٧٢٤

كتاب الطهارات ٢ — كتاب الصلوة ٥ — كتاب الزكوة ١١ — كتاب الصوم ١٤ — كتاب الحج ١٦

كتاب النكاح ١٩ — كتاب الطلاق ٢٣ — كتاب العتاق ٢٨ — كتاب الايمان ٣٠ — كتاب الحدود والتعزير ٣٧

كتاب السير ٣٩ — كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود ٤٣ — كتاب الشركة ٤٤ — كتاب الوقف ٤٥

كتاب البيوع ٥٨ — كتاب الكفالة والحوالة ٨٠ — كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٨٥ (لا تسمع الدعوى بعد ١٥ سنة ١١١ — باب الاستحقاق والحكم ٨٨ — مفهوم ٩٦) — كتاب الشهادات ١١٨

كتاب الوكالة ١٣٨ — كتاب الاقرار ١٤٦ — كتاب الصلح ١٥٨ — كتاب المضاربة ١٦٣ — كتاب الهبة ١٦٤

كتاب المداينات ١٦٦ — كتاب الاجارات ١٧١ — كتاب الامانات ١٨٢ — كتاب الحجر والماذون ١٩٠ — كتاب الشفعة ١٩٤ — كتاب القسمة ١٩٧

كتاب الاكراه ١٩٩ — كتاب الغصب ٢٠١ — كتاب الصيد والذبائح ٢٠٥ — كتاب الحظر والاباحة ٢٠٨ — كتاب الرهن ٢١٠ — كتاب الجنايات ٢١٢

كتاب الوصايا ٢١٥ — كتاب الفرائض ٢٢١

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı | Esad Ef.
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No | 723

السيد عبد الرحمن راتب
كان الله تعالى له

استصحبه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تقدست عن الاشباه والنظائر ذاته • وتنزهت عن مشابهة الاشياء والضداد صفاته
ودلت على اتقان وحدانيته في بادي النظر مصنوعاته • وهدت الى ايقان ربوبيته باكمل الهداية آياته
والصلوة على من توج ثرف دبننا بتاج الشريعة الشريفة • وو شح صدورنا بغرر درر احكامها اللطيفة
المنيفة • وعلى آله الذين صعدوا بمرقاة العناية على مدارج السعادة السنية • وعرجوا بمعراج الدراية
في معارج الروايه العلية • وعلى التابعين الذين هم بتعوا في وفاق الشرع اثر صحبه الشرعية • ونحوا منهاج
الاصلاح والايضاح في شريعة الاسلام وطريقته الرفيعة • اما بعد فيقول تراب اقدام العلماء العاملين
قليل البضاعة بين العالمين • العبد الفقير مصطفى بن خير الدين • عفا عنهما ملك يوم الدين • لما كان
المختصر المسمى بالاشباه والنظائر • للامام الفاضل الماهر • في دقائق العلوم والظواهر • زين بن نجيم
الحنفي • الفائز بالنزل الوفي • الذي قدرا وصافه علا ورقى • عن بيان لها على ورقي • اسكنه الله
في جنة مفتحة الازهار • واركته على ارائك تجري من تحتها الانهار • مشهورا بين الصغار
والكبار • كالمثل السائر في الامصار • لاشتماله على القواعد الكلية التي ينشرح بمطالعتها الصدور
وتبذل في طلب مخدرات جزئياتها نفائس المهور • ولانطوائه على المسائل الشرعية التي كل مسئلة
منها طرفة حديقة من طرائف الحدائق • وزهرة روضة من الرياض الروائق • بل هي درة مكنونة
في صدف بحر المعارف • ولهذا لا يهتدي اليها الا الغواص العارف • اردت ان اخوض تياره
لاستخراج درر المعاني من قعر بحاره • بعد التماس طائفة من الخلان • بل شرذمة من زمرة
الاخوان • حين كانوا يشتغلون على في قرائته • ويشدون نطاق الجد في درايته • بحيث
افرحوا على غاية الافراح • في كل غداة وصباح • ان اكتب لهم شرحا يذلل الصعاب • ويميز
القشر عن اللباب • ظنا منهم بان لي في هذا الفن قسطا موفورا • ونصيبا مفروضا

مفروضا • فقلت لهم ان بعض الظن اثم • ولعمري ان هذا الظن منه قسم • فما زلت عن المدافعة والاستعفا
لعلمي في اسعاف مرامهم عدم الايفا • وحين اعادوا الالحاح على تاليا • وعنان الاقتراح الي ثانيا •
نظرت انه لو كثر الاعتذار والالتماس • لوصل الى ضرب الخماس باسداس • فلاح لي ان ليس فيه
فلاح • سوى اسعاف حاجتهم والانجاح • فاجبت كلامهم • وانتصبت لمرامهم • على ما قيل في المثل
مكره اخاك لا بطل • متوكلا على ربي الوهاب • وسائلا منه توفيق اتمام الكتاب • فجاء بحمد الله
كما يروق النواظر • ويجلو اصداء الاذهان ويرهف البصائر • ولهذا سميته بتنوير الاذهان والضمائر
في شرح الاشباه والنظائر • ثم جعلته هدية لملك شيد قواعد سلطنته بهندس رفعناه مكانا عليا
فظل اركانها بنيانا مرصوصا سويا • ورفعها الى حد قابل نطاقها فلك الافلاك • فضارطها نطاق
هودج السماك • الا وهو امام الانام • سيد سلاطين اهل الاسلام • مالك الامامة العظمى •
والسلطان الباهر • وارث الخلافة الكبرى كابرا عن كابر • رافع رايات الدين الازهر • موضح آيات
الشرع الانور • ابو الفتح والنصر في البر والبحر • السلطان احمد خان ابن السلطان محمد خان •
زين الله سرير الخلافة بوجوده • وافاض على العالمين سجال افضاله وجوده • اللهم خلد سلطانه
سلطنته • وايد بنصرك قدرته • وصن اذيال مملكته عن تعرض ايدي الارذال والادناس •
ونفذ امره في جميع الممالك على طبقات الناس • واجعل عمره اطول الاعمار • ودهره ايمن الدهور
والاعصار • وافض عليه بوالغ نعمك الزاخرة • وبلغه بفضلك مطالب الدنيا والآخرة •
انك على ما تشاء قدير • وباجابة رجاء المؤملين جدير • كتاب الطهارات

الكتاب والكتب في اللغة الجمع والضم يقال كتبت البغلة اذا ضممت بين شفريها بحلقة ومنه
الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الى بعض فقوله كتاب الطهارات اي جمع مسائل الطهارات
والمراد هنا المكتوب على طريقة تسمية المفعول بالمصدر كما سمي المخلوق خلقا وكما يقال هذا
الدراهم ضرب الامير اي مضروبه وهذا الثوب نسج اليمن اي منسوجه وفي الشرع عبارة عن الشمل
والاحاطة كذا في السراج الوهاج للحدادي وهما لفظان متباينان بينهما عموم وخصوص وان حكم
البعض بترادفهما لان الشمل هو جمع المتفرق كما ذكر في الصحاح فرق الله شملهم اي ما اجتمع من امرهم
والاحاطة ما احاط بالشئ بعد جمعه فهي جامعة للشمل محيطة به كما بين الفرق بينهما بكلمة الجميع
والكل في كتب الاصول الطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن ايصال
مطهر طبعا او شرعا الى محل يجب تطهيره وعكسها الحدث وهو اما اكبر وهو ما يوجب الغسل مطلقا

او اصغر وهو ما يوجب الوضوء ثم الاضافة في كتاب الطهارات اما بمعنى اللام على ان الكتاب هو
الالفاظ المكتوبة والطهارات مدلولاتها او بمعنى في كذلك بتقدير المضاف على التوسع الشائع اي
في بيان الطهارات وفيه اشعار بان البيان بمنزلة شيء يحيط بالالفاظ المتفرقة والاظهر انه لا حاجة
الى تقدير المضاف لان في عدم تقديره تنبيه على ان المعاني لظهورها كانها تحيط بالفاظها
فليتامل وقال الفاضل المحشي المعروف بيعقوب باشا اخذا من شرح ابن الملك الوافية واضافته من
قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام كما لا يخفى انتهى وفيه نظر لان الفاضل المزبور فسر
الكتاب بالمكتوب والمكتوب طائفة من المسائل الفقهية ولا يخفى ان المكتوب هو الالفاظ لا المعاني
وان الطهارات هي المعاني لا الالفاظ كما بيناه انفا وبينهما مغايرة تامة بحيث لا يجوز حمل احدهما
على الاخر مع شرط جواز حمل المضاف اليه والاطلاق على المضاف في مثل هذه الاضافة اللهم الا ان
يرتكب تقدير المضاف على معنى كتاب مسائل الطهارة كما ذكره ابن الملك لكن على هذا التقدير
لا يخلو عن سماجة ايضا لان المراد فيما نحن فيه اضافة الكتاب الى الطهارة لا الى المسائل المقدرة
مع ان المراد من المسائل على هذا التقدير اما الالفاظ واما المعاني فان كان الاول ففي اضافة
المسائل الى الطهارات سؤال عدم جواز الحمل بينهما مع كونه شرطا باق على حاله وان كان الثاني فالتقدير
لم يفد لانه حاصل قبله فليتامل شرائطها اي شرائط الطهارة بالماء نوعان احدهما شروط وجوب
وهي اي تلك الشروط تسعة اولها الاسلام لان الكافر غير مخاطب بوجوب الطهارة لانه
وجوبها بارادة الصلوة وارادتها لا تكون صحيحة الا عند كونه مسلما وثانيها العقل لان المجنون لا
يجب عليه الطهارة حتى اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه وثالثها البلوغ لان الصبي ايضا لا يجب
عليه الوضوء ولا الغسل حتى ان غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل لوجود السبب
في حقها ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة
ورابعها وجود الحدث وهو ظاهر وخامسها وجود الماء المطلق الطهور الكافي لجميع اعضائه
والمراد من الماء المطلق هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار وان
تغير بطول المكث والاصل فيه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والنبي عم توضأ
وصلى من ابار المدينة وقال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وطول المكث لا
ينجسه فيبقى طاهرا وسادسها القدرة على استعماله اي الماء لان من لم يقدر على استعمال
الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم الة يستقي بها يجب عليه التيمم

شرائط الطهارة نوعان
شروط وجوب

التيمم بما كان من اجزاء الارض لا الوضوء ولهذا ابتدانا الطهارة بالماء في تفسير قوله وشرائطها وسابعها
عدم الحيض وثامنها عدم النفاس لانهما يمنعان وجوب الوضوء لان وجوبه ليس الا لارادة
الصلوة وهي ساقطة وتاسعها تنجز خطاب المكلف اي كونه منجزا بضيق الوقت لان الوجوب
عند ضيق الوقت يضاف الى الجزء الاخير من الوقت ان اتصل الاداء به وثانيهما شروط صحة
الطهارة وهي اربعة احدها مباشرة المطهر الماء المطلق الطهور الكافي لغسل جميع الاعضاء
وثانيها انقطاع الحيض وثالثها انقطاع النفاس لانهما يمنعان صحة الطهارة كما مر انفا
ورابعها عدم التلبس اي عدم مقارنة الطهارة في حالة التطهير بها اي بنوع ينقضه اي ينقض
ذلك الشيء الطهارة الغير اعتبار الوضوء في حق غير المعذور وبذلك الشيء المطهرات للنجاسة
خمسة عشر الاول منها المائع الطاهر القالع اي المزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل لكن هذا ان
كانت النجاسة مرئية كالدم والروث وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي
لم يجز بغير الماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك هذا القياس في الماء
للضرورة ولهما ان هذا طاهر يزيل عين النجاسة واثرها فوجب ان يفيد الطهارة كالماء بل اولى
فان الخل اقلع للنجاسة من الماء ثم لا فرق بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف انه لا يجوز في البدن
بغير الماء واما ان كانت غير مرئية كالبول والخمر فانهما اذا اصابا بثوب وبدن لا يطهر الا بالغسل بالماء
لان اجزاء النجاسة تتشرب فيه وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض حتى لم يبق فيه اثر النجاسة
يطهر لعموم البلوى وعليه الفتوى وان لزق به تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف قيد بالقالع لانه لا يجوز بمائع غير قالع كالدهن لما فيه من الدسومة فانه لا يخرج بنفسه
فكيف يخرج غيره وكذا الدبس والعصير وعن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت
حتى ذهب اثره جاز والثاني منها دلك النعل بالارض يعني اذا اصابت النعل والخف نجاسة لها
جرم كالروث ونحوه فجفت فدلكه بالارض يطهر استحسانا لقوله عليه السلام فان كان بهما اذى
فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ثم شرطية الجفاف على قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لا
يشترط بل يكفي زوال الرائحة وعليه اكثر المشايخ وقال محمد وزفر لا يطهر الا بالغسل وهو القياس لان
رطوبتها تتداخل في النعل والخف فيحتاج الى الماء للاستخراج وثالثها جفاف الارض بالشمس او النار
او الظل ونحوها يعني اذا تنجس الارض ثم جفت بالشمس او بغيره وذهب اثرها طهرت للصلوة لا
للتيمم ورابعها مسح الصقيل كالمرآة والسكين فانهما اذا تنجسا طهرا بالمسح مطلقا حتى لو قطع به البطيخ

والدم يحل اكل لان النجاسة على السطح الاعلى تنبالمسح يزول وخامسها تحت الخشب بنحو سكين وحجر ونحوه
وسادسها فرك المني في الثوب الفرك هو الحك باليد حتى يتفتت وبه يطهر لما روي انه عم قال
اغسليه رطبا وافركيه يابسا وعن ابي حنيفة يطهر في حق جواز الصلوة حتى لو اصابه ماء عاد نجسا
والاول الاصح وسابعها مسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء الخرق جمع خرقة وهي قطعة الثوب وثامنها
النار مثلا اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة بدم ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال
اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وتاسعها انقلاب العين كانقلاب الخمر خلا والعذرة
رمادا ونحوها وعاشرها الدباغة في الاهاب النجس فانه اذا دبغ وذهب نتنه وفساده ولو تشميسا
وتتريبا وعند الشافعي لا دباغ الا باستعمال القرض او العفص او نحوها فقد طهر ظاهره وباطنه حتى يصلي
فيه وعليه ويتوضأ منه خلافا لمالك في جلد الميتة والشافعي في جلد الكلب لعموم قوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر واي نكرة وصفت بصفة عامة فيعم والحادي عشرها التقور في الفارة اذا
ماتت في سمن اي اذا قور ما حوله طهر وينتفع بالباقي اكلا وغيره وينبغي ان يقيد بجامد فانه اذا كان
مايعا قيل لا يطهر وقيل لا يطهر الا بان يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلاثا فيعلو السمن الماء فيرفع بشيء هكذا في
كل مرة فيطهر في الثالثة وفي عسل ماتت فيه الفارة يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى
ما كان هكذا يفعل ثلاثا وعلى هذا الدبس والثانية عشرها الذكوة اي الذبح فانه مطهر حال كونه من
الاهل وهو المسلم والكتابي غير ان يترك التسمية عامدا واقعا في المحل وهو ما يطهر جلده بالدبغ وان
لم يوكل والثالث عشرها نزح البئر بمعنى اذا وقعت في البئر نجاسة فاخرجت طهرت والقياس
ان لا تطهر لانه اذا تنجس الماء تنجس الطين فاذا نزح الماء بقي الطين نجسا فكلما نبع الماء تنجس لكنا
خالفنا القياس باجماع السلف وما روي عنهم من الاثار غير معقول المعنى فالظاهر انهم قالوه سماعا والرابع
عشرها دخول الماء من جانب وخروجه من اخر مثلا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج
من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال
ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس كذا في الخانية
والخامس عشرها حفر الارض بقلب الاعلى اسفل فانه مطهر ايضا وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة
باللحس مثلا اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه حتى لو ظهر ولذا
الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر وذكر بعضهم ان من قسمة المثلي المطهرات مثلا
فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لاحتمال الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت

فلو تنجس بر ثم قسم طهر

عادت اي النجاسة الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين وهما ان يكون الثوب جديدا او
امني عقيب بول لم يزله اي البول بالماء وقد ذكرنا اتمامه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول
الخفافيش فانه طاهر لتعذر الاحتراز عنه واختلف التصحيح في بول الهرة في ظاهر المذهب هو
نجس نجاسة غليظة تفسد الماء والثوب وروي عن محمد في النجي ليتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم
البلوي لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر انه ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير
الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب كذا في شرح المنية ومرارة كل شيء كبوله في الحكم والمرارة
التي تدخل في الاصبع المجروحة طاهر لا باس بها وكانه قول ابي يوسف كذا في التاتارخانية وفي الخانية
اذا ادخل المرارة في اصبعه لم يجد يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي ببول ما
يوكل لحمه انتهى وجرة البعير كسرقينه في الحكم لاتصالها بمحل النجاسة كالنجو والجرة بكسر الجيم وقد
تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد فانه مادام عليه فهو
طاهر ولذلك لا يمنع الصلوة عليه فاما اذا انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب
او وقع في الماء افسده وفي الخانية اذا صلى وهو حامل شهيدا وعليه دم جازت صلوته والدم
الباقي في اللحم المهزول اذا قطع فانه ايضا ليس بنجس ولهذا حل اكله وعن ابي يوسف انه معفو في
الاكل لتعذر الاحتراز عنه وغير معفو في الثياب لامكان الاحتراز عنه والدم الملزق في اللحم
ان كان ملتزقا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا وروي
المعلى عن ابي يوسف انه قال غسلت الدم اذا اصاب الثوب لم تجز الصلوة فيه وان صبت في بئر
يفسد الماء يريد به الدم الذي يبقى في اللحم ملتزقا ولو طبخ في القدر ويرى اا او حمرة فلا باس به
ورد الاثار في عين هذه الصورة عن عائشة رضي الله عنها كذا في التاتارخانية والدم الباقي في
العروق اي عروق المذكاة بعد الذبح فانه طاهر ايضا لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف
يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر وعن محمد انه انما حرم الدم المسفوح النجس كالعروق
فاذا فرسال والدم الباقي في الكبد والطحال ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وفي الخانية
الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلى به وجه الخف وصلى جازت صلوته ودم قلب الشاة ايضا
طاهر لانه ليس بمسفوح وما لم يسل من بدن الانسان وهو الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم
يسل ليس بنجس ايضا على المذهب المختار وهو قول ابي يوسف وقال محمد هو نجس ودم البق
ودم البراغيث ودم القملة ليس بشيء وان كثر لانه ليس بدم مسفوح ودم السمك وما ليس في

هل يطهر الثوب بالفرك المني

الابوال كلها نجس الا ابوال الخفافيش

واختلف التصحيح في بول الهرة

ومرارة كل شيء كبوله

وجرة البعير كسرقينه

الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد

[illegible]

بماء دفعند الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ليس بدم حقيقة بل السائل منه
رطوبة متغيرة ولهذا تبيض عند الشمس والدم يسود بها فلا يكون دما وقال ابو يوسف يفسد اذا
فحش فحينئذ المستثنى عشرة الخرؤ اي رجيع الطير يخس الاخر طير ماكول اللحم فانه طاهر لاجماع المسلمين
على ترك الحمامات في المساجد ولو كان نجسا لاخرجوها خصوصا في المسجد الحرام الا ماله رائحة كريهة
نحو الدجاج والبط والاوز فانه نجاسة غليظة بالاجماع وخرء غير ماكول اللحم من الطيور كصقر وباز
وحداة ايضا طاهر على احد القولين وهو رواية الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما طاهر
وصححها شمس الائمة السرخسي في لهما ان الذي يوكل والذي لا يوكل في الارواث سواء وقلنا خرء ما
يوكل طاهر فكذا هذا ولعموم البلوى فانه لا يمكن الاحتراز عنه لانها تذرق من الهواء والتحامي متعذر فتحققت
الضرورة ولذا انها لا تخالط الناس فلا بلوى وجوابه ما قلنا واما في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي حنيفة رح انه نجاسة غليظة وخرء الفارة ايضا طاهر على احد الروايات عن ابي حنيفة
حتى لو وقع في الدهن لا تفسده اذا كان قليلا حيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى الخ المفصل من الحي كسنة
كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ذلك الخ ما لا ينعصر بالعصر
كالخزف والاجر وخشب جدد وحصير اذا تنجس فلا بد اي بعد الغسل ثلاثا من التجفيف في كل مرة
والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والسكين اذا موه بالماء النجس واللحم اذا اغلي به قال محمد رح لا يطهر ابدا
العصر وقال ابو يوسف طهارة الجلد ان يغسل ثلاثا ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويطبخ الحنطة واللحم
بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف في كل مرة الا في البدن يعني اذا تنجس البدن فتوالي الغسلات فيه تقوم مقامه
اي التجفيف يشترط الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء وعن الاصبع الذي يستنجى بها الا اذا
عجز عن الازالة فلا باس به واكثر الناس عنه غافلون رجل توضأ من ماء نجس بغير علم وهناك
من يعلمه اي كون الماء نجسا فيفرض عليه اي على العالم الاعلام بذلك من راى في ثوب غيره
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان غلب على ظنه اي الرائي انه لو اخبره بذلك ازالها وجب اخبره والا
اي ان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه لا اي لا يجب اخباره والامر بالمعروف على هذا المرقة اذا
انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله
الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت الدجاجة ايضا
نجسة لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها انما اختار اسناد الحمل الى الهرة دون العكس اتباعا
لما قاله الفقهاء لا يحل للمسلم حمل الجيفة الى الهرة ولذا ان تحمل الهرة الى الجيفة كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى

الى الخل بالتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر كذا في الخانية

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة الدعاء قال الله
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال عم وصلت عليكم الملائكة اي دعت لكم وفي الشرع عبارة عن اركان
مخصوصة واذكار معلومة بشرائط مخصوصة في اوقات مقدرة وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع
تركها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فقوله عم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليها اجماع الامة وسبب
وجوبها الوقت بدليل اضافتها اليه لانها تدل على السببية كحد الزنا وكفارة اليمين وتجب في جزء
من الوقت مطلقا وللمكلف تعيينه بالاداء او الاداء اذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء
للوجوب حتى لو اخرها عنه اثم لانه تعالى امر بالصلوة في مطلق الوقت فلا يتقيد بجزء معين اذا شرع
في الصلوة وقطعها قبل اكمالها اي تلك الصلوة فانه يقضيها اي السنن والفرض يعني اذا شرع السنن
او الفرض ثم قطعها فلا قضاء فيهما وانما يجب عليه ان يؤديهما وكذا اي لا يجب القضاء اذا شرع
ظانا ان عليه فرضا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه والحال انه لم يكن اي ذلك الظهر
عليه يعني تذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء
اقتداء الانسان بادنى حالا منه كاقتداء القاري بالامي والكاسي بالعاري والصحيح بصاحب
العذر والراكع والساجد بالمومي والمفترض بالمتنفل فاسد مطلقا اي سواء كان الاقتداء في
الفرض او غيره بناء على ان صلوة المقتدي مبنية على صلوة الامام صحة وفسادا لتضمنها صلوة
الامام وهو المراد بقوله عليه السلام الامام ضامن والاقوى لا يتضمنه الاضعف ثم الصحيح والقاري
والمكتسي والراكع والساجد اقوى حالا من غيرهم فلا يصح اقتداؤهم بمن هو ادنى حالا منهم خلافا
للشافعي في الكل لان عنده هي مبنية عليها في صورة الموافقة لا في الصحة والفساد فيصح الاقتداء
وبالاعلى اي اقتداء الادنى بالاعلى حالا منه كما في عكس الامثلة السابقة صحيح مطلقا لان
الاقوى يتضمن الاضعف واقتداء المماثل بالمماثل كاقتداء الامي بالامي والعاري بالعاري
وغيرهما صحيح ايضا فان اقتدى المعذور بالمعذور صح ان اتحد عذرهما لان الحدث لم يعتبر
شرعا مع قيامه حقيقة واما ان اختلف فلا مثلا لا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح
خلف من به سلس البول لان كل واحد منهما باعتبار كونه حاملا لما في الآخر من العذر يكون اعلا
حالا والآخر ادنى منه فلا يجوز لحينا لا سيما في المثال المذكور فلعدم الجواز فيه وجه آخر وهو

وخرء الفارة

اذا راى في ثوب غيره نجاسة

في شرط الاستنجاء

المرقة اذا انتنت لا تنجس

اقتداء رجل بادنى حالا منه

ان الامام معه حدث ونجاسة نكان الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر الا اقتداء المستحاضة
الضالة والخنثى المشكل بمثلها غير صحيح لان في اقتداء الضالة بالضالة يحتمل ان يكون الامام حائضا
اما اذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لانه من قبيل الاول واما عدم صحة اقتداء الخنثى المشكل بمثله فغني عن
البيان والضالة هي المرأة المضلة التي كان لها ايام طهر وحيض معروفة فاستحيضت فلم تتم لديها
حتى اتى على ذلك زمان ثم ندمت على ما فرطت فجاءت تستفتي وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع
طهرها ولا تعلم عادتها في الحيض والطهر او لا تعلم فانها تتحرى عندنا لان هذا اشتباه وقع في امر
من امور الدين فاشتبه اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات فان استقر اكثر رأيها
وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما في القبلة فيصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب
ظنها ولكن بالوضوء لوقت كل صلوة وتدع الصلوة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها وكل زمان لم
يستقر رأيها فيه على شيء وتتردد بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلوة الفرض لاحتمال انها
طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل عليها انها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة
وتركها في حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط فيها وتصلي لانها ان صلت وليس عليها
ذلك كان خيرا لها من ان تترك وبعد ذلك ينظر ان كان التردد بين الطهر وبين دخول
الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج
من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلوة بالشك استحبابا والقياس ان تغتسل في كل
ساعة لانه ما من ساعة الا وهي يتوهم انه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا وجه
الاستحسان ان في ايجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرجا عظيما لانه تصير مشغولة عن اقامة
الصلوة واصلاح امر المعيشة كذا في التاتارخانية القراءة في الرباعي فرض في ركعتين من الفرض غير في الرباعي فرض في ركعتين
معينين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة منها فسد صلوته واجب في الاوليين حتى لو لم
يقرأ فيهما وقرأ في الاخريين يجوز صلوته ويجب عليه سجود السهو ان سهى ويأثم ان عمد وقال
الشافعي في الجميع فرض لقوله عم لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلث منها
اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري لان الامر لا
يقتضي التكرار قلنا لم الا انا اثبتنا في الثانية بدلالة لاستوائهما ثبوتا وسقوطا صفة وقدرا
ولا كذلك غيرها والصلوة فيما روى مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي الركعتان عادة
كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف لا يصلي الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن اي

اي الامام قرأهما اي في الاوليين فاستخلف مسبوقا بهما فانها اي القراءة فرض عليه اي على المسبوق في
الركعات الاربع اما الركعتان اللتان استخلف المسبوق فيهما فلانهما ركعتان اخريان للمسبوق
ايضا فلما اخر الامام المحدث القراءة اليهما وجبت على المسبوق القراءة ايضا في تينك الركعتين لاجل
الاقتداء فاذا قام الى ما سبق وجبت كذلك لانهما اوليان حقيقة وتعيين الاوليين بالقراءة
واجب كما مر فيكون القراءة في الركعات الاربع واجبا المسبوق وان كان بانيا في التحريمة الا انه
منفرد فيما يقضي ولهذا يقرأ ويلزمه السجود بسهوه فيفسد المحاذاة فيما لحق دون ما سبق الا في المسبوق منفرد فيما يقضي
اربع مسائل احدها لا يقتدي ولا يقتدى به اي لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به اما لو
نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء
صح لا يقال ان قوله لا يقتدي لغو لان المنفرد ايضا ما دام في صلوته لا يقتدي باحد لانا نقول
نقول ان مراد المص هنا نفي اعتبار الوصفين اللذين هما كونه مقتديا ومقتدى به معا لا احدهما
وحده والا يلزم ان يكون الاقسام المخرجة خمسة وليس كذلك وثانيها لو كبر ناويا الاستيناف
صح اي يصير مستأنفا قاطعا الاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستيناف لا يصير مستأنفا
ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها وثالثها يتابع امامه في سجود السهو وان كان سهو الامام فيما
فات عنه لالتزامه بمتابعته ثم يقضي ما فات والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل
سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود فان لم يعد اليه اي الى السجود
يسجد اخرها اي عند فراغه لان التحريمة متحدة فجعل كانها صلوة واحدة بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه
السجود بسهو غيره ورابعها يأتي بتكبيرات التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله المسبوق لا يكون اماما وهذا الكلام فهم فيما سبق من قوله لا يقتدى به لكن انما ذكره المسبوق لا يكون اماما
ههنا لاجل الاستثناء بقوله الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو حيث قال في
الدرر والغرر في باب الحدث في الصلوة ولو استخلف الامام مسبوقا جاز لوجود المشاركة
في التحريمة والاولى ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم
لعجزه عن التسليم اقول في هذا الاستثناء نظر لان الكلام فيما اذا قام الى ما سبق به وهو في هذه
الحالة لا يصح ان يكون اماما اصلا لا فيما استخلف فيه فانه فيه مدرك المسبوق يقضي اول
صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية هكذا الواو درك ركعة من الغرب
قضى ركعتين ويفصل بين كل ركعتين بقعدة فيكون اما بثلث ركعات بثلث قعدات وقرأ في

كل فاتحة الكتاب وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة وتشهد فلو ترك القراة في احدهما
فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة
ولا يتشهد ثم ياتي برابعة بقراتها الفاتحة ويتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراة ولو ترك
في احدهما فسد ولو كان الامام يقضي قراة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فادركه فيه
واقتدى به ياتي بالقراة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها التحقت بمحلها فخلا الشفع
الثاني عنها انتهى لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلثا ثم اسلم في اثناء الطريق فانه
يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة وفي شرح المنية كافر خرج قاصدا
مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع
ابيه فبلغ في الطريق فقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي
وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ذلك تتم في الصحيح انتهى اذا كرر
اية سجدة في مكان متحد كفته واحدة دفعا للحرج فان الحاجة داعية الى التكرار للمعلمين والمتعلمين
وفي تكرار الوجوب حرج بهم وكان جبرائيل عم يقرا السجدة على النبي عم والنبي عليه السلام يسمعها
اصحابه ولا يسجد الا مرة كذا في شرح المختار الا في مسئلة وهي اذا قراها خارج الصلوة وسجدها
ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه يلزمه اخرى لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف وكيلا
يؤدي الى ما سبق الحكم على السبب واما اذا لم يسجد للاولى قبل الصلوة ثم اعادها في مكانه في
الصلوة فحينئذ كفته السجدة الصلوتية على التلاوتين للتداخل وجعلت مستتبعة للاولى لانها اقوى
وفي نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من صلوته للتلاوة الاولى لعدم السبيل الى التداخل
لانه يلزم من الحاقها بالثانية كون السابق تبعا للاحق قلنا الثانية قوة اتصال المقصود فكانت اقوى
فاستتبعت الاولى ولا بعد ان يكون السابق تبعا للاحق اذا كان اللاحق اقوى كسنة الفجر لا يكبر
جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند
وقوع حريق وعند المخاوف كذا في عيد البناية النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه لانها عمل القلب
قال محمد رح النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل الا عند التعذر كما
في الشرح حيث قال وفي القنية انه بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان
فحينئذ يباح ونقل بعضهم ان السنة الاقتصار على نية القلب انتهى وفي القنية ايضا لو ترك
النية سهوا فصلوته مجزية لان السهو في الصلوة معفو عنه كذا في شرح الوقاية لابن الملك وقد

هل يقضي قراة الشفع الثاني

اذا كرر آية سجدة في مكان متحد

لا يكبر جهرا الا في مسائل

النية بالقلب

وقد ذكره المصنف في هذا الكتاب في البحث التاسع من القاعدة الثانية فارجع اليه الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة وفي صحيح البخاري عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قايم يصلي يسال الله تعالى شيا الا اعطاه اياه وفي شرحه قال الموافقة اعم من ان يقصدها
او يتفق له وقوع الدعاء فيها من غير قصد وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من السلف الصالحين في بقاء هذه الساعة ورفعها ثم القائلون ببقائها صاروا فرقتين فرقة
قالوا في كل جمعة واحدة من كل سنة وفرقة اخرى قالوا في كل جمعة من كل سنة واختلفوا في ان
تلك الساعة وقت معين او مبهم والقائلون بالابهام اختلفوا في ابتدائه وانتهائه وانتقاله
من وقت الى اخر ثم من عينها اختلف اقوالهم واختار المص وقت العصر وهو المروي عن فاطمة
رضي الله عنها اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد
القعود الاخير مقدار التشهد والحال ان خلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة بالاتفاق
لانه لم يبق عليه شيء من الاركان مع وجود الخروج بصنعه دون هذا المأموم لان الحدث وقع
في خلال صلوته بالنسبة اليه اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة
وهي اقتدى قاري بامي فصلوتهما فاسدة اما صلوة القاري لان بناء القوي على الضعيف
لا يجوز واما صلوة الامي فانه قادر على القراة بتقديم القاري اذ قراة الامام قراة له بالحديث
فقد ترك القراة مع القدرة عليها فتبطل صلوته ايضا وهاتان المسئلتان مذكورتان في
الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل
الصف الاول مع فوتها اي الركعة رجل شرع متنفلا بثلث اي بنية الثلث ثم قعد على راس
الثنتين ثم قام ولم يسلم وشرع في الثالثة واتمها وسلم لزمه قضاء ركعتين لانه لما شرع في الثالثة
صار ملتزما للركعتين اذ الواحدة لا تكون صلوة للنهي الوارد عن التطوع بالركعة الواحدة شرع
في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها اي السنة وفي التاتارخانية رجل انتهى الى الامام
ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض وتذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه
انه ان افسد ما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة فالاولى في حقه ان يمضي
فيما شرع فيه الاشتغال بالسنة عقب الفرايض افضل من الدعاء قراة الفاتحة افضل من الدعاء
الماثور كما سئل علي بن احمد وابو حامد عن الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم

في وقت الدعوة المستجابة يوم الجمعة

اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم

اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام

اذا ادرك الامام راكعا

شرع متنفلا بثلث ولم يسلم

شرع في الفجر ناسيا سنته مضى

الاشتغال بالسنة عقب الفرايض افضل من الدعاء

أي ونانا الاستغال بها افضل ام الاستغال بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى كل
ذكر فات محله لم يات به اي بذلك الذكر فلا يأتي التسبيحات المسنونة في الركوع والسجود بعد رفع
رأسه ولا يأتي بالتسبيح بعد رفع رأسه من الركوع رجل صلى مكشوف الرأس لا يكره اذا كان للتذلل لا
للتكاسل وعدم المبالات حتى لو كان لا يكره الرباعية المسنونة بالسنة المؤكدة كالفرض في جميع الوجوه فلهذا
لا يصلي على النبي عليه وعلى آله في القعدة الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا ففي وجوب سجود
السهو قولان ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها كذا في القنية ويوافقه ما في المجتبى لكن قال
ابن امير حاج في شرحه للمنية وهذا في الاربع التي قبل الظهر مسلم بناء على انها صلوة على حدة كالظهر
عند المشايخ واما الاربع التي بعد الجمعة فمن الحاقها بالاربع التي قبل الظهر نظر فانهم لم يثبتوا لها من
الاحكام ما للاربع قبل الظهر فلا يلحق بها في هذا الحكم ايضا قال المولى الفاضل الشهير بعلي الحنائي واما
غير المؤكدة كالاربع قبل العصر والاربع قبل العشاء والنوافل التي يصليها اربع ركعات فان في القعدة
الاولى منها يصلي وفي الشفع الثاني يأتي بالثناء والتعوذ بالاتفاق اقول فيه نظر لان الظاهر
من القنية الاختلاف فليراجعها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة الا في حق
القراءة فانها اي القراءة واجبة في جميع ركعاتها اي الرباعية المسنونة فيقرأ في كل ركعة الفاتحة
والسورة لانها نفل وتحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين والقيام الى الثالثة كتحريمة اخرى
فاوجبت القراءة في الركعتين الاخريين كما وجبت في الاوليين والدليل على ان تحريمة النفل
لا يوجب اكثر من ركعتين وان نوى اكثر من ذلك لانه ايجاب النفل فلا يلزمه سوى ادنى ما
يتقرب به من جنس تلك العبادة ولا معتبر في ذلك بالنية كمن دخل في الصوم بنية صوم
ايام ومن دخل في الحج بنية حجا هذا هو المشهور من قولهم وروي عن ابي يوسف انه يلزمه جميع
ما نواه لان الدخول سبب الايجاب كالنذر واذا وجب بالنذر العدد الذي ينويه فكذلك بالدخول
عليه وروي عنه رواية اخرى انه يلزمه اربع ركعات ولا يلزمه اكثر من ذلك اذا نواه وجه
ذلك ان النوافل فرع الفرائض وكما يجوز ان يلزمه بتحريمة الفرض اربع ركعات جاز ان يلزمه
بتحريمة النفل وما زاد على الاربع لا يلزمه بتحريمة الفرض فكذلك بتحريمة النفل كذا في شرح الاقطع
الاولى ان لا يصلي اي لا يؤدي الصلوة على مستعمل الوضوء الذي يمسح به لان فيه رائحة التلطخ
بالماء المستعمل كل صلوة اديت مع ترك واجب او اديت مع فعل مكروه تحريما اي مع الكراهة
التحريمية فانها اي تلك الصلوة تعاد وجوبا في الوقت لكن الفرض هو الاول والثاني

كما ذكرنا ان محله لم يات به

صلى مكشوف الراس لم يكره

الرباعية المسنونة كالفرض

الاولى ان لا يصلي على مستعمل الوضوء

كل صلوة اديت مع ترك واجب

والثاني جابر كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية قال خرج الوقت لا يعاد اذا رفع المقتدي رأسه
من السجدة قبل امامه فانه يعود الى السجود لانه لم يوجد المتابعة من جمع باهله لا ينال ثواب
الجماعة في المسجد لا مطلق ثواب الجماعة فانه روي في صحيح البخاري انه قال صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل باهله في بيته تفضل على صلوته منفردا بخمس وعشرين درجة وصلوة الرجل
بجماعة في المسجد تفضل على صلوته في بيته بجماعة خمسين درجة الا اذا كان لعذر وفي شرح
الاقطع وقد قال اصحابنا ان شغله عنها شاغل او نابها فالافضل ان يجمع باهله في منزله وذلك
لما روي عن النبي صلى الله وسلم انه خرج ليصلح بين حيين من احياء العرب فجاء وقد تقدم الناس عبد
الرحمن بن عوف فجاء الى بيته وجمع باهله انتهى رجل دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصلي
اي الفجر وهو لم يصل سنة الفجر فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف وان خاف فوت ركعة واحدة
من الفرض مع الامام ثم اقتدى به ليمكن الجمع بين الفضيلتين اذ سنة الفجر لها فضيلة كما مر فحتى ادرك
ركعة مع ادا السنة كان احوط الترك لان بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة كما قال عم من
ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها الا اذا خاف سلام الامام فيترك سنته ويقتدي به لانه
تحصيل احرازها فيحرز احدهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد فيها وفي سنة الفجر ورد الوعد
لا غير ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتيه والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى مسجد المحلة
وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه لان المسجد حقا عليه فيؤدي حقه لكن هذا يشترط
لا يكون امام مسجد المحلة لحانا او فاسقا وان لا يكون غيره اخف قراءة واحسن كما في القنية نقلا عن شرح
الطحاوي فالاطلاق الذي في كلام المص ليس على ما ينبغي كيف لا بل الاختلاف واقع عند تسوية حال
الامامين كما صرح به صاحب القنية ايضا نقلا عن النظم والله تعالى اعلم وان فاتته الجماعة في مسجد
حيه فان اتى مسجد الآخر يصلي فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه افضل فيصلي وحده ولهذا لو لم
يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح في مسجده فلا يترك حق
مسجده الا اذا كان الرجل عالما وفي الخانية اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم
وان كان سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان
كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب انتهى

اذا رفع راسه قبل امامه يعود

جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة

دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصلي

مسجد المحلة افضل من الجامع

نعم هذا لا يستوجب الاستثناء الذي ذكره المص فتدبر ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند
خلوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يترتب بين السور بان قرا في الركعة الثانية سورة فوق
التي قراها في الركعة الاولى او قرا في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة الا ان يكون
بغير قصد الا في النافلة فانه لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرا في الاولى سورة الفلق وفي
الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ برب الناس فقال يتم
سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرا اية او اثنين اراد ان
يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان
يقراها في الثانية ايضا لان قراة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه قال البزازي لان التكرار
اهون من القراة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة
الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة تطويل القراة في سنة
الفجر افضل من تطويلها لانه المروي عن النبي عم كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه يقرا في اوليها
مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ندبه النافلة افضل يعني اذا اراد ان
يصلي نوافل بعدها ثم يصليها كما قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد الندبة افضل من ادائه
دون الندبة لانه بالسنة يكون قضا للقول تعالى ولو فوا نذورهم والفرض افضل من النفل وقيل لا
بل الافضل ان لا ينذر لانه التزام لما لا يلزم عليه التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها اي السنة ولكن
ينقص الثواب وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء
او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة انتهى يكره ان يخصص لصلوته مكانا
في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه اي لا يقلعه من مكانه يكون شارعها بالتكبير الا اذا اراد به اي بالتكبير
التعجب دون التعظيم فحينئذ لم يكن شارعا للصلوة اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه
لم يبطل صلوته وفي صحيح البخاري انه عليه السلام قال اريد تطويل الصلوة فاذكر المريض وذا الحاجة
والضعيف فاقصر وهذا يدل على عدم البطلان فليتامل وان شغله همه عن خشوعه لم ينقص
عن اجره ان لم يكن عن تقصيره ولا يستحب اعادتها اي تلك الصلوة لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن
والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا وكذا لا ينبغي للامام تطويل الركوع لداخل يعرفه لان العبادة
ينبغي ان يكون خالصة لله وفيه نوع شرك حتى قيل تفسد صلوته وقيل يخشى عليه الكفر بخلاف
ما لو طوله لمن لا يعرفه كي يدرك تلك الركعة فانه لا باس على ما ذكره الفناري لانه اعانة على الطاعة

الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على
ذلك يصير سببا للتنفر عن الجماعة وفي النوادر عن ابي حنيفة ومحمد اذا سمع الامام خفق النعال
في الركوع فطوله ليدرك الجائي الصلوة اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما لكن لا باس للامام ان يطول
القراة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا للمؤذن ان يؤخر
الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز من الرياء يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو ذلك المصلي امامته
هذه المسئلة مرت في القاعدة الاولى من الفن الاول ولا يصح اقتداء المراة للرجل الا اذا نوى
ذلك الرجل امامتها الا في صلوة الجمعة والعيدين فان اقتداء المراة فيهما جائزة وان لم ينو امامتها
ويصح نية امامتهن في غيبتهن بان يقول انا امام لم يتبعني من الرجال والنساء اذا خرج
الخطيب اي صعد على المنبر للخطبة بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة
الجمعة فانه يتمها على المذهب الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم
راس الركعتين وان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف
في القراة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول
واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا
قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف
وهو الاوجه ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر
محمد بن فضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة رجل لم يجد الا ثوب حرير
صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس كله انما قيدناه به لانه اذا كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه
نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به
في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة وذلك
من الطرفين مذكور في شرح المنية للفاضل الشهير بعرب امام حيث يخيره ان شاء صلى فيه وان
شاء صلى عريانا جالسا يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام فلو لم يجد الا ثوبا
اي الثوب النجس والحرير صلى في الحرير بالاتفاق فناء المسجد اي ما امتد من جوانبه كالمسجد
فيصح الاقتداء فيه لمن كان في المحراب وان لم يتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق عظيم

تم فيه الجماعة الا اذا اتصلت الصفوف على الطريق وان كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت الاتصال بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا يثبت او نهر عظيم تجري فيه السفن والزوارق وما دون ذلك لا يمنع هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح ولكن انما يمنع الاقتداء في هذه الصورة اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا لا يمرون فيه لا يمنع الاقتداء كذا في التاتارخانية او خلاء في الصحراء يسع فيها صفين او الخلاء في المسجد لا يمنع الاقتداء وان وسع صفوفا لان له اي للمسجد حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما اي بين الامام والمقتدي وذكر الشيخ الامام خواهر زاده الحائل الذي لا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد ان يصل اليه مثل حائط القصيرة لا يمنع صحة وان كان صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا من قال لا يمنع صحة الاقتداء لانه اذا لم يمكنه الوصول الى الامام فقد اختلف المكان ومنهم من قال لا يمنع هذا هو الصحيح والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه كذا في التاتارخانية المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل لترك القعدة الاولى وهي فرض عليه وفيه بحث فانها لا تبطل بل ينقلب فرضه نفلا كما في عامة الكتب الفقهية الا ان يكون المراد من البطلان بطلان فرضية الصلوة لا نفس الصلوة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة فح صح فرضه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرأ في الاخريين الاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب هم له قاهرون اذا تخلص عن ايديهم يقضي صلوة المقيمين لانه صار مقيما في بلدهم ولا يصير مسافرا ما لم يخرج منها الا اذا اجل القرية اي بذلك الاسير الى مكان اراد والاقامة فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين بناء على عدم العبرة بنية الكافر وههنا كلام وهو ان هذا مخالف لما في التاتارخانية حيث قال والاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب هم له قاهرون ان اقاموا به في موضع وهم يريدون ان يقيموا به خمسة عشر يوما فعليه ان يكمل الصلوة وان كان لا يريد ان يقيم معهم وان كان الاسير يريد ان يقيم في موضع خمسة عشر يوما فاخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلثة ايام قصر الصلوة انتهى ولو به شقيقة برأسه وهي وجع يأخذ نصف الرأس لا يمكن به ان يسجد الايماء بالسجود لانه يتضرر به لو كان حال المريض بحيث لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولكن لو صلى في بيته قدر عليه اي على القيام الاصح انه اي المريض يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله اي المريض على الاقتداء اي على حسب القدرة على الاقتداء وعلى اعتباره اي حال المريض سقط القيام

الخلاء في المسجد يمنع الاقتداء

المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين

الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين

فيه مخالفة لما في التاتارخانية

ولو به شقيقة برأسه الايماء

القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعات سنة القراءة ولو قعد المريض على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر قام بقدره اي يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما لا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خيف ان لا يجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك كذا في الخانية اذا كرر تلاوة اية سجدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها واما اذا تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان شرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر وهو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والاولى واذا كرر اسم النبي فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما قال بعض العلماء يجب الصلوة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كل مرة وان ذكر في مجلس واحد الف مرة وقال بعضهم يجب في العمر مرة واحدة فقط وقال بعضهم يجب في كل مجلس مرة واحدة وهذا اوسط الاقوال وخير الامور اوسطها واما عند ذكر اسم الله تبارك وتعالى فيجب في كل مرة ثناء على حدة بان يقول سبحانه وتعالى وتقدس ونحو ذلك وان ذكر في المجلس الف وهذا هو المذهب الحق ولو تركه لا يقضي لانه لا يخلف عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت القضاء بخلاف الصلوة على النبي عم ولا يرفع يديه بسجود التلاوة ولا تقيد بسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين لها مثلا لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه لسجدة لاية كذا وهذه لاية كذا والسنة القيام لها اي ان يقوم فيسجد لها ان القيام اذا قرأ الامام اية السجدة سواء كانت في اواسط السورة كما في الرعد والنحل او في اواخرها في الاعراف واقرأ باسم ربك فالافضل الركوع لها ان كانت في صلوة المخافتة كيلا يلتبس الامر على القوم والا اي ان كانت في الجهرية وكانت السجدة في وسط الصلوة يسجد لها ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤه بالسجود ما دام في الصلوة وان كانت في آخر السورة في الجهرية فالافضل ان يركع ايضا فلو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ من السورة الاخرى

اذا كرر اية سجدة في مجلس

اذا كرر اسم النبي عليه السلام

ولا يرفع يديه بسجود التلاوة

اذا قرأ الامام اية سجدة

بعدما رفع راسه من السجود ولو رفع راسه ولم يقرا شيئا وركع جازت صلوته ولو لم يركع ولم يسجد
وتجاوز الي سورة اخري فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجدها مادام في الصلوة ويكره ترك السورة
في الركعتين الاخريين من التطوع عمدا لان القراة واجبة في جميع ركعات النفل وان ترك سهوا فعليه
سجدة السهو ولو ضمها اي السورة في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد للسهو وعليه الفتوى لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب لا يجوز الاقتداء اي اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر
باجماع اصحابنا وان كان لا يقطعه بالسلام لانه اقتدى المفترض بالمتنفل فانه يعتقد عدم الفرض فصل
او وصل كذا في الارشاد لكن هذا مخالف لما في شرح الزيلعي حيث قال انه لا يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم
من الركعتين في الوتر وجوزه ابو بكر الرازي ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده
لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف فعلي هذا يجوز الاقتداء اذا صح علي زعم الامام وان لم يصح
علي زعم المقتدي وقيل اذا سلم الامام على راس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده انتهى كلام الزيلعي
قال في البحر بعد ذكر بطول شرحه فظهر بهذا ان المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر ان لم يسلم
علي راس الركعتين وعدمها ان سلم انتهى ولا يخفى انه اختار هنا خلاف ما رجحه في البحر فليتامل القراة
تخرج عن القرانية بقصد الثناء فلو قرا الحمد الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في صلوة
الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي في صلوة قاصدا الثناء فانها تجزيه لانه وجدت القراة في محلها فلا يتغير
حكمها بقصده هذه المسئلة تدرجت في القاعدة الاولى من الفن الاول لا رياء في الفرائض في حق سقوط
يعني ان الرياء لا يمنع صحتها مثلا لو ادى الفرائض مع الرياء تسقط عن ذمته لكن لا ثواب له لفساد
اعتقاده اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها اي الطاعة وفي المحيط ولو افتتح الصلوة
يريد بها وجه الله ثم دخل الرياء بعد ذلك في قلبه فالصلوة علي ما اسس لان التحرز عن هذا
غير ممكن انتهى قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراة في الحمام جهرا مكروهة لانه
موضع النجاسات وفي كتاب الاثار لا باس وسرا اي لا يكره هو المختار وفي شرح المنية القراة
في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قرا في نفسه فلا باس به ويكره جهرا وكذا يكره القراة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسات
وعند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ انتهى ولا يكره للمحدث
مس كتب الفقه والحديث علي القول الاصح وفي المحيط يكره للمحدث مس التفسير وكذلك يكره
له مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة لانه لا يخلو عن ايات القران والمشايخ من المتاخرين

ويكره ترك السورة في الاخريين في التطوع

اذا ضم السورة في اخريي الفرض

لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر

القراة تخرج عن القرانية بقصد الثناء

لا رياء في الفرائض

اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء

قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة

القراة في الحمام جهرا

ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه

المتاخرين وسعوا في مس الفقه بالكم للبلوى والضرورة انتهى وضع المقلمة وهو وعاء الاقلام
علي الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ كما يجوز الركوب
علي جوالق هو فيه للضرورة لا ينبغي ان يوقت الدعاء التاقيت والتوقيت بمعنى وهو تحديد
الاوقات تقول وقته ليوم كذا مثل اجلته الا في الصلوة كقراءة التشهد والصلوة علي النبي عم
وغيرها من الادعية الماثورة في اخر الصلوة والقنوت في الوتر يكره الاقتداء في صلوة الرغائب
وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية
وفي شرح الكنز للمصنف وما حيلة اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل وقد
اوضحه العلامة الحلبي في شرح المنية واطال فيها اطالة حسنة كما هو دابه انتهى فاحتيالهم وما حكم
نفسه ببطلانه امر غريب تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود لانه لا يتكرر الوجوب بترك اكثر من
واجب حتى لو ترك جميع واجبات الصلوة ساهيا فانه لا يلزمه اكثر من سجدتين لانه شرع
عن زمان الغفلة وهو وقت وقوع السهو مع ان الاحكام لا تتفرع عليها فعلم انه لا يتكرر اذا الشرع لم
يرد به الا في المسبوق فانه يتابع امامه في سجود السهو ثم اذا قام الي القضاء وسهي فانه يسجد ثانيا
فقد تكرر سجود السهو واجاب عنه في البدائع بان التكرار في صلوة واحدة غير مشروع وهما صلوتان
حكما وان كانت التحريمة واحدة لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ونظيره المقيم اذا اقتدى بالمسافر
فسهى الامام يتابعه المقيم في السهو وان المقيم ربما يسهو في اتمام صلوته وعلي تقدير السهو يسجد في
اصح الروايتين لكن لما كان منفردا في ذلك كان صلوتين حكما يكره الاذان قاعدا لانه خلاف
المتوارث الا اذا اذن لنفسه الاسفار بالفجر افضل بان تصلي في وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدء في وقت يمكنه ان يصليها فيه علي وجه
السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان علي غير طهارة يمكنه ان يتوضا ويعيدها
علي وجه السنة قبل خروجه افضلية الاسفار عندنا عامة في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر
النحر بمزدلفة للحاج فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف تاخير المغرب مكروه
لما فيه من التشبه باليهود وقال عم لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء الا
بعذر او بان كان علي مائدة لقوله عم قدموا العشاء علي العشاء المراد بالعشاء بفتح العين الطعام
وبالعشاء بكسر العين المغرب

كتاب الزكوة

ذكر الزكوة بعد الصلوة

وضع المقلمة على الكتاب مكروه

لا ينبغي ان يوقت الدعاء في الصلوة

يكره الاقتداء في صلوة الرغائب

تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود

يكره الاذان قاعدا

الاسفار بالفجر افضل

تاخير المغرب مكروه

لانهما مقترنان في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين اية وهذا يدل على ان التناسب بينهما في غاية
الوكادة كذا في المناقب البزازية وهي في اللغة الزيادة يقال زكي المال اذا نما وازداد وتستعمل
بمعنى الطهارة يقال فلان زكي العرض اي طاهر وفي الشرع عبارة عن ايجاب طائفة من المال
في مال مخصوصة لمالك مخصوص وفيها معنى اللغة لانها وجبت طهرة عن الاثام قال تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولانها انما تجب في المال النامي اما حقيقة او تقديرا وسبب وجوبها
ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف فانه يقال زكوة المال قال ابو بكر الرازي تجب على التراخي ولهذا لا
يجب الضمان بالتاخير لو هلك وعن الكرخي رحمه الله على الفور وعن محمد رح ما يدل عليه فانه قال لا تقبل
شهادة من لم يؤد زكوته وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى واتوا الزكوة وبالسنة وهو ما دونياه من الحديث في الصلوة وعليه
الاجماع الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها وان كانت مساوية للنصاب حتى يحل له اخذ
الزكوة الا في دين العباد فانه في حكم الغني ولو كان محتاجا اليها فتباع تلك الكتب لقضاء الدين
كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار في الدراهم في الزكوة لوزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل والاصل ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلثة انواع نوع منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل
كل درهم مثقال ونوع منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال ونوع منها كل عشرة
منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان يستخلف عمر رضي الله
عنه فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر وطلبوا منه الخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا
بينهما فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل نوع عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا
ثم اخذوا ذلك مكان سبعة مثاقيل والمثقال كل سبعة منها وزن عشرة دراهم من له
دين على مفلس مقر فهو فقير حكما على المذهب المختار لانه بمنزلة ابن السبيل المريض مرض الموت اذا دفع زكوته
الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثته سئل ابو الفضل هل يجوز ذلك وهل وقع موقعه قال
نعم اجزاؤه ووقعت موقعها وسئل عنها علي بن احمد الا انه زيد في السؤال وابي الورثة ان يجيزوا
ذلك وهي تخرج من الثلث فقال فيه حكمان جواز الزكوة للاخت من حيث انه زكوة فيما بينه
وبين الله تعالى وعدم الجواز من حيث انه وصية ولذلك قال المصنف فان كان له وارث
اخر ردت لانه لا وصية للوارث من تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته
اي المالك فان اجازها المالك بشرائطها الضمير للاجازة والمراد من الشرائط ههنا قيام العين

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه
الاعتبار لوزن سبعة
ترك دين على مفلس مقر فقير
من تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره

العين وقيام المتصدق والمتصدق عليه وقيام الثمن الطعام ليس بشرط ان كان من النقود
وان كانت العروض يشترط قيامه ايضا وضمنه المتصدق ايضا ان كانت الاجازة بطريق
القرض والبيع فان كانت بطريق الهبة لا يلزم الضمان المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم
نفسه يعني رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوته اي الدافع فتصدق المامور بدراهم
نفسه اجزاه ان كان المامور على نية الرجوع وكانت الدراهم المامور قائمة اي موجودة في يده
غير ثابتة في ذمة المديون من ثمن البيع او القرض ونحوها فانه لا يقع عن الزكوة بالابراء عما في ذمته
دراهم وسئل عن هذه المسئلة الوبري فقال هذا على الوجهين ان كان صرف المال الذي دفع اليه في
حاجته ثم دفعها من مال نفسه فهذا لا يجوز لانه لما انفقه صار مضمونا عليه فلا يبرأ الا باداء الى
المالك وان كان دفع الزكوة من مال نفسه وذلك النقد للمدفوع اليه ذخر الزكوة في يده فانه يجزيه ويكون
قصاصا استحسانا والقياس ان يكون متبرعا فيما تصدق ويرد الدراهم المأخوذة على الموكل لخالفته
لان الدراهم يتعين في الوكالات حتى اذا هلكت الدراهم قبل الانفاق بطلت الوكالة رجل دفع الى اخر
مالا ونوى به الزكوة الا انه سماها قرضا يعني سئل الدافع عنه فقال دفعته قرضا اختلفوا فيها
قال صاحب التتمة سئل عنها والدي فقال يجوز عن الزكوة وسئل علي بن احمد فقال لا يجوز وسئل
يوسف بن محمد فقال لا يجوز الا ان يكون الرجل ممن يأول ذلك والصحيح الجواز لقوله تعالى واقرضوا
الله قرضا حسنا اي تصدقوا للفقراء وقد سماه الله قرضا عبد الخدمة اذا اذن له مولاه في التجارة
لا يكون ذلك العبد نفسه للتجارة فيجب على مولاه صدقة فطره كما يجب قبله اذ لو كان الاذن في
التجارة مستلزما كون نفسه للتجارة لاستلزم ان لا يجب عنه صدقة الفطر لئلا يؤدي الى الثنا
لان صدقة الفطر والزكوة حقان لله تعالى فلا يجتمعان في مال واحد كزكوة السوائم والتجارة فلو اجتمعا
لزم الثنا في الصدقة وهو لا يجوز عين الناذر مسكينا بان يقول لله علي ان اطعم هذا الطعام على
مسكين من بين المصارف فله اعطاء غيره من الفقراء لكن الافضل ان يعطيه مسكينا هذا اذا لم
يعين المنذور اما اذا عين كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه اي المنذور يتعين
بحيث لا يجوز ان يجاوز غيره ولو عين مسكينين بان يقول لله علي ان اطعم هذا الطعام على
مسكينين له الاقتصار على واحد كما يجوز له الاعطاء لغيرهما من الفقراء يحبس الممتنع عن اداء الزكوة
واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا اي لا يأخذها جبرا هذه المسئلة مرت مع تفصيل لها
مزيد له في القاعدة الاولى من الفن الاول نقلا من المحيط حيث قال ومن امتنع عن اداء الزكوة

المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه
عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة
عين الناذر مسكينا
يحبس الممتنع عن اداء الزكوة

فالسّاعي لا يأخذها منه ولو اخذها لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدّي

بنفسه انتهى حول الزكوة قمري لا شمسي فالشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يومًا وربع يوم وعند حول الزكوة قمري

بطليموس صاحب المجسطي هي ثلثمائة وخمسة وستون يومًا وخمس ساعات وخمس وخمسون

دقيقة واثنتا عشرة ثانية وعند البتاني من المتأخرين سنة يومًا وربع الا ثلثة اجزاء واربعا

وعشرين دقيقة من ثلثمائة وستين جزء يوم والقمرية هي اثنا عشر شهرًا قمريًا يعني ثلثمائة واربعة

وخمسين يومًا وخمس يوم وسدسه وهذه السنة القمرية ناقصة عن السنة الشمسية بعشرة ايام

وعشرين ساعة ونصف ساعة بالتقريب كذا في شرح الجغميني للفاضل الشهير بقاضي زاده كل الصدقات

حرام على بني هاشم سواء كانت زكوة او غيرها لقوله عم يا بني هاشم ان الله تعالى حرّم عليكم اوساخ الناس كل الصدقات حرام على بني هاشم

وعوّضكم عنها بخمس الخمس وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب لانهم

ينتسبون الى هاشم ابن عبد مناف ولان هؤلاء هم المستحقون بخمس الخمس وهم ذوي القربى

دون غيرهم من الاقارب فان الله تعالى حرّم الصدقة على فقرائهم وعوّضهم بخمس الخمس فيختص بحرمة

الصدقة بهم ويبقى من سواهم من الاقارب كالاجانب فتحل لهم الصدقة اوساخ جمع وسخ بفتحتين وهو الدرن وفي

العامل كذا في صحاح الجوهري يعني اي في الزكوة او عشرا او كفارة او منذورة لانها في معنى الزكوة

فانه يطهر نفسه باداء الواجب واسقاط زكوة الفرض فيتدنّس المؤدّى كالماء المستعمل لا صدقة

التطوع حيث تحل للهاشمي لانها تبرع بما ليس عليه فلا يتدنّس به المؤدّى كالوضوء للتبرد والوقف

فانه يحل لهم ايضا وفي شرح الطحاوي وغيره ان الحل مقيد بما اذا سمّاهم اما اذا لم يسمّهم فلا لانها

صدقة واجبة ورده المحقق في فتح القدير بان صدقة الوقف كالنفل لانه متبرع بتصدقه بالوقف

اذ لا ايقاف واجب وكان منشاء الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة

واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجب اتباع شرط الواقف على الناظر انتهى وقيل فيه

نظر اذ الايقاف قد يكون واجبًا كما اذا كان منذورًا كان قال ان قدم ابي فعلي ان اقف هذه

الدار صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك واورد سؤالا كيف يلزم النذر به وليس من جنسه

واجب فاجاب بانه يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم يكن في بيت

المال شيء فعلى المسلمين رجل شك ثم بعد انه ادى الزكوة جميعها ام لا الحكم يؤدّي بان كان يؤدّي متفرقا شك انه ادى الزكوة ام لا

ولا يضبطه فانه يؤدّيها الا ما غلب على ظنه دفعه لان وقتها العمر يعني ان العمر كله وقت لاداء الزكوة

نصا وهذا بمنزلة شك وقع في اداء الصلوة انه يؤدّي ام لا وهو في وقتها فانه يعيدها كذلك ههنا

ههنا رجل اودع عند آخر مالا ونسيه اي المودع ثم تذكره بعد سنين لم تجب الزكوة عليه فيما مضى اودع مالا ونسيه ثم تذكر

وهو المدفون في المفازة لا يعرف موضعه سواء هذا اذا كان المودع من الاجانب ولهذا استثني بقوله

الا اذا كان المودع من المعارف ثم نسي سنين ثم تذكر فحينئذ تجب فيما مضى لانه والمدفون في بيته

اذا نسي مكانه سواء لتفريطه بالنسيان في غير محله دين العباد مانع من وجوبها اي الزكوة يعني دين العباد مانع وجوبها

دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة وصدقة الفطر ووجوب الحج

وهدي المتعة والاضحية الا المهر المؤجل فانه لا يمنع لانه غير مطالب به عادة ولانه لا يعد دينا عاجلا في

المعجل لكن هذا اذا كان الزوج لا يريد اداءه والآتي وان كان على عزم الاداء فيمنع وجوبها يكره اعطاء

قدر نصاب لفقير منها اي من مال الزكوة وقال زفر رح لا يجوز لمقارنة الاداء للغنى فيمنع وقوعه زكوة يكره اعطاء نصاب لفقير منها

وقال ابو حنيفة ان الغنى يعقب الاداء لحصوله بالقبض بعد الاداء الا انه قريب منه فيكره كمن صلى

قريبا من النجاسة الا اذا كان مديونًا اي اذا كان عليه دين لو قضاه يبقى منه اقل من نصاب

وفي الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير او صاحب عيال لو فرّق عليهم

لم يخص كلا منهم نصاب فانه لا يكره لانه اعطاه سهما من ذلك يكره نقلها الى بلد آخر لحديث معاذ يكره نقل الزكوة الى بلد آخر

رضي الله عنه وهو انه عم قال خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ولان لفقراء بلده حكم القرب

والجوار وقد اطلعوا على امواله وتعلقت بها اطماعهم فكان الاعطاء اليهم اولى الا الى قرابة اي الى قريب

لا من جهة الولاية عالبا كان او سافلا او الى ذي قرابة نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال

والخالات لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض او الى من هو احوج من اهل بلده لحديث معاذ رضي

الله تعالى عنه فانه كان ينقل الصدقة من اليمن الى المدينة لان فقراء المدينة احوج واشرف ولو نقل الى

غيرهم جاز لاطلاق قوله تعالى انما الصدقات للفقراء من غير قيد بالمكان واما حديث معاذ الذي

تقدم آنفا لا ينفي الصحة لان الضمير راجع الى فقراء المسلمين لا الى اهل اليمن اولانه ورد لبيان انه عليه

الصلوة والسلام لا طمع له في الصدقات او من دار الحرب الى فقراء دار الاسلام ولهذا ذكر في نوادر

المبسوط رجل مكث في دار الحرب سنين فعليه زكوة ماله الذي خلف ههنا وما استفاده

في دار الحرب لكن يصرف زكوة الكل الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام لان فقراءهم افضل من فقراء

دار الحرب انتهى او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت الزكوة معجلة فان النقل فيها لا يكره ولهذا

قال في الخلاصة لا يكره ان ينقل زكوة ماله المعجلة قبل الحول لفقير غير احوج ومديون انتهى والمستثنى على

هذا سنة هذا والمعتبر في الزكوة مكان المال في الروايات كلها وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج

عنه كذا في فتح القدير. المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع اي لاهل العقائد الزائغة من اهل القبلة الاسلامية كالمعتزلة والخوارج والروافض رجل دفعها اي الزكوة لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا اي فقيرا جاز اي الدفع اليها وان كان موسرا اي غنيا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك جاز الدفع اليها واما ان كان المهر المعجل قدره اي قدر النصاب لم يجز الدفع اليها وبه يفتى قلت الجواز قول ابي ح وعدم الجواز قولهما ويفتى بقولهما احتياطا كذا في المحيط وفي الخانية عدم الجواز لعدم امتناع الزوج وكذا يعتبر قدر النصاب في لزوم الاضحية يعني اذا كان المهر المعجل للمراة قدر النصاب لزمها الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في جميع من الاشياء الا في حق الشهادة حتى لا تقبل شهادته للزاني كما لا تقبل شهادة الولد لوالده الشرعي وفي حق الزكوة ايضا يثبت حتى لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان الولد من امراة لها زوج معروف لقوله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر كما ذكر في جامع الفصولين وقيل في الحصر كلام فانه سيذكر في كتاب العتاق انه من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه وايضا يثبت نسبه منه في المناكحة انتهى الزكوة واجبة بقدرة ميسرة لان دوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب لانها شرط في معنى العلة ومغيرة للواجب من العسر الى اليسر تقديرا وهي كالنماء في الزكوة فان الاداء ممكن بدونه الا ان اليسر يحصل به كيلا ينقص اصل المال ولذلك قال فتسقط اي الزكوة بهلاك المال اي النصاب بعد الحول يعني اذا هلك المال بعد التمكن من اداء الزكوة ولم يؤد سقط عنه الزكوة عندنا لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هي وصف النماء لانها كانت ممكنة بدونه فشرط النماء ليكون المؤدي جزءا من المال النامي والواجب اذا وجب بصفة اليسر يبقى عند انتفائها والا لا ينقلب اليسر عسرا وقال الشافعي لا تسقط لتقرر الوجوب عليه بالتمكن من الاداء بان يجد فقيرا في الاموال الباطنة والساعي في الاموال الظاهرة قيد بالهلاك لانه اذا استهلك المال لا تسقط عنه الزكوة اتفاقا لانه لما اسقط الواجب عن نفسه بالتعدي خرج عن ان يكون محلا للنظر فجعل القدرة الميسرة باقية فيه تقديرا زجرا له ونظرا للفقير وقيدنا بالتمكن من الاداء لانه اذا لم يتمكن منه تسقط عنه الزكوة اتفاقا كذا في شرح المنار لابن الملك واما صدقة الفطر انما وجبت بقدرة ممكنة اي بمجرد القدرة على النصاب من غير حولان الحول ولذلك قال فلو افتقر بان هلك النصاب بعد يوم العيد لم تسقط صدقة الفطر رجل انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم القاضي عليه بنفقتهم ويحل اخذ الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه اي لا تكفي لنفقته ولنفقة عياله سنة ومن معه الف وعليه دين مثلها كره له الاخذ ولكن اجزء الدفع اليه لانه لا يلزم من كراهة الاخذ عدم اجزاء

في شهادة الولد من الزنا

لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنى

الزكوة واجبة بقدرة ميسرة

انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز

الدفع ولو كان له قوت سنة يساوي نصابا او له كسوة شتوية لا يحتاج في الصيف فالصحيح حل الاخذ رجل عجلها اي الزكوة عن نصاب كامل حصل عنده وقت التعجيل ثم الحول وعنده اقل من نصاب فيكون ما عجل تطوعا ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا سواء كان في الاموال الباطنة او في الظاهرة وان دفعها الى الساعي استردها ان كان المعجل قائما في يده لانه لا يصير زكوة فاذا لم يصر زكوة كان للمالك ان يستردها مثل ذلك لصاحب المال وان كان قد قسمها الساعي بين الفقراء او كان قد اكلها صدقة لحاجة نفسه فلا ضمان عليه من مال نفسه بل ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد رح فان عنده ان قسم بين الفقراء لا يجب الضمان مطلقا ولو عجل زكوة حمل السوائم اي زكاة ما في بطون السوائم مع الامهات بعد وجوده اي الحمل جاز لا قبله اي لا يجوز قبل الوجود مثلا ان يعجل عن ما يحمل في السنة الثانية لا يجوز وفي الملتقط من كتاب الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا عن الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها اي عن الزكوة والا اي وان لم يعمل بدون الاعطاء لا يصح عن الزكوة

كتاب الصوم

الصوم في اللغة مطلق الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السماء وامسكت عن السير ساعة الزوال وقال النابغة خيل صائم وخيل غير صائمة اي ممسكات عن العلف وغير ممسكات وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات الثلث بصفة مخصوصة وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهو الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها ثبت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى كتب عليكم الصيام وبالسنة وهو ما مر في الحديث في كتاب الصلوة وقوله عم صوموا شهركم وعليه اجماع الامة وسبب وجوبه الشهر لاضافته اليه يقال صوم رمضان ولتكرره بتكرر الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه رجل نذر صوم الابد بان قال لله علي ان اصوم ابدا فعجز لعذر مثلا بان كان الفطر ويوم الاضحى او بان ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له اي يفدي لما اكل لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه متيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا رجل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان بعد ما نوى ه تطوعا نوى به عن النذر لان التعيين انما جعل بولاية الناذر وله ابطال ما له وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ويحرم للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها كالتطوع والنذر والعين لا يمنع عن كل صوم وجب بايجاب الله تعالى كقضاء رمضان مع عذره توقف المشايخ في صحتها

ولو عجل زكوة السوائم

المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا من الزكوة

نذر الصوم الابد

نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان

للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها

لا باس بالاعتماد على قول المنجمين

عن قضاء رمضان اذا افطر بغير عذر قال اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين فيما يتعلق بالحساب
كتجدد الهلال في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف في الليلة الفلانية فانها امور حسابية مبنية على ارصاد
واقعة فلا يدخل في النهي الاتي ويؤيده ما جوز من تعلم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة وسمت القبلة
وفي تتارخانية ناصحي خان عن عمر رضي الله عنه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة وعن محمد بن
مقاتل وهو رئيس المفسرين في زمانه انه كان يسألهم عن المراقب وتجدد الاهلة ويعتمد قولهم
بعد ان يتفق على ذلك القول جماعة منهم اي من المنجمين ورده الامام السرخسي بالحديث وهو انه
ع م قال من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر من
صدق كاهنا لم يقبل عنه صلوة اربعين ليلة اقول يمكن التوفيق بينهما بان يقال ان مصدق الكاهن
يكون كافرا اذا اعتقد فيما يخبرون عن الحوادث والكواكب بازعامهم ان الاجتماعات والاتصالات
الفلكية يدل على حوادث معينة وكواكب مخصوصة في العالم انهم عالمون بالغيب واما اذا اعتقد انهم
ملهمون من الله تعالى او ان الجن يلقون اليهم مما يسمعون من الملائكة فصدقهم في هذا فلا يكون كافرا نية

نية الصوم في الصلوة

الصوم في الصلوة يصح لا تفسدها اي الصلوة اذا اكل الصائم او شرب ما يتغذى به او يتداوى فسد
صومه فعليه الكفارة والا اي وان لم يأكل ما يتغذى كالعجين والدقيق وابتلع حصاة او حديدا فلا
يلزم عليه الكفارة بل يلزم القضاء وحده خلافا لهم في العجين والدقيق وخلافا لمالك في الحصاة الا الدم

في مخالفة لما في ظاهر الرواية

اذا شربه الصائم قال عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس من الكفرة لكن هذا مخالف لما في ظاهر
الرواية حيث قال المصنف في شرح الكنز نقلا عن الظهيرية وتجب الطين الارمني وغيره على من يعتاد
كالمسمى بالطفل ولا على من لا يعتاد ولا باكل الدم في ظاهر الرواية انتهى الصوم في السفر افضل لانه عزيمة

الصوم في السفر افضل

والاخذ بالعزيمة افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان رمضان افضل الوقتين فكان فيه الاداء
اولى ولا يرد علينا القصر في الصلوة فانه واجب حتى يأثم بالاتمام لان القصر هو العزيمة وتسميتهم له رخصة
اسقاط مجاز وقول صاحب البناية رحمه الله ان القصر افضل تسامح وقوله الصوم في السفر افضل ليس على
اطلاقه بل مقيد بقوله ان لم يضره لان الصوم ان ضره بان شق عليه فالفطر افضل لقوله عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر قاله لرجل صائم يصب عليه الماء او اذا خاف على نفسه بان يخرج الصوم
او كان معه رفقة اشتركوا في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك بان ينوي صوم رمضان يكره

صوم يوم الشك يكره

الا اذا نوى تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
وهو الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان وذلك بان تحدث الناس بالرؤية ولا يثبت وفي

وفي المبسوط انما يقع الشك من وجهين اما ان غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلثين
انه من شعبان او من رمضان واما ان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادي
والثلثون وفي الكافي للعلامة النسفي والشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال
رمضان نظرا الى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا او هكذا وحبس الابهام في المرة الثالثة او نوى
واجبا اخر على المذهب الصحيح وفي الهداية ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا او ان يجد
دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه والا قبل تطوعا وقيل يجزيه عما نواه وهو الاصح والافضل
تطوعا احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها فانهما كانا
يصومانه عن شعبان وكانا يقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان
الا اذا وافق صوما يصومه بان كان يصوم يوم الخميس والاثنين مثلا فوافقه فالصوم افضل بالاجماع لقوله ع م
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم او كان مفتيا
وعامة المشايخ على انه ينبغي للقضاة والمفتيين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا
العامة بالانتظار وكان محمد بن سلمة وابو نصر يقولان الفطر احوط لانهم اجمعوا انه لا اثم عليه لو افطر
واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا في الظهيرية لا تصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا

لا تصوم العبد والامة تطوعا الا باذن المولى

الا باذن المولى وان لم يضره لان منافعهم مملوكة للمولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان الزوج
مسافرا لان كراهة صوم المرأة بان يضر بالزوج اما اذا كان لا يضره بان كان صائما او مريضا او
مسافرا فلها ان تصوم وليس له ان يمنعها اذ ليس فيه ابطال حقه ولان منافعها غير مملوكة للزوج وانما له
حق الاستمتاع وتقضي المرأة ان افسدته بامر الزوج اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضي العبد
وما عطف عليه اذا اذن المولى او عتق لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم

لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر

اي اذا تضرر المستاجر في خدمة الاجير بالصوم والا فله ان يصوم بغير اذنه لا يلزم النذر الا بشرائط

لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة

ثلاثة كما ذكر في النهاية احدها اذا كان طاعة والحال انها ليس بواجب الغير فيه ليس راجع الى الطاعة
باعتبار النذر والثاني اذا كان من جنسه اي من جنس ذلك النذر واجب على الاعيان كالصلوة والصوم
وغيرهما واما الشرط الثالث وهو كونه مقصودا لنفسه لا لغيره فانه لم يذكره اكتفاء بما علم فيما سيأتي
من قوله ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه وفي شرح الكنز للمصنف لا بد من الرابع وهو ان

لا يصح النذر بالمعاصي

لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس واعتكاف شهر مضى لم يصح نذره انتهى قوله فلا يصح
النذر بالمعاصي تفريع لما يحترز بالقيد الاول من الشرط الاول والمراد من المعاصي في عدم اللزوم

عند النذر كونها باعتبار نفسها حتى لا ينفك شيء من افراد الجنس عنها كقوله لله علي ان اقتل فلانا ظلما والا اي
وان لم يكن باعتبار نفسها لزم كالنذر بالصوم يوم النحر فانه لازم ولكن فيما عصى فيه ينعقد يمينا ولزمته الكفارة
بالحنث حتى لو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف
عليها سقطت واثم بخلاف ما اذا نذر بطاعة كالحج والصلوة والصدقة فان اليمين لا يلزم بنفس النذر الا بالنية
وهو الظاهر عن ابي حنيفة وبه يفتى كذا في شرح الكنز للمصنف قوله ولا بالواجبات مع قوله فلو نذر حجة
الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وصلى بها الفرائض لا شيء عليه الى هنا تفريع لما
يحترز بالقيد الثاني من الشرط الاول قوله وان صلى مثلها اي مثل صلوة السنة في المقدار لزمته ولكن يكمل
المغرب الى هنا نظر للشرط الثاني وسبب اكمال المغرب لانه لا يجوز النفل الا شفعا ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه
في القول المشهور عن ابي حنيفة رح لانعدام الشرط الثاني وهو كونه من جنس الواجب ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوة لم تلزمه لانعدام الشرط الثالث وهو كونه مقصودا لنفسه فان التسبيحات ههنا تابعة
للصلوة كما لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم وكذا لو نذر سجدة التلاوة وتكفين الميت لم يلزم لانه ليس بقربة
مقصودة كذا في شرح الكنز للمصنف الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع لانه لا يملكها
الا منافع الاستمتاع فاذا ملك المنافع اياها صارت المنافع ملكا لها وهي من اهل الملك ثم المراة اذا
اعتكفت فالافضل ان تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه وهو في
حقها كالمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان ومولى الامة اذا اذن لها بالاعتكاف
ثم رجع صح رجوعه لانها ليست من اهل الملك وقد اعارها منافعها وللمعير الرجوع ولكنه يكره لخلف الوعد
رجل اذا دعاه واحد من اخوانه للضيافة وهو صائم لا يكره له الفطر بل الافضل ان يفطر لا سيما عنده
وقيل لا وقيل عند قبل الزوال لا بعده وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يأكل
لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير قال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل
في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا
يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم انتهى وهذا الحكم يشمل الضيف والمضيف
الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان فان الفطر له مكروه رجل سافر في رمضان ثم رجع الى اهله
لحاجة نسيها فاكل عندهم ثم خرج فعليه القضاء والكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض
سفره بالعود الى اهله وبه فاخذ رجل راى صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان شيخا ضعيفا عنه
لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية فالمسكوت عنه ليس بمعصية ولان الشيخوخة مظنة الرحمة

فلو نذر حجة الاسلام

ولو نذر عيادة المريض

ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة

الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف

لا يصح الرجوع في اعتكاف زوجته بعد اذنه

اذا دعاه للضيافة اهله وهو صائم

سافر في رمضان ثم رجع الى اهله

راى صائما ياكل ناسيا يخبره

الرحمة وان كان شابا يقوى على الصوم يكره ان لا يخبره والظاهر انما يخبره لان الرو لو لحى فالا يلزمه
ان يخبره ويكره تركه وبه اخذ المص حيث اطلق قوله يخبره اما اذا اكل ناسيا فذكره انسان بالصوم
فلم يتذكر واكل فسد صومه في الصحيح خلافا للبعض في الظهيرية لانه اخبر بان هذا الاكل حرام عليه
وخبر الواحد به حجة فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال لوجود المذكر المسافر يعطي صدقة فطره
عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه
جاز قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى اذا شهد عدل واحد بالهلال اي بهلال رمضان في
السماء علة فصاموا ثلاثين يوما بشهادته لم يفطروا اي لا يحل لهم الفطر عند ابي حنيفة لان الفطر
لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد حتى يصوموا يوما اخر واما اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة عدلين
يحل الفطر اتفاقا رمضان يقطع التتابع في حق المقيم دون المسافر يعني من افسد صومه في
رمضان عامدا فعليه ما على الظاهر من صيام شهرين متتابعين فاذا وقع بين هذين الشهرين
شهر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم دون المسافر لان المسافر اذا صام بنية واجب
اخر يكون عن رمضان بل يقع عما نوى عند ابي حنيفة رح بخلاف المقيم وقالا لا يقع عن الفرض لان
رخصته كانت لدفع المشقة فاذا تحملها التحق بالمقيم وله ان الترخص اذا جاء لرعاية بدنه فاولى
ان يجوز لرعاية دينه وهو ان يقضي ما كان لازما عليه بل يجب اذا لم يدرك بعده من ايام
لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا
على الاصح لان القبل والدبر كلاهما فرج معنى في الحكم وانما قال على الاصح لانه روى الحسن عن ابي
حنيفة عدم وجوب الكفارة في الايلاج في الدبر اعتبارا بالحد والاول اصح لقضاء الشهوة
على الاكمل الخباز في رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف الذي يبيح الفطر فيخبز
نصف النهار ويستريح في النصف الثاني وقوله اي قول الخباز لا يكفيني خبز نصف النهار
لانه يكون في اليوم مرة وهذا القدر قليل كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء يعني سيما في اقصر
ايام الشتاء فان كذبه فيه ظاهر فيبطل كلامه رجل ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح
الكفارة **كتاب الحج** هو بفتح الحاء وكسرها القصد الى الشيء المعظم لغة وفي الشرع
زيارة مكان مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة وهو
فريضة محكمة يكفر جاحدها وهو احد اركان الاسلام ثبت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت والسنة وهو قوله عم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

المسافر يعطي صدقة فطره على نفسه حيث هو

اذا شهد واحد بالهلال

رمضان يقطع التتابع في حق المقيم

لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها

جماع في الدبر يوجب الكفارة

الخباز في رمضان [illegible]

ظن طلوع الفجر فاكل

الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حجوا بيت ربكم وعليه انعقد الاجماع وسبب وجوبه البيت لاضافته
اليه ولهذا لا يتكرر لان البيت لا يتكرر ويجب على الفور وقال محمد رح على التراخي ثم لو زاد او بلغه الى بيت الله تعالى
ولم يحج فلا باس عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وعن ابي حنيفة رح ما يدل عليه فانه قال ان كان عنده
ما يحج به ويريد التزوج فانه يبدا بالحج فان الموت في سنة واحدة غير نادر فيضيق احتياطا ولهذا
كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثلها نادر وتاخيره عم الى سنة عشر وقد
فرض في سنة ست ممنوع لان فرضية الحج ثبت بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت كما ذكر آنفا
وقد نزلت في سنة عشر والذي نزل لسنة ست قوله تع واتموا الحج والعمرة لله وهو امر باتمام ما شرع
فيه ولا يدل على الايجاب من غير شروع مع ان التاخير انما لا يحل لخوف الفوت والنبي عم امن منه
لعلمه وحيا انه يدرك ولان المشركين كانوا يطوفون البيت عراة ويلبون تلبية فيها شرك وما كان
التغيير ممكنا للعهد وصان الله نبيه عن مشاهدة ذلك وامره بتاخير الحج حتى اذا امنت مكة بعث عليا
فنادى ان لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا عريان ثم حج بنفسه ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان
المحل لا يتعدد مثلا لو اشترك محرمان في قتل صيد وهو حيوان ممتنع متوحش باصل الخلقة اما بقوايمه او
بجناحه وهو نوعان بري يكون توالده وتناسله في البر وبحري يكون توالده في الماء لان التوالد اصل والتعيش بعد
ذلك عارض فلم يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني بقوله تع لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تع احل لكم
صيد البحر والحصر اي الغواص وما في معناه خارجة على ما بين في موضعه تعدد الجزاء يعني يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة
لان فعل كل واحد من القاتلين كامل جنى به على احرام كامل فيجعل في حق كل واحد منهما كانه ليس معه غيره خلافا
للشافعي فعنده عليهما جزاء واحد والمراد من الجزاء هو القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا وعندهما
فيما لا مثل له صورة وفي رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمته لا غير فيقوم الحكمان الصيد
للغزال في المكان الذي قتل ان كان الصيد يباع ويشترى في ذلك المكان وان كان لا يباع ولا يشترى
في ذلك المكان ففي اقرب الاماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى وعلى رواية الاصل اعتبر
الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الاصح ثم اذا ظهرت قيمة الصيد ينظر ان بلغت ثمن هدي كان
كان القاتل بالخيار ان شاء اهدى بها وان شاء اشترى بها طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة
او صاعا من تمر او من شعير وان شاء نظر كم يوجد بها من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الخيار الى الحكمين فاي نوع عيناه لزمه ذلك والاصح قولهما لجواز
اختيار الصوم مع القدرة والاطعام لان الله تعالى ذكر كلمة او وهي للتخيير واما لو اشترك حلالان

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل

ولو اشترك حلالان في قتل الصيد الحرم

حلالان في قتل صيد الحرم لا يتعدد الجزاء بل يلزم عليهما جزاء واحد لان الواجب ضمان المحل فيتحد
باتحاد المحل وكذلك اذا اشتركا في قطع شجر الحرم وفي التجريد وان كانوا جماعة قسم الضمان بينهم
على عددهم كضمان حقوق العباد فان الضمان فيها لاجل المحل لا الفعل كما اذا ضرب رجلان عبدا
فقتلاه يلزم لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا في دية الحر رجل جامع مرارا ولم يقصد به رفض
الحجة الفاسدة فعليه لكل مرة دم عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة
لا يلزمه بالثاني كذا في فتاوى قاضيخان الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد سواء
كان لامراة او نسوة لا ياكل من الهدايا جمع الهدي وهو اسم لما يهدى الى الحرم ويذبح فيه وهو من الابل
والبقر والغنم اعتبارا بالضحايا وسئل عم عن الهدي فقال ادناه شاة واهدى عم مائة بدنة
والبقرة كالبدنة ولا اختلاف في ذلك الا الثلثا هدي المتعة والقران والتطوع لقوله تعا فكلوا منها
ثم قال ليقضوا تفثهم اي يزيلوا اوساخهم وشعثهم كطول الظفر وذلك يكون في ايام النحر ولا يذبح تلك
الهدايا الا يوم النحر وقد صح انه عم ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين وذبح علي رضي
الله عنه الباقي ثم امر ان يوخذ بضعة من كل بدنة فوضعت في قدر ثم اكلا من لحمها وحسوا من مرقها
وروى انس رضي الله عنه انه كان قارنا ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا ياكل منها لانها جنايات
وكفارات فلا توقت بوقت ومصرفها الفقراء والاولى تعجيلها ليجبر ما حصل من النقص في افعاله
ولا يذبح الجميع الا في الحرم قال الله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وفي دم الاحصار حتى
يبلغ الهدي محله ولان الهدي ما عرف قربة الا في مكان معلوم وهو الحرم قال عم منى كلها منحر وفجاج مكة
كلها منحر الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يعني اذا حج الرجل مرة ثم اراد ان يحج مرة اخرى افضل
اي اعظم اجرا من الصدقة النافلة وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي المحيط فالمختار ان الصدقة
افضل له لان نفع الصدقة يعود الى الغير ونفع الحج يقتصر عليه يكره الحج على الحمار والجمل افضل لان
النفقة في ركوب الجمل افضل بناء الرباط بحيث ينتفع المسلمون افضل من الحجة الثانية اي النافلة
اذا كان الغالب السلامة لا تفريض فالحج فرض والا اي ان لم الغالب في الطريق السلامة لا تفرض
حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل يعني طاعتهما اولى من حج النفل ولو كان السفر مخوفا
مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه اذا لم يكن الاب مستغنيا بحال الخروج يعني اذا اراد الرجل ان يخرج الى
الحج وابوه كاره لذلك فان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس بتركه وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج في
خدمته والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر اي عشر

جامع مرارا فعليه لكل مرة دم

لا ياكل من الهدايا الا الثلثا

الحج تطوعا افضل من الصدقة

يكره الحج على الحمار

بناء الرباط

حج الفرض اولى من طاعة الوالدين

ذي الحجة لا يقلم اظافره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابو عبيد الله ابن المبارك السنة ان لا يوخر تقليم الاظافر
وحلق شعر الراس وبه اخذ الفقيه رجل معه الف درهم فاضلا عن حاجته الاصلية وهو يكفي للحج ولكن هو
يخاف العزبة قال الكسائي العزب الذي لا اهل له والعزبة التي لا زوج لها والاسم العزبة والعزوبة يقال تعزب فلان
زمانا ثم تاهل كذا في الصحاح فعليه الحج اي يبدا بالحج ولا يتزوج اذا كان وجود ذلك الالف وقت خروج
اهل بلده للحج فان كان قبله اي قبل الخروج جاز له التزوج وعن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه فانه قال
ان كان عنده ما يحج به ويريد التزوج فانه يبدا بالحج فان الوقت في السنة غير نادر بخلاف وقت الصلوة
فان الوقت فيه نادر ولهذا كان التعجيل افضل اجماعا ولكن يرد فيه ان نفاذ الحج انما يجب على حر مسلم عاقل
بالغ صحيح قادر على زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية على ما مر جوابه في المتون و
النكاح حال خوف العزوبة وهو حال التوقان فرض لازم من حوائج الاصلية وهي مقدمة على حجة الاسلام
وتقدم جوابه في المتون ايضا فكيف يلزم عليه الحج بتلك الالف وليست خارجة عن الحوائج الاصلية
الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور بالحج المال المدفوع اليه والحج به يعني
اشترى ببعضه متاعا للتجارة وربح وحج بما لها عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا
يجزيه الحج عن الميت بل يرد المال ويحج عن نفسه خلافا لمحمد رحمه الله المحرم الذي لا بد للمرأة في سفر
الحج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام من لا يجوز له نكاحها تابيدا اما بنسب او رضاع او مصاهرة
الا الصبي والفاسق والمجوسي فانهم وان كانوا من الذين لم يجز نكاحها لهم لا يصيرون محرما يجب بهم
السفر شرعا اما الصبي لانه لا يتأتى منه الصيانة اما الفاسق والمجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها ايضا
لا يحصل بها الغرض اذا انفق المامور بالحج الكل اي كل المال المدفوع اليه في الذهاب ورجع عن الحج وهرب
في الطريق من مال نفسه ضمن المال اي المال الذي امر بالحج فانه انما اعطاه للذهاب والاياب فاذا صرفها الكل في
الذهاب لزمه الضمان لمخالفة الامر يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي عم وتخير اي ابتدا بايهما شاء
ان كان الحج تطوعا لعدم احتمال فوت الفرض حج النفل افضل من العمرة لان الفقير يودي الفرض من مكة
وهو متطوع في ذهابه اذ لا فرض عليه قبل وصوله بمكة وفضيلة الفرض افضل اي اعظم اجرا من فضيلة
التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في التتمة المامور بالحج له ان يوخر الحج عن السنة
الاولى ثم يحج والحال انه لا يضمن النفقة كذا في التاتارخانية ولو الموصي عين لها هذه السنة لان ذكرها
اي السنة للاستعجال لا للتقييد اي بتلك السنة كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل
من النفقة للامر ان كان الامر حيا ولوارثه ان كان ميتا يعني لا يحل للمامور ما زاد بل يجب عليه رده

اذا دخل العشر لا يقلم الاظافر
معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج
الحاج عن الميت
المحرم الذي يحرم نكاحها ابدا
انفق المامور بالحج الكل من ماله
يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي عم
حج النفل افضل من العمرة
وفضيلة الفرض افضل من التطوع
المامور بالحج له ان يوخر عن السنة الاولى
والفاضل من النفقة للامر

رده الى صاحبه الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك وللوصي
عند الاطلاق الحج بنفسه يعني اذا اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه الا
اذا قال ادفع المال لمن يحج او كان الوصي في صورة الاطلاق وارث الميت ومعه ورثة اخرى وهم
كبار فيتوقف على اجازتهم لان هذا بسبب انتفاعه كان كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة
الباقين وبهذا سقط ما قيل فيه ان هذا ليس من قبيل الوصية الى الوارث لان الميت لم يعينه واما اذا
اجازه في حال حيوته فلا يكون ايضا من قبيلها بل من قبيل الاستيجار بفعل الحج وانفاقه عليه بمنزلة الاجر
فلا يكون تبرعا حتى لا يصح انتهى وللمامور الانفاق من مال الامر ذاهبا وجائيا الى بلد الامر الا اذا قام
ببلد خمسة عشر يوما فانه ينفق من مال نفسه حتى يجيء او اذا حج ثم يرحل وينفق من مال الامر ليكون
المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الامر في اقامته الا اذا كان لا يقدر
على الخروج قبل القافلة او كان مريضا او محصورا او لم يجد حوائج الطريق واقامته بمكة بعد ان حج ان كانت
اقامة معتادة كشهر يعني فالنفقة في مال المامور والمعتبر في زماننا ان يقيم الى وقت خروج الناس
اذ لا يمكنه ان يقيم في الخروج او عزمه على الاقامة بمكة زيادة على العادة للفساد مبطل النفقة الا اذا عزم
بعد على الخروج فانها اي النفقة عادت الى مال الامر الا اذا اتخذ مكة دارا فلا تعود النفقة بعد ذلك
لان ذلك السفر قد انقطع باتخاذ مكة دارا فلا يعود حكمه بعد ذلك وكذلك اذا اتخذ موضعا اخر وطنا
له ثم بدا له الانصراف لم يكن له ان ينفق من مال الامر ونفقة خادم المامور عليه اي على نفسه الا اذا
كان ممن لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون ماذونا فيه لان ذلك معروف والمعروف
كالمنصوص وللمامور خلط الدراهم مع دراهم الرفقة لينفقوا جملة من المخلوط سواء كان الامر اذن له
او لم يامره وله الايداع للعرف كذا في المحيط وان ضاع المال بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة
فانفق من مال نفسه رجع به في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء القاضي لان الاذن دلالة للمامور
اذا امسك مؤنة الكراء ورجع ما شاء من المال لان المفروض عليه هو الحج لا كما يتصرف مطلق الامر بالحج اليه
فانه اذا حج ما شاء نفد حالف فيضمن ادعى المامور بالحج انه منع عن الحج وقد انفق في حال الرجوع من مال
الميت وكذبه الورثة او الوصي لم يقبل دعواه وهو ضامن بجميع النفقة الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على
صدقه بان يكون مشهورا واذا ادعى المامور بالحج عن الميت انه حج وكذبه الوارث او الوصي فالقول له
اي للمامور مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو منكر فيكون القول قوله مع يمينه الا اذا كان
المامور مديون الميت وقد امره بالانفاق منه اي قال ادفع عني بهذا المال الحج فحج عنده فيه عن دينه فلا يقبل قوله الا ان

وللمامور الانفاق من مال الامر
ونفقة خادم المامور عليه
وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة
وان ضاع المال بمكة او بقربها فانفق من نفسه
المامور الحج الدراهم
وانما ادعى انه حج وكذب فالقول له

ولا يقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة

ليس للمامور بالحج الاعتمار

وكل دم وجب على المامور فهو في ماله

ليس للمامور الامر بالحج

والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية

بنقض البينة انه حج بها لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرونه ولا يقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر
بالكوفة كما انه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة ان المودع في اليوم
الذي يدعي الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة الا اذا برهنا اي اقاما البينة على اقراره اي المامور انه لم
يحج فيثبت بينتهم ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله اي قبل الحج لانه مامور بحج ميقاتي وما اتي به مكي بخلاف ما اذا
امره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا والنفقة في مدة اقامته للحج في ماله لانه اقام في منفعة
نفسه بخلاف ما اذا حج او لا ثم اعتمر للامر فانه يكون مخالفا لانه جعل السفر للحج وانه لم يؤمر به وان كانت الحجة
افضل من العمرة لانه خلاف من حيث الجنس كالوكيل بالبيع بالدرهم اذا باع بالف دينار كذا في المحيط وبعد الحج
اي بعد الحج لكونه مخالفا لامره وكل دم وجب على المامور فهو اي ذلك الدم من ماله اي من مال المامور الا دم
الاحصار فانه على الامر لانه الموقع له فيه فعليه التخليص في قول الامام ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف على
الحاج لانه للتحلل فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل
هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل هو من جميع المال لانه وجب حقا للمامور فصار دينا
كذا في الهداية اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي بمال نفسه لم يجز لان الفرض تعلق بماله فان لم
يحج بماله لم يسقط عنه الفرض ولو اراد الوصي بماله ليرجع في التركة فانه جاز وله الرجوع كالدين اذا قضاه
من مال نفسه ولو احج على انه لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق
وكذا الكفارة والزكوة جائزة بمال نفسه وله ان يرجع في مال الميت بخلاف الاجنبي لا يرجع ليس للمامور
الامر بالحج ولو بمرض منه دفع الوصي دراهم الى رجل ليحج عن الميت فمرض في الطريق قال محمد ليس له ان
يدفعها الى غيره الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك اي الدفع الى غيره ليحج عن الميت مطلقا اي مرض
او لم يمرض يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج
ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر على الحج ودفع اليه الاجر يحج عن الميت وله من الاجر مقدار نفقته
الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل ان ياخذ
الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج وقال
بعض مشايخنا رحمهم الله لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح لان الموصى
بصيره معروفا بالحج كما اذا اوصى بشراء عبد بغير عينه ويعتق ويعطى مائة درهم فانها جائزة وقال البعض لا يجوز
و للمامور بالحج اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما انفق لان الواجب عليه ان يرد الفضل
واذا انفق المامور من ماله ومن مال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت

المنصوص على سوم النكاح مضمون

احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة

ولاية انكاح الصغير والصغيرة ثابتة للاولياء

القصاص الموروث يثبت لكل واحد

البيت يكفي الكراء وعامة النفقة كذا في الخانية

كتاب النكاح

ذكره بعد العبادات
لانه اقرب اليها حتى كان الاشتغال به افضل من التخلي لنوافل العبادات وهو في اللغة الضم والجمع
ومن امثالهم انكحنا الفرا فسنرى اي جمعنا بين حمار الوحش والاتان لننظر ما يتولد منهما يضرب
مثلا لقوم يجتمعون على امر لا يدرون ما يصدر عنه وحكى المبرد عن البصريين وغلام ثعلب عن الكوفيين
ان النكاح عبارة عن الضم والجمع وفي الشرع عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطي الحلال
لان الزوجين حالة الوطي يجتمعان وينضم كل واحد الى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد وقد
يستعمل في العقد مجازا لما انه يؤول الى الضم وانما هو حقيقة في الضم فمتى اطلق النكاح في الشرع يراد به
الوطي كقول النبي عم ولدت من نكاح لا من وطي حرام وقوله عم يحل للرجل من زوجته الحائض كل
شيء الا النكاح وقد ورد في اشعار العرب بمعنى الوطي ايضا قال الاعشى ومنكوحة غير ممهورة يعني مسبية
موطوءة بغير عقد ولا مهر وانما يفهم منه العقد بقرينة كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية لان
العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطي وكقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن لان الوطي لا يتوقف
على اذن الاهل وكذا قول النبي عم لا نكاح الا بشهود لان الشهود لا يكونون على الوطي وهو عقد مشروع مندوب
اليه ثبت شرعيته بالكتاب وهو قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وبالسنة قال عم تناكحوا تكثروا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيمة وعلى شرعيته اجماع الامة كذا في الاختيار المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في
جامع الفصولين يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها احتاط اصحابنا
في الفروج في جميع الحالات الا في مسئلة وهي ما اذا كانت الجارية بين اثنين ادعى كل منهما تحرف عليها من يحرم
وكل طلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك الطلب وانما تكون الجارية عند كل واحد منهما يوما حسمه
للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى منها
ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال للكل اي لكل واحد من الاولياء انكاح الصغير
والصغيرة اذا كانوا مساوين في الدرجة وفي شرح الكنز للمصنف في فصل الاكفاء رضي بعض الاولياء
المستوين في الدرجة كرضى كلهم حتى لا يعترض احد منهم بعد ذلك وقال ابو يوسف لا يكون كالكل كما اذا اسقط
احد الدائنين حقه من المشترك ولنا انه حق واحد لا يتجزى لانه يثبت بسبب لا يتجزى فيثبت لكل على
الكمال كولاية الامان قيدنا بالاستواء احترازا عما اذا رضي الابعد فان للاقرب الاعتراض كذا في
فتح القدير وغيره انتهى الثانية منها القصاص الموروث يثبت لكل واحد من الورثة على الكمال حتى
قال الامام الاعظم رحمه الله الوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان للبالغين

لا يملك اي الاستيفاء في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير
لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة
فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو من الصغير منقطع وفي انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل
الاحتمال بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو منه ثابت ظاهرا ولو كان الكل صغارا قيل ينتظر في السلطان وقيل ينتظر
بلوغ احدهم والمجنون والمعتوه كالصبي فاذا استوفاه الكبير كان بعضه اصالة وبعضه نيابة الثالث منها ولاية
المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل احد حق المرور وعلى الكمال حتى لو احدث رجل شيئا ذو غرم
لم يكن لكل نقضه فضلا اذا كان يضرهم ثلث وينبغي الحاق استيفاء حق الله تعالى قال في الخانية في كتاب
الوقف الواحد في استيفاء حق الله او حق العامة يقوم مقام الكل والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه
يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ولذلك يخدم العبد المشترك لاحد الشريكين يوما وللاخر
يوما ليس علينا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح اي لا نظير لهما
والتكليف بل يطرأ في المشاهدة والعيان والنكاح ايضا ليس بطريق العبادة بين الاناث والذكران بل
التلذذ بالمشتهيات في الجنان كما قال الله تعالى ولهم فيها ما يشتهون المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يرجع
زوج عبده امرأته ولا ضمان عليه اي على العبد بالاتلاف مال سيده وينبغي ان يستثنى منه ما اذا كان عبده
مكاتبا او مأذونا بالتجارة فانه يجب عليهما دين لمولاهما مع ان العبد يطلق عليهما ايضا كما ذكره المص في شرح
الكنز والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا ان يكون مكاتبا وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بحثا حسنا فراجعه
ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا يجب شيء لغير العافي عند الامام رحمة الله عليه
كما لا يجب للعافي واما اذا قتله الاجنبي والمسئلة بحالها انقلب نصيب الاخر مالا لئلا يسقط لا الى عوض
الفرق بضم الفاء وفتح الراء جمع فرقة بمعنى الافتراق وهي الاسم من فارقته مفارقة وفراقا كذا في الصحاح ثلاثة عشر
فرقة وبكسر الفاء طائفة من الناس والفرق اكثر منهم وفي الحديث افاريق العرب وهو جمع افراق وافراق جمع فرق
كذا في الصحاح سبعة منها اي من تلك الفرق يحتاج الى القضاء وستة منها لا يحتاج فاما القسم الاول
اي ما يحتاج الى القضاء وهي الفرقة بالجب اي القطع ومنه المجبوب للخصي الذي استوصل ذكره وخصيتاه
وفي الغاية ان قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب ولذا اقتصر الاسبيجابي على قطع الذكر والفرقة بالعنة بضم
العين ومنه العنين وهو الذي لا يقدر على الاتيان والفرقة بخيار البلوغ يعني اذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد
البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما كذا في الدرر والغرر والفرقة بعدم الكفاءة اي المماثلة
بين الزوجين في خصوص امور والفرقة بنقصان المهر والفرقة باباء الزوج عن الاسلام والفرقة

ولاية المطالبة بازالة الضرر العام

ليس علينا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح

المولى لا يستوجب على عبده دينا

لو قتل العبد مولاه وله ابنان

في انواع الفرقة

الفرقة بالجب

الفرقة بالعنة

الفرقة بخيار البلوغ

الفرقة بعدم الكفاءة

الفرقة بنقصان المهر

الفرقة باباء الزوج عن الاسلام

باللعان وانما توقف هذه السبعة على القضاء لانها تبتنى على سبب خفي لان خيار البلوغ مثلا مبني على قصور
الشفقة وهو امر باطن والكفاءة شيء لا يعرف بالخبر واسبابها مختلفة وكذا النقصان مهر المثل
والاباء ربما يوجد وربما لا يوجد وانما اضاف الاباء الى الزوج دون الزوجة لان اباءه طلاق
دون ابائها وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين لان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا
يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولهما ان بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام
فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة اما المرأة ليست باهل للطلاق فلا ينوب منابها
عند ابائها كذا في الهداية والمراد انه لا ينوب منابها في الطلاق لانه ليس لها وانما ينوب منابها فيما اليها
وهو التفريق على انه فسخ والحاصل انه ناب عن كل منهما فيما اليه لا كما يتوهم البعض من عبارة الهداية انه نايب
عن الزوج لا عنها لانه لو كان كذلك لم تتوقف الفرقة على القضاء فيما اذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض
عليها الاسلام وابت وفيه فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا واما القسم الثاني اي ما لا يحتاج الى
القضاء وهي الفرقة بخيار العتق اي اذا اعتقت امة ولها زوج يثبت لها الخيار ما لم ترض بالنكاح صريحا
او دلالة كالتمكين وغيره ولا فرق في هذا بين المدبرة والقنة وام الولد والمكاتبة وزوجها في الكتابة
والفرقة بالايلاء والفرقة بالردة والفرقة بتباين الدارين مثلا لو خرج احد الزوجين الى دارنا من دار الحرب مسلما
او ذميا او خرج مستامنا ثم اسلم او صار ذميا لزم الفرقة بينهما والفرقة بملك احد الزوجين صاحبه اي كله او
والفرقة في النكاح الفاسد وانما لم تتوقف هذه الستة على القضاء لانها تبتنى على سبب جلي وينبغي ان
خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء كما في الدرر والغرر النكاح يقبل الفسخ قبل
التمام مثلا تزويج الاخ والعم صحيح لكنه غير لازم فيقبل الفسخ قوله النكاح مبتدأ وقوله يقبل الفسخ خبره
لا بعده اي لا يقبل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم فحينئذ لم يصح اقالته اي النكاح ولا
ينفسخ ايضا بالجحود مثلا امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد وانه يستحلف بالله ما هي زوجة لي ان كانت
هي زوجة لي فهي طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستحلف في
النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق الباين والردة لاجل المال في هذا
يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده واذا حلف بقي معطلة وقال بعضهم
يستحلف عن النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينهما كذا في الخانية ومنها ايضا لو تزوج امرأة ثم قال
بعد ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاعة ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو
ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه سوف افرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده ولو

والفرقة باللعان

الفرقة بخيار العتق

النكاح يقبل الفسخ

يستحلف على النكاح بعد الطلاق والردة لاجل المال

قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي اختي او له
ام معروفة ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما انتهى الا في مسئلتين
استثناء من قوله لا بعده تبطل اي يبطل الفسخ بعد التمام في حالة تنبيك السكنى احدهما بعد ردة احدهما
يعني فلا يتوقف على مضي ثلاثة قروء ولا على قضاء القاضي لان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة ووجود
المنافي يوجبه اي الفسخ كالمحرمية بخلاف الاسلام فانه غير مناف للعصمة هذا جواب ظاهر الرواية وبعض
مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية والحيلة للخلاص منه
وعامة مشايخ بخارا افتوا بالفرقة لكنها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لان الحسم يحصل
لهذا الجبر فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي وعممهم في جامع الفصولين بان جبر الحرة البالغة مناف للشرع
ايضا فيلزمهم ما فروا منه من اسقاط اعتبار المنافي انتهى وهو مردود لان الجبر على النكاح عهد في الشرع
في الجملة للضرورة ولم يعهد بقاء النكاح مع المنافي فافترقا وكذا يبطل ايضا بعده بملك احدهما الاخر اي احد
الزوجين صاحبه وفي الاصلاح والايضاح في باب العدة اعلم ان النكاح بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا
فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة لعدم الكفاءة فسخ
وكل فرقة بعد تمام النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين الاخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا
وضع عندنا له حرج في هذا الفن انتهى وبهذا تبين ان قوله وبملك احدهما الاخر منظور فيه اذ ما يلزم بملك احدهما
الاخر هو الرفع لا الفسخ فليتامل ويكمل المهر باربعة اشياء هذه مسئلة مستقلة وحاصله ان المهر يجب بالعقد
ويتاكد باحد معان اربع اولها بالدخول وثانيها بالخلوة الصحيحة وهي اجتماعهما في موضع يامنان على اطلاع
غيرهما عليهما بلا اذنهما حتى لو كانا في بيت بابه مفتوح لا يدخل احد الا باذن تصح الخلوة ولا يكون معهما ثالث
وان كان اعمى او نائما لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا وثالثها وجوب العدة
عليها منه اي من ذلك الرجل سابقا على النكاح الثاني يعني لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة
ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول فلها المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقلة عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة وعند محمد يجب نصف المهر الثاني ويلزمها بقية العدة الاولى اقول هذا الوجه لا يكون
وجها مستقلا خارجا عن الوجه الاول لان وجوب العدة ينشأ من الدخول في النكاح الاول فاذا حصل النكاح
الثاني في العدة لا ينقطع عمل الدخول بالكلية فالحاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني اذا
حصل النكاح في العدة كذا في المحيط لكن ينبغي ان يذكر بدل هذا الوجه ما لو ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال
المهر جوابا بخلاف ما اذا ازالها بدفعة فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول ولو دفعها اجنبي فزالت عذرتها

فيه رد لصاحب جامع الفصولين

فيه كلام على المصنف

يكمل المهر باربعة

فيه رد للمصنف

وطلقت قبل الدخول وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الاجنبي نصف صداق مثلها ورابعها بموت احدهما
اي احد الزوجين للزوج ان يضرب امرأته على اربع خصال لكن لا يضرب بحيث يموت به والا يكون ضامنا لا يكون
دمها هدرا لانه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة منفعته وهو استقامتها على ما امر الله تعالى به
ويظهر بهذا ان كل ضرب كان مامورا به من جهة الشارع فان الضارب لا ضمان عليه بموته وكل ضرب كان
ماذونا فيه بدون الامر كان الضارب ضمنه اذا مات لتقيده بشرط السلامة كالمرور في الطريق وللزوج
ايضا ان يضرب على ما كان في معناها اي بمعنى تلك المواضع الاول منها الضرب على ترك الزينة بعد طلبها اي
الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا والثاني على عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من
حيض ونفاس فيه ان الطهارة عنهما لا يشترط لاجابتها الى فراشه لان النوم بالحائض والنفساء مع
في فراش واحد انما يشترط الطهارة عنهما للجماع والثالث على خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق واما اذا كان
بحق فليس له ضربها عليه وسيأتي المواضع التي يجوز خروجها بغير اذنه والرابع على ترك الصلاة في رواية وفي
النهاية انه لا يجوز له لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها وقد بيناها في شرح الكنز توضيحا اي مفهومها في تحقيق
اربع خصال وما كان في معناها اي بمعنى الاربع حيث قال في فصل التعزير في قوله ما بمعناها افاده عدم
قصرها عليها مما اذا ضربت جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية وينبغي ان يلحق
به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته او
مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت له يا حمار يا ابله سواء شتمها او لا على قول العامة ومنه ما اذا
شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عامدا مع الزوج لتسمع صوتها الاجنبي
ومنه ما اذا اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه حيث كانت العادة لم تجر به وان كانت العادة
مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها ومنه ما اذا دعت عليه وليس منه ما اذا طلبت
نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي كذا افاده في البزازية والمعنى
الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر كان للزوج ان يعزرها كما كان للسيد ذلك في عبده
كذا في البدائع في فصل القسم بين النساء وهو شامل لما كان متعلقا بالنكاح وبغيره وقد صرحوا بانه اذا ازعجها
بغير حق وجب عليه التعزير انتهى ولها اي للمرأة ان تخرج بغير اذنه اي الزوج قبل ايفاء المهر المعجل مطلقا سواء
كان خروجها في حوائجها او غيرها وبعده اي بعد الايفاء ايضا لها الخروج بغير الاذن اذا كان لها حق على
الغير او كان حق الغير عليها او كانت مدينة هكذا في الخانية الا انه زاد انها تخرج بغير الاذن ايضا اذا كانت
في منزل يخاف السقوط عليها او كانت قابلة او غسالة وينبغي ان يحمل هذا الكلام على المرأة التي لم تكن عندها

للزوج ان يضرب زوجته على اربع

فيه بحث

في جواز خروج المرأة عن بيتها بغير اذن الزوج

في مسئلة خروجها للخصومة عند القاضي لانه حينئذ لا يقبل منها التوكيل واما اذا كانت مخدرة فليس لها الخروج
بغير اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضاء الخصم او كان الخروج لزيارة ابويها في كل جمعة مرة ولزيارة المحارم في كل
سنة مرة واما الخروج للاهل زايدا على ذلك فلها ذلك باذنه وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا تخرج ولو باذنه حتى لو خرجت باذنه كانا عاصيين الزوج بالاذن والمراة بالخروج وان ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم لتعلم مسئلة من مسايل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسايل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا
يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة واختلفوا

في خروج المراة للحمام

في خروجها الى الحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب في الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا
خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله

ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال

عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان يكشف العورة ينعقد النكاح بما اي بلفظ افاد ملك
العين للحال كالهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء لانه سبب لملك الرقبة وملك الرقبة الصالحة للمتعة
سبب لملك المتعة وملك المتعة هو حكم النكاح والسببية طريق المجاز واحترز بقوله ملك العين عما افاد ملك المنفعة
فقط كالاعارة فلا ينعقد بها على الصحيح واما بلفظ الاجارة ففيه اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد
بقوله للحال عن الوصية لانها اضافة الملك الى ما بعد الموت ولو صرح بلفظ النكاح الى ما بعد الموت لم يصح فكذا
هذا فان قيل الهبة لا توجب الملك بدون القبض ايضا اجيب بان الهبة توجب الملك لكن التراخي عن الوقت لضعف
في السببية فيفوت بالقبض واذا استعملت بمعنى النكاح يجب العوض بنفس العقد فيقدم ذلك فيوجب الملك بغير قبض
وعند الشافعي لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ونحوه لانه ليس بحقيقة فيه ولا مجاز لعدم المناسبة بين الملك الثابت
بالنكاح وبين الملك الثابت بالتمليك وقدم جوابه ويؤيده انعقاد نكاح النبي عم بلفظ الهبة بالاجماع واما قوله
تعالى خالصة لك فالاختصاص في انه لا يحل لاحد نكاح تسع او في عدم وجوب المهر وهذا مما يفضل كرامة بخلاف الاختصاص
باللفظ لكن هذا انما اذا اراد بالهبة النكاح اما اذا لم يرد فلا لا بلفظ المتعة فانه يفيد ملك [illegible]
لو قال منحتك هذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به لانه يفيد النكاح بطريق المتعة وهي حرام
عندنا لا يفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رح وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة امتع بك بكذا الى كذا مدة
فرضيت فانها لا يفيد حلا ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك
متعة وعن ابي حنيفة في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجت شهرا ان رضيت عمي بكذا يكون

يكون متعة ولا يكون نكاحا ولو قال تزوج بيع ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل

الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر

الشرط كذا في الخانية الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين احداهما تزوج صبي امراة مكلفة
بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية وثانيتهما وطي البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر
ويسقط من الثمن ما قابل البكارة ان كانت بكرا والا اي وان لم تكن بكرا فلا يسقط شي كما في بيوع الولوالجية لا

لا يجوز للمراة قطع شعرها

يجوز للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها وفي شرح المختار وصل الشعر بشعر الآدمي
حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله عم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والموتشرة والنامصة والمتنمصة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير او التي توصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة
التي يوصل لها ذلك بطلبها والواشمة التي تشم في الوجه والذراع وهو ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل او نيل
والمستوشمة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشرة التي تفلج اسنانها اي تحددها وترقق اطرافها تفعله العجوز
تتشبه بالشواب والموتشرة التي يفعل بها ذلك بامرها والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة

تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب

التي يفعل بها ذلك انتهى رجل تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان العذرة تزول بالطفرة
اي البكارة تذهب باشيا بالوثبة والحيض والجراحة وطول المكث في منزل اهلها بعد الادراك كذا في الوقاية

لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها

وغيرها فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيله اي المراة بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن المراة حاضرة اي مشارا
اليها لا ينعقد النكاح يعني لو وكلت امراة رجلا بان يزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت
غايبة وانما قيد بالحاضرة بالمشار اليها لانها لا يجوز بحضورها ايضا لا يجدي شيئا رجل تزوج امراة اخرى يعني

تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما

امراة واراد ان يتزوج امراة اخرى ولكن خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك لان الله تعالى علق وجوب
الواحدة على خوف ان لا يعدل حيث قال عز من قايل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اي الزموا الازواج ان خفتم
عن العدل في القسم بين ازواجكم فلا تنكحوا فوق واحدة وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة
منهما مسكنا اي بيتا على حدة جاز له ان يفعل هي على هذا ان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها اي على

وفي زماننا ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله

الاولى وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله واما نصف المسمى او ربعه او خمسه فلا يعتبر
لانه قد يكون خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف دينار ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا
فذلك المعجل اليها ان تمتنع من زوجها حتى يستوفي جميع المهر يعني في موضع يعجل البعض ويترك الباقي الى
الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا وكذا ليس لها الامتناع اذا استوفى المشروط عادة نحو نصف الذهب والدملج
اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطها في العقد ان لا يدفع شيئا من ذلك اي المهر معجلا لا
يجب اداء شي معجلا وان سكتوا اي ان لم يبينوا في العقد شيئا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في اداء

قبلها من مثله اي يعني ينظر الى المسمى والمراة ان مثل هذه المراة لم يكن لها من هذا المسمى معجلا او لم يكن موجلا في العرف
فيقضى بالعرف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف والعرف
الضعيف لا يلحق السكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير الذي لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للغنية
بل لا يكون للفقيرة ايضا اما القادر عليهما فهل يكون كفوا للغنية التي لها اموال كثيرة عند ابي يوسف يكون لان المال غاد
ورايح وعندهما لا يكون لان الناس يتفاخرون بالغنا ويعيرون بعدمها قال صاحب الوقاية قول ابي يوسف هو الصحيح قال شمس
الايمة السرخسي وصاحب الذخيرة الاصح انه لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال عليه السلام هلك المكثرون الا
من قال هكذا وهكذا اي تصدق به كبيرة اي سواء كانت تلك المراة كبيرة او صغيرة اي يحتمل لها تقدروا اعتباره وفي المحيط
انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا يعتبر القدرة على النفقة
لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر اليه اشار ابن رستم في نوادره انتهى الا ان يكون الفقير عالما
او شريفا كذا في الملتقط امراة ادعت بعد الزفاف اليها انه زوجها بغير رضاها فالقول لها لانها منكرة للزوم العقد ولو رضا
الا اذا طاوعت في الزفاف فحينئذ القول له لان المطاوعة دليل على الرضا بالنكاح ولو زوجه بنته وسلمها الا
الى الزوج ثم هرب ولا يدركها ابن هرب لا يلزم المهر للزوج طلبها لان الحرة ليست بمضمونة وانما الزوج امسه
تسلمها الى زوجها فهرب ينبغي طلبها الا ان تكون مضمونة كذا في الملتقط لا ينبغي القاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كان شرعي
تطلب ذلك اي التزوج منه اي من القاضي ايضا اي كما كانت راهقة من خروج بنت رجل وامراته وافرجها
من منزله بحبس الحال بان تلجها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا اي العاقدان في الصحة والفساد اي في
صحة العقد وفساده مثلا امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود او قالت
لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الرجل تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول لمدعي الصحة وهو الزوج
هنا ويقضى بالنكاح بينهما كذا في الخانية قلت وهذا بخلاف ما اذا وقع الاختلاف في الصحة والبطلان فان
القول فيه قول من يدعي البطلان لانه منكر لاصل العقد الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها مثلا قال رجل
لامراة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال الرجل نعم كان هذا اقرارا بالنكاح ولو كانت
مكانه حرة امة لا يكون اقرارا بالنكاح ولا اقرار بمهرها اي لا يكون الاقرار بمهرها اقرارا بنكاحها فانه قد يلزم
في النكاح الفاسد بل بلا نكاح كما في الوطي بشبهة وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها
لانه يحتمل ان يكون وعد منه على تقدير وقوع طلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح لانه مبني على النكاح
برضاها بخلاف الاقرار بالمهر من الزوج فانه لا يلزم ان يكون برضاها كما في الوطي بالاكراه في النكاح الفاسد فافهم
كذا في اقرار التتمة يجوز خلو النكاح عن الصداق كما في الشغار وهو في اللغة خلو يقال شغر الكلب اذا رفع

الفقير لا يكون كفوا للغنية
ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها
ولو زوجه بنته وسلمها الى الزوج
لا ينبغي القاضي ان يزوج صغيرة
من خرج بنت رجل وامراته
اختلفا في الصحة والفساد
الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها
وقوله خذي هذا من نفقة عدتك
وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح
يجوز خلو النكاح عن الصداق

رفع رجله ليبول وبلدة شاغرة اذا كانت خالية من السلطان واما في الاصطلاح فتزويجه موليته على ان
يزوجه الاخر موليته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر لانه لو لم يكن كذلك بان قال زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل الاخر فانه يكون شغارا اصطلاحا وان كان حكمه وجوب مهر المثل كما في
الشغار ويجوز النكاح باقل من مهر المثل ايضا الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد فانه غير جائز ولذا قيل
واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما
لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني لو كان الزوج حلف بطلاق
كل امراة يتزوجها ينعقد الثاني ويحل ولو كان ابا او جدا فكذلك عندهما الوجه الثاني وفي التجريد كالمعتوهة
والمجنونة ايضا لا يجوز النكاح باقل من مهر المثل اذا زوجها غير الاب والجد وفي مركبها غبينة اي مهر المثل يعني انه
اذا وكلت رجلا ليزوجها بمهر مثلها فزوجها باقل بما غبينة لا يجوز النصب النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام
هكذا ذكروا وبنوا عليه ان خيار لا يكون فسخا الا انه يقبل ابنه في ردة احدهما وكذا في تملك احدهما الاخر
كما كتبناه في الشرح عن السلمة تقدمت فيما واما هذا الفصل واما طرو الرضاع عليه اي على النكاح كما
لو ارضعت الكبيرة الصغيرة التي هي زوجة زوجها حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا
وطرو المصاهرة فبعد ما انفسخ اي النكاح ولا يفسخه كما ذكر في الشرح لان المذهب عند علمائنا ان النكاح لا
يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطيها قبل التفريق لا يجب عليه حد اشتبه الامر او لم يشتبه نص
عليه محمد في الاصل ذكره الزيلعي في باب اللعان وفي البزازية وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع
النكاح حتى لا تملك المراة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون ولا بد في الفاسد من تفريق
القاضي او المتاركة بالقول في المدخولة وفي غيرها يكتفي بالمفارقة بالابدان كذا في شرح الكنز للمصنف لما انبت
العقد الشرعي بالنكاح اورد الطلاق عقيبه لانه رفع لذلك العقد

كتاب الطلاق

وهو في اللغة ازالة القيد والتخلية تقول اطلقت الابل واطلقت اسيري وفي الشرع ازالة ملك النكاح الذي هو
قيد معنى وهو نعمة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة قول النبي عم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي وقال النبي عم
ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق وعلى وقوعه انعقد الاجماع مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد والتوافق
بين الزوجين قد يصير تنافرا فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت
وغير ذلك فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد ومتى وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض لانه قطع المصالح وانما
ابيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص وفي الحديث ما خلق الله تعالى شيئا احب اليه من العتاق ولا خلق

يجوز النكاح باقل من مهر المثل
النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام

السكران كالصاحي الا في مواضع

مباحا انتقض البيع من الطلاق السكران من الخمر والنبيذ في جميع الاحكام كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة
فانه لا يصح لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئه والامام يحكي خالصا لله تعالى فانه يصح اقراره به كحد القذف لان فيه
حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته والحاصل ان اقراره بالحدود لا يصح الا حد القذف فيؤاخذ
بسبب القصاص وسائر الحقوق الا الردة والطلاق والعتاق وغيرها صحيح لانها لا تقبل الرجوع والخبر ههنا نهاية السكر
وهو ان يغلب السرور على العقل فيسلبه بحيث لا يميز بين السماء والارض وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو وفي
الردة فانه ايضا ليس بصحيح فلا تبين منه امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر قال في فتح القدير وهذا
فيما بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصد ان يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر والا فلا وفي التبيين وعند ابي يوسف
تم ارتداده كفر ذكره في الذخيرة واذا اسلم بنجاته يصح كاسلام المكره انتهى وفي فتح القدير ان اسلامه غير صحيح وفي الشهادة
على شهادة نفسه ايضا ليس بصحيح كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق فقط فلو

النداء للاعلام فلا يثبت بحكم الا في الطلاق

طالق وفي العتق بلفظ يا حرة وفي حد القذف بلفظ يا زانية وفي التعزير بلفظ يا سارق لان هذه الالفاظ لا يراد بها الا
الوصف الموضوعة شرعا في الاول وهو كونه للاعلام قوله لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بعيوب
لا يردها لانه اي النداء بهذه الالفاظ للاعلام طارئ في الشتم لا يتحقق لما في هذه الالفاظ [illegible] وجه
السبب كالزوج لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينفى نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والقصاص
والعتق بملك [illegible] كذا في البدائع يعني ان شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذا العكس وكذلك لو دفع زكوة ماله
الى ولد الملاعنة او دفع ولد الملاعنة زكوة ماله لابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة
اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا اشترى قريبه من جانب الملاعن يعتق عليه وكذلك اذا ادعى
انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك كذا في التاتارخانية المجنون لا يقع طلاقه وكذا اعتاقه وتطليقه

المجنون لا يقع طلاقه

في الفاصل بين المجنون والعاقل والمعتوه المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط
كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا وكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد
من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل ذلك على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله
المجانين لكن عن قصد وانما يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد كذا في شرح الكنز للمصنف الا في مسائل احدها اذا
علق عاقل ثم جن في صيغة التعليق فوجد الشرط وهو مجنون وقع وفي عكسه لا لان التعليق تنجيز
الطلاق تصرف بوقت الشرط كذا في القنية وثانيها اذا كان المجنون مجبوبا فانه يفرق القاضي بينهما بطلبها اي امرأة
وهي اي الفرقة طلاق على الصحيح وثالثها اذا كان المجنون عنينا فانه يؤجل اذا عرض على [illegible]
ويقصد [illegible] سنة [illegible] كان [illegible] فالظاهر [illegible]

زواله في الفصول الاربعة لاشتمالها على الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعسى يوافق فصل منها طبعه
فيزول ما به من المرض فاذا مضت السنة فان لم يتصل فرق بينهما بخصومة وليه اي المجنون وزوجها اذا
اي امرأة المجنون وهو اي المجنون كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما بطلبها بعد الطلب مما لا حاجة اليه
لان المسلمة لا تكون منكوحة الكافر فالقاضي يفرق بينهما لا محالة طلبت او لا فالصواب عدم اثباته كما في بعض
النسخ وانما قيد بإباء الابوين لانه اذا ابى احدهما الاسلام ولم يأب الآخر يكون المجنون مسلما تبعا لخير الوالد
بتبع خير الابوين دينا وفي روضة العلماء للزاهدي يعرض الاسلام على ابيه فان اسلم والا فرق بينهما وان لم
يكن له اب نصب القاضي عن المجنون وصيا فيقضي عليه بالفرقة وفي مختصر فصول العمادي لابن وهبان كما في
وفي امرأة الصبي مثل ما في الروضة وهي اي الفرقة طلاق حكما الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت امرأته
وهو كافر فعرض عليه الاسلام حال كونه مميزا بين الكفر والايمان فابى فوقع الطلاق على المذهب الصحيح
ويقع طلاقه ايضا فيما اذا كان الصبي مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح وفيه اي يجعل الصبي اهلا
للطلاق في تلك الصورة انما قيدنا بها لانه لو قال كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون لكونه مستحقا
عليه بسبب الجب كعتق قريبه يعني كما يجعل اهلا للعتق في صورة شراء قريبه حيث انه يعتق عليه المعلق بالشرط

المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال

فيما لا يحتمل عادة لا ينعقد سببا للحال بل يتوقف على وقوع الشرط لان اثر الشرط منع العلة عن الانعقاد
الى ان يوجد الشرط عندنا وعند الشافعي منع ترتب الحكم على العلة المنعقدة كذا في فصول البدائع والمضاف
ينعقد في الحال في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم كما في اذا قال فانت

والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر

حر لانه لا خطر فيهما فيكون الاول مضافا حيث جعله ظرفا للحرية فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الرقبة لا ينعقد
سببا للحال كما عرف في التدبير ومنعه اي البيع اذا قال اذا جاء غد يعني تعليقه على مجيء الغد يبيعه اليوم ثم علقه بالشرط
وهو مجيء الغد فان قيل اذا كان قوله انت حر غدا مع قوله اذا جاء غد متحدا في عدم خطرهما فالفرق بجواز
البيع في احدهما وعدم جوازه في الاخر قلنا الفرق بينهما ان الاضافة ليست شرطا حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه
في معنى الشرط من حيث ان الحكم يتوقف عليه من حيث انه ليس بشرط لا يتأخر عنه ولا يمنع السببية ومن حيث
انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال فقلنا انه ينعقد سببا للحال ويقع مضافا ويتأخر الحكم عملا بالشبهين
وكذا لو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل لانعقاده سببا للحال بخلاف اذا جاء غد فعلي التصدق
بدرهم لانه متعلق بوقوع الشرط وهو مجيء الغد الا في مسئلتين استحسانا وهو قوله المعلق بالشرط لم يكن
ينعقد فقد سوى بينهما اي بين المعلق بالشرط وبين المضاف الاولى [illegible] السبب الحال الخيار
الشرط حيث قالوا لا يصح تعليق ابطاله اي خيار الشرط بالشرط مثلا لو قال الرجل في خيار الشرط الخ

افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح وقالوا لو قال من له الخيار اذا جاء غد ابطلت خياري او قال
ابطلته اي الخيار غدا فجاء غد بطل خياره وكذا في خيار الشرط من الخانية لانه على شرط ليس فيه خطر والمعلق بشرط
ان كان على خطر ليس كالمضاف اتفاقا وان كان معلقا بما ليس فيه خطر فيه اختلاف المشايخ فسوى بينهما
الفقيهان في الاجارة وفرق بينهما الصفار كما قال المص الثانية منها ما قال الفقيه ابو الليث والامام ابو بكر
الاسكاف لو قال اجرتك داري هذه غدا او قال اذا جاء غد فقد اجرتك صحت اي الاجارة مع ان الاجارة
لا يصح تعليقها بالشرط ولكن تصح اضافتها وفي الخانية من اول كتاب الاجارات رجل قال لغيره اجرتك داري هذه
راس الشهر على شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار في كل شهر بكذا قال الفقيه
ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك فلا يصح كما لو علقها
بشرط اخر ومن فروع اصل المسئلة والمراد من الاصل انعقاد المضاف دون المعلق ما ذكر في ايمان الجامع
وهو قوله لو حلف رجل ان لا يحلف ثم قال لها اي لامراته اذا جاء غد فانت طالق حنث في يمينه في الحال لان
اذا حقيقة في الظرف مجاز في الشرط بمعنى ان عندهما فيكون مضافا لا لمجيء الغد لا مشروطا بمجيئه والمضاف
ينعقد سببا في الحال فلا يكون يمينا محضا حتى يكون معلقا لكن ينبغي ان يقيد بكون الحنث عندهما كما ذكر
في الاصول بخلاف ان دخلت الدار فانت طالق فانه لا ينعقد سببا في الحال بل يتوقف على وقوع الشرط
لان ان حقيقة في الشرط بالاتفاق والمعلق بالشرط يكون يمينا محضا مع ان الشرط هنا معلق بما فيه خطر كما ترى
وفي مسئلة الاولى ليس كذلك وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة مثلا اذا قال بعد قوله تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة
اجرتك داري هذه غدا فسخت الاجارة بعد غد تصح هذه الاضافة ولكن لا يصح تعليقه اي الفسخ مثلا
اذا قال في الصورة المزبورة فسخت الاجارة اذا كان بعد غد لا تنفسخ وعليه الفتوى طلب المراة الخلع طلب المراة الخلع حرام
حرام الا اذا علق الزوج طلاقها البائن فشهدوا بوجوده اي الشرط فلم يقض بها اي بتلك الشهادة طلاقها
وفي مجمع هذه الصورة نظر بل اذا انكر طلاقها بعد تطليقه اياها وليس لها شهود فلها الافتداء لخلاص لان
اصحابنا ذكروا ان لها ان تقتله بالسم تحرزا عن الزنا فجاز طلب خلعها بطريق الاولى وفي الخانية امراة علمت في جواز سم المراة زوجها
ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر لا تقدر المراة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر
عن نفسها فيباح لها ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا انتهى
ملها اي للمراة ان تحتاط لنفسها في طلب الفداء للمفارقة القول له اي للزوج ان اختلفا في وجود في بيان ما يكون القول فيه للزوج اذا اختلفا
الشرط فيما لا يعلم الا من جهتها الا ان برهن المراة لانه منكر وقوع الطلاق وهي تدعيه وهذا اولى من التعليل
بانه يتمسك بالاصل لان الاصل عدم وجود الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهد له فقد

قيد بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها لما قدمنا ان المضاف ينعقد سببا
للحال بخلاف المعلق الا في مسائل استثناء من قوله القول له المسئلة الاولى منها فيما لو علقه اي طلاقها
بعدم وصول نفقتها شهرا بان قال ان لم تصل نفقتي اليك شهرا فانت طالق ثم اختلفا بعد الشهر
فادعاه اي ادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول لها في المال والطلاق على القول الصحيح كما في الخلاصة
حيث قال اذا قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها فانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله
لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا اسمعت من القاضي
الامام الاستاد فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي الايفاء
حتى في فصول الاستروشني يكون القول قولها وهو الاصح انتهى فان قيل المدعي كون القول قولها في
المال والطلاق وعبارة الخلاصة لا يدل عليه صراحة بل يحتمل ان يكون المراد كون القول قولها في المال
فقط لا في الطلاق كما ذكر في مجمع الفتاوي في نظير تلك المسئلة ان القول قول الزوج في حق الطلاق
حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق والقول قول المراة في حق عدم وصول ذلك
الشيء اليها فليكن الامر ههنا كذلك قلنا نقل في الخلاصة عن الامام فخر الدين كون القول قول الزوج
يعني في حق عدم وقوع الطلاق لانه قال لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله فتعين ان المراد
قوله في حق الطلاق لا في حق المال ثم نقل عن الامام المذكور رجوعه عنه وقوله يكون القول قول المراة فتعين
ان المراد هو كون القول قولها في حق الطلاق يعني في وقوعه ايضا بقرينة المقابلة فتامل وثانيها فيما
اذا طلقها للسنة بان قال لامراته الموطوءة انت طالق للسنة فلا يقع الا في طهر خال عن الطلاق والوطي
ثم اذا حاضت وطهرت وادعى الزوج جماعها او طلاقها في الحيض وانكرت هي لا يقبل قوله في منع
الطلاق السني لانعقاد المضاف سببا للحال وانما يزاحمه فقط فدعوى الطلاق او الجماع بعد دعوى
المانع فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق في الطهر لكن يقع طلاق اخر باقراره بالطلاق في الحيض
وان ادعى الطلاق او الجماع وهي حائض صدق لانه يمكنه انشاء الجماع فيه وان لم يجز شرعا ولو قال
ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق فادعى الجماع في الحيض لا تطلق لانه علق الطلاق بصريح
الشرط والمعلق بالشرط انما ينعقد سببا عند الشرط لا قبله فاذا انكر الشرط فقد انكر السبب فيقبل قوله
وثالثها فيما اذا قال والله لا اقربك اربعة اشهر فمضت المدة ثم ادعى قربانها بعد المدة فيها قوله بعد
المدة ظرف لادعى وقوله فيها متعلق بالقربان والمعنى ادعى الزوج بعد مضي المدة الجماع فيها في المدة وانكرت
هي لا يقبل قوله لان الايلاء سبب في الحال لكن تراخى وقوع الطلاق الى مضي المدة وقد مضت المدة ووقع

ندعوى القربان في المدة دعوى للمانع فلا يقبل ولو ادعى القربان قبل مضي المدة يقبل قوله لانه لم يقع الطلاق بعد وتمكن
عما يملك انشاءه فيقبل قوله ورابعها فيما اذا علق عتقه بطلاقها مثلا ان قال لعبده حر ان طلقتك ثم خيرها فقالت
اخترت نفسي في المجلس وادعى الزوج انها اخترت بعد المجلس وقد تنبهه يعني ادعى الزوج انها اختارت بعد الاخذ في عمل آخر
وانكرت هي وقع الطلاق والعتق لان سبب الطلاق وجد باقراره وهو التخيير في المجلس والظاهر وقوعه لان الظاهر
عدم الاشتغال بشيء اخر فدعواه الاعراض دعوى المبطل فلا يقبل واذا ثبت الطلاق ثبت العتق لبنائه عليه كما في الخانية
رجل اذا علقه اي طلاق امرأته بفعلها القلبي مثلا ان قال كنت تحبيني فانت طالق فقالت احبك اطلق باخبارها ولو — اذا علق الطلاق بفعل القلبي
كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع لظهور كذبها بيقين كما في الخانية وفي
لا يقال لم لا يحمل هذا الكلام على الصدق فيما اذا احبته محبة شديدة بحيث تسر بضربه كما يدعيه المجنون والعشاق
حيث قال ضرب الحبيب زبيب لانا نقول قلما يقع مثلها سيما في النساء فانه لا يوجد في الحين وان فعله لا يبنى عليه
الحكم اذا علقه اي الطلاق بما لا يعلم الا منها اي من المرأة كحيضها بان قال للمرأة وهي ابنة ستة عشر ان حضت — اذا علق بالاعلام الاسها
فانت طالق وفلانة فقالت حضت فالقول لها في حقها فقط وعليه الائمة الاربعة لانها امينة مأمورة باظهار ما في
رحمها وفائدته ترتيب احكام الطهر ووقوع قبول قولها كما قبل اخبارها بالحيض في انقضاء العدة وحرمة جماعها
وبالطهر في حله وهي متهمة في حق غيرها ان كذبها الزوج وان صدقها طلقت فلانة ايضا وحاصله ان المطلوب منه
في حقها شرعا الاخبار به لانها امينة في حق نفسها متهمة وشاهدة على ذلك فترد ولا بعد في ان قول الانسان في
حق نفسه لا في حق غيره كاحد الورثة اذا اقر بدين على الميت اقتصر على نصيبه او بالمعصية او الباقون والمشتري
اذا اقر بالمبيع مستحقا لا يرجع بالثمن على البائع كذا في فتح القدير وان علق عتقه اي العبد بالاحتلام الا انه فالقول
له على الصحيح كقوله للعبد وهو ابن اربع عشرة اذا احتلمت فانت حر فقال العبد احتلمت وقع العتق باخباره لان
الاحتلام لا يعرف غيره كالحيض كذا في المحيط وفرق بينهما اي بين المرأة والعبد في الصورة الاولى في الخانية بامكان النظر
الى الخروج التي يخرج الدم الخارج من الرحم حيث قال يصدق المرأة ولا يصدق الغلام لان في الغلام يمكن ان ينظر
كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها فتقبل قولها كرر الشرط فقط
وجزاء واحد بان قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق توحد الشرط مرة فتطلق — اذا كرر الشرط والجزاء واحد
واحدة استحسانا ولو تعدد جزاء دون الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق بالواو او الفاء
وتقديم الشرط او انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار بالواو او الفاء وتأخير الشرط تعدد الوقوع يعني يجب — ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع
موجب تعدد الجزاء بالاجماع وهذا في المدخول بها بعد تحقق الشرط واما في غير المدخول بها فتطلق عند ابي حنيفة
بطلقة واحدة في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية تطلق بثلاث تطليقات بالاجماع والمدخول بها وغير المدخول

المدخول بها سواء وانما قيدنا بتينك الصورتين لئلا يدخل ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق لان في كل منهما
ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولئلا يدخل ايضا
انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار لانه ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ويلغو الثاني والثالث
وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط وتفصيل المقام يطلب في المطولات
ولو طلقها ثم عطف مع ضم امرأة له اخرى اليها بالواو او ثم او الفاء بان قال لك طالق وانت او قال ثم انت او
قال فانت طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة لانه يلزم الاولى طلقة واحدة من الكلام الاول ويلزمها
ايضا من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني فيكون للاولى ثنتان وللثانية واحدة ولو طلقها
ثم ضرب واثبت لها بان قال انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول لا يتعدد الطلاق بالكلام
الثاني الا بالنية ولو جمع الاولى مع امرأة له اخرى في الضرب بان قال انت طالق بل انتما تعدد الطلاق على
الاولى يعني يلزم بالاولى تطليقتان والاخرى واحدة اذا ادخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه شرطا
يعني رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق البتة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما
حتى تدخل الدار فاذا دخلت خير في ايقاعه على ايتهما شاء ولذا قال المص فان التعيين له بعد وجود
الشرط رجل اذا اطلق ثم نفى بان ينظر فان كان ما بعد او كلاما كذبا لغوا بان قال لامرأته انت طالق
او لست برجل او انا غير رجل وقع الطلاق بالكلمة الاولى لانه رجل وهو كاذب في كلامه والا اي وان — كرر الشرط ثم اعقبه بجزاء واحد تعدد الشرط لا الجزاء
لم يكن ما بعدها كذبا بل كان صدقا بان قال انت طالق او انا رجل لم تطلق امرأته ولو كرر الشرط ثم اعقبه
بجزاء واحد بان قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق تعدد الشرط لا الجزاء لكن لو دخلت
الدار مرة واحدة طلقت استحسانا ويجعل الثاني تكرارا او اعادة والقياس عدم الحنث حتى تدخل مرتين — اذا ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط
ولو ذكر الجزاء بين الشرطين بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار تعدد الشرط يعني لا يقع حتى تدخل
مرتين يتكرر الجزاء بتكرر الشرط مثل لو قال كلما دخلت هذه الدار فكذا اي فامرأتي طالق فدخل الدار اربع مرات يقع — يتكرر الجزاء بتكرر الشرط
الطلاق بتكرر الدخول كذا في الخانية ولو كان له اربع نسوة فدخلها اربع مرات ولم يعين واحدة منهن يقع على كل
واحدة لان كلما بمنزلة تكرار الشرط والجزاء ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما قعدت عندك
فكذا اي امرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء
قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدة فواحدة يعني لا تطلق
الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابعة لها فلم يتعدد الضرب
فكان ذلك بمنزلة الضرب بدفعة واحدة وفي الوجه الاول انما يقع ثنتين لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب

بكل يد ضربة على حدة فكان بمنزلة ضربين متتابعين ولو قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
وقع ثنتان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك لانه جعل شرط الحنث تطليقها ولم يوجد الا
مرة واحدة فوقعت واحدة بالايقاع واخرى بالحنث وبقيت اليمين منعقدة لانها عقدت بحرف التكرار ولو
قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا لانه جعل شرط الحنث وقوع الطلاق
عليها وقد وقع الطلاق مرتين بعد اليمين مرة بالتطليق ومرة بالحنث فوقعت الثالثة موقع الثانية لان كلما توجب
تكرار الجزاء بتكرار الشرط تمامه ولو وسط الشرط بين طلاقين بان يقول انت طالق ان دخلت الدار انت طالق تنجز الثاني
وتعلق الاول يعني يقع واحدة للحال والاخرى اذا دخلت الدار كما في الخانية ولو ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم
نادى اخرى بان يقول ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب تعلق طلاق الاولى يعني ان دخلت عمرة الدار
طلقت ونوى في الاخرى يعني يسئل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ايضا والا لا
ولو قال ذلك بغير واو فقال لو نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو بدا بالنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء
ثم نادى اخرى بان يقول يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فاذا وجد الشرط طلقتا يعني اذا دخلت
عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم اوطلاق زينب لا يقبل قوله كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد
منصرف الى ثلثة كقوله لو قال لها ان لم اقل لاختك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلثة انواع من القبيح في الخانية
رجل قال لامرأته ان لم اقل عندك مع اختك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اختها يا بما هو اخلاق
اللئام واللصوص ويا قاذف والقاتل بصير بارا في يمينه ويأتم بذلك في يمينه هذه تقع على الكثير من ذلك واقله
ثلثة انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث رح ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعدما قال من القبائح انما قلت ذلك لكل
اليمين وهي برية عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيما يكون بارا اذا علقه اي الطلاق بوصف قائم بها
اي بالمرأة كان على وجوده اي الوصف في المستقبل كقوله للحائض ان حضت فانت طالق فهي على حيضة في المستقبل
كذا في الخانية وللمريضة ان مرضت فانت طالق فهي على مرض في المستقبل ولو قال للصحيحة ان صححت فانت طالق
يقع الطلاق كما سكت عن اليمين وكذا لو قال ان ابصرت او سمعت وهي بصيرة وسميعة لان الصحة والبصر والسمع
امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتدا فيحنث للحال والحيض والمرض وان كانا مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق
بالحيض احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا كذلك في الخانية والضابط ان ما يمتد فلدوامه
حكم الابتداء والا فلا كلمات التعليق كلها على التراخي الا بقرينة الفور ومن رجل طلب جماعها فابت فقال لها ان لم تدخلي
معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور فدخلت بعدما سكنت شهوته طلقت لان طلب جماعها ثم تعليق طلاقها على عدم
دخولها الدار قرينة على ان المراد دخولها معجلا للجماع فاذا دخلت على التراخي يقع الحنث ومنه قول المرأة طلقني فقالت

فقال الرجل ان لم اطلقك فانت طالق فهو على الفور لدلالة الحال كما في القنية وجامع الفتاوى رجل علقه
اي طلاق امرأته في شهادة قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد اي عدلان على اقراره به اي بالزنا وقع الطلاق
فلا يحد وان على المعاينة اي ان شهدوا على معاينة الزنا لا اي لا يحنث يمينه لانه منصوص على كذبهما لقوله تعالى
لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون كما لو شهد اربعة بزنا فعدل منهم اثنان لا تطلق
ايضا قال رجل لاربع المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة والاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر
طلقت التي جامعها ثلثا وغيرها ثنتين لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة
توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق هي ثلثا اما في
غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها مرتين فتطلق مرتين رجل لو اضافه وعلقه
اي الطلاق فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت بان قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار تعلق
الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولغت الاضافة اي ذكر الغد ولو قدم
الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق المضاف به اي يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق
الغد جزاء للدخول ولو ذكر شرطا ولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر ثم شرطا مثلا قال ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا تعلق الاولان اي الطلاق الاول والثاني بالاول
اي بالشرط الاول وتعلق الثالث بالشرط الثاني حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت
واحدة ولو كان الجزاء واحدا والشرط اثنين مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت كان الطلاق
المعلق بالثاني جزاء للاول اي للدخول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول يعني لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار
لا يقع شيء وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها مذكورة في الفتاوى الخانية كل من علق الطلاق على
صفة مخصوصة لم يقع دون وجودها اي تلك الصفة مثلا لو قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق
ثلثا فتزوجها في غير تلك القرية لم يحنث لان التزوج بالصفة المذكورة وهي كونه في تلك القرية لم يوجد ولو اذا
قال انت طالق امس فانها تطلق للحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي ولم ار في الكتب ما لو عاد
علقه برؤيتها الهلال بان قال لامرأته اذا رأيت الهلال فانت طالق فرآه غيرها اي غير المرأة هل وقع الطلاق ام لا
وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر لا رؤيتها بنفسها استثناء الكل من الكل باطل لان شرط صحة الاستثناء
ان يكون للمستثنى اخص من المستثنى منه حتى اذا كان مساويا له يبطل مثلا لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا يبطل الا
اذا ورد فيه شيء اخرجه عن المساواة بان يقول انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقع واحدة والاصل فيه ان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فالكلام الاول اثبات والثاني نفي والثالث اثبات فخذ من الطرف الاخير حتى

لو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية تستثني ثمانية من تسعة فيبقى واحدة فتستثني واحدة من عشرة فيبقى تسعة فيقع ثلث

الثلث استثنى الواحدة من الثلث يبقى اثنان ثم يستثني الاثنان من الثلث يبقى واحد ووجه آخر ان تعقد العدد

الاول بيمينك والثاني في يسارك والثالث بيمينك فضمه اليه ثم تسقط ما اجتمع في يسارك مما اجتمع في يمينك فما

بقي فهو الواقع كذا في الولوالجية ولكن هذا مخالف لما استخرجه السكاكي في آخر فن الاستدلال فليراجع ثمة وتفرع

عليه اي على بطلانه في النهاية في مسائل شتى من كتاب القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جيادا وقال متصلا الا

انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له على مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى

كلام صاحب النهاية وفي الايضاح قبيل كتاب الايمان اذا قال رجل غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء

لانه فصل بقوله سالم وبزيغ على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر على صيغة التفاعل وقد ذكرهما جملة فصح

الاستثناء بخلاف لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما فكان هذا الاستثناء بجميع ما تكلم به فلا يصح

انتهى كلام الايضاح وفي التنقيح الاستثناء المستغرق باطل واصحابنا قيدوه بلفظه او بما يساويه نحو عبيدي احرار

الا عبيدي او مماليكي لكن ان استثنى بلفظ يكون اخص منه بالمفهوم لكن في الوجود يساويه يصح نحو عبيدي احرار الا

هؤلاء ولا عبيد سواهم انتهى ومنه يفهم معنى المسئلة المذكورة من المسائل البزازية وهي قال كل عبد لي حر الا هذا

وليس له عبد غيره لا يعتق لان المساواة في الوجود لا يمنع صحته ان ع وضعا انه تصرف صيغي انتهى اي تصرف يرجع

الى اللفظ والصيغة فالمعتبر عمومها

كتاب العتاق

ذكره عقيب الطلاق لان كلا منهما

اسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح ثم الاسقاطات انواع تختلف اسماؤها باختلاف انواعها

فاسقاط الحق عن الرق ... واسقاط الحق عن البضع طلاق واسقاط ما في الذمة براءة واسقاط الحق عن القصاص

والجراحات عفو والاعتاق في اللغة الاخراج عن الملك يقال اعتقه فعتق والعتق الخروج عن الملك يقال

من باب ضرب فعل بالفتح يفعل بالكسر عتق العبد عتاقا اذا خرج عن الملك فالعتق اللغوي حينئذ هو العتق الشرعي وهو

الخروج عن المملوكية وهو اوضح من قولهم ان العتق في اللغة القوة وفي الشرع القوة الشرعية لان اهل اللغة لم يقولوا

عتق العبد اذا قوي وانما قالوا اعتق العبد اذا خرج عن المملوكية وانما ذكروا القوة في عتق الطير ونحوه في ايضاح

الكرماني رجل له خمسة من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمسة لان تقديره تسعة من مماليكي

احرار ... والحال انه له خمسة فيعتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه

ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه قلنا فانصرف الاستثناء الى مماليكه فيعتق اربعة اذا اوجب الشرع شيئا

قيمة على انسان واختلف المقومون في قيمة ذلك الشيء فانه اي الشأن يقضي بالوسط وقيل الوجه فيه انه في

تبعيضا احد الطرفين اضرارا للآخر بخلاف الوسط فانه يراعى فيه كلا الجانبين الا اذا كان يشبه اي العبد على قيمة نفسه والحال

اذا اوجب قيمة على انسان واختلف المقومون

والحال ان المقومين اختلفوا في قيمته فانه لا يعتق حتى اداء على هذه المسئلة وما قبلها من الاشباه والنظائر

ولعل الفرق ان في اداء الاعلى رعاية لحق المولى بمقابلة ازالة ملكه وهو حصة الثابت في رقبة عبده فيعتبر

جانبه مع ان فيه رعاية لجانب العبد باستخلاصه عن الرق وان كان بمال فانه حبس

لا يعدل بنفس الانسان الا بنص من الشارع فيراعى في جانبه بما هو اعلى من المال كما في كتابه

الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا بان يملك قدر قيمة

نصيب الآخر فان لشريكه ان يضمنه حصته ويرجع المعتق به على العبد والولاء له وكذا ان يستسعي والولاء

لهما وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق

على العبد وهذه المسئلة يبتني على اصلين احدهما تجزي الاعتاق وعدمه كما سنبينه ان شاء الله تعالى

والثاني ان يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد عنده وعندهما يمنع لهما قوله عم في الرجل يعتق نصيبه

ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر قسمة والقسمة تنافي الشركة وله انه احتبست مالية

نصيبه عند العبد فله ان يضمنه كما اذا هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى

صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان او معسرا لما قلنا فكذا هنا الا ان العبد فقير فيستسعيه

كذا في شرح الكنز للعيني الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه اي على المعتق عند الامام الاعظم رح

لانه مأذون من قبل الشرع في تصرف ثلث ماله بالتبرعات فيعتبر من الثلث ولكن ان كانت قيمة العبد

زائدة على الثلث يستسعي في زائدها اخذا قالها فانهما اعتبرا باعتاق حصته في حال الصحة نظرا الى

الوفاقا كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والارجح اي دعوة الاستيلاد

اولى من التحرير وبيانه في الجامع مثلا لو كانت الجارية بين رجلين فولدت ولدا فادعاه احدهما واعتقه

الآخر وخرج الكلامان معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق

يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير وهكذا في الخانية في فصل الاستيلاد من العتاق

معتق البعض من جهة انه لا يعتق كله ويسعى فيما بقي كالمكاتب وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا

يعتق كله واختلف المشايخ في تحرير محل النزاع فذهب صاحب الهداية وكثير من الفضلاء الى انه مبني

على ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى واقام الدليل من الجانبين وفي

غاية البيان والمراد من تجزي الاعتاق والملك ان يتجزى المحل في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك بان

يزول في البعض دون البعض وان يتجزى المحل في قبول حكم الملك وهو ان يكون البعض مملوكا لواحد والبعض

لآخر وليس معناه ان ذات الاعتاق او ذات الملك يتجزى لانه معنى واحد لا يقبل التجزي انتهى وفي

احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه

دعوة الاستيلاد تستند بخلاف دعوة التحرير

معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث

القديرهنا مناقشة لطيفة فليراجع فيه هذا ما سبق به الوعد ولله الفيض وله الشكر والحمد الذي ثلث مسائل
يخالف فيها معتق البعض المكاتب الاولى منها اذا عجز معتق البعض عن السعاية لا يرد في الرق بخلاف
المكاتب فانه اذا عجز يرد الى الرق الثانية منها اذا جمع بينه اي معتق البعض وبين قن في البيع في صفقة
واحدة يتعدى البطلان الى القن لانه لا يقبل الفسخ بخلاف المكاتب اذا جمع بينه وبين القن في البيع الثالثة
منها اذا قتل على صيغة المجهول اي اذا قتل معتق البعض عمدا ولم يترك وفاء حيث لم يجب القصاص
لاشتباه سبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا والحال ان العتق في البعض
لا ينفسخ بموته عاجزا بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء وله وارث غير المولى فان القصاص واجب على
القاتل لانه مات رقيقا اجماعا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا وان قتل عن وفاء وله وارث لا قصاص
لجهالة المستحق لانه المولى ان مات عبدا كما هو قول زيد والوارث ان مات حرا كما هو قول ابن مسعود
فاشتبه من له الحق فارتفع القصاص بخلاف الاول لان للولي يتعين فيه ذكره الزيلعي في كتاب الجنايات
والمسئلة الثانية وهي قوله اذا جمع بينه وبين القن الخ مذكورة في السراج الوهاج والاولى وهي قوله اذا عجز لا يرد
في الرق في المتون التوأمان وهما ولدان بينهما اقل من ستة اشهر كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في جميع الاحكام

التوأمان كالولد الواحد

فاذا اعتق ما في بطنها بان قال لامته ما في بطنك حر فولدت توأمين الاول اي ولدت الاول لاقل من
ستة اشهر من وقت هذه المقالة والثاني لتمامها اي تمام ستة اشهر من بعد هذه المقالة فاكثر اي فصاعدا
عتق الثاني ايضا تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها اي ستة اشهر فصاعدا من وقت هذه
المقالة فاكثر اي فصاعدا عتق الثاني ايضا تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها اي ستة
اشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين وهو استثناء عن قوله كالولد
الواحد الاولى منها ما نقل عن جنايات المبسوط وهي رجل لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين ميتين لانه
مستور عن اعين الناس ومنه الجن فخرج احدهما قبل موتها اي موت الام وخرج الاخر بعد موتها

لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين

اي الجنينان ميتان ففي الاول غرة فقط ولا شيء في الثاني فليس كولد واحد والغرة نصف عشر الدية اي دية
الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب شيء لانه لم
يتيقن بحيوته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وجه الاستحسان ما روي ان عمر قال في الجنين
غرة عبد او امة قيمته خمسمائة فتركنا القياس بالاثر وهو حجة على تقديرها بستمائة نحو مالك والشافعي رحمهما
الله كذا في الهداية الثانية منها نفاس التوأمين من الولد الاول الى الاربعين لو مبتدأة او كانت عادتها
اربعين يوما حتى انها تترك الصلاة والصوم ولا يأتيها زوجها لان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة

نفاس التوأمين من الاول

الولادة وهو كذلك بخلاف الحيض وقال محمد وزفر من الثاني لانها حامل فلا يكون نفاسا كما لا يكون حائضا ولهذا
انقضت العدة بالاخير اجماعا والان انقضاء العدة انما هو بوضع حمل مضاف اليها فيتعلق بالجمع وما رآته من الدم
عقيب الولد الثاني لا يكون نفاسا لانه لا يكون في البطن الواحد نفاسان من ملك ولده من الزنا فانه اي

من ملك ولده من الزنا يعتق

الولد يعتق عليه لانه جزؤه حقيقة بلا واسطة ومن ملك اخته او اخاه لابيه من الزنا لم تعتق واحد منهما
عليه لان كلا منهما تنسب اليه بواسطة نسبته الى الوالد وهي غير ثابتة ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت وكذا
الاخ لام لانهما تنسبان بواسطة نسبتهما الى الام وهي ثابتة والفرق مذكور في غاية البيان من باب الاستيلاد
التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث ولكونه وصية

التدبير وصية

لو قتل المدبر فانه يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل وام الولد اذا قتلت مولاها فانه تعتق ولا تسعى
عليها ان كان القتل خطأ كذا في شرح الطحاوي فيعتق المدبر من الثلث اي من ثلث مال المولى لقوله
صلى الله عليه وسلم وهو حر من الثلث الا في ثلث مسائل يخالف فيها التدبير الوصية الاولى منها لا يجوز
الرجوع عنه اي عن التدبير ويصح عنها اي عن الوصية لان التدبير اشتمل على معنى التعليق والتعليق لا يبطل
بالرجوع ولا كذلك الوصية والثانية منها تدبير المكره صحيح لان الاكراه لا يسلب القصد فقد قصده وقوعه او
لان التدبير من قبيل الاعتاق وهو يصح بالهزل والاكراه فلا يصح الرجوع لا الوصية لعدم الرضا في المكره وهو شرط
فيها والثالثة منها لا يبطل بالجحود وتبطل الوصية منه لو دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله وان كان
في التدبير معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية وهذه
الثلث مذكورة في الظهيرية الثانية الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا بان قال ان مت الى مائة سنة

الذاتية المدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد

فانت حر ومثله لا يعيش اليه فانه تأبيد معنى في باب التدبير على القول المختار وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله فيكون مدبرا مطلقا مع انه لم يعلق عتقه بموت المولى مطلقا لانه وان كان مقيدا صورة فهو مطلق
معنى لكن ذكر قاضي خان ان على قول اصحابنا هو مدبر مقيد وهكذا ذكر في الينابيع وجوامع الفقه وفي باب
الاجارة ايضا تأبيد فهذا تفسد الاجارة الى نحو مائتي سنة الا في باب النكاح فلا يتأبد فلذلك فسد النكاح
النكاح الموقت ولا شك انه موقت صورة فالاحتياط في منعه نعم بما قلنا عن الجمع ان النظر الى الصورة
يحرمه والى المعنى يبيحه فاما هنا فينظر الى التأبيد المعنوي ولا مانع منه فان الاصل اعتبار المعنى ما لم يمنع مانع فلا
تناقض ولذا كان هو المختار وان كان الولوالجي جزم بانه ليس بمدبر مطلق تسوية بينه وبين النكاح المتكلم
بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه اي حكم ما تكلم به في باب الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير لان هذه الالفاظ لا
يحتاج الى القصد بمعانيها لان الرضا ليس بشرط فيها ولذا لو اكره على الالفاظ للاكراه وقع الا في مسائل وهي

المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه الحكم في الطلاق والعتاق

البيع فانه لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه فكيف اذا لم يعلم معنى ما تكلم به والخلع ايضا لا يصح بلا ان تعلم معناه على القول الصحيح حتى قيل ولا يلزمها المال وكذلك لا تصح الاجارة والهبة والابراء عن الدين بالفاظ لا يعلم المتكلم معناها لان الرضا شرط فيها كما ذكر في نكاح الخانية المعتق على صيغة المفعول لا يصح اقراره بالرق لان الساقط بعد الحكم بسقوطه لا يعود بالاقرار به قلت الا في مسألة وهي لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق على صيغة الفاعل فانه اي الاقرار يبطل اعتاقه كما في اقرار التحفة الولاء الثابت المرتب على العتق فيخرج ولاء الموالاة فانه يقبل الفسخ وهو من الولاء بمعنى القرب اي القرابة الحاصلة بسبب العتق او الموالاة لا يحتمل الابطال يعني لا ينتقل عن المعتق ابدا حتى ان شرط ان لا يكون الولاء لغيره او شرط ان يكون حرا ولا ولاء بينهما فانه باطل فالولاء لمن اعتق كذا الحديث قلت الا في مسئلتين احديهما المذكورة وهي قوله لو كان المعتق مجهول النسب الخ فانه اي العبد المعتق في الصورة المذكورة يبطل الولاء باقراره اي بالرق اولى في هذا الاستثناء نظر لان بطلان الولاء بالاقرار انما يتصور بعد ثبوته لا اخر ثبوته هنا ليس كذلك والمسئلة الثانية لو ارتدت المعتقة ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها السابي كان الولاء له اي للثاني تبطل الولاء من الاول كذا في اوائل التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى مثل ان قال المولى اعتقتك امس على الف فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه لانه من جانبه تعليق وهو منكر لوجود الشرط كذا في البدائع الا في مسائل الاولى منها كل امة لي حرة الا امة خبازة او الا امة اشتريتها من زيد الا امة اكحلها البارحة الا امة ثيبا فهي هذه الاربعة اذا انكرت الامة ذلك الوصف وادعاه المولى فالقول لها اي للامة لان هذه صفات عارضة فاذا انكرت الامة فالقول لها لكن القاضي في صورة الثيب يريها النساء فان قلن انها ثيب لا يعمل ايضا بقولهن حتى يحلف السيد لان شهادتهن ضعيفة فلا بد من مؤيد وهو حلف المولى وان قلن بكرا واشكل عليهن عتقت الامة لعدم ثبوت صفة المستثنى وان كانت ثيبا منذ خاصم واختلفوا فقال اصبتها قبل الحلف وقالت اصبتني بعد الحلف فالقول له لان الحال تدل على ما قبله بخلاف ما اذا قال المولى كل امة لي حرة الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اكحلها البارحة والاخرى اسأنبه ثم ادعى ذلك فالقول له لان هذه صفات اصلية اذ الاصل هو البكارة وعدم الشري من فلان وعدم الوطي وكذا الامة اسانية من يكون مولدها بخراسان فكانت صفة اصلية مقارنة لحدوث الذات ثم انكرت هذه الاوصاف فالقول له لانه اوجب العتق بوصف خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف فكان القول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا لما كان محجورا عليه بلا مال يعني لما كان التدبير من قبيل الاعتاق صح لوجود الاهلية فقلنا بنفاذه ووجوب السعاية نظرا لحاله كما في هدايته من الحجر ويسعى المدبر في قيمته ايضا فيما اذا قتل سيده خطأ لان التدبير وصية ولا وصية للقاتل كما ذكر في جنايات الكنز المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده اي عند الامام الاعظم رحمه الله فلذلك لا تقبل شهادته لمولاه

المعتق لا يصح اقراره بالرق

لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط

المدبر اذا خرج من الثلث

المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده

كما ذكر في البزازية في باب العتق في المرض وجنايته اي المدبر كجناية المكاتب اي كجنايته كما في الكافي وغيره عليه اي على ما ذكر مسئلة لا يجوز نكاحه اي المدبر ما دام يسعى وعندهما هو حر مديون في الكل اي في باب الشهادة والجناية والنكاح مناسبة كتاب الايمان لكتاب العتاق في عدم تأثير الهزل والاكراه فيهما الا ان العتاق لما كان اكثر مناسبة لكتاب الطلاق بمعنى الاسقاط والسراية فيهما قدم العتاق على الايمان

كتاب الايمان

اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة فسمى الحلف يمينا لان الحالف يتقوى به على المحلوف عليه فرارا من لزوم الكفارة او الجزاء وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر الفعل والترك بالمقسم به فان الانسان اذا دعته نفسه الى مباشرة شيء او الامتناع عنه وعقله يدعوه الى خلاف ذلك ولا يقاوم نفسه حلف بالله تعالى حتى يتقوى على مخالفة نفسه وطبعه بمعنى ديانة وشرعا طاعة عقله ومخالفة هواه لان هتك حرمة اسم الله قبيح في الاديان او حلف بطلاق امرأته التي هي محل سكنه ونعمته او بعتاق عبده الذي هو ماله الذي يحبه اليه حتى يتقوى على الفعل او الامتناع خوفا من نزول الجزاء وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها العقل والبلوغ والاسلام ومن زاد الحرية كالشمني فقد سهى لان العبد ينعقد يمينه ويكفر بالصوم كما صرح به وزاد في المحيط رابعا وهو كون الخبر المضاف اليه اليمين محتملا للصدق والكذب كذا في شرح الكنز للمصنف المعرف من كل وجه وهو ما لا يشاركه غيره في ذلك كالمشار اليه وكالمضاف بالكناية فالمشار اليه نحو قوله هذه الدار وهذا العبد والمضاف بالكناية نحو قوله داري وعبدي فانه لا يدخل تحت اسم النكرة وهو قوله احد وما اشبهه مثلا اذا قال الرجل ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فدخلها الحالف بنفسه لا تطلق امرأته اذا لم يكن له نية وقت اليمين لان شرط وقوع الطلاق دخول شخص منكر والحالف صار معرفا من كل وجه باضافة الدار اليه بالكناية وان نوى الحالف نفسه صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه لان احدا اسم لشخص من بني ادم نكرة فاذا نوى نفسه فقد نوى شخصا من بني ادم معرفة فقد وجد بعض معاني الحقيقة فكان ناويا المجاز من كلامه ويحنث بدخول غيره بالظاهر في القضاء كذا في المحيط واما المعرف من وجه كالمعرف بالاسم نحو قولنا محمد بن عبد الله فانه يدخل تحت اسم النكرة كما سيجيء في المتن لان التعريف بالاسم والاضافة الى الاسم لا يقطع الشركة من كل وجه لان المسمى محمد بن عبد الله كثير وان صار من حيث ان الاسامي في الاصل وضعت للتعريف معرفا من وجه لكنه كثير فيحتاج الى زيادة تعريف فيبقى فيه نوع تنكير فمن حيث انه معرف ان كان يخرج عن اسم النكرة لكن من حيث انه نكرة لا يخرج فلا يخرج بالشك والاحتمال مثلا لو قال رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام ان كلم الغلام محمد بن عبد الله هذا احد فامرأته طالق فاشار الحالف الى الغلام لا الى نفسه ثم ان الحالف كلمه بنفسه او كلم غيره تطلق امرأته وانما وقع الطلاق بكلام الحالف وان صار معرفا بالاسم لانه صار معرفا

جناية المدبر كجناية المكاتب

الشيء فيه كلام طويل

المعرف لا يدخل تحت النكرة

من وجه دون وجه لما ذكرنا وقد ذكرنا ان المعرف من وجه يدخل تحت اسم النكرة الا المعرفة في الجزاء يعني ان المعرفة
في الجزاء تدخل تحت اسم الشرط باسم النكرة كما لو قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت المرأة الدار طلقت
وان صارت معرفة في الجزاء ولم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة والمعرفة في الشرط ايضا تدخل تحت الجزاء باسم
النكرة بيانه فيما ذكر في النوازل اذا قال لامرأته ان فعلت كذا فنساء طوالق ففعلت ذلك الفعل وقع
الطلاق عليها وعلى غيرها كذا في ايمان الظهيرية بمين اللغو لا مواخذة فيها لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولهذا جزم المصنف بعدم المواخذة في اللغو لكن الامام محمد بن الحسن لم يجزم به وانما علقه بالرجاء فقال
الايمان ثلثة مكفرة ويمين لا تكفر ويمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها وهي كقوله والله ما دخلت الدار وما
كلمت زيدا يظنه كذلك وهو بخلافه وحكى محمد عن ابي حنيفة رح ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله
وبلى والله وعن عائشة رضي الله عنها مثله موقوفا ومرفوعا وعن ابن عباس رضي الله عنه هو الحلف على يمين
كاذبة وهو يرى انه صادق فان قيل كيف يقول محمد رحمه الله نرجوا ان لا يواخذ الله بها والله تعالى نفى المواخذة
قطعا فالجواب من وجهين احدهما ان العلماء اختلفوا في تفسير اللغو فقال محمد نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى باليمين
على الوجه الذي فسره لاحتمال انها غيره الثاني ان الرجاء على وجهين رجاء طمع ورجاء تواضع فجاز ان محمدا رحمه
الله ذكر ذلك على سبيل التواضع وروى ابن رستم عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله تعالى وقد عبر
الكرخي فقال ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه وذلك لان من حلف بالله على امر يظنه كما قال وليس
كذلك لغا المحلوف به وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء واليمين بغير الله تعالى يلغو المحلوف عليه ويبقى قوله امرأته طالق
او عبده حر او عليه حج فيلزمه الا في ثلث اشياء الطلاق والعتاق والنذر لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك اي المشترك فيه يعني لا يستعمل المشترك في اكثر
من معنى واحد عندنا وقال الشافعي رح يجوز ان يراد من المشترك كل معنييه عند التجرد من القراين ولا يحمل على احدهما
الا بقرينة والعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة ومحل النزاع ارادة كل واحد من المعنيين مرادا
ومناط الحكم واما ارادة كليهما فجايز اتفاقا الا في اليمين حتى لو حلف لا يكلم موليه وله اي للحالف موال
اعلون واسفلون المولى الاعلى من اعتق الحالف والاسفل من اعتقه هو فايهم كلم حنث كما في المبسوط لان هذا
اذا كان اليمين على النفي والظاهر انه مبني على مذهب من جوز الجمع بين معنيي المشترك في صورة النفي قال المولى
خسرو في درر الاحكام بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام
النفي ولا تنافي فيه انتهى فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه اي له اعلون واسفلون لان اسم المولى يتناولهما
ومعناهما مختلف لان احدهما منعم والاخر منعم عليه وليس احدهما اولى من الاخر فتعذر الحمل على عموم اللفظ لان

الاسم المشترك لا ينتظم المعنيين المختلفين في حالة واحدة فبقي الموصى له مجهولا وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رح انها جايزة فتكون للفريقين لان الاسم يتناولهم ولا يدخل موالي ابيه وقال ابو يوسف يدخلون لانهم موالي
حكما حتى يرثهم بالولاء بواسطة ابيه وجه الظاهر انه لم يعتقهم فلا يكونوا مواليه حقيقة فلم ينسبوا اليه
بالولاء بواسطة ابيه وانما يرثهم بالعصوبة لا بالولاء كذا في الاختيار ولو وقف عليهم كذلك يعني اذا
كان الرجل من الموالي وله موال اعتقوه وموالي اعتقهم ووقف على مواليه فانه لا يعطي الفريقين من
الغلة شيء اي الغلة للفقراء كما ان الثلث في الوصية المذكورة لا يعطي الفريقين بل يرد للورثة ولا يكون الجمع
للواحد اي لا يستعمل الجمع للواحد الا في مسائل فان ذكر الجمع وارادة الواحد يجوز فيها احدها رجل لو وقف ارضا
على اولاده اي الصلبية وليس له اي للواقف الا ولد واحد صلبي فجميع الغلة له وان لم يبق واحد منهم فالبطن
فالغلة للفقراء ولا يصرف الى البطن الثاني كذا في التاتارخانية بخلاف بنيه يعني اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا جميع الغلة وان حصل الايجاب بلفظ الجمع ولو لم يكن له
الا ابن واحد فللابن نصف الغلة والنصف للفقراء بخلاف اسم الولد فانه اذا وقف على اولاده وله ولد واحد
كان جميع الغلة له كما مر انفا وثانيها رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلد كذا واخره للفقراء ثم اراد اقاربه
الانتقال من ذلك البلد هل يحرمون عن غلة هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان اقاربه في ذلك البلد
يحصون ويحاط بهم فان وطنهم وحقهم في الوقف يدور معهم اين ما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط
بهم فكل من انتقل عن ذلك البلد قطعت وطيفتهم من الوقف ويعطي من كان مقيما في ذلك البلد فلم يبق منهم الا
واحد فيعطي جميع الغلة له كما في الحموي ثم اذا لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث رح
فان رجعوا الى البلد واقاموا به رجعت اليهم الغلة من المستقبل كذا في الخانية وثالثها رجل لو حلف لا يكلم اخوة
فلان وليس له الا اخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان
لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد ولا نيته للاضافة وعدمها فبقيت اليمين على الجمع ورابعها حلف لا ياكل
ثلثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وفيه ايضا ان كان لا يعلم لا يحنث لما مر كما في
الواقعات وخامسها الوحلف لا يكلم الفقراء والمساكين او الرجال والنساء حنث اذا كلم واحدا منهم لانه
اسم جنس بخلاف قوله رجالا او نساء فانه لا يحنث ما لم يكلم ثلثة منهم فقد علم ان الجمع المعرف باللام يحمل
وغيره على حقيقته وانه ينصرف للمعهود ان امكن والا فالجنس لان الالف واللام اذا دخلت على الجمع ولا عهد
فانه يبطل معنى الجمعية كقوله لا اشتري العبيد لا اتزوج النساء كما عرف في الاصول وفي الذخيرة الاصل ان الحكم
اذا علق بجمع منكر كعبيد ورجال ونساء يتعلق ويقع بادنى ما ينطلق عليه ذلك الاسم عند عامة المشايخ

يمين اللغو لا مواخذة فيها

لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين

ولا يكون الجمع للواحد الا في مسايل

اذا لم يبق فيه معهود كالحكم المعلق باسم الجنس وعند بعض المشايخ ينصرف الى كل الجنس انتهى وسادسها لو
حلف لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه او لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة مما سمى حنث في يمينه وان كان لفلان
دواب وثياب وعبيد اكثر من ثلثة بخلاف ما لو حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لم يحنث الا بالكل
اي لا يحنث في يمينه ما لم يكلم الكل مما سمى فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما سبق من قوله لا يركب دواب
فلان او لا يلبس ثيابه ثم حيث حنث اذا فعل ثلثة وههنا لا يحنث ما لم يكلم الكل قلنا ان في الفصل الاول
المنع في فلان لا لمعنى في هذه الاشياء فتنعقد اليمين باعتبار منسوبين الى فلان وقد ذكر النسبة باسم جمع
واقل الجمع ثلاثة اما في الفصل الثاني المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم وصار تقديره لا اكلم
هؤلاء فما لم يكلم الكل لا يحنث ولو نوى الحالف في الفصل الاول الدواب كلها والعبدان كلها دين فيما بينه وبين
الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه لان اسم العبيد حقيقة للكل كذا في الزيادات وظاهره انه لا يحنث
بالواحد في بني ادم ويحنث في غيره فاذا حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة فكلم واحدا منهم لا يحنث وينبغي
على الكل بخلاف لا اركب دوابه او لا البس ثيابه والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه الحالف بفعل البعض
اجماعا ولو نوى الكل صحت نيته كما ذكر في الواقعات حيث قال لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه
الا في مسائل احدها رجل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد فاكل بعضه حنث وهو
الاصح المختار ثم اعلم ان الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه
في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنث باكل بعضه لان المقصود من اليمين الامتناع عن جميعه لا عن اصله
فلو حلف لا ياكل ثمرة هذا البستان او من ثمرها بني الحنطتين او من هذين الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين
او من هذا الغنم او لا اشرب من ماء هذه الانهار فاكل او شرب بعضه يحنث لان كلا من المسميين فكانت اليمين
متناولة للبعض المذكور وقد وجد ولو قال لا اشرب لبن هاتين الشاتين ونحو ذلك لم يحنث حتى يشرب
من لبن كل منهما ولا يعتبر شرب الكل لانه غير مقصود ولو حلف لا ياكل سمن هذه الخابية فاكل بعضه حنث
ولو كان مكان الاكل بيعا فباع بعضها لا يحنث لان الاكل لا يتاتى على جميعه في مجلس واحد وبناء البيع ولو
حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكل كلها وثانيها رجل لو حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث
بكلام احدهما وعليه الفتوى وان ذكر خلافه في بعض المواضع وثالثها رجل لو قال كلام هؤلاء القوم علي حرام او
قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا حنث الكل من المسائل المستثناة ههنا منقول من الواقعات الصغيرة
امرأة اي الصغيرة تسمى امرأة لا كالرجل حيث يختص بالبالغين فلذلك يحنث بها اي بتزوج الصغيرة في قوله
ان تزوجت امرأة فعبدي حر وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث فالمرأة في النكاح لا يتناول الصغيرة

الصغيرة امرأة

الصغيرة عنده كذا في الخانية الا في مسئلة وهي اذا حلف لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة والفرق ان اسم
المرأة لا يتناول الصغيرة فيهما الا ان في الشراء اعتبر المرأة لان الشراء قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة ولم يعتبر
ذكر المرأة في النكاح لان النكاح لا يكون الا للمرأة فلغا ذكرها ولو قال ان كلمت امرأة فكلم صبية لا يحنث
لان الصبي مانع عن هجران الكلام فلا ترد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا
في شرح الكنز للمصنف نقلا عن المحيط الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلذلك لو حلف ليغدينه
اليوم بالف فاشترى اي له رغيفا بالف وغداه به بر وان كان الظاهر ان غرض حلف بهذا الوجه
ان يسرف في تغديته مالا فيتخذ لذلك ضيافة ويطبخ له الوانا من الاطعمة الشهية والماكل البهية الا انه
لا معتبر بهذا الغرض بل يحصل البر برغيف واحد اذا اشتراه بالف من غير ذكر ما يدل على الالوان والانواع
لان شرط الالف في تغديته فوجد الشرط الا انه بقي ههنا شيء وهو ان مبنى الايمان اذا لم يكن على
الاغراض فبناؤه على العرف والعرف في مثل ذلك ظاهر فيه تدبر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى
مملوكا في ذلك اليوم بالف لا يساويها اي الالف فاعتقه بر الا في مسائل فان الايمان فيها
مبنية على الاغراض لا على الالفاظ احدها رجل لو حلف لا يشتريه اي الثوب بعشرة دراهم حنث اذا
اشتراه باحد عشر درهما واما لو حلف البائع بان قال عبدي حر ان بعت هذا الثوب منك بعشرة فباعه
باحد عشر درهما او بتسعة دراهم وثوب لم يحنث بر في يمينه لان مراد المشتري من العشرة العشرة المطلقة
وهي شاملة على العشرة المفردة وما في ضمن احد عشر او اكثر كانه قال عبدي حر ان اشتريته بعشرة او اكثر
الا باقل من العشرة ومراد البائع هي العشرة المفردة لا في ضمن احد عشر او اكثر كانه قال عبدي حر ان بعته بعشرة لا
بزيادة او اكثر من عشرة مرجعه الى بناء اليمين على الغرض ولو اشترى المشتري او باع البائع في الصورة المزبورة
بتسعة دراهم لم يحنث كل منهما في يمينه لان المشتري مستنقص اي مراد المشتري في حلفه على ان لا يشتري
بعشرة ان لا يزيد نقصان منها والتسعة ناقصة وعدم حنثه ظاهر والبائع وان كان مستزيدا بمعنى وان
كان مراده من عدم بيعه بعشرة بيعه بالزيادة لكن لا يحنث ايضا لمجرد الغرض بلا مسمى هذا جواب الكتاب
وفي الاستحسان على عكس هذا لان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة
فاذا باعه بتسعة يحنث استحسانا فالحاصل ان بناء الحكم على الالفاظ هو القياس والاستحسان بناؤه
على الاغراض كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه سوطا او لا يشتري بفلس او ليغدينه اليوم بالف فخرج
من السطح وضرب بعصا واشترى بدينار وغدى برغيف لم يحنث وفي التنوير للامام السعودي رح
والحاصل انه اذا كان في اليمين ملفوظ به يعتبر تعين احد محتملة بالغرض واما الزيادة على الملفوظ فلا يجوز

وفي القاموس والمرشد اليم الواسع والجبل
ولا يجمع لفظه او يسع يوم انتهى فتدبر

الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض الا في مسائل

بالمرض ففي مسئلة لا ابيعه بعشرة فباعه بتسعة انما لا يحنث البايع وان كان غرضه المنع عن القضاء لان

الناقص عن العشرة ليس في لفظه ولا يحتمل لفظه فلا يعتد به انتهى وتمامه في الجامع من باب السلم ومن حلف

ان لا يحلف يحنث بالتعليق بان قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق لوجود الركن وهو ذكر شرط وجزاء يحلف به عادة

حلف ان لا يحلف يحنث بالتعليق

وانما قيدنا بقوله عادة لان اليمين بغير الله تعالى انما يعرف بالجزاء واذا كان الجزاء مما لا يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا

وتعليق الجزاء بالشرط على الحقيقة متداول على بالشرط الاذن او الوكالة او ما اشبه ذلك لا يكون يمينا ولهذا

استثنى المصنف من قوله يحنث بالتعليق قوله الا في مسائل وهي ان تعلق الطلاق بافعال القلوب بان قال ان

كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت ديانة وقضاء عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله تعالى وحكي لا يكون التعليق يمينا بل بمجرد قوله انت طالق لان المحبة فعل القلب فلغوا ذكر القلب وانما

وانما يفيد التاكيد وقال محمد رح لا تطلق ديانة لان المحبة عمل القلب وجعل الشافعي خلفا عنه وعند التقيد

بالقلب يبطل الخليفة فيبقى الحكم متعلقا بالاصل كذا في معراج الدراية او يعلق بمجي الشهر في ذوات الاشهر وهي

كانت ايسة او صغيرة فقال انت طالق اذا اهل الهلال او قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق فهذا ليس بيمين لانه

تفسير الطلاق في حقها لان الشهر يستعمل في تعليق التمليك كما في الاجارة او بيان وقت السنة كما في المنال

المزيد فلا يتمحض للتعليق واما لو كانت من ذوات الحيض فقال انت طالق راس الشهر فهو يمين او يعلق بالنخلل

بان قال ان طلقتك فانت طالق فانه ايضا ليس بيمين لاحتمال حكاية الواقع او يقول لعبده ان اديت الي كذا

فانت حر وان عجزت فانت رقيق فانه ايضا ليس بيمين لانه تفسير الكتابة او يقول لامراته ان حضت حيضة او

عشرين حيضة فانت طالق فانه ليس بيمين لاحتمال تفسير السنة لان الحيضة بالهاء هي الكاملة منها ولهذا

لم تطلق حتى تطهر ولا يقال ان قوله لامراته ان حضت فانت طالق فانه يمين مع احتمال كونه تفسير البدعي لانه

لانه لا يصلح تفسير البدعي لتنوعه وعدم التعيين فتمحض تعليقا او يعلق بطلوع الشمس فانه ليس بيمين لانه

لا يمكن الامتناع عنه وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فخرج ما كان محققا كقوله انت

طالق ان كان السماء فوقنا فهو تنجيز كما في الجامع لحالف على عقد لا يحنث الا اذا عقد بالايجاب والقبول الا في

حالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مواضع

تسع مواضع فانه اي حالف يحنث في تلك المواضع بالايجاب وحده وهي الهبة والوصية والاقرار والابراء

والاباحة والصدقة والدعاء والقرض والكفالة لان هذه العقود من قبيل التبرعات فيتم بالمتبرع ولهذا يقال وهبت ولم

يقبل ولان المقصود اظهار السماحة وذلك يتم به واما البيع والاجارة والصرف والسلم والنكاح ونحوها فانها عقود

معاوضة تقتضي الفعل من الجانبين وهو الايجاب والقبول رجل لو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد

او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا فعبدي حر يحنث بواحد الجنس

الجنس يعني يحمل معنى الجمعية بلام الجنس ولو قال ان تزوجت نساء او عبيدا بغير اللام يحنث بثلاثة

من ذلك الجنس الجميع في الكل صدق بالحقيقة وفي المحيط لو حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا وعنى جميع

الاطعمة او جميع مياه العالم يصدق في القضاء وفي البدايع لو قال والله لا اكل الطعام او لا اشرب الماء او لا

اتزوج النساء يمينه على بعض الجنس لانه لا يمكن استيعاب الجنس فيحمل على الادنى وان اراد الجنس صدق

لانه نوى ما هو حقيقة كلامه وان كان خلاف الظاهر لان الحقيقة احد الظاهرين فيصدق فيها اذا نواها

المعلق يتاخر والمضاف يقارن

المعلق بالشرط يتاخر اي لا ينعقد سببا للحال بل يتوقف على وجود الشرط كما اذا قال ان دخلت الدار فانت حر

تثبت الحرية بعد دخول الدار والمضاف يقارن اي ينعقد سببا للحال في الطلاق والعتاق والنذر

كما مر في كتاب الطلاق فاذا قال انت حر غدا بالاضافة لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد فانت حر

بالتعليق ولو قال لاجنبية انت طالق ان تزوجتك قبله بشهر ثم تزوجها او اطلق بان قال انت طالق

قبل ان اتزوجك ثم تزوجها بعد ذلك لا ينعقد لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا لها فيه فلغا

كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم ويجب ان يعلم ان

هذه المسئلة على وجهين اضافة غير تعليق واضافة مع تعليق والتعليق لا يخلو اما ان يكون بشرط سابق او

بشرط لاحق وكل ذلك على وجهين اما ان يكون موقتا او غير موقت وصورة الاضافة من غير التعليق في الوقت

ما ذكر في المتن من قوله انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر في الوقت المطلق وهي ما مر تصويرنا الاطلاق واما

صورة الاضافة مع التعليق والشرط السابق في الوقت ما قال المصنف من قوله ولو قال لامراته لا يملكها اذا

تزوجتك فانت طالق قبل ذلك اي قبل ان تزوجتك بشهر فتزوجها قبل مضي شهر من وقت هذه المقالة

لا تطلق لانتفاء الشرط وان تزوجها بعده اي بعد ما مضى شهر من وقت هذه المقالة تطلق لوجود الشرط

لكن هذا على رواية ابي سليمان لان عامة المشايخ على ان فيه خلافا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تطلق وعلى

قول ابي يوسف تطلق واما صورة الاضافة مع التعليق والشرط السابق في المطلق اذا قال لامراة لا يملكها

ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك ولم يوقت بشهر لو قال قبل ذلك بشهر ثم تزوجها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد

لا تطلق وعلى قول ابي يوسف تطلق ومن مشايخنا من قال الخلاف في المطلق اما في الوقت تطلق بلا خلاف

كما ذكر في رواية ابي سليمان وعامتهم على ان الخلاف في المطلق والوقت جميعا وما قال عامة المشايخ اصح وصورة

الاضافة مع التعليق والشرط اللاحق في الوقت والمطلق اذا قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك اذا

تزوجتك ثم تزوجها لا نص فيه عن محمد وقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا فرق بينما اذا كان الشرط لاحقا

وبين ما اذا كان سابقا واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا ههنا يقع الطلاق بلا خلاف واليه مال الشيخ

فخر الاسلام البزدوي كذا في التاتارخانية النية انما تعمل في الملفوظ دون المحذوف وهي مسئلة ان اكلت ونوى
طعاما دون طعام فانه لم يصدق اصلا اي قضاء ولا ديانة لان الطعام غير مذكور تنصيصا وكذا لو
حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او مصرية لا يصح لانه نية تخصيص الصفة وفي البدايع لو حلف لا يكلم
هذا القايم وعنى به ما دام قايما دين لورود التخصيص على الملفوظ وكذلك اذا قال والله لا اضرب فلانا خمسين
وهو ينوي بسوط بعينه فباي شيء ضربه فقد خرج من يمينه والنية باطلة ولو قال والله لا اتزوج امراة
وعنى امراة كانت ابوها يعمل كذا وكذا فهو باطل انتهى الا اذا قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر الشرعي فانه
خرج عن هذا الاصل حيث يصدق ديانة فلا يحنث بالخروج الى غيره تخصيصا لنفس الخروج بخلاف ما اذا
نوى الخروج الى مكان خاص كبغداد حيث لا يصح لان المكان غير مذكور وكذا لو حلف لا يساكن فلانا ونوى الساكنة
في بيت واحد يصح قالوا لان الخروج في نفسه متنوع الى سفر وغيره حتى اختلف احكامها وكذلك المساكنة تتنوع
الى كاملة وهي المساكنة في بيت واحد والى مطلقة وهي ما يكون في دار وفيه بحث مذكور في فتح القدير وخرج
عن هذا الاصل ايضا النية فيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية فانها تصح ديانة لانه تخصيص
في الجنس العرف لا يدخل تحت المنكر كما في البدايع اذا قال رجل ان دخل داري هذا احد او قال ان كلم غلامي هذا
او ابني هذا احد او اضاف الى غيره اي الى غير المتكلم بان اضاف الى كاف الخطاب بان قال الرجل ان دخل
دارك هذه احد فكذا لا يدخل المالك تحت احد التعريف بالاضافة او بكاف الخطاب وكذا ان البست هذا
القميص احدا فكذا فالبسه المحلوف عليه لم يحنث لكونه معرفة بالنسبة الى المخاطب ولان البسه الحالف عليه
حنث لان الحالف نكرة فيدخل تحت النكرة بخلاف النسبة والعلم فانهما يدخلان تحت النكرة لان العلم والنسبة
قد يستعملان في موضع النكرة فلا يخرج عن عموم النكرة ولو لم يضفها اي المالك الى نفسه او الى كاف الخطاب بان قال
مثلا ان كلم غلام عبد الله بن محمد احد فعبدي حر فكلم الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد يدخل المالك
في التنكير في هذه الحالة كما ان جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم بعد هذا
الحالف تطلق امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث الا انه لا يدخل في الوجيز كالبد
والراس مثلا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لم يدخل الحالف فيه وان كان لم يضفه الى نفسه
بالاضافة الفعل يتم بفاعله مرة ويتم بمحله مرة اخرى كما لو قال ان شتمته في المسجد او رميته اليه فعبدي
حر فشرط حنثه ههنا كون الفاعل فيه اي في المسجد سواء كان المشتوم او المرمي اليه فيه او لا لان الغرض نفعه
عن الفعل القبيح تعظيما للمسجد ولو كان على العكس لم يحنث ولو قال ان ضربته او جرحته او قتلته او رميته في
المسجد فعبدي حر فشرط حنثه كون المحل اي محل الضرب والجرح والقتل والرمي فيه اي في المسجد وان لم يكن الفاعل فيه

الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى

فيه لان الغرض ههنا تنزيه المسجد عن الافعال المنهية المستهجنة مع قطع النظر عن كون تلك الافعال قبيحة في
نفسها سواء كانت في المساجد او غيرها الشرط متى اعترض على الشرط قبل مجازاة الاول بنى فانه اي المعترض في
يقدم المؤخر اي يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما فيصير الشرط الاول شرط انحلال اليمين والشرط الثاني شرط
انعقاد اليمين بيانه في قوله كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة قبل الدخول وامراة بعد الدخول
تطلق المتزوجة بعد الدخول ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول ونقدير المسئلة ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها
فهي طالق وههنا لا تطلق المتزوجة ما لم يوجد الدخول قبل التزوج وفي الولوالجية لو قال كل امراة اتزوجها ان
دخلت الدار فهي طالق فاليمين على كل امراة تزوجها بعد الدخول لان الشرط متى اعترض على الشرط قدم المؤخر لانه
تعذر ان يجعل الشرطان واحدا لانعدام حرف العطف وتعذر ان يجعل الثاني مع الجزاء يمينا قائما معلقا
بالاول لان الشرط اذا تقدم يحتاج الى حرف الجزاء وهو الفاء وقد عدم فلو اضمرنا حرف الفاء في قوله ان دخلت
الدار ويجعل كانه قال امراة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق لا يستقيم لانه لو ظهر بذلك لا يحسن فتعذر لما
ان يوخر قوله ان دخلت الدار فيصير كانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار او نقدم ونضمر حرف الجزاء وهو
حرف الفاء فيصير كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فنقول التقديم اولى لانه لو اخر يصير
الشرط مقدما على اليمين الكبرى موخرا في اليمين الصغرى ولو قدم يصير الشرط مقدما فيهما ذكرا والاصل في الشرط
هو التقديم فيهما امكن حفظا على الاصل الابعد انتهى المعلق بشرطين ينزل عند احدهما يعني يصير الشرط الثاني شرطا
لانعقاد اليمين بيانه فيما اذا قال الاجنبية انت طالق ان تزوجتك ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوجها تطلق
ولو تزوجها اولا ثم كلم فلانا لا تطلق هذا اذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع واما اذا جمع بينهما بحرف الجمع ثم يتعلق الجزاء بهما
بيانه فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانها لا تطلق ما لم يدخل الدارين واما المعلق
باحدهما ينزل عند الاول يعني ان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يعتبر كل شرط في موضعه ويعتبر الشرط الاول
شرطا لانعقاد اليمين ويعتبر الشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ونزول الجزاء بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت
هذه الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق ولو كلمت فلانا اولا ثم دخلت الدار
لا تطلق وفي الولوالجية رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا او اذا كلمت فلانا او متى كلمت فلانا فاليمين
على كل امراة يتزوجها قبل الكلام حتى لو تزوج امراة ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة اخرى طلقت المتزوجة قبل
الكلام ولم تطلق المتزوجة بعد الكلام وقال ابو يوسف في الاملاء على العكس هذا اذا ذكر مطلقا اما اذا وقت
وقال كل امراة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا وقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام وبعد
الكلام وصار الكلام شرط الحنث في التي تزوجها قبل الكلام وشرط انعقاد اليمين في التي تزوجها بعد الكلام

الشرط متى اعترض على الشرط فانه يقدم المؤخر

المعلق بشرطين ينزل عند احدهما

لان قوله كل امراة اتزوجها شرط وقوله فهي طالق جزاء وقوله ان كلمت فلانا شرط فيحتمل ان يكون قوله فهي طالق
ان كلمت فلانا يمينا تاما معلقا بشرط التزوج فيصير عند التزوج قايلا للمتزوجة انت طالق ان كلمت فلانا ويحتمل
ان يكون قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق يمينا تاما اعترض المعلق في الفصلين يمين تامة الا انا لو اعتبرنا الوجه
الاول لعلقنا اليمين بشرط متقدم عليها ولو اعتبرنا الوجه الثاني لعلقناها بما تاخر عنها الشرط والاصل في الشرط
هو التقديم لان الشرط متقدم في الوجوب يجب ان يكون متقدما في الذكر ايضا فما امكن حفظ على الاصل
لا يغير واذا ثبت هذا صار كلام فلان شرط الحنث واليمين كما ينتهي بوجود ما ضرب غاية لها تنتهي ايضا بمن يحنث
واذا انتهى اليمين بكلام فلان لا يبقى ولا التزوج بعد الكلام فلا تطلق بخلاف ما اذا وقت وقتا فقال كل امراة
اتزوجها ابدا او الى سنة حيث طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعد الكلام لان كلام فلان شرط الحنث وشرط
الحنث غاية اليمين بطريق الدلالة فاذا جاء التابيد والتوقيت الى سنة وانه نص على الغاية خرج الكلام من ان يكون
غاية لان العمل بالدلالة انما يجب اذا لم يوجد الصريح بخلافه واذا صار التابيد والسنة غاية وجب ابقاء اليمين
الى تلك الغاية ولا وجه لابقائها الا بجعل كلام فلان شرطا في التي تزوجها قبل الكلام وشرط الانعقاد في التي تزوجها
بعد الكلام فجعل كذلك هذا الذي ذكرنا اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا اما اذا قال ان كلمت فلانا
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاليمين على كل امراة يتزوجها بعد الكلام لان قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق يمين تام
علق بكلام فلان فاذا كلم صار قايلا هذه المقالة فكل امراة اتزوجها قبل كلام فلان تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا
يقع عليها الطلاق وكل امراة اتزوجها بعد كلام فلان تزوجها بعد انعقاد اليمين فيقع عليها الطلاق هذا
اذا قال مطلقا اما اذا ذكر موقتا بان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق او قال الى سنة
فاليمين على كل امراة تزوجها بعد الكلام وتستوي فيه ذكر الابد وعدم ذكره لان الكلام ههنا لابتداء الغاية
وليس بين اعتبار الكلام لابتداء الغاية وبين اعتبار الابد والسنة لانتهاء الغاية تناف اما في المسئلة
الاولى الكلام لانتهاء الغاية وبين اعتبار الكلام لانتهاء الغاية وبين اعتبار السنة غاية تناف انتهى كلام
الولوالجي **والمضاف بالعكس** يعني الطلاق المضاف الى الوقتين يقع باولهما والمضاف الى احد الوقتين — والمضاف الى الوقتين يقع باولهما
يقع عند اخرهما اما الاول لانه وصفها بكونها طالقا في الوقتين فانما يكون موصوفا بالطلاق في الوقتين اذا
وقع الطلاق باولهما فاذا وقع عند وجود اولهما لا يقع عند وجود اخرهما شيء اذا لم يكن احد الوقتين كاينا او
كان احدهما كاينا وبدا بالكاين ففي الحالين يقع طلاق واحد عند وجود اولهما بيان هذا الاصل اذا لم يكن
احد الوقتين كاينا ان يقول لها في اليوم انت طالق غدا وبعد غد وبيانه فيما اذا كان احد الوقتين كاينا وبدا
بالكاين ان يقول لها في اليوم انت طالق اليوم وغدا فانه يقع الطلاق ساعة ما تكلم به ولا يقع عليها في الغد شيء لانه

لانه وصفها بكونها طالقا في الوقت الكاين والاتي وهي بالطلقة الواقعة في الوقت الكاين تتصف بها
في الوقت الاتي وعلى هذا اذا قال في الليل انت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما
قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى ان يقع بكل وقت تطليقة كان
كما نوى وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة اليوم والاخرى غدا واما اذا
كان احد الوقتين كاينا وبدا بالاتي فانه يقع بكل وقت تطليقة بان قال لها اليوم انت طالق غدا
واليوم يقع واحدة ساعة ما تكلم به ويقع اخرى غدا وكذلك اذا قال لها في الليل انت طالق في نهارك
وليلك يقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة ويقع اخرى اذا طلع الفجر لانه وصفها بكونها طالقا في الوقت
الاتي ابتداء وعطف عليه الوقت الكاين وهي بالطلاق الواقع في الوقت الاتي لا تتصف بكونها طالقا
في الوقت الكاين واما الثاني لان الزوج وصفها بالطلاق في احد الوقتين ولو وقع الطلاق عند اولهما
كانت موصوفة بالطلاق في الوقتين اولان الزوج اوقع الطلاق باحد الوصفين الاخف والاغلظ
وهو التعجيل والتاخير فان التاخير اخف من التعجيل والاصل في مثل هذا ان يتعين الزوج الاخف لتيقن
متيقن ولهذا قالوا ان من قال لامراته انت طالق باين او رجعي يقع طلاق رجعي وكذلك قالوا فيمن قال
لامراته انت طالق ثلثا او واحدة وطريقه ما قلنا بيان هذا الاصل فيما اذا قال لامراته انت طالق
غدا او راس الشهر فانه يقع الطلاق عند اخرهما الا اذا نوى ان يقع بكل وقت تطليقة غدا وتطليقة
بعد غد لانه ما يحتمله لفظه ويصير تقدير المسئلة انت طالق غدا او باضمار كلمة في ويصير تقديرها
انت طالق في غد وفي بعد غد كذا في المحيط **مقابلة الجمع بالجمع تنقسم** كما قال الله تعالى يجعلون — مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا
اصابعهم في اذانهم والمراد يجعل كل واحد اصبعه في اذنه لا في اذان الجماعة وبالفرد لا اي مقابلة
الجمع بالفرد لا تنقسم وفي المحيط معزيا الى الجامع الاصل ان اضافة الجمع الى الواحد تعتبر جميعا في حق الاحاد
والجمع المضاف الى الجمع يعتبر احادا في حق الاحاد ولا يعتبر جميعا في حق الاحاد فلو قال ان دخلتما الدار فلو
بعض بحروفها وان قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فدخلت كل واحدة دارا على حدة طلقتا ولو قال ان ولدتما ولدا
او حضتما حيضة فولدت احديهما او حاضت طلقتا لعدم امكان الاجتماع بخلاف ان ولدتما او
حضتما وان ولدتما ولدين او حضتما حيضتين لابد من ولادة كل واحدة وحيضها وكذا ان اكلتما هذا
الرغيف لابد من اكلهما الا مكان **وصف الشرط كالشرط** يعني في الشروط يعتبر التنصيص ما امكن وفي — وصف الشرط كالشرط
البدايع ذكر محمد في الزيادات اذا قال ان اديت الي الفا في كيس ابيض فانت حرة فاداها في كيس اسود لا تعتق
كذا في شرح الكنز للمصنف **الخبر يكون للصدق وغيره** يعني ان لفظ الخبر اذا وقع عليه اليمين يراد به ما يعم الصادق — الخبر للصدق وغيره لا ان يصله بالباء

والكاذب «الا ان تصله بالباء» اي الا ان يصل لفظ الخبر به بالباء فيقول ان اخبرتني بقدوم فلان فهو حر حتى يقع على الحق فقط بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم لان الباء للالصاق والصاقه بالقدوم لا يتصور قبل وجود القدوم فكان الشرط الاخبار بطريق الصدق فلا يحنث بالاخبار كاذبا بخلاف قوله ان فلانا قد قدم حيث كان شرط الحنث فيه مجرد الاخبار صدقا كان او كذبا لان قوله ان فلانا قد قدم خبر نفسه وهو المفعول الثاني للاخبار فصار كانه قال ان اخبرتني خبر قدوم فلان والخبر اسم لكلام دال على امر كان او سيكون غير مضاف ثبوته الى الخبر فكان شرط الحنث نفس الخبر فيتناول الصدق والكذب «وكذا» اي كالخبر «الكتابة» فلو قال ان كتبت ان فلانا قدم فكذا فكتب له عتق لانها جمع الحروف وقد وجد بخلاف ان كتبت بقدومه فلا بد من قدومه حقيقة فلو كتب بقدومه غير عالم به وقد قدم حقيقة عتق لان الخبر الحالف اولا لوجود الشرط كما في المحيط «والعلم» اي الاعلام «والبشارة» يكونان «على الصدق» فقط يعني لا فرق فيهما بين ان يأتي بالباء او لا بخلاف الخبر والكتابة كما مر اما الاعلام بان قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فلا بد فيه من الصدق لانه اثبات العلم والكذب لا يفيد كذا في البدائع واما البشارة بان قال ان بشرتني بقدوم فلان فلا بد فيه من الصدق ايضا لان البشارة بالكذب وان اظهرت الفرح والسرور باعتبار الظاهر تبدل المايتين لا تحلاوته فيخرج الخبر الضار فليس بشارة عرفا وان سماه الله تعالى بشارة في قوله عز اسمه فبشرهم بعذاب اليم لانه بشارة لغة والكلام في العرف «في للظرفية» لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء مثلا لو قال لامرأته انت طالق غدا او في غد فنوى آخر في قوله في غد لا يصدق قضاء كما لا يصدق في قوله غدا لان حذف في واثباته في الكلام سواء اذ لا فرق بين قوله خرجت يوم الجمعة وخرجت في يوم الجمعة وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما فيما اذا نوى آخر النهار فقال ان حرف الظرف اذا اسقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيكون جميع الغد مفعولا واذا لم يسقط يكون المفعول جزء الغد وذلك مبهم فاليه التعيين لان الابهام جاء من قبله فيصدقه القاضي الا انه اذا لم يكن له نية يقع في الجزء الاول من الغد لعدم المزاحم واذا اضاف الطلاق الى مكان فقال انت طالق في الدار طلقت في الحال حيث ما كانت اذ لا اختصاص للطلاق بالمكان الا ان يضمر الفعل بان يراد بقوله في الدار في دخول الدار فيصير بمعنى الشرط لان الدخول لا يصلح ظرفا للطلاق على معنى ان يكون شاغلا له لانه عرض لا يبقى فتعذر العمل بحقيقته في فيجعل مجازا للمعنى المقارنة لان في الظرف معنى المقارنة فصار بمعنى مع فيتعلق الطلاق بالدخول الا انه لا يكون شرطا محضا حتى لا يقع الطلاق بعد الدخول بل يقع معه فلهذا قال «ويجعل» اي الكلمة في بعض المواضع «شرطا للتعذر» اي العمل بحقيقته «صفة المالكية تزول بزوال» يعني كون الشخص مالكا للشيء يزول بزوال ذلك الشيء عن ملكه مثلا لو حلف لا يدخل دار زيد فلان فاشترى فلان دارا او باعها من حالف فدخل الحالف لا يحنث لان صفة المالكية زالت ببيعها من حالف «وبكونه مشتركا» يعني لو باع في

الصورة المزبورة نصفها من الحالف فصار مشتركا فيها حنث لان المالكية لا تزول بالاشتراك وفي بعض النسخ وقع مشتركا بدل مشتركا فالمعنى اذا اشترى شخص شيئا ثم زال عن ملكه بوصف ذلك الشخص بعد زوال ذلك الشيء عن ملكه بكونه مشتركا ويبتنى على هذا الاصل مسئلة ذكرت في مبحث المجاز من التوضيح حيث قال فيه ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشرى نصف عبد ثم باعه ثم شرى النصف الآخر لا يعتق هذا النصف لعدم تحقق الشرط وهو ملك العبد فانه بعد شراء النصف الآخر لا يوصف بملك العبد لزوال النصف الاول عن ملكه وان قال ان اشتريت عبدا فهو حر فشرى نصف عبد ثم باعه ثم شرى النصف الآخر يعتق هذا النصف لانه بعد شراء النصف الآخر يوصف بشراء كل العبد حيث لم يزل كونه مشتريا للنصف الاول لزوال ذلك النصف عن ملكه فيقال له عرفا مشتري العبد «الاول» اي لفظ «الاول اسم لفرد سابق» والاوسط فرد بين عددين متساويين والآخر فرد لاحق «وان الشخص الواحد يتصف بواحد من هذه الثلاثة فلا يتصف بالآخر للتنافي بينهما» فلو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين ثم آخر لا يعتق واحد منهم لان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد في المسئلة الاولى وانعدم التفرد في الثانية في الاولين وانعدم السبق في الثالث فانعدمت الاولية ولو زاد وحده عتق الثالث لانه يراد به التفرد في حال سبب الملك لان وحده للحال لغة والثالث سابق في هذا الوصف فلو قال اوسط عبد اشتريه فهو حر فكل عبد فرد له ما بينيان متساويان فيما قبله وبعده فهو الوسط فاذا اشترى رابعا خرج الثاني من ان يكون اوسط فان اشترى خامسا صار الثالث هو الوسط فاذا اشترى سادسا خرج من ان يكون اوسطا وعلى هذا نفس ولو قال آخر عبد املكه حر فملك عبدا ومات لم يعتق لان الآخر بكسر الخاء فرد لاحق ولا سابق له فلا يكون لاحقا ولهذا يدخل في الاول فيستحيل ان يدخل في ضده ويجب ان يعلم ان المعتبر في تحقق الآخرية وجود سابق بالفعل وفي الاولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر عنه والا لم يعتق المشتري في قوله اول عبد اشتريته حر اذا لم يشتر بعده غيره كذا في فتح القدير فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر لانه فرد لاحق فاتصف بالآخرية «او في النفي تعم» اي كلمة او في الصورة النفي تعم فيصير بمعنى واو العطف لا عينه يعني لا يكون كما شاه الواو بنفسه لان كل واحد منهما مراد بانفراده كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة كما لو اولا لان اليمين واحدة وكونه متعلقا بكلام كل واحد منهما لا يوجب كونه بمنزلة يمين لان تعدد الحنث بتعدد هتك حرمة اسم الله ولم يوجد هنا الا هتك واحد «وفي صورة الاثبات تخص» لاحد كقولك ذلك لاحد الاعم من كل منهما على التعيين والاعم يجب صدقه على الاخص وقالوا اذا قال العبد ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اولما كان لاحد الشيئين كان محل الايجاب احدهما غير عين واذا لم يكن احدهما محل الايجاب

والعلم والبشارة على الصدق

في الظرفية

صفة المالكية تزول بزوال ملكه

الاول اسم لفرد سابق

كلما او في النفي تعم وفي الاثبات تخص

نفير المعاين منهما لا يكون صالحا له وبدون صلاحيته المحل لا يصح الايجاب اصلا كذا ذكره شمس الايمة في اصوله
وهذا يشير الى انه لو نوى عبدا بهذا الايجاب لا يعتق عندهما ايضا لان اللغو لا حكم له اصلا وعنده الايجاب كذلك
اي يتناول احدهما غير عين وان غير العين ليس بمحل ولكن لا نم انه لا يحتمل التعيين بل نقول يحتمله فان المذكور لو
لو كانا عبدين لتناول الايجاب احدهما على احتمال التعيين حتى وجب عليه التعيين واجبر عليه كما في الاقرار وكذا
اذا مات احدهما او باعه يتعين الاخر للعتق ولو لم يكن محتملا كلامه لما اجبر ولم يعتق واذا كان المعين محتمله يحمل عليه
عند تعذر العمل بحقيقته كما في قوله لا كبر سنا منه هذا ابني لان العمل بالمحتمل اولى من الالغاء ولغو ذكر ما ضم
اليه وصار كانه قال العبد هذا حر وسكت فيعتق عبده ٭الوصف المعتاد يعتبر في الغايب لا في الحاضر٭ ولو حلف لا يدخل
الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحرا حنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة
اي خربة وقد شهدت اشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغايب معتبر لان الاشارة
ابلغ في التعريف فاغنت عن الوصف الذي وضع للتوضيح فاستوى وجوده وعدمه وتعلق اليمين بذاتها وذاتها
باق بعد انتقاض الحيطان وفي المنكر معتبرة لان الغايب يعرف بالوصف فتعلقت اليمين بدار موصوفة بصفة
فلا يحنث بعد زوال تلك الصفة ولا يلزم على هذا ما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الرطب فانه لا يحنث باكله
بعد ما صار تمرا لان الصفة في المعين انما يكون لغوا اذا لم يكن الصفة داعية الى اليمين كما لو حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان او لا ياكل لحم هذا الحمل والرطبة تصلح داعية فان قيل قال محمد رح في كتاب الوكالة ولو وكل
رجلا بشراء دار فاشترى دارا خربة يلزم الموكل ولو كانت الصفة في المنكر معتبرة من كل وجه والدار في الوكالة منكرة
لم يلزمه لان التوكيل بشراء انما يصح بعد بيان الثمن ومحلته فان قيل لو حلف لا يكلم رجلا لا يتقيد بصفة ما لو جاز ان
لا يتقيد الدار بصفة البناء ايضا قلنا صفة البناء في الدار معينة للدار فجاز ان يكون مرادا بحكم العرف والصفات
في الرجل العلم والعقل والقدرة والصناعة والحسن والكمال والخلق لحمة وجميع الصفات باسرها ممتنعة
للتضاد وليس البعض اولى من البعض فافترقا ٭اضافة ما يمتد٭ كالقيام والقعود والنظر ونحوه ٭الى زمان٭ كاليوم والشهر
ونحوهما يكون لاستغراقه اي لاستغراق ذلك الزمان مثل لو حلف لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يتم جميع الشهر
لكن ينبغي ان يكون هذا فيما اذا اضيف بغير كلمة في فانه اذا اضيف بها وقيل والله لا اقيم بالرقة في شهر فاقام بها
ساعة في ذلك الشهر حنث قيل في مبحث في من كتب الاصول فان قلت تعلق الفعل بممتد بغير في يقتضي كون طرف الزمان
معيارا للفعل والمراد بالمعيار ظرف لا يفضل عن المظروف ٭بخلاف غيره٭ وهو اضافة ما لا يمتد كالمساكنة والدخول
والخروج فانها لا يكون لاستغراق ذلك الزمان فلو قال لا يساكن فلانا شهرا كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان
المساكنة مما لا يمتد ٭الوقت الموصوف معرف٭ على صيغة الفاعل ٭لا شرط٭ وفي المحيط لو قال لا اكلم في اليوم الذي يقدم

الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في الحاضر

اضافة ما يمتد الى زمن يفيد الاستغراق

الوقت الموصوف معرف لا شرط

فيه فلان فكلمه في اليوم الذي قدم فيه فلان قبل قدومه حنث لان شرط الحنث كلامه يوم القدوم وقد وجد
وان كلمه بعد القدوم فيجب ان لا يحنث لانه لم يجعل القدوم شرطا لانه لم يعرب به حرف الشرط ولكنه جعله
معرفا لما هو شرط وهو الكلام وانما يتصور القدوم معرفا للشرط اذا وجد الشرط قبله فاما اذا وجد بعده لا يتصور
كونه معرفا لان من ضرورة كون الشيء معرفا للشيء تقدم ذلك الشيء عليه كما لو قال لامرأته انت طالق قبل شهر رمضان
بشهر كان رمضان معرفا لا شرطا وكذا لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر اذا قدم فلان قبل تمام الشهر
لا تطلق ولو عجل الكفارة قبل القدوم لا يصح لانه لا حنث قبل القدوم انتهى

كتاب الحدود والتعزير

لما كانت اليمين للمنع في احد نوعيها ناسب ان يذكر الحدود عقبها لان الحد
في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول والسجان حدادا لمنعه عن الخروج وحدود
الدار نهاياتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها او خروج بعضها اليه وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع معنى
الشيء ويمنع دخول غيره فيه والتعزير هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع كذا في المغرب وفي ضياء
الحلوم هو ضرب دون الحد للتاديب والتعزير ايضا التعظيم والنصر قال الله تعالى وتعزروه انتهى قال العيني في
الشرح فالظاهر ان ما في ضياء الحلوم معناه اللغوي وما في المغرب معناه الشرعي فانه شرعا لا يختص بالضرب
بل قد يكون به وقد يكون بالصفع وبفرك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه

...شافعي حنفيا
...مذهبه فيعزر

فيه الغايب منهما لا يكون صالحا له وبدون صلاحيته للمحل لا يصح الايجاب اصلا كذا ذكره شمس الايمة في اصوله
وهذا يشير الي انه لو نوي عبده هذا الايجاب لا يعتق عندهما ايضا لان اللغو لا حكم له اصلا وعنده الايجاب كذلك
اي يتناول احدهما بغير عينه وان غير المعين ليس بمحل ولكن لا نم انه لا يحتمل التعيين بل نقول يحتمله فان المذكورين
لو كانا عبدين لتناول الايجاب احدهما علي احتمال التعيين حتى وجب عليه التعيين واجبر عليه كما في الاقرار وكذا
اذا مات احدهما او باعه يتعين الاخر للعتق ولو لم يكن محتملا كلامه لما اجبر ولم يعتق واذا كان المعين محتملا يحمل عليه
عند تعذر العمل بحقيقته كما في قوله لاكبر سنا منه هذا ابني لان العمل بالمحتمل اولي من الالغاء ولغو ذكر ما ضم
اليه وصار كانه قال العبد هذا حر وسكت فيعتق عبده الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين ولو حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحرا حنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة
اي خربة وقد شهد اشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغايب معتبر لان الاشارة
ابلغ في التعريف فاغنت عن الوصف الذي وضع للتوضيح فاستوي وجوده وعدمه وتعلق اليمين بذاتها وذاتها
باق بعد انتقاض الحيطان وفي المنكر معتبرة لان الغايب يعرف بالوصف فتعلقت اليمين بدار موصوفة بصفة
فلا يحنث بعد زوال تلك الصفة ولا يلزم علي هذا ما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الرطب فانه لا يحنث باكله
بعد ما صار تمرا لان الصفة في المعين انما تكون لغوا اذا لم تكن الصفة داعية الي اليمين كما لو حلف لا يكلم صاحبا
هذا الطا...

الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين

فيه فلان فكلمه في اليوم الذي قدم فيه فلان قبل قدومه حنث لان شرط الحنث كلامه يوم القدوم وقد وجد
وان كلمه بعد القدوم فيجب ان لا يحنث لانه لم يجعل القدوم شرطا لانه لم يعرف به حرف الشرط ولكنه جعله
معرفا لما هو شرط وهو الكلام وانما يتصور القدوم معرفا للشرط اذا وجد الشرط قبله فاما اذا وجد بعده لا يتصور
كونه معرفا لان من ضرورة كون الشيء معرفا للشيء تقدم ذلك الشيء عليه كما لو قال لامراته انت طالق قبل شهر رمضان
بشهر كان رمضان معرفا لا شرطا وكذا لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر اذا قدم فلان قبل تمام الشهر
لا تطلق ولو عجل الكفارة قبل القدوم لا يصح لانه لا حنث قبل القدوم انتهى

كتاب الحدود والتعزير

لما كانت اليمين للمنع في احد نوعيها ناسب ان يذكر الحدود عقبها لان الحد
في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول والسجان حدادا لمنعه عن الخروج وحدود
الدار نهاياتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها او خروج بعضها اليه وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع معني
الشيء يمنع دخول غيره فيه والتعزير هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعني الرد والردع كذا في المغرب وفي ضياء
الحلوم هو ضرب دون الحد للتاديب والتعزير ايضا التعظيم والنصر قال الله تعالي وتعزروه انتهى قال العيني في
الشرح فالظاهر ان ما في ضياء الحلوم معناه اللغوي وما في المغرب معناه الشرعي فانه شرعا لا يختص بالضرب
بل قد يكون به وقد يكون بالصفع وبفرك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه
عبوس وغيرها انتهى وفي العناية الفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر والتعزير مفوض الي
راي الامام والثاني الحد يدرا بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات والثالث ان الحد لا يجب علي الصبي والتعزير
يشرع عليه والرابع الحد يطلق علي الذمي ان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه وانما يسمى
عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهله وانما يسمى في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة
اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الي مذهبه فيعزر عند البعض لانتقاله الي المذهب الادون كذا في سفينة
البزازية اقول نسبته الي البزازية ههنا نظر لاني تتبعت في المحل اللايق من البزازية وما رايت ما قاله
بل المذكور فيها ما سئل شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة السغدي عن حنفي صار شافعيا ثم اراد العود الي مذهبه اولا
فقال الشاب علي مذهب الامام مع غيره اولي وقال هذه الكلمة اقرب الي الالفة مما قاله البعض من انه يعزر
لانتقاله الي المذهب الادون انتهى ثم اقول ليت شعري ما الحاجة الي فرض كونه شافعيا في الاصل مع ان
باعث التعزير هو تشنيع الحنفي فالظاهر ان يقال لو تشفع الحنفي يعزر ولا تحصن الشافعي قلبا ما وفي التاتارخانية
حكي ان رجلا من اصحاب ابي حنيفة رح خطب الي رجل من اصحاب الحديث ابنته في عهد ابي بكر الجرجاني فابي
الرجل ان يزوجه الا ان يترك مذهبه ويتمذهب بمذهب اصحاب الحديث فيقرا خلف الامام ويرفع يديه عند

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الي مذهبه فيعزر

الاغطاط ونحو ذلك فاجابه الى ذلك فزوجه فقال الشيخ في مجلس العامة بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعدما
اطرق رأسه وسكت النكاح جائز ولكني اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه وقت النزع قيل له ولم ذاك
فقال لانه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لاجل جيفة منتنة ولحن مذهبا هو عنده ليس بحق اولا
اخاف على ايمانه لاستخفافه بدينه قال ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد يرى رأيه في مسئلة او في اكثرها باجتهاد
كما وضح له من الكتاب والسنة او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان محمودا مشكورا مأجورا اما من لم
يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب في غرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم الآثم
المستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه حتى حكي ان رجلا في عهد ابي حفص
الكبير ترك مذهبه وكان يقرأ خلف امامه ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك فاخبر الشيخ بذلك فغضب وعنف
وامر السلطان حتى امر الجلاد بان يضربه بالسياط عند الصيارفة حتى دخل ناس الى الشيخ وشفعوا وتاب ورجع
عليه فرض عليه ما يجب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله انتهى فرادى غيره بفعل او قول يعزر ولو

فرادى غيره بفعل او قول لغيره

ولو بغمز العين كما في التاتارخانية ولو قال مسلم لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه اي على ذلك الذمي كذا في القنية

الا اذا قال لذمي يا كافر

ومقتضاه ان يعزر لارتكابه ما اوجب الاثم وفي الخلاصة عن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا ودخل المدينة
فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة خمر واراد والي ان يقيم الحد عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله عزروا
المجتمعين ومعه في الزنا فاجمع وتركوه وتفرقوا عنه وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر وقد رأيت
رجل وثبت عند الحاكم فيها التعزير وظاهر اقتصارهم هنا يقتضي انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره لا

ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير

في كتب اصحابنا مسلم دخل دار الحرب بامان وارتكب فيها ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الى الشام لم يعذبه
الا في القتل مثلا واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه فيجب على القاتل الدية في ماله اي
لا على العاقلة سواء كان القتل عمدا او خطأ وعليه الكفارة ايضا اما الكفارة فلاطلاق الكتاب والدية لان
العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول بالامان وانما لا يجب القصاص لانه لا يمكنه استيفاؤه
الا بمنعة ولا منعة بدون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب وانما تجب الدية في ماله في الخطأ
لان العواقل لا تعقل العمد وفي الخطأ لانه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها
يعزر الرجل على ما فيه الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية وفي الواقعات روي ان رجلا قد وجد
تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو
يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه
وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة رجل قال له يا رجل يعزر يا فاسق ثم اراد

لا تقبل بينة الفسق لانه لا يدخل تحت الحكم

اراد اثبات فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لم يقبل قوله بل يعزر لانه لم يدخل تحت الحكم كما في القنية
لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه فانه يقبل لانه متعلق
وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى او للعبد فانها تقبل كما اذا
قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رآه قبل اجنبية او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم قال لرجلين اشهدا
انهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل لان حق الله تعالى لا يختص بالحد بل اعم منه
ومن التعزير ولذلك يجري هذا في جرح الشاهد بمثله واقامة البينة عليه وينبني على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم عن
سبب فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة عليه والا لا بل يسأل المقول له عن الفعل
التي تعرض عليه معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له يا فاسق لما صرح به في المجتبى من ترك
الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في القنية وفي مشكل الآثار واقامة

التعزير لا يسقط بالتوبة

التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا قال في الطحاوي وعندي ان
العفو ثابت للمجني عليه لا للامام قال صاحب القنية رضي الله ولعل ما قاله من ان العفو الى الامام فذلك
في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي
فيما اذا جنى على انسان انتهى ما في القنية فهذا كله يدل على ان العفو للامام جائز وهو مخالف لما في فتح القدير حيث
قال وفي فتاوى قاضيخان التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري
فيه اليمين يعني انه اذا انكر سببه يحلف ويقضى بالنكول ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد
وحق الله تعالى فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكروا واما ما وجب منه حقا لله تعالى فقد ذكرنا انفا انه يجب
على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك انتهى رجل ادعى على رجل فلم يجده فامسك اهله اي

زاد دعوى على رجل وامسكه بالظلم وحبسه

ذلك الرجل بالظلم لم يكن له ذلك منهم يقيدهم ويحبسهم ويضربهم ويغرمهم غرامة فالذي هتك عرضهم يرجع
ولو بعض المال الذي غرموهم وفي التتارخانية رجل انخدع بمال الغير انسان وارتفعه [illegible] حتى هرب بالغريم فانه يعزر

اذا خدع امراة انسان

بحكم الخيانة ولا يضمن المال الذي على المديون من غصب كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها من منزلها
وزوجها من غيره او خدع صغيرة بجنس ذلك الرجل الى ان يحدث له توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد
كذا في قضاء الولوالجية وقوله الى ان يحدث الخ قد سبق في كتاب النكاح وقال هناك الى ان يأتي بها او يعلم موتها

علق عتق عبده على زناه

ونقله في الملتقط رجل علق عتق عبده على زناه اي زنا الحالف بان قال ان زنيت فعبدي حر فادعى العبد وجود
الشرط حلف المولى بالله ما زنيت فان حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى فان نكل المولى عن
الحلف عتق العبد ولا حد على زنى فقد ذكر هذا تحت ناد لان النكول دليل فيه شبهة فلا يثبت به حد وكذا

في الظهيرية ولكن اختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وذكر في مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية
فلا وجود لها في الجنة لان ما كان حرمته عقلا وسمعا لا يكون في الجنة وما كان سمعا فقط جاز ان يكون في الجنة
وقيل هي سمعية فلها وجود فيها اي في الجنة وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور
والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول اي عدم وجودها في الجنة لانه تعالى استبعدها واستقبحها
فقال تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها انتهى كلام
الكردري وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له اي للابن بقذف امه لان لا يعاقب بسبب
ابنه ولا السيد بسبب عبده حتى لا يقتلان بهما ولا عزاء ثم لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده واستثنى الامام
الشافعي رح من لزوم التعزير ذوي الهيئات فقال لا تعزير عليهم اي على ذوي الهيئات واختلفوا في تفسيره فقيل
هو صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم ار الان لاصحابنا رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين

في حرمة اللواطة هل هي عقلية او سمعية

الاب يعزر اذا شتم ولده

كتاب السير

مناسبة للحدود من حيث ان المقصود منهما اخلاء العالم عن الفساد
فكان كل منهما حسنا لمعنى في غيره وقدمها عليه لانها معاملة مع المسلمين والجهاد معاملة مع الكفار وهذا الكتاب
يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي فالسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير فيكون لبيان هيئة السير وحالته الا
انها غلبت في لسان الشرع على امور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على امور الحج

باب الردة

والمرتد في اللغة الراجع مطلقا وفي الشريعة الراجع عن دين الاسلام كما في فتح القدير وفي البدائع ركن الردة
اجراء كلمة الكفر على اللسان والعياذ بالله تعالى بعد وجود الايمان وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي
الذي لا يعقل واما من يجن وينقطع فان ارتد حال الجنون لم تصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا لا تصح ردة السكران
الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الذكورة ليست شرطا تبجيل الكافر
كفر والتقييد بالمذكور لان التبجيل لاحساز المسلمين او المبطل ليس بكفر وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير انه
رجل عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم
فقد كفر بالله وحبط عمله وهذا بخلاف ما لو اتخذ مشرك دعوة لحلق شعر راس صبيه ودعى الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين
دعوته واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر لان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة الاحسان بالاحسان
من المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن
والاولى لاهل الاسلام ان لا يحضروا في امثال هذه الاحوال كذا في بعض النسخ هذا وما عطف عليه تفريع لقوله تبجيل
الكافر كفر على النبي يجعل كفرا ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء
عظيم فلا يجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر يعني اذا كان في المسئلة الذي يجب التكفير بحسبها الفقر

تبجيل الكافر كفر

ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر

الكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافرا

للطعن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا
ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط لا
تصح ردة السكران استحسانا والاصل في ذلك ما روي ان بعض اصحاب رسول الله عم شرب وسكر حين كان الخمر
حلالا وقرأ في صلوته قل يا ايها الكافرون ونحو ذكر الايات فيها فانزل الله تعالى قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فقد سماه الله مؤمنا ومعلوم ان هذا الصادر منه ردة فتركنا القياس في حق السكران بهذا النص وروى
الحسن بن زياد عن ابي يوسف في سكران ارتد فقتله شخص عمدا انه لا شيء عليه وتأول بعض اصحابنا على انه
جعل ردته ردة وذلك خلاف المشهور من مذهبه الا اذا سب النبي عليه الصلوة والسلام فانه يقتل ولا يعفى عنه
كذا في البزازية ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون قال
الخطابي لا اعلم احدا خالف في وجوب قتله واما مثله في حقه تعالى فتقبل توبته في اسقاط قتله وعلله البزازي
بانه حق تعلق بحق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والاخرة الا جماعة الكافر بسبب النبي عم قوله الكافر خبر مبتدأ محذوف تقديره منهم الكافر بسبب النبي عليه
السلام فان توبته لا تقبل ابدا وفي فتح القدير كل من ابغض رسول الله عم بقلبه كان مرتدا فالساب بطريق
الاولى وبسب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما او سب احدهما وفي الجوهرة من سب الشيخين او طعن فيهما
كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته واسلامه وبه اخذ
الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى وحيث لا تقبل توبته علم ان سب الشيخين
كسب النبي عم فلا يفيد الانكار مع البينة لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى او بالسحر فان توبة
الساحر لا تقبل ايضا بل يقتل ولو كان امرأة قلت انما اتى بالوصلية لان عدم التوبة في الدنيا عبارة ههنا
عن وجوب القتل وهو في المرأة خلاف الظاهر فان المرتدة لا تقتل كما سيجيء بل تحبس الى ان تموت قال في
فتح القدير الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك فقال خالق
كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان
ولا يعتقد لذلك اثرا لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به فالولاة
بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وفي بعض المواضع ذكر ان الاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر
قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ايضا واما اذا جاء قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب
عن ذلك تقبل توبته الزنديق من لا يتدين بدين واما من يبطن الكفر والعياذ بالله تعالى ويظهر الاسلام فهو
المنافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبول توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان الى ما يظهر

لا تصح ردة السكران

كل كافر تاب فتوبته مقبولة الا جماعة

الساحر اذا تاب فهو على وجوه

اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ

الزنديق اذا اخذ قبل توبته

من التوبة اذا كان تزندقه الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفاء وعلى هذا لو اطلع على العلم بحاله الا
بانه يعترض عليه او يستره الى ان امره اليه والحق ان الذي يقتل ولا يقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكم
ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفرنا به وهو
عرفي والاول رضا مظهر لذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين لكفرهم اذا اظهروا
التوبة وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته كذا في فتح القدير . كل مسلم

كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب

ارتد فانه يقتل ان لم يتب . في ثلثة ايام يعني يحبس ثلثة ايام فان اسلم فيها والا قتل والمنافية لا سيما الثلثة تدل على تقدمها
مدة ضربت لابلاء الاعذار بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلثة ايام ضرب المتأمل لدفع الغبن وقصة موسى عليه
السلام مع العبد الصالح ان سألتك عن شيء بعدها وهي الثالثة الى قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمر انه جاءه
ابو موسى فقال له هل من مغربة خبر قال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلثة ايام واطعمتموه
كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اخرجه مالك في الموطا ولا ريب ان ظاهر تبري عمر
رضي الله عنه يقتضي حبسه على طريق الوجوب . لا المرأة فانها لا تقتل بل تحبس ابدا حتى تسلم او تموت لنهيه عليه السلام عن
قتل النساء ولان الاصل تأخير الاجزية الى دار الآخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه دفعا لشر القتال ولا يتوجه
ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت كالكافرة الاصلية ولو قتلها قاتل لا شيء عليه حرة كانت
او امة ذكره في المبسوط . ومن كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا ولم يسمع منه الاقرار بعد البلوغ

فيمن لا يقتل بالردة

ففي القياس يقتل لقول مالك والشافعي وفي الاستحسان انه لا يقتل لان اسلامه لما ثبت تبعا صار شبهة
في اسقاط القتل عنه وان بلغ مرتدا وهذه احدى اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد . والثانية الصبي الذي يعقل اذا اسلم
في صغره ثم ارتد ففي القياس يقتل وبه قال مالك واحمد وفي الاستحسان لا يقتل لقيام الشبهة حيث جرى القتل
بسبب اختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر ولعدم اختصار اشتمال العبارة على المسئلة الثالثة وهي اذا ارتد
في صغره لم يذكرها مفردة والرابعة المكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل استحسانا لان الحكم باسلامه من حيث

لكونه على الاسلام اذا ارتد

الظاهر لان قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة في اسقاط القتل وفي كل اكراه على الاسلام
مانعه من الشيخ المتفق ورفع اعظم المضار ولا يقتل ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء كما في المبسوط وفي قاضي
في بلد ما يكون كفره السيف وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما الا بعض
والصواب ما ذكره قاضيخان في اول كتاب الاكراه من قوله واذا اجبر الكافر على الاسلام صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك
على الاسلام ولا يقتل انتهى فلم يفرق بين الكتب المشهورة حيث اطلق الجواب بصحة اسلام المكره وجبره وانما
بالقيد بان الحربي يقتل وهذا الفقه ما عليه الفتوى على ان هذا الجواب بالنسبة الى الحربي وبالنسبة الى الذمي وبعض

بعض المواضع تبعا لموت مولفه الى كلام ذلك البعض لطا خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه
ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كالمولود بين المسلمين اذا بلغ كذا في فتح القدير وزاد المصنف على ما ذكره في الجوهرة
المسلمين وهما ولد ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين او من ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا الى الرجوع

فيمن ثبت اسلامه برجلين او امرأتين

عن الشهادة كما في شهادات اليتيمة اما في الصورة الاولى لان شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به
قاضيخان في الشهادة وغيره واما في الثانية فان عدم ثبوت اسلامه اظهر من الشمس وابين من الامس وبعد
قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة يفهم من كلامه ايضا لاتحاد شهادة النساء والشهادة على
الشهادة في القبول وعدمه كما لا يخفى وفي السراجية الخنثى المشكل اذا ارتد لم يقتل ويحبس ويجبر على الاسلام

في بيان احكام الردة

حكم الردة اي جملة احكامها واثارها المرتبة عليها وجوب القتل ان لم يرجع ومنها حبط الاعمال اي ثواب
العبادات لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك . مطلقا اي سواء كانت بدنية او مالية . لكن اذا اسلم
لا يقضيها اي العبادات كلها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات
ويبطل ما رواه لغيره من حديث . كان الظاهر ان يقول وبطلان روايته ليناسب السباق من قوله وجوب القتل
وحبط الاعمال والسباق من قوله وبينونة امرأته . فلا يجوز السماع منه اي من المرتد ان يروي عنه بعد توبته
كذا في شهادات الولوالجية . ومنها بينونة امرأته بنفس الردة فلا يتوقف على قضاء القاضي خلافا للشافعي
فيكون الولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا . مطلقا اي سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ومنها بطلان وقفه
مطلقا اي سواء كان على قربة ابتداء او على ذريته ثم على المساكين لانه قربة ولا نفاذ للقاطع وهو الردة
واذا عاد مسلما لا يعود وقفه الا بتجديد منه واذا مات او قتل او لحق كان الوقف ميراثا بين ورثته كما

في الايمان والكفر والمرتد اقبح كفرا من الاصلي

اوضحه الخصاف في آخر وقفه ومنها اذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفرة
كالكلب والمرتد اقبح اي اخس كفرا من الكافر الاصلي في الدنيا والآخرة . الايمان تصديق محمد عليه السلام

الايمان تصديق محمد في جميع ما جاء به

قلبا ولسانا نهاية الامر ان الاقرار بالشهادتين ركن زائد فيسقط حال الضرورة . في جميع ما جاء به عن الله
مما علم مجيئه ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية
والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين . الا بجحود ما ادخله
فيه اي بانكار الشيء الذي كان سببا للدخول في الايمان . وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ
التكفير يرجع الى ذلك . الانكار وفيه اي فيما ذكره اصحابنا في الفتاوى بعض اختلاف لكن لا ينبغي ان

سب الشيخين ولعنهما كفر

يفتى بخلاف ائمة الدين . سب الشيخين ولعنهما كفر كما سبق مرارا . وان فضل عليا عليهما
اي على الشيخين رضي الله عنهما فهو مبتدع . ولم يتكلم على عدم قبول توبته كذا في الخلاصة وفي مناقب

يكفر اذا انكر خلافتهما

تقبل توبة المرتد ولو كان اسلامه بالفعل

اذا شهدوا على مسلم بالردة فانكر

انكار الردة توبة

يكفر بسبب الشيخين

الكردري يكفر الرافضي اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي عم لهما اي الشيخين واذا احب عليا اكثر
منهما لا يواخذ به انتهى كلام الكردري وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكارها وجب الاقرار به او بذكر الله
او بذكر كلامه تعالى او بذكر واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى كلام التهذيب تقبل توبة المرتد ولو كان اسلامه بالفعل
كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية لا الصلوة وحده ومجرد الاحرام الا اذا قال الشهود صلى صلوتنا
واستقبل قبلتنا واما اذا صام او ادى الزكوة لم يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي التاتارخانية ولا صلى
خلف امام ثم افسد لا يكون مسلما واذا قرا القران او صلى على محمد لا يكون ايضا مسلما واما الاذان فان شهدوا
انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس
بشيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما
كذا في البزازية انكار الردة توبة ورجوع فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له الا ان يكون
متورعا فانه يسمع البينة ويفرق بينه وبينها اما عدم التعرض له فلا لتكذيب شهود العدول بل لان انكاره
توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال المحقق ابن الهمام تحت اي قبيل هذا الكلام وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين ولا يسمع مخالفة الاحسن قال لا تقبل في القتل الا اربعة قياسا على الزنا انتهى فما
فايدة اي هذا القول قلت فايدته ثبوت ردته بالشهادة ويكون انكارها اي انكار ذلك المسلم الردة
توبة ورجوع فحينئذ تثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب ذلك المسلم لو هذه للوصل فوكل من حبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة بيان الاحكام يعني يحكم بالردة حتى تبين زوجته ويجب تجديد النكاح ويبطل سائر
الاعمال الكاملة وانما يمنع القتل فقط للتوبة بالانكار فقضاء صلوات وصيامات تركها في الاسلام ثم اسلم
بعد ذلك قال شمس الايمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية
والمعصية تبقى بعد الردة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه
يقتل وان انكر اذا ثبت ردته بالشهود العدول كالردة بسبب النبي عم والشيخين رضي الله تعالى عنهما
كما قدمناه انفا واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي وفي المحيط سئل
الزعفراني عما روي عن ابرهيم ابن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة قال فكان ابن مقاتل
يذهب الى انه يكفر من اعتقد جواز ذلك ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات واما انا
فاستجهله ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة نحوه وفي التجنيس وذكر القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي في اصول التوحيد في فصل كرامات الاولياء ان المشي من بخارا الى مكة
في ليلة من جملة الكرامات وذكر الاسبيجابي في شرح مجامع مسئلة تدل على قول القاضي الامام وسئل الشيخ

ولا يكفر بقوله لا اصلي

لا يشترط في صحة الايمان لمحمد معرفة اسم ابيه

لا يكفر بقوله انا فرعون

اختلفوا في كفر قال كنت كافرا فاسلمت

اذا استحل اللواطة بزوجته كفر

اذا وضع رجله على المصحف كفر

الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر

الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المفتي في كرامة الاولياء فقال ما يكون على خلاف العادة اذا ظهر على يد مدعي
الرسالة عند اهلية الرسالة ونبوة وقت الرسالة وعند الدعوى والانكار يكون ذلك معجزة في حقه اظهارا
لصحة دينه ومعجزة في حق نبيه وسئل الامام عمر النسفي ان الكعبة تدور حول الاولياء هل يجوز قال نقض
العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة وهذا يؤيد قول القاضي وفي جواهر الفتاوى
سألت ابي اني رايت في كتب مشايخ العراق ان المشي من العراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات
في حق الولي بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت في كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر
انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاي القولين اصح وهل فيه عن المتقدمين نص قال ما رايت نصا صريحا
يدل على احد القولين غير ان محمدا ذكر ان المؤمن يكرمات الاولياء ولم يفسر ذلك كذا في التاتارخانية ولا يكفر بقوله
لا اصلي لانه يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني من هو خير منك
والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلث ليس بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلوة ولو اوجبها
وهو المراد بقوله لا اجوده فانه يكفر ورايت في موضع اخر اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض
المشايخ وقال بعضهم اذا قال ذلك لصلوة الفريضة في وقتها يكفر ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر كما كذا
في المحيط لا يشترط في صحة الايمان لمحمد عليه الصلوة والسلام معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه الشريف
رجل وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت لان اثبات المكان
لله تعالى كفر وفي شرح الفقه الاكبر للمصنف فان قال الله في السماء فان قصد حكاية ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر
وان اراد المكان يكفر وان لم يكن له نية كفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى انتهى وفي فتح القدير ومن هزل
بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقد للاستخفاف فهو ككفر العناد ولا يكفر بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد اي لا ينسب
الى الكفر بقوله انا فرعون او انا ابليس اللهم الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او كاعتقاد ابليس فحينئذ
يكفر واختلفوا في كفر من قال عندما عدا امرك كنت كافرا فاسلمت قبل لها يعني رجل قال لامراته انت كافرة فقالت
انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كفرت تلك المراة ويجبر على الاسلام
وتجديد النكاح والعود الى الزوج رجل لو استحل اللواطة بزوجته وكذا لو استحل وطي امراته الحائض يكفر
عند جمهور وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح كذا في الخلاصة يكفر لو وضع رجله على المصحف
عند الحلف والا والا فلا يكفر الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر وفي الخلاصة وعن ظهير الفتاوى رجل يجلس
في مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسالون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالوسائد
فقد كفروا ونقل عن الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند ان بالمعلم على وجه السخرية باخذ خشبة ويضرب

الصبيان كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي استخفافا واما اذا تركها كاسلا
او متاولا فلا يكفر ويكفر بادعاء علم الغيب وبقوله عند روية الدايرة التي حول القمر يكون مطر امدعيا علم الغيب
وبرجوعه من السفر عند سماعه صياح العقعق عند البعض وبقوله انا اعلم المسروقات وبقوله انا اخبر عن اخبار
الجن اياي قال محمد بن الفضل هو ومن صدقه يكون كافرا بالله تعالى لقوله عم من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر
بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس بقول الله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن
ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ويكفر المراة بقولها لا اعرف الله مجيبة لزوجها اذا قال لها
الزوج اما تعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالموذن ولو قال الموذن متى اذن كذبت يصير كافرا قال التاجر
ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين ان دينهم خير من دين الاسلام يخشى يكفر بلا ريب ولو قال معلم
الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر كذا في المحيط ولا يكفر بقول السلم
عليك على صيغة المفعول من التسليم لانه ردت السلام انه تحتاج كبره وعظمته اذ الاصل ان لا يكفر احد بلفظ
يحتمل التاويل لان الكفر نهاية في الجناية فيستدعي في العقوبة ومع الاحتمال لا نهاية لها وههنا يمكن حمل مقالته
على انه اراد انك فاسد لا يليق سلام الله عليك وفي الملتقط وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل
الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف انتهى ولا يكفر المسلم بقوله للاخر لا تعجب بنفسك
فيهلكك فان موسى عم اعجب لنفسه فهلك ويستغفر اي يطلب عنه التفسير فان فسر بما يكون كفرا كفر
والا فلا والقصة التي اعجب موسى عم لنفسه هي ما روي عن ابي بن كعب ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل
فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله تعالى اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو
اعلم منك الى اخر الحديث لو قيل له اي لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم
ان عني به اني لا اقول بامرك لا يكفر اذ المرض والمطلوب ذكر كلمة الاخلاص مرة ولا يكفر رجل ان قال امراتي احب الي من الله
ان اراد به الشهوة وان اراد به محبة الطاعة كفر بلا شك عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو
سخر اي استهزأ بقوله عليه السلام او كشف عنه عورته مثلا اذا احدث حديثا عن النبي عم فقال لا اخرج من
الاستهزاء والاستخفاف سماه كفرا او كشف عورته عند ذكر الاحاديث كفرا فقد كفر وفي التاتارخانية
سئل الصدر الامام جمال الدين رحمه الله تعالى عن قراءة حديث من احاديث النبي عم فقال رجل في مجلسه دور دور حسين
مجلسها خواند قال ان اضاف ذلك القارئ لا الى النبي عم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشرع
يكفر وان كان لا يتعلق به لا يكفر ويحمل مقالته على انه اراد ان قراءة غيره اولى وكذا لو صور ان النصور اي تكلم
عيسى عم ليسجد له فتصويره كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك اي لان يسجد لكن اختلفوا في اشتراط كون اتخاذ

اتخاذ الصنم للسجدة له في كون الاتخاذ المذكور كفرا والاصح انه ليس بشرط وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد
ونحوه مما يعظم كفر مثل لو ملا قدحا وجاء به وقال وكاسا دهاقا او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون او قال عند الازدحام وحشرناهم او وطئ امراته في المسجد وبال فيه استخفافا وكذا القاء
نجاسة فيما يجب تعظيمه لقصد الاستخفاف فلذلك لو تنور بنار اليهود والنصارى دخل في كنيستهم
او لم يدخل ولو قال لا استيقنهم ولا اعتقد دينهم صدقت ديانة لا قضاء ويكفر اذا شك في صدق النبي عم لان
الايمان عبارة عن تصديقه عم عن صميم البال في جميع ما جاء به من امور الدين ضرورة والشك ينافيه
او سبه او تنقصه او صغره ثم ذلك من قوله فيما سبق لا يصح ردة السكران الا بالردة بسبب النبي عم وصورة
التصغير بان قال بالفارسية در وليشك بود او جامه وي ريم ناك بود او طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا
او قال لشعره عم شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمه الله من عاب النبي عم بشعرة من شعراته او لم يرض
بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وفي المحيط لو قال للنبي عم ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر
وقيل لا يكفر فقد صح ان رسول الله عليه الصلاة والسلام لما بعث جماعة من اصحابه لقتل كعب بن
الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا شيئا يخادعونه ويعتمد هو عليهم فاذن لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فقال واحد منهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا ولو كان ذلك كفرا
لما قاله كذا انتهى وفي قوله سيحصل بالتصغير خلاف والاصح لا يكفر لكمنه اي كما لا يكفر اذا تمنى الرجل
لنبي من الانبيا ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن ذلك التمني عداوة له بل كان مريدا به انه لو لم يبعث نبيا
لا يكون خارجا عن حكمه واما اذا اراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا بلا ريب ولو ظن الفاجر اي
فاجرا من الفجار في الزمن السابق نبيا فهو اي الظان كافر للتحرير اجتماع النبوة مع الفجور وانما قيد به
في الزمن السابق لان ظن الصالح ايضا بعد محمد عم كفر ولكنه نبي لا يكفر اذا ظن الفاجر كنبي بكتاب التيسير
ويكفر بنسبة الانبيا عليهم الصلاة والسلام الى الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه من الفواحش التي نقلها
حشوية وهم طائفة من المتكلمين جوزوا على الانبيا تعمد الكبائر في حق يوسف عم لانه استخفاف بهم وثم
لم وقيل لا يكفر ولو قال انهم اي الانبيا عليهم صلوات الرحمن لم يعصموا حال النبوة ولا قبلها اي النبوة كفر
لانه رد النصوص الواردة على صدور بعض الصغائر والكبائر عنهم قبل النبوة وبعدها ولكن انهم معصومون
عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وعن تعمد الكبائر ايضا عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في امتناعه
بدليل السمع عند الاشاعرة او العقل عند المعتزلة واما صدور الكبائر التي غير الكفر والكذب سهوا فجوزه
الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الاماليد

يكفر بانكار اصل الوتر

ويكفر بادعاء علم الغيب

تصديق الكاهن كفر

ويكفر المراة بقولها لا اعرف الله

الاستهزاء بالاذان كفر

التاجر اذا قال ان الحرب خير من دار الاسلام

ولا يكفر بقوله السلم عليك دون السلام ان يحبه كبره

ولا يكفر بقوله لا تعجب بنفسك فيهلكك كان موسى عم اعجب بنفسه

قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول

ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله ان اراد الشهوة

عبادة الصنم كفر

لو كشف عورته عند ذكر الاحاديث فقد كفر

لو صور عيسى عم ليسجد له تصويره كفر

اتخاذ الصنم كفر

الاستخفاف بالقران والمسجد كفر

اذا تنور بنار اليهود والنصارى

يكفر اذا شك في صدق النبي

ولو ظن الفاجر نبيا ونبي كافر

ويكفر بنسبة الانبيا الى الفواحش

ولو قال ان الانبيا لم يعصموا حال النبوة ولا قبلها كفر

على الجنة كفر فرقهم والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان كان يتهموا علية فيتم ما هذا كله بعد الوحي

واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناع لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم

فيفوت البعثة وتفصيل هذا المحل مذكور في الكتب الكلامية ومن قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك

ان الانبيا عصوا فهو كافر لانه شاتم اذا لم يعرف ان محمدا عم اخر الانبيا عليهم السلام فليس بمسلم لانه

من الضروريات **كتاب اللقيط واللقطة والاباق والمفقود** ولمناسبة مسايل كل واحد

منها الاخر في معنى التوى والتلف ادرج كلها في كتاب واحد وقدم اللقيط على اللقطة لتعلقه بالنفس

والمتعلق به مقدم على المتعلق بالمال اللقيط لغة ما يلقط اي يرفع من الارض بمعنى المفعول سمي الولد المطروح

خوفا من العيلة او من تهمة الريبة باعتبار ماله كالقتيل في قوله عم من قتل قتيلا فله سلبه والالتقاط

مندوب اليه لما فيه من احياء نفس مسلمة وهو اصل مضيعة اثم ومحرزه غانم واللقطة لغة هو الشي الذي

تجده ملقى فتأخذه وانما اخر الابق عنهما لان التلف في الابق انما هو من حيث الانتفاع للمولى لا من حيث

الذات لانه لو لم يعد الى مولاه لا يموت بخلاف اللقيط فانه لصغره ان لم يرفع يموت واللقطة ايضا على عدم

تقدير الرفع سوا كانت دراهم او عرضا او شاة او حمارا او نحوها او فرسا او ابلا تضيع غالبا ولم يذكر

اللقيط والمفقود ههنا لكان اولى لانه لم يذكر مسئلة يتعلق بها فقط يجعل الجعل بالضم للانسان

شي على الشي يفعله كذا في الصباح الجعل بالضم الاجر يقال جعلت له جعلا والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث

والجعيلة مثل الكريمة لغات في الجعل انتهى الراد الابق من مسيرة سفر فصاعدا اربعون درهما فضة وزن

سبعة مثاقيل وان رده لاقل من مسيرة سفر فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شي الا

بان يقول من رد على عبدي فله كذا كما اذا رد بهيمة او عبدا ضالا ووجه القياس ان الراد متبرع بمنافعه

في رده ولو تبرع بعين من اعيان ماله لا يستوجب شيا فكذا هذا وهو قول الشافعي ولنا ان الصحابة

رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها

فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله

حامل له على الرد اذ الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع

ولان صيانة الضال دونها اي صيانة الابق لانه لا يتوارى والابق يختفي ويقدر الرضخ في الرد عما دون

السفر باصطلاحهما او يفوض الى راي القاضي وقيل يقسم الاربعون على الايام الثلاثة اذ هي اقل مدة

السفر كذا في الهداية واطلاق الراد شامل على ما اذا كان اثنين فيشتركان في الاربعين اذا رداه الى مولاه

كما في الحاوي وعلى ما اذا كان الراد بالغا او صبيا حرا او عبدا الا ان الصبي من اهل استحقاق الاجر بالعمل وكذا

مطلب

اذا لم يعرف ان محمدا عم اخر الانبيا ليس مسلم

يجعل الجعل الراد الابق

وكذا العبد الا ان الجعل لمولاه لانه ليس من اهل ملك المال كذا في البدايع وعلى ما اذا كان الراد بنفسه او

نايبه قال في المحيط من اخذ ابقا من مسيرة سفر فدفعه الى رجل وامره ان ياتي به مولاه فدفعه اليه ولا جعل له

ثم جاء الذي اخذه فاقام البينة انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام فانه يرجع على المولى بالجعل ثانيا ويرجع المولى على الثاني

بما دفع اليه لانه اخذه بغير حق انتهى والاطلاق المذكور ايضا شامل على ما اذا رده محرمه اليه فهو كالاجنبي

الا اذا رده من في عيال السيد اليه فانه لا جعل له او رده احد الابوين الى الابن وكلاهما معا

مطلقا اي سوا كان في عياله او لم يكن فانه لا جعل له ايضا او رده الابن الى احدهما اي الابوين

وليس في عياله او رده احد الزوجين للاخر او رده وصي اليتيم اليه او رده من يعوله اي اليتيم

وليس بوصي او رده من استعان به ما لكه في رده اليه يعني كما لو قال الرجل ان عبدي قد ابق فاذا

وجدته فخذه كما في فتح القدير وشرط في التاتارخانية ان يقول له نعم معللا بانه قد وعد له الاعانة

او رده السلطان والشحنة او الخفير وهو المجير يقال خفرت بالرجل اخفر بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له

خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرته تخفيرا كذا في الصحاح وانما لم يكن لهم الجعل لوجوب الفعل عليهم

فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون ويجوز ان يكون المستثنى زيادة على العدد المذكور بان قال او رده من كان

مال السيد او نحو منه او استعان به السيد كما لا يخفى ولو اراد الملتقط الانتفاع بها اي باللقطة بعد

التعريف مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وكان غنيا لم يحل الانتفاع له اي للملتقط

سوا فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره بل يتصدق على الفقرا لقوله عم فان لم يات صاحبها فليتصدق بها

والصدقة لا يكون الا على الفقرا وان كان فقيرا فكذلك لا يحل له الانتفاع بل يتصدق على الفقرا الا باذن

القاضي يعني ان اذن له القاضي ان يصرف على نفسه حل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلما

كما في الخانية وفي المختار وينتفع بها ان كان فقيرا الكبيرة من الفقرا ويعطيها اهله ان كانوا فقرا انتهى والصبي

في الالتقاط كالبالغ يعني لا يشترط بلوغ الملتقط بدليل ما في المجتبى التعريف الى ولي الصبي والوارث

والعبد كالحر لان للعبد يدا صحيحة بدليل قولهم كما في البزازية من اودعه ليس للمالك ان ياخذه وغيرهم

ماذونا كان او محجورا ويظهر انه ليس كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يده فان رجح انه للعبد يدفع اليه

انتهى وفي شرح الكنز للمصنف انه لو التقط العبد لقيطا فقال المولى هو عبدي وقال اللقيط فان بحر

فالقول للمولى وان ماذونا فللعبد ولم ار حكم اللقطة اذا التقطها العبد وينبغي ان يجري كذلك ولم ار حكم تعريف

لقطته هل اليه او الى مولاه واذا عرف هل يملكها المولى ان كان فقيرا وهل يتوقف الالتقاط على اذن كمولى

وهل الاذن في التجارة اذن في الالتقاط وهل المكاتب كالحر والعبد فيه ثم رايت في الكافي للحاكم عن ابي

لو اراد الملتقط الانتفاع باللقطة

الصبي في الالتقاط كالبالغ

يوسف مولى ابي رشيد قال وجدت مائة درهم بالجيزة وانا مكاتب فاذا ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اعمل بها وعرفها قال فعملت بها حتى اديت مكاتبتي ثم اتيته فاخبرته فقال ادفعها الى الخزانة بيت المال انتهى
وان رد العبد الابق العبد فاعل والابق مفعول اي ان كان راد الابق عبدا فللجعل لمولاه لانه ليس من اهل
ملك المال كذا قدمناه ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه استحق الضمان عنه اي نفى ان الاشهاد
لنفي الضمان عن اخذه شرط عندهما خلافا لابي يوسف واستحق الجعل والا اي وان لم يشهد وقت الاخذ
فلا يجعل له اي في انتفاء الضمان واستحقاق الجعل في الرد ولا ينتفي الضمان عنه في الاباق لان ترك
الاشهاد امارة انه اخذه لنفسه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع في اداء الثمن لانه
اقر لو اقر انه اخذه لنفسه فلا جعل له والحاصل انه ان اشهد انه اخذه ليرده استحق الجعل وانتفى الضمان عنه بموته او
والا فلا لكن ينبغي ان يكون الاشهاد شرطا عند التمكن اما اذا لم يتمكن منه فلا انتفاء وان القول قوله في انه لم يتمكن
منه كذا في التاتارخانية **كتاب الشركة** هي لغة خلطة سمي العقد شركة وان لم يوجد فيه خلطة
لانه سبب لاختلاط النصيبين واجتماعهما في الثاني بان يشتريا وشرعيتها بالسنة فانه عم بعث والناس
يباشرونها فقررهم عليها واجماع الامة والمعقول وهي نوعان شركة ملك وشركة عقد فشركة الملك نوعان جبرية
واختيارية وشركة العقود نوعان ايضا شركة في المال وشركة في الاعمال فالشركة في المال انواع مفاوضة وعنان
ووجوه وشركة في العروض والشركة في الاعمال نوعان جائزة وهي شركة الصنائع وفاسدة وهي الشركة في المباحات
كالاحتطاب والاحتشاش اما شركة الاملاك فجبرية بان يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما
او يرثان مالا والاختيارية ان يشتريا عينا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلان او يستوليا على مال حربي او يخلطا
ماليهما وفي جميع ذلك كل واحد منهما اجنبي في نصيب الاخر لا يتصرف فيه الا باذن شريكه ولا ينعقد المفاوضة
والعنان الا بالدراهم والدنانير لانهما ثمن خلقة ووضعا ولا خلاف في ذلك واما الفلوس فيها اختلاف
ولذلك قال المص الفتوى على جوازها بالفلوس الرائجة وانما قيدنا بها لانها بالرواج التحقت بالاثمان
قالوا هذا قول محمد لانها ملحقة بالنقود عنده حتى لا يتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين بواحد باعيانهما
على ما عرف اما عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الشركة والمضاربة بها لان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة
وتصير سلعة وروي عن ابي يوسف مثل قول محمد والاول اقيس واظهر والاصح انها جائزة بالفلوس عند الكل
ايضا لانها اثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده ذكره الاسبيجابي واما التبر وهو ما ليس
بمضروب من الذهب والفضة لا يصلح للمفاوضة والعنان كما ذكره في الجامع الصغير لا يكون المفاوضة بمثاقيل
ذهب او فضة مراده التبر فعلى هذه الرواية التبر سلعة وتتعين بالتعيين فلا يصلح راس مال في المضاربات

وان رد العبد الابق في الجعل لمولاه

ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه

الفتوى على جوازها بالفلوس

المضاربات والشركات وصححه في الهداية لانها انما خلقت للتجارة في الاصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص
لان عند ذلك لا يصرف الى شيء اخر ظاهرا الا في موضع يجري فيه تعامل باستعمالها تجري النقود فنزل
التعامل منزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح راس المال وهو اولى مما قيل ان التبر يصلح للمفاوضة مطلقا بناء على
انه لا يتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم كما في الصرف للمفاوض اي الشريك المفاوض
العقد مع من لا تقبل شهادته له كابنه وابيه يعني اذا باع المفاوض شيئا ممن لا تقبل شهادته له
ينفذ على المفاوضة اجماعا اما الاقرار بالدين لابنه او لابيه وما اشبه ذلك لم يصح في حق شريكه
في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز ذلك في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه وقول ابي حنيفة
هو الاظهر كذا في التاتارخانية لا يجوز شركة القراء فيما يأخذون من الناس في مقابلة القراءة بالترنم والالحان
في المجالس ولا شركة الوعاظ والدلالين في علمهم والشحاذين اي السائلين لان ما اشتركوا فيه لا يكون
مستحقا عليهم ولا على احدهم والخصب بهم اي المذكورين في عدم جواز الشركة شركة الشهود في المحاكم
وان شرطا اي العاقدان في العنان الربح للعامل اكثر من راس ماله مثلا ان جاء احدهما بالف والاخر
بالفين واشتركا واشترطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين يصح الشرط لان الربح كما يستحق بالمال
يستحق بالعمل كالمضارب فان احدهما قد يكون اعرف بامور التجارات واهدى الى البياعات فلا يرضى
بالمساواة فثبت الحاجة الى التفاضل بخلاف اشتراط جميع الربح لاحدهما لانه يخرج العقد به من الشركة
ومن المضاربة ايضا الى قرض باشتراطه للعامل او الى بضاعة باشتراطه لرب المال كذا في الهداية
ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة والوضيعة عليهما على قدر راس مالهما لانه عم قال الربح على
ما شرطا والوضيعة على قدر المال من غير فصل ولانا جوزنا اشتراط زيادة الربح بمقابلة العمل تقديرا
فما زيادة الوضيعة فلا وجه لها وصار كما اذا اشترطا الوضيعة على المضارب فانه لا يصح كذلك
ههنا ولو اشترطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح الشرط لان الدافع يشترط لنفسه بعض ربح مال
الاخر بغير عمل ولا مال وهو يخالف مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف
البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد جميعا ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل
واحد منهما ربح ماله لا غير لان الربح انما يستحق باحدى معان ثلاثة وهي العمل والمال والضمان
كمن تقبل العمل والقى على تلميذه باقل من ذلك الاجر الذي اخذ يطيب له الفضل وانما يستحق الفضل
بالضمان وهذا الوفاق لعزة تصرفه فيما له على ان بعض الربح له لم يجز الانعدام احدهذه المعاني كما في
السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر كسفر او مرض او بغيره كما لو امتنع عنه بغير عذر فالربح

للمفاوض العقد مع من لا يقبل شهادته له

لا يجوز شركة القراء والوعاظ

وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله يصح

ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة

ولو اشترطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح

اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما

بينهما لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل كذا في البزازية وبخلاف
ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة بينهم وفي القاموس وقد تسكن كنصر وسمع وضرب قباله ككتابة العمل
العمل تقبلا نادرا والاسم القبالة وتقبله العامل تقبيلا نادر ايضا انتهى فعمله اي عمل ذلك الشيء كله احدهم
كان له ثلث الاجر ولا شيء للاخرين لانه لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل لان المستحق على كل منهم
ثلث بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق الاجر وفي الظهيرية ولو قال لاخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم جاز لان هذا توكيل صحيح وكذلك لو اشترى
شيئا فقال له رجل اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه فان الشركة فيما اشتراه قبل القبض
لا تصح كذا في شرح الكنز للمصنف نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة بعد ما كان اذن له
جاز النهي ولو ليس لاحدهما السفر بالمال بغير اذن الاخر فان سافر به فهلك لم يضمن فيما لا حمل ولا مؤنة
والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي لان الذمي لا يهتدي بجائز من العقود ولا يتوقى في العقود الفاسدة
فربما يصير سببا لوقوع المسلم في المحرم ولو اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق
مثلا ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الاخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لان
الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص يعارض الشرط لكن هذا بعد التصرف اما اذا كان قبله لا يكون
القول للمضارب ولو ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد
من جهته والبينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الاخر الى البينة وفي الوكالة
اذا اختلفا ايضا في التقييد والاطلاق القول للموكل لان الاصل فيها الخصوص ولو اختلف المولى مع
غرماء العبد فالقول لهم مثلا لو كان في يد العبد الماذون مال فقال المولى هو مالي وقال العبد هو مالي وعلى
العبد دين فالقول قول العبد لان يد العبد يد الغرماء فكان المولى والغرماء اختصموا فيما كان في ايديهم
فلا يقبل قول المولى فيه كذا في الاقطع

كتاب الوقف

مناسبته للشركة باعتبار ان المقصود
بكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال والمعنى لغوي وهو حبس يقال وقفت الدابة اي حبستها على مكانها
ومنه الموقف لان الناس يوقفون فيه اي يحبسون للحساب وشرعي وهو شيء معلوم بصفة معلومة وقد اجمع
الامة على جواز اصل الوقف لما روي ان النبي عم تصدق بسبع حوائط بالمدينة وكذلك الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وقفوا والخليل عليه الصلوة والسلام وقف وقوفا هي باقية جارية الى يومنا هذا وانما
اختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة رح وزفر رح شرط جوازه ان يكون موصى به او يقول اذا مت
فقد وقفت داري مثلا فلو لم يوص به لا يصح ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيزه الورثة فحينئذ

يصير جائزا ويتأبد ولو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فلم يبق لغيره
ابطاله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يشترط لجوازه شيء من ذلك وهذا بناء على ان الوقف عنده
حبس العين على ملكه عملا بمقتضى قوله وقفت والتصدق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين ولا يصح
التصدق بالمعدوم الا بالوصية وعندهما هو ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا في
حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه الى عباده فوجب ان يخرج عن ملكه ويجعل لله تعالى ويصير
محرزا عن التمليك ليستديم نفعه ويستمر وقفه للعباد لهما ان الحاجة ماسة الى لزوم الوقف
ليصل ثوابه اليه على الدوام وانه ممكن باسقاط ملكه وجعله لله تعالى كالمسجد فيجعل كذلك قال السرخسي
وكان ابو يوسف رح يقول بقول ابي حنيفة حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر رضي الله عنه فرجع
عنه وقال لو بلغ هذا ابا حنيفة رح لرجع اليه وهو ما رواه محمد بن الحسن عن صخر بن جويرية عن نافع
عن ابن عمر رض ان عمر رض كانت له ارض يدعى ثمغ وكانت نخلا نفيسا فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله
اني استفدت مالا نفيسا افاتصدق به فقال عم تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن تنفق ثمرته على المساكين فتصدق به عمر رض في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل
وذوي القربى فلا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف ولابي حنيفة رح قول النبي عم لا حبس في
فرائض الله تعالى ثم عند محمد لصحة الوقف اربعة شرائط التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشرط
الى نفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقراء لما روي عن عمر وابن عباس ومعاذ
رض انهم قالوا لا يجوز الصدقة الا محوزة مقبوضة ولان التمليك حقيقة من الله تعالى لا يتصور لانه مالك
الاشياء وانما يثبت ذلك ضمنا بالتسليم الى العبد كالزكوة ولانه متى كان له شيء من منافع الوقف لم يخلص
لله تعالى وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط لانه اسقاط فصار كالاعتاق واخذ مشايخ خراسان
بقول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في الوقف قال الخصاف ذكر التابيد عند ابي يوسف وعند محمد بن
الحسن رح لا بد من ذكره قال القاضي ابن عاصم رح قول ابي يوسف اوفق لمقارنته بين الوقف والملك اذ
في كل واحد منهما معنى التمليك وقول محمد اقرب الى موافقة الاثار وبه اخذ مشايخ بخارا ولو وقف
عقارا على المصالح اي مصالح المسجد فهي الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمروحة ج
المروحة وهي ما يتروح بها فانها ليست من المصالح وان عدها البعض منها كذا في شرح ابن وهبان وفي
القنية رقم لركن الدين الصباغي وقال كتبت الى المشايخ ورمز للقاضي عبد الجبار وشهاب الدين
الامام هل القيم شراء المراوح من مصالح المسجد فقالا لا ثم رمز للعلامة الترجماني وقال الدهن والحصير

ولا يصح التصدق بالمعدوم الا بالوصية

لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب والقيم

الشركة مع الذمي

اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق

فالقول للمضارب

في الوكالة القول للموكل

ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

من مصالحه دون المزارع قال مولانا بديع الدين وهو اشبه للصواب واقرب الى غرض الواقف انتهى

كلام من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها

كل من بنى في ارض غيره بامره اي المالك فالبناء لمالكها اي الارض فيكون الباني وكيلا عن صاحبها واما لو بنى لنفسه بلا امره اي المالك كما اذا استاجر ارضا للزراعة فبنى فيها قصرا فهو اي البناء له اي الباني فيكون غاصبا الارض المؤجرة وله رفعه اي قلعه ورد الارض الى مالكها فارغة لان في تبقيته ابطال حق صاحب الارض الا ان تضر بالارض اي الا ان يضر الرفع بالارض فح لا يكون له الرفع بل للمالك ان يضمن له قيمة البناء مقلوعا ويكون له وذلك لان في منع الباني عن البناء اضرارا به لانه عين ماله فلا يجوز منعه منه وفي قلعه وتسليمه الى الباني ضرر على مالك الارض وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ويمكن ان يوفي كل واحد منهما حقه من غير ضرر الا يرى ان حق الباني في البناء مقلوعا فاذا دفع اليه القيمة كان اصلح له لسقوط اجرة القلع عنه وفي ايجاب القيمة على المالك وتبقية البناء له دفع الضرر عن ملكه فكان اولى كذا في المحيط

في البناء في ارض الوقف

وان بنى في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان البناء بمال الوقف فهو وقف بلا ريب وان كان من ماله ونوى عند البناء انه بنى للوقف فهو وقف ايضا او اطلق اي لم يذكر عند البناء انه بنى لنفسه او للوقف فهو وقف كذلك لان هذا من جملة التعاهد وان كان لنفسه اي ان اشهد انه بناه لنفسه فهو له وان كان متوليا وبه يعلم ان قول الناس العمارة في الوقف وقف ليس على اطلاقه وان لم يكن الباني متوليا عليه فان كان بنائه باذن المتولي ليرجع عليه بالنفقة فهو اي البناء وقف اي وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف يعني ان نوى عند البناء انه بنى للوقف فهو وقف ايضا لانه جعله وقفا ووقف البناء بغير [illegible] يجوز وان كان لنفسه او اطلق اي لم ينو شيئا فله رفعه لو لم يضر قوله فله رفعه جزاء الشرط وهو قوله وان كان لنفسه او اطلق وان اضر اي الرفع فهو اي الباني المضيع ماله فتربص الى [illegible] وفي بعض الكتب كالمجتبى للناظر ان يملكه اي البناء باقل القيمتين للوقف مقلوعا وغير مقلوع يعني يقوم ذلك البناء مقلوعا وغير مقلوع وايهما كان اقل قيمة يملكه الناظر للوقف ان رضي الباني وان لم يرض لان التمليك بغير رضاه لا يجوز فيتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ملكه فياخذه بمال الوقف مستغل يجوز ان يؤجره الناظر للوقف اذا اجره ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ لانه نائب عن الموقوف عليهم فكان كالوكيل الا اذا كان الناظر هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له وحده على ما عين فانها اي الاجارة حينئذ تنفسخ بموته اي الناظر المستحق لجميع الريع لان اجارته له بمنزلة اجارة المالك ملكه لعدم المزاحم له سواء اجر بطريق النظر او [illegible] لان الوقف بموته ينتقل الى غيره متعينا فصار بمنزلة المالك فلو لم تبطل لحصل استيفاء المنافع على ملك [illegible] وانه لا يجوز وذا معدوم في حق الواقف لانه اجر لغيره وهم الفقراء وكذا في حق الناظر والموقوف عليه اذا كان

كانت له ولاية الايجار على نفسه وعلى غيره كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب منها روضة الناطفي قال في الاجارة على الفقراء فقرابته ما تناسلوا او قال الادنى فالادنى فالاقرب فالاقرب فاجرها الاقرب عشر سنين ثم مات المؤجر قبل انقضاء المدة لم تبطل الاجارة وتصرف اجرة ما بقي بعد موته الى من يليه من الاقرب ولا يشبه هذا ما اذا كان وقفا على مسمين باعيانهم اذا مات فلان فعلى فلان فهي تبطل بموت من اجرها وعزاها الناطفي لوقف هلال ولكن اطلاق ارباب المتون تبعا اذا عقدها لغيره حيث قالوا وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف [illegible] حيث لم يفرقوا بين كون المتولي موقوفا عليه وهو مستحق جميع الريع وبين غيره واسند المخالفة الى المتون اشارة الى ان ما ذهب اليه ابن وهبان هو الصواب عنده

الاستدانة على الوقف لا يجوز

الاستدانة اي استدانة القيم على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها اي الى الاستدانة لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر للزراعة فحينئذ يجوز الاستدانة لكن جوازها بشرطين الاول اذن القاضي لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فصح بامره بخلاف المتولي حيث لا يملكه وتفسير الاستدانة ان لا يكون في يده شيء من الغلة فيشتري ويرجع اما اذا كان في يده مال الوقف فاشترى شيئا للوقف ونقد من مال نفسه فانه يرجع بالاجماع وان لم يكن بامر القاضي لانه كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل كذا في المسائل الشتيه ان المتولي لو ادعى انه استدان باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل وان كان المتولي مقبول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة وهو انما يقبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقع انه لم يستأذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع الثاني من الشرطين ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة والصرف على المستحقين يعني لا تجوز الاستدانة لهما ولو باذن القاضي لانه له منه بد كما صرح به في القنية بقوله لا تقسيم ذلك على الموقوف عليهم

والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة

والاستدانة اي على الشرطين المذكورين هي القرض والشراء بالنسيئة لا غير وعلى هذا لو انفق القيم من ماله للمستحقين او ادخل جذعا له في الوقف لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضي خان قيده بالانفاق على المرمة وقيده في جامع الفصولين بان يشهد انه انفق ليرجع فوقع الاشتباه في الصرف على المستحقين وعلى هذا اوقع الاشتباه في زماننا في ناظر اذن له في الصرف على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة على الموقوف عليهم فلا يجوز ولا رجوع له لعدم اذن القاضي وانه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا انه يرجع به لانه دفع لهم بشرط ان ياخذ معاليم فقام مقامهم فرد عليه مالا [illegible]

الفضوليين من الفصل السابع والعشرين الوكيل بالبيع لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الامر فقال بعت ثوبك من
فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون لي
على المشتري لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع وفي العدة يباع عنده بضائع للناس امروه ببيعها فباعها
بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبائع ان يسترد ما دفع
الى اصحاب البضائع انتهى وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة
ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء في
وقته اي الوقف فلو وقف رجل على اولاد زيد عقارا ولا ولد له اي لزيد في ذلك الوقت صح الوقف
وتصرف الغلة المدركة في ذلك الوقت الى الفقراء الى ان يوجد له الولد يعني اذا حدث له ولد بعد ذلك فلا
حظ له من هذه الغلة ولكن الغلة التي توجد بعد ذلك تصرف الى هذا الولد ما بقي واختلفوا المشايخ فيما
اذا وقف رجل عقارا على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز ولكن تصرف
غلته الى الفقراء الى ان يبنى فاذا بني ترد اليه ما بقي كذا من المسألة السابقة وفي الوقف على اولاد فلان
ولا اولاد له في ذلك الوقت صح كما ذكر في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جايزة الا في مسئلتين الاولى اذا
كان العاقد ناظرا بنفسه اي قبل الاقالة كما فهم من تعليل الثانية اذا كان الناظر عجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه
ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز ولو خرب وانه لا يعود ملكا للواقف ولا لورثته لعدم استتمام
شيئية قولهم لا يملك وظاهر قولهم ان الوقف لا يملك ولا يباع يقتضي ان الرقبة لا تبطل بالخراب ولا يعود
الى ملك الواقف وورثته وانه لا يجوز الاستبدال الا في مسائل الاولى منها لو شرط الواقف يعني اذا شرط
الواقف الاستبدال بها ارضا اخرى تكون وقفا مكانها فهو جايز عند ابي يوسف وهلال والخصاف وهو
استحسان وكذا لو قال على ان ابيعها واشتري بثمنها اخرى مكانها وقال محمد يصح الوقف ويبطل الشرط
وليس له بعد استبداله مرة ان يستبدل ثانيا لانتهاء الشرط بمرة الا ان تذكر عبارة تفيد ذلك وكذا
ليس للقيم الاستبدال الا ان ينص له بذلك وعلى وزان هذا لو شرط لنفسه ان ينقص من المعاليم اذا
شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه الا ان يجعل له واذا ادخل واخرج مرة
ليس له ثانيا الا بشرط ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه كان له ان يستبدل بنفسه لان ارادته التولية
لغيره بذلك فرع كونه يملكها ولو قيد شرط الاستبدال للقيم بحياة الواقف ليس له ان يستبدل بعد
موته وفي فتاوى قاضي خان قول هلال وابي يوسف هو الصحيح لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يقبل
الانتقال من ارض الى ارض كما بين في المطولات الثانية اذا غصبه غاصب واجرى عليه الماء حتى صار بحرا فلا

هل يجوز للمتولي ان يشتري شيئا باكثر من قيمته

لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء

اذا وقف على اولاده ولا ولد له

واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا للبناء

اقالة الناظر عقد الاجارة

في مسئلة

لا يستبدل الوقف العامر مطلقا

مطلب مسائل وقف

يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها ارضا اخرى بدلا فتكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض
الوقف اذا قل نزلها بآفة بحيث لا يحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون الصلاح في الاستبدال
بارض اخرى يجوز البيع لكن لا يبيعها الا باذن الحاكم وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف
ان ياذن في بيعها اذا رآه نظرا لاهل الوقف ولا يقال حكم الوقف اذا صح الخروج عن ملكه فلا يمكن
بيعه لانا نقول حكم ذلك على وجه ينفذ فيه شرط الذي شرط في اصل الوقف اذا لم يخالف امرا شرعيا
وقد بينا ان شرط الاستبدال لا يخالفه فوجب اعتباره وكذا في فتح القدير الثالثة ان يجحد
الغاصب ولا بينة للواقف وهي اي هذه المسئلة مصرحة في الخانية هكذا رجل وقف موضعا
في صحته واخرجه عن يده واستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل رح يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرايطه الاول
قيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير كانه
يجب بدل الاستبدال كالمدبر من المستولد اذا قتل والعبد الموصى بخدمته الكعبة اذا قتل انتهى كلامه
ليت شعري كيف يمكن الاستبدال ههنا حيث لم يكن البينة للواقف وذو اليد جاحد ان
الاستبدال هو عبارة عن بيع الارض الموقوفة واشتراء اخرى مكانها واعطاء الاول واخذ
الثانية مكانها فليتامل الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز
على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في قارئ الهداية ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه
يجوز للقاضي وللمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر وان لم ينقطع ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير
منه للمسجد وفي شرح الوقاية ان ابا يوسف قال يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا
ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى
فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا انتهى اجارة الوقف
باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان
يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي
المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى منها لو شرط الواقف ان القاضي لا يعزل
الناظر فله اي للقاضي عزله غير الاهل وهو خائن كما يعزل الوصي الخائن نظرا للوقف واليتيم ولو
كان الناظر هو الواقف نفسه ولا اعتبار بشرط الواقف ان يعزله القاضي والسلطان لانه شرط

اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز

شرط الواقف يجب اتباعه

ولا اعتبار بشرط الواقف في بعض المواضع

الفرق بين الخائن والسارق والغاصب

يخالف حكم الشرع فبطل واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالاولى وصرح في البزازية
ان عزل القاضي الخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه وفي المصباح وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب
بان الخائن هو الذي خان ما جعل عليه امينا والسارق من اخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول
اليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكسه والغاصب من اخذ جهارا معتمدا على قوته وبهذا علم قولهم
شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من شروط
الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك ونص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف
عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب

قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل

العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته
التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع او لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد
غير شرعي ونحوه لم يصح انتهى قال العلامة قاسم قلت واذا كان المعنى ما ذكره فما كان من عبارة الواقف من قبيل
المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح
احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده
انتهى قلت فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروطة فيها العمل لا يأثم
عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم المسئلة الثانية منها لو شرط الواقف ان لا يواجر وقفه اكثر من سنة

لو شرط ان لا يواجر وقفه اكثر من سنة

والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء اكثر مما دونها فللقاضي ان يخالفه دون
الناظر يعني ليس للناظر ان يواجر اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة
لان للقاضي ولاية النظر الى الفقراء وعلى الميت ولو شرط وكتب في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا
اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ايضا ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة ان كان يرى ذلك خيرا ولا يحتاج
الى القاضي كذا في شرح الكنز للمصنف وبهذا ظهر ان الشرائط الراجعة الى الغلة وتحصيلها لا تعتبر المتولي
على مخالفتها ولو كان اصلح للوقف وانما يخالفها القاضي وهذا بخلاف ما يرجع الى غير الغلة فانه لا يجوز مخالفة
القاضي وفيه ايضا كما اذا اشترى فراشا للمسجد بغير شرط الواقف فانه غير جائز كما سياتي في اواخر هذا الفصل
ومنه يعلم ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء المسئلة الثالثة منها
لو شرط ان يقرأ القران على قبره فالتعيين باطل وصرحوا في الوصايا بانه لو اوصى بشيء لمن يقرأ عند قبره فالوصية
باطلة فدل على ان المكان لا يتعين وبه تمسك بعض المدرسين والطلبة من اهل العصر في استحقاقهم المعلوم

لو شرط الواقف ان تقرا القران على قبره فالتعيين باطل

بلا حضور الدرس لاشتغاله بالعلم في غير تلك المدرسة لكن هذا باطل لان ما صرحوا به في الوصايا
مبني على قول ابي حنيفة بكراهة القراءة عند القبر فلذا يبطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم
كراهة القراءة عنده كما في الخلاصة فلزم التعيين وبعضهم تمسك على عدم تعيين المكان بقولهم لو نذر
الصلوة في الحرم لا يتعين المكان فكذا اذا عينه الواقف وهذه ايضا غفلة عظيمة لان الناذر لو عين فقيرا
لا يتعين والواقف لو عين انسانا للصرف تعين حتى لو صرف الناظر لغيره كان ضامنا فكيف يقاس
الوقف على النذر ومن هذا علم ان الواقف اذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس في المدرسة اياما
معلومة في كل جمعة فانه لا يستحق المعلوم الا من باشر خصوصا اذا قال الواقف ان من غاب عن الدرس
يقطع معلومه فانه يجب اتباعه ولا يجوز للناظر الصرف الى من غيبته وعلى هذا لو شرط الواقف ان من

علم ان الواقف اذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس في المدرسة

زادت غيبته على كذا اخرجه الناظر وقرر غيره اتبع شرطه فلو لم يعزله الناظر وباشر لا يستحق المعلوم فان قلت
اذا كان المدرس في جامع ولازمه بيته بغير ان يكون عما عليه في مدرسته هل يستحق معلوم المدرسة قلت
في يستحق الا اذا باشر في المكان المعين كذا في شرح الكنز للمصنف المسئلة الرابعة منها لو شرط ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسال في المسجد كذا كل يوم كذا درهما لم يراع شرطه ايضا فللقيم التصدق على سائل

لو شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال

غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسال المسئلة الخامسة منها لو شرط للمستحقين خبزا ولحما
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة وفي القنية وقف
على المتفقهة خبزا فدفعها القيم دنانير فلهم طلب الخبز ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا انتهى وبهذا يعلم ان الخيار
للمستحقين في اخذ الخبز المشروط لهم او قيمته وظاهره انه لا خيار للمتولي وانه يجبر على دفع ما شاؤا المسئلة

لو شرط ... الخبز واللحم ... فللقيم ان يدفع القيمة

السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام ان كان لا يكفيه وكان عالما تقيا وفي القنية
يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل لو لم يصرف اليه يجوز صرف الفاضل عن
المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لا باس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام زيد في وجه
الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام اخر فله اخذه ان كانت الزيادة لفقر وجوه الامام وان كان يمضي
في الامام الاول نحو فضله او زيادة صاحبه فلا يحل للثاني قال الامام للقاضي ان يجري المعين لا يفي ينقضي
وغيره يلوم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا انتهى المسئلة السابعة لو شرط الواقف

يجوز للقاضي ان يزيد على معلوم الامام

اذا شرط عدم الاستبدال هل للقاضي ان يستبدل

عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح للوقف لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط
له النظر بلا خيانة ولو عزله ونصب اخر لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح للقاضي
عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي لا الواقف اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي

اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي

لا يجوز للقاضي عزل الناظر

او مات فتقدم المحجج الى الثاني واخبره ان الاول عزله بلا سبب لا تبعيد لان امر الاول محمول على السداد
ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل وموضع للولاية في هذا الوقف فاذا ثبت اعاده وكذا لو اخرجه
لفسق وخيانة فبعد مدة تاب الى الله واقام بينة انه صار اهلا لذلك فانه يعيده فان قيل كيف يعيد
الطالب للتولية بعد عزله اذا تاب ورجع مع قولهم طالب التولية لا يولى قلت هذا محمول على طلبها ابتداء واما
طلب العود بعد العزل فلا يمنع لا بين كلامهم ومن الخيانة امتناعه من العمارة قال في الخصاف اذا امتنع من العمارة
وله غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده ومن الخيانة المجوزة للعزل ان يبيع الوقف او بعضه لكن
ظاهر ما في الذخيرة انه لا بد من هدم المشتري البناء فانه قال واذا خرب ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضا
منها ليرم الباقي ليس له ذلك فان باعه فهو باطل فان هدم المشتري البناء او صرم النخل ينبغي للقاضي ان يخرج
القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ولا ينبغي للقاضي ان يأمر الخائن بل سبيله ان يعزله انتهى وليس
للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا ليس له عزل الوصي بالاجنبية
بمجرد شكاية اليتيم وغيره الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف يعني ان الواقف اذا
شرط الولاية في عزل القوام ونصبهم لنفسه صح اتفاقا نص عليه في السير الكبير لان هذا شرط لا يخل
بشرائط الوقف والا اي وان لم يشترط له ذلك واخرجه من يده وسلمه الى القيم لا يصح عزله عند محمد رح
لان الولاية للناظر لا لنفسه ويصح عند ابي يوسف وان لم يشترط له ذلك ومشايخ بلخ اختاروا قول
الثاني اي قول ابي يوسف رح وتعبير الثاني ههنا لا يخلو عن لطف كما لا يخفى والصدر الشهيد اختار
قول محمد رح وعلى هذا الاختلاف اي على صحة العزل عند ابي يوسف وعدمها عند محمد لو مات
الواقف فلا ولاية للناظر عند ابي يوسف لانه وكيله عنه اي عن الواقف عنده فلذلك يملك
الواقف عزله في حيوته وان يولي غيره او يرد النظر الى نفسه بلا شرط اي بلا شرط الولاية
في عزل القوام والاستبدال بهم لنفسه عند اخراجه من يده وتسليمه الى المتولي وتبطل ولايته
اي الناظر بموته اي الواقف وعند محمد رح ليس الناظر بوكيل الواقف بل هو وكيل عن الفقراء
عليهم فلا يملك عزله ولا تبطل الولاية عن الناظر بموته اي الواقف وهذا الخلاف بناء على
عند محمد لا يصح الوقف الا بالتسليم الى القيم فلا يكون للواقف ولاية وعند ابي يوسف بدون
التسليم الى القيم يتم الوقف فاذا اسلم الى القيم كان وكيله وله ان يعزله وينعزل بموته الا اذا جعله قيما
في حيوته وبعد مماته كما صرح به بقوله والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد
مماته اما لو شرط ذلك بان قال ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته فحينئذ لم تبطل اتفاقا

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين

الواقف اذا عزل الناظر

اتفاقا لانه وصية بعد الموت هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي
يوسف رح كما ذكر في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له اي لوقفه قيما فنصب القاضي
له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولا اي لا يملك عزل الواقف للمدرس والامام
الذين ولاهما ولا يمكن الالحاق اي الحاق المدرس والامام بالناظر في جواز عزلهما لتعليلهم اي المشايخ
لصحة عزله اي الناظر عنده اي الامام الثاني بكونه وكيلا عنه اي عن الواقف وليس صاحب الوظيفة
وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه اي الواقف عن العزل اي عزل المدرس والامام مطلقا
اي سواء كان لهما جرم ام لا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له اي للواقف ذلك
في عدم الاشتراط متعلق بمنعه وفي لكونهم بلا تمكين النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية
حيث قال الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني من بعده وعشيرته اولى بذلك من غيرهم
في فتاوى ابي الليث رجل بنى مسجدا في محلة فاحتاج الى العمارة فتنازعه بعض اهل المحلة في
العمارة فالباني اولى من اهل المحلة مطلقا اي سواء كانت عمارة اهل المحلة احسن منه او لا ولكن عند
عبد الله كان الولاية له لانه اقرب الناس اليه ولان العمارة من البناء وهو للباني وان تنازعوا و
الصواب فيه الافراد مسند الى الباني كما لا يخفى في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة قال
الصدر الشهيد ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى اي اصلح من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة
اولى بحسب الشريعة لان منفعة ذلك ترجع اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى
كلام البزازية وفي اخر كتاب الكراهية سئل ابو يوسف في رجل بنى مسجدا وجعل له مؤذنا فاذن
فيه وكرهه اهل المسجد وقالوا نجعل مؤذنا غيره قال فليس ذلك لهم انما الامر في ذلك الى الذي بناه
فيه وان كان فاسقا وكذلك ان اقام لهم اماما كذا في المحيط كره في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا
ومراحا اي حال كونها مكان قيلولة او مكان ماوى الابل فاصدق بذلك الاجارة لزوم الاجر بالتمكن
منها مطلقا سواء شملها الماء وامكن زراعتها او لا وهذا قال وان لم تروه الارواء بماء النيل
ولا شك في صحة الاجارة لانها اي الارض لم تستاجر للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ريها
فسخا لها وهما اي المقيل والمراح منفعتان مقصودتان كما صرح في اجارة الهداية الارض تستأجر
للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوه
من شعر وفيه لغات فسطاط وفساط وفستاط وكسر الفاء لغة فيهن كذا في الصحاح ونح المراح
دفع العذر من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلأ انما فسرها بالكلأ دفعا لوهم ان يراد

لو لم يجعل الواقف له اي لوقفه فيما نصب القاضي له فيها

الباني اولى بنصب الامام والمؤذن

فيه تعريض للمصنف

كره في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا

مكان الراعي فانه جائز واما عدم جواز اجارة الكلاء فلانها لو صحت ملك بها الاعيان وحكمها ليس الا
ملك المنافع ثم اذا كانت الاعيان آلة لاقامة العمل المستحق كالصبغ واللبن في استيجار الظئر فحكمه
بعد اقامة العمل تبعا اما ابتداء فلا وكذا لو استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز مع انها عقدت على استهلاك
عين مملوك فهذا اولى لانها على استهلاك عين غير مملوكة وهل الاجارة فاسدة او باطلة ذكر في الذخيرة
انها فاسدة حتى يملك الاجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه ان كان الاجرة عبدا وقيل في لبن الادمية
انه في حكم المنفعة شرعا بدليل ان عينه لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه والحيلة في ذلك ان يستاجر
الارض ليضرب فيها فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى فيحصل مقصودهما وذكر الزيلعي الحيلة — والحيلة في جواز اجارة المراعي
ان يستاجرها لايقاف الدواب فيها والمنفعة لغرض تقدر بما يريد صاحبه من الاجارة فيحصل بها غرضهما
ويدخل في الكلام جميع انواع ما ترعاه الدواب رطبا كان او يابسا بخلاف الاشجار لان الكلاء ما لا ساق
له والشجر له ساق فلا يدخل فيه انتهى اي كلام الزيلعي ليت شعري ما الحاجة الى استباحة الكلاء
وهو مباح في نفسه وانما الشبهة في الدخول في ارضه وقد اندفعت تلك الشبهة ايضا بالاستيجار وفي
اول كتاب الشرب من الخانية قال عم الناس شركاء في ثلث في الماء والنار والكلاء لم يرد به شركة الملك انما اراد
الاباحة في الماء الذي لم يحرز الى قوله وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا
لكل من يحتشه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فتامل والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف
النهار قال الامام الرازي في تفسير سورة الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية
وهي اي تلك الاية قوله اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا اي مكانا يؤوى اليه للاسترواح
بالازواج اي الحور والتمتع بهن تجوزا له من مكان القيلولة على التشبيه فيكون استعارة او لان مكان القيلولة
للخلوة للاسترواح بالازواج غالبا اذ لا نوم في الجنة كذا في البيضاوي وفي القاموس القائلة نصف
النهار ويقال اتانا عند القائلة اي الظهيرة وقد يكون بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة تقول
قال يقيل قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى وهو شاذ فهو قائل واما المراح فقال في القاموس
اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي الماوى والماوى في الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح
وكذلك الترويح ولا يكون الا بعد الزوال وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو اسم للوقت من
الزوال اي من زوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدرا تقول راح يروح رواحا وهو نقيض قولك
غدا يغدو اغدوا والمراح بالضم حيث ماشية اي تاوي اليه الابل والغنم بالليل والمناخ والماوى — والمراح بالضم حيث ماوي الماشية — مايعم
في المعنى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطا لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف

بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الالف
واسم المكان من الثلاثي بالفتح لا غير والمراح بالفتح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون
اليه انتهى كالمغدى من الغداة ويقال ما ترك فلان من ابيه مغدى ولا مراحا اذا اشبهه
في احواله كلها فرجع من هذا التحقيق معنى المقيل في باب الاجارة الى مكان القيلولة ويدل — معنى المقيل في الاجارة
على صحتها اي الاجارة له اي للمقيل قولهم اي المشايخ لو استاجرها اي الارض لنصب
الفسطاط ونحوها جاز لانه للقيلولة كما تقدم آنفا ورجع من التحقيق المزبور ايضا معنى المراح
في الاجارة الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها اي الاجارة له اي للمراح قولهم لو استاجرها
اي الارض لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة قال شمس الائمة — تخلية البعيد باطلة
الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان بقرب من الضيعة
يكون قابضا وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا قال رضي الله عنه الناس عن هذا غافلون فانهم
يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر وذلك مما لا يصح به القبض
والرواية شاذة وعن ابي يوسف لا يؤخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها فلو استاجر قرية وهو — فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها
بالمصر لم يصح تخليتها لانه لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض اما
اذا كانت القرية قريبة بحيث يرى ويمكن الاشارة اليها يتصور فيها القبض الحقيقي في
الحال فيقام التخلية مقام القبض على الاصح احتراز عما في المحيط وجامع شمس الائمة انه
يصح به القبض وان كان العقار غائبا عنهما عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اعلم ان ما ذهب اليه — الامام
الحلواني من عدم صحة تخلية البعيد انما هو ظاهر الرواية كما في الخانية والظهيرية في البيع وفي
الخانية والصحيح ظاهر الرواية وفي الظهيرية والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية وزاد
في الخانية وكذلك الهبة والصدقة كذا في شرح الكنز للمصنف والاجارة بيع لانها بيع — والاجارة بيع
المنافع وهي اي الصورة المذكورة كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى
القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله معه احياء لمال الوقف اقر
الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه اي الفلان يستحق الريع دونه وصدقه — اقر الموقوف عليه بان فلانا مستحق معه كذا صح في حقه فقط
اي المقر فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له
اي لاقراره حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب
مستقل واطال البحث في تقريره حيث قال ارايت الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة

موقوفة لله عز وجل ابدًا على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما
تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز قلت فانمول ان اقر زيد ان الواقف
جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ابدًا ما تناسلوا وعلى هذا الرجل والرجل يدعي ذلك
قال لا يصدق زيد على ولده وولد ولده فيدخل عليهم النقص في حقوقهم باقراره لهذا الرجل
ولكن ينظر الى الغلة عند حضورها فيقسمها على زيد وعلى كل من كان موجودًا من ولده وولد ولده
ونسله فما اصاب زيدًا منها دخل الرجل المقر له معه في حصته بينهما ابدا ما كان زيد حيًا فاذا
حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي اقر له حق في غلة هذه الصدقة وانما صدقنا
زيدا على ما كان له من غلة هذه الصدقة فاذا مات بطل اقراره للرجل انتهى ما شرطه الواقف لاثنين

اذا وقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد

ليس لاحدهما الانفراد لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي احدهما الا اذا شرط الواقف
الاستبدال لنفسه ولاخر فان للواقف حينئذ الانفراد لا للفلان كما في قاضي خان لان الواقف
هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه وقد يقال لا فايدة في اشتراطه
معه لان الواقف اذا صح انفراده فكان غيره كالعدم وظاهر هذه المسئلة انها تتفرع على قول
ابي يوسف بجواز عزل المتولي بلا شرط واما على قول محمد فالواقف كالاجنبي فينبغي ان لا يملك الا
وحده ومقتضاه اي مقتضى ما ذكر في المسئلة السابعة انه لو شرطهما الادخال والاخراج
ليس لاحدهما ذلك اي الاخراج والادخال ولو كان بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت
احدهما وعلى هذا القياس لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره مكانه والا لم يجز
الانفراد الا اذا اقامه القاضي وحده اقامة جديدة كما ذكره في الاسعاف الناظر وكيل الواقف

الناظر وكيل الواقف او وكيل الفقراء

عند ابي يوسف رح ووكيل الفقراء عند محمد رح قلت اذا كان الناظر وكيل الفقراء ينبغي ان يصدق
بيمينه في دعوى ايصال حق فقير من المستحقين اليه ما دام ذلك حيًا في خلاصه من الضمان وفي
حق عدم الاحتياج الى اقامة البينة على وصوله اليه لان الناظر يكون وكيلا من جانبهم بقبض
الدين والوكيل بقبض اذا ادعى قبضه وايصاله الى الموكل في حيوته يصدق ويبرا ذمة المديون
لكن ههنا بخلاف ما اذا كان وكيل الوقف فانه يكون مصدقا في حق تخليص نفسه من الضمان
ومدعيا في حق الفقراء فلا بد من البينة والا يعطى من الوقف ثانيا انتهى فينعزل الناظر بموت

فينعزل الناظر بموت الواقف عند ابي يوسف

الواقف عند ابي يوسف رح ولذا اي للواقف عزله ويبطل ما شرطه له اي للناظر بموته
خلافا لمحمد في الكل الظرف متعلق بقوله خلافا والمراد بالكل كون الناظر منعزلا بموت الواقف و

ويكون عزله في يد الواقف وبطلان ما شرطه له بموته قوله في الدرر متعلق بقوله لا يعذر فيما بعد
والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن فيه الناس مثلا اذا

اذا استاجر الدار الموقوفة بغبن فاحش

امسكها بنصف اجر المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه بل يأثم كلهم بالسكوت
بخلاف ما اذا كان الغبن يسيرا كالواحد في العشرة فانه يتغابن الناس فيه كما ذكروه في كتاب الوكالة
فاعلم اذا اثم اهل المحلة بمجرد السكوت عنه فكيف يكون حال المتولي والجابي اذا تركوها خصوصا اذا تركوها
لاجل اخذ الرشوة ونعوذ بالله تعالى ويجب على الحاكم ان يامره اي ذلك المستاجر بالاستيجار باجر المثل
ويجب عليه تسليم زيادة اجرة السنين الماضية بالغا ما بلغ وعليه الفتوى ولو كان القيم ساكتا مع قدرته
على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه اي القيم وانما هي اي الغرامة على المستاجر ولكن اذا ظفر الناظر
بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية واذا علم نهره اجرة
ايجار الوقف باقل من اجر المثل علم حرمة اعارته بالاولى لان فيه ابطال حق الفقراء وينبغي ان يكون الاعارة

اذا اوجر الوقف باقل مما لا يتغابن الناس في مثله وانها غير جايزة

خيانة من الناظر وكذا اجارته باقل عالما بذلك وذكر الخصاف ان الوقف اذا اوجر باقل مما لا يتغابن
الناس في مثله وانها غير جائزة ويبطلها القاضي فاذا كان الواقف مامونا وفعل ذلك على طريقة السهو
والغفلة اقره القاضي في يده وامره باجارتها بالاصلح وان كان غير مامون اخرجها من يده وجعلها في يد
من يثق بدينه وكذا اذا اجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف ان يتلف في يده فان يبطل القاضي الاجارة

عزل القاضي فادعى القيم انه اجرى له كذا

ويخرجها من يد المستاجر انتهى فاذا كان هذا في الوقف فالمتولي اولى لو عزل القاضي فادعى القيم انه
اي القاضي المعزول قد اجرى اي قرر وعين له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل
الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى
فقد افاد ان القاضي الثاني يحط ما زاد على اجر المثل وافاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوما اكثر من
اجر المثل يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا اي ماخوذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية

يصح تعليق التقرير في الوظائف

فلو مات المعلق على صيغة الفاعل قبل وجود الشرط بطل التقرير كما اذا علق السلطان الامارة والقضاء

فلو مات المعلق بطل التقرير

بالشرط واضافهما الى وقت في المستقبل بان قال الرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها واذا اتيت مكة
فانت امير الموسم او قال جعلتك قاضيا راس الشهر او جعلتك امير الموسم راس الشهر فمات السلطان قبل
قدوم ذلك الرجل تلك البلدة او قبل وصوله بمكة بطل التعليق وانما كان كذلك لان المعلق بالشرط عند
وجود الشرط جعل كانه تنجز وبعد الموت انتفت الاهلية فانه اذا قال لامرأته انت طالق غدا فمات قبل مجيء

فيبطل التعليق والاضافة بعد فوات الاهلية

الغد بطلت الاضافة فاذا قال القاضي ان مات فلان او سافر وظيفته كذا وفي الصحاح سفر

فاذا قال القاضي ان مات فلان فوظيفته

البلد اي خلاص الناس فعندهم ربك بها صح وقد ذكر الطرسوسي في انفع الوسائل بفقرها اي مع دليلها والفقه في الاصطلاح الدليل وهو فقه حسن لكن بقي هنا هل للقاضي اذا علق الولاية بشرط ان يملك الرجوع عنه وان يعزل من علقها له قبل وجود الشرط ام لا هذا المقام يحتاج الى ذكر مسئلة يخرج عليها جواب هذا السؤال وهي ما قال في المحيط رجل وكل رجلا في شئ وكالة مرسلة اي غير مقيدة ثم قال له كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مستقبلة ثم قال عزلتك في تلك الوكالة كلها فانه ينعزل عن الوكالة المرسلة وهل ينعزل عن الوكالة المعلقة قال نصر بن يحيى انه ينعزل وهكذا روي عن محمد بن سلمة لا ينعزل وهكذا روي عن ابي يوسف فهذا بناء على ان الوكالة اذا كانت معلقة بالشرط وعزل الموكل قبل وجود الشرط يصح العزل عند محمد ولا يصير وكيلا متى وجد الشرط وعند ابي يوسف لا يصح العزل حتى يصير وكيلا متى وجد الشرط لان الوكالة قبل وجود الشرط غير ثابتة فلا يصح العزل قبل وجودها وعند محمد تعليق الوكالة بعد وجود السبب فيل انه يصير وكيلا كالابراء عن الاجرة قبل استيفاء المنفعة فانه يصح لانه وجد بعد وجود سبب وجوب الاجرة وهو الاجارة وان لم تجب الاجرة بعد فكذا هذا وعلى هذا الاختلاف خرج الجواب عن الجواب المذكور اذ لا فرق بين الموكل والقاضي هنا لان الولاية المعلقة كالوكالة المعلقة ومناط البحث بما خذ كل من ابي يوسف ومحمد ولا يختص بالوكالة وحدها بل العلة فيها يعم فافهم وفي فوايد صاحب المحيط اذا كان للامام والمؤذن وقف لم يستوفيا حتى مات سقط لانه في معنى الصلة فلا يملك قبل القبض وكذا سقط عن ابن القاضي انما قبل الاستيفاء قال صاحب الهداية في ابواب الجزية ومن مات في نصف السنة فلا شئ له من العطاء لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمفتي والمدرس انتهى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى كلام صاحب المحيط في الفوايد ذكره مولانا خسرو وفي الاشباه والغرر وجزم الزاهدي في البغية التي هي تلخيص القنية بانه يورث ثم قال بخلاف رزق القاضي وقال في ذلك المحل ايضا اذا لم يدرس المدرس ولا يوم الامام في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهما ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويوم ويؤذن ولا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرئ ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراءته الى الوقف وكذلك الفقيه والامام وهذا كله على ليس بواجب عليه فلما كان الغد الذي بنا وله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة الا ترى الى قولهم في الوقف على الفقهاء الحنفية انه يجوز للغني منهم ان ياخذ منه شيئا حيث جوزوا علينا انه انما جاز

وكل رجلا في شئ وكالة مرسلة

الامام والمؤذن اذا لم يستوفيا فاتا

اذا لم يدرس المدرس ولا يوم الامام في اكثر السنة فللمتولي ان لا يعطي كل واحد منهما ما شاء

جاز لكونه في مقابلة عمل فيجوز اخذه فبناء على الاستيجار على افعال الطاعات على اختيار المتاخرين وعليه الفتوى ولا يقال ان ما ذكر في الهداية مخالف لما نقل عن البغية من قوله بانه يورث بخلاف رزق القاضي اذ المدرس والقاضي سيان في العطاء ومن قوله وما ذاك الا لان لهذه الوظائف شوب الاجارة الخ لانا نقول المراد بما قاله صاحب الهداية هو مال بيت المال كما يشعر به تسميته ذلك المال بالعطاء وما قاله صاحب البغية وهو غلة الوقف فلا مخالفة بينهما كما لا يخفى وذكر في الينبوع للجلال الاسيوطي الشافعي هنا فرع يذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف وهو اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل ماخوذ من بيت المال او يرجع اي تلك الاوقاف اليه اي الى بيت المال كما قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف اذا اقطع السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال لم يجز وقفه كذلك قلت وكيف يقطع شيئا من حق بيت المال والارض هذه الارض لانسان وهي ارض خراج وهي ملك لاربابها فالسلطان ياخذ منهم النصف مما يخرج الله تعالى من ارض الزرع فاقطع السلطان هذا النصف الذي ياخذه لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف اربعة اخماس وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ما يخرج الارض فان وقف هذا الذي اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف في ذلك من قبل ان الذي اقطع ليس يملك رقبة الارض وانما اقطع شيئا من حق بيت المال فالوقف في ذلك باطل لا يجوز انتهى لكن فيجوز لمن كان متصفا بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية ومن طالب العلم كذلك اي الشرعية ومن صوفي يكون على طريقة الصوفية من اهل السنة والجماعة ان ياكل مما وقفوه قوله من عالم للعلوم وما عطف عليه بيان لقوله من كان بصفة الاستحقاق وقوله ان ياكل مما وقفوه فاعل لقوله فيجوز غير مقيد بما شرطوه بل بمجرد استحقاقهم ويجوز في هذه الحالة وهي صفة الاستحقاق الاستنابة لعذر وغيره ويجوز تناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب ولو قال ولم يستنب لكان اولى ويجوز اشتراك الاثنين فاكثر اي فاشتراك الاكثر من الاثنين في الوظيفة الواحدة والواحد اي ويجوز اشتراك الواحد ايضا في عشرة وظائف يعني اخذ الواحد حصته في عشرة وظائف قوله واشتراك الى وظائف ليس بموجود في رسالته نقلتها انما نقل هاهنا عن الينبوع بعبارته ومن لم يكن متصفا بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال وما كان كذلك لا يتحول عن حكمه الشرعي وهو ان يكون مصرفا من مصارف بيت المال بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من جواز تحوله في ملكه الذي وقفه من الاراضي الخراجية حيث قال انه وقف لفلان وفلان ممن لا يحق

اوقاف الامراء والسلاطين

ويجوز تناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب

ويجوز اشتراك الاثنين في الوظيفة الواحدة

ويجوز اشتراك الاكثر في عشرة وظائف

ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف

فهو توهم فاسد ولا يتصل في باطن الامر واوقاف اي اوقاف اراضي ملكها واقفوها بان اقطع
لهم السلطان تلك الاراضي حال كونها مواتا او اقطعها من املاكه بشروطها فلها حكم اخر وهي قابلة
للتحول بالنسبة الى تلك وهي اشارة الى ما اقطعه من اراضي بيت المال فانه لا يملك العين فلا يصح
وقفها ولا التصرف بما يخرجها عن ملكه ولا تورث عنه وانما ملك الانتفاع بها فله ايجارها وللامام
ان يخرجها الى غيره اذا عجز عن الزراعة في ثلث سنين واذا عجز الوقف اي محصوله عن الصرف
الى جميع المستحقين ينظر فان كان اصله ماخوذا من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من
بيت المال مثلا فان كان في اهل الوظائف من هو متصف بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس
كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء ومن طلبة العلم وال الرسول وان كانوا كلهم متصف بصفة
الاستحقاق منه اي من بيت المال قدم الاحوج فالاحوج وان استووا كلهم في الحاجة قدم الاكبر
فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال بل كان
من الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري كما سيجي او ملكها من ما لكها
بوجه من الوجوه فانه اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احدهم تقدم فيه احد بل يقسم
على كل منهم جميع مال الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم فيه سواء انتهى بلفظه اي كلام الاسيوطي
في الينبوع وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او
مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما يبقى لبيت المال الا في الاوقاف
المطلقة ولم يثبت له اي لاستباحة تناول المعلوم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط فان قلت فاما
الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطها فان قلت
هل في مذهبنا لذلك اي لصحة بيع السلطان تلك الاراضي اصل من قبل الشرع قلت نعم كما بينته
في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية هكذا اعلم ان الامام ناظر لمصالح المسلمين وصرح في فتح القدير
بانه كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم هل يبيع عقار اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون على ان له البيع
مطلقا واختاره القاضي الاسبيجابي وصاحب الملتقى وذهب المتاخرون الى ان له البيع بشرط ان
يكون على الميت دين او وصية بدراهم مرسلة وليس له غير العقار وان يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه
بضعف قيمته او تكون مؤنتها تزيد على غلتها او الحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا والفتوى
على قول المتاخرين وممن صرح به الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال
على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي المصرية انتهى وقد

وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ
بالله وبينت في الرسالة المذكورة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن البيع لحاجة كبيع عقار
اليتيم على قول المتاخرين المفتى به والعبارة التي ذكرها في تلك الرسالة هنا هكذا وما افتى به المحقق
في فتح القدير من اشتراط الحاجة لجواز بيع الامام الاراضي تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح على
قول الكل لانه على قول المتاخرين لا يقتصر على الحاجة بل اما هي او المصلحة كما ذكرنا واما على قول المتقدمين
فظاهر انتهى فان قلت هذا اي جواز الاشتراء والوقف انما هو في اوقاف الامراء اما في اوقاف
السلاطين فلا يجوز الاشتراء والوقف قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت
المال وفي سير واقعات الناطفي لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها من غيره
ثم يشتريها منه لنفسه انتهى لان هذا ابعد من التهمة كذا في المحيط وهي اي المذكورات جواب
الواقعة التي اجاب عنها الامام المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي بضم الباء والراء
المهملة وسكون السين المهملة اسم ملك من ملوك مصر مثل قايتباي وططو مانباي اذا اشترى من وكيل
بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرنا واما اذا اوقف السلطان من بيت المال لمصلحة عامة فقد
قاضي خان في فتاواه جوازه فيراعي ما شرطه دائما حيث قال ان من مصارف الخراج بناء المساجد
والنفقة على نحوها ومنها الوقف فالسلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف انتهى
وفي منظومة ابن وهبان لو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر وقال الشارح
ويوجر السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابده على مصرفه الشرعي فقد منع غيره
من خلافه فيوجر واما اذا وقف السلطان ارضا من اراضي بيت المال على رجل معين ثم على ذريته ثم على
الفقراء فقد افتى العلامة عبد البر بن الشحنة بعدم جوازه اخذا من قول قاضي خان على مصلحة عمت
نظرا الى انه لا بد من العموم في الابتداء وخالفه في ذلك بعض اهل عصره نظرا الى العموم في الانتهاء
وقد اطال الكلام فيه في شرحه على منظومة ابن وهبان واما استواء المستحقين في المعلوم عند
الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف
ام لا لان قصد الواقف صرف الغلة موبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فثبت شرط العمارة اقتضاء ولان
الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بها كذا في الهداية ثم ما هو اقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج بكسر السين
اي القنديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء اي الحصير كذلك انتهى اي كلام الحاوي وغيره ثم

دون الواو يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفي القنية لو اشترى بساطا نفيسا
من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن العماره انتهى وظاهره اي ظاهر كلام الحاوي ان المقدم
على جميع المستحقين بلا شرط في العرف هو الامام والمدرس والوقاد وهو خادم السراج والفراش وهو
خادم البساط وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر لانه من المصالح وينبغي الحاق الشاد
وهو المعتمد زمن العمارة والحاق الكاتب بهم ايضا في زمن العمارة لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي
المباشر للجباية بهم والسواق يقال ساق الماشية يسوقها سوقا وسياقا فهو سايق وسواق شدد للمبالغة
ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة فالحاصل ان الشعاير التي تقدم في الصرف مطلقا
بعد العمارة الامام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والناظر وثمن القناديل والزيت والحصير
ويلحق بثمن الزيت والحصير ثمن ماء الوضوء واجرة حمله او كلفة نقله من البر الى الميضاة وتكلم في الحاوي
قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع والحال انه لا يخفى ما بينهما من الفرق فان

قيد الفرق بين مدرس الجامع ومدرس المدرسه

مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين
بمصرنا فتعرف حكم الغلة لانهم ليس من الشعاير ولا يكون مدرس المدرسة ايضا من الشعاير الا اذا لازم
التدريس على حكم الشرط في كل جمعة ولذا قال اذا غاب مدرس المدرسة تعطلت بخلاف مدرس الجامع
وفي القنية يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق
غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق
غلتهما بتمامها وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء انتهى واستفيد من قوله لا يستحق غلتهما بتمامها انه يستحق
بقدر عمله وهي كثيرة الوقوع في اصحاب الوظايف في زماننا وحاصله انه ينظر الى ما شرطه الواقف لو علم
من العمل وتقسيم المشروط على عمله بخلاف البعض الشافعيه فانه يقول اذا لم يعمل المشروط لا يستحق شيئا
المشروط كما ذكره ابن السبكي اما مدرس زماننا فلا اي لا يكون من الشعاير كما لا يخفى قال المولى
الشهير بجوي زاده رح اقول هذا ممنوع كما لا يخفى على الناظر في عبارة السابقة انتهى ويجي قوله ولكن
قيد المدرس الى قوله كمدرس الروم والمراد بالمنع ان يكون كلامه هاهنا منافيا لما تقدم فليتامل وظاهر
ما في الحاوي تقدم الامام والمدرس على بقية الشعاير لتعبيره بثم دون الواو فاذا علمت ذلك ظهر لك

في اصحاب الشعاير وغيرهم

ان الشاهد اي الكاتب والمباشر اي الجابي والشاد في غير زمن العماره والمزملاتي وهو الذي يسقي
الماء وانما سمي به لانه يسقي الماء عند شدة الحر والشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من السلطان
كذا في القاموس وكاتب الغيبة وهو الذي وضع النقطة على اسم من غاب عن الوظيفة وخازن الكتب

وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم اي من الذين هم من الشعاير ولكن ينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا
الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي القدسي تقديم من ذكرناه على غيرهم ولو
للوصل شرط الواقف الاستواء عند الضيق الظرف متعلق بقوله تقديم من ذكرناه لانه اي الواقف
جعلهم كالعمارة والحال انه لو شرط الواقف استواء المستحقين بالعمارة الباء متعلق بالاستواء لم
يعتبر شرطه وانما يقدم العمارة عليهم اي على المستحقين فكذا هم اي تقدم المستحقين على غيرهم عند شرط
الاستواء الجامكية وهي الوظيفة والعطاء على اصطلاح اهل مصر القاهرة وفي فتح القدير والعطاء هو ما

الجامكيه

ثبت في الديوان باسم كل من ذكرنا من المقاتلة وغيرهم وهو كالجامكية في عرفنا الا انها شهرية والعطاء سنوي
في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه من غير اخلال
بالاخرى فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء واعتبرنا
شبه الصلة بالاعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما
بقي من السنة واعتبرنا شبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه اي الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء
لانه لا بد فيه من ابتغاء قربة ولا يكون الا بملاحظة جانب الصدقة فاذا مات المدرس في اثناء

فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل الحصاد

السنة قبل مجي الغلة وقبل ظهورها من الارض والحال انه قد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر
وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون
منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجي
الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يعرف الحكم بينهم وبين المدرسين والفقيه وصاحب
وظيفة ما في جهات البر بالمعنى الذي قدمناه وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي
في انفع الوسايل وقال المصنف في بحر الرايق وقد كثر وقوع هذه الحادثة بالقاهرة فافتى بعضهم بحصة
بما قاله في حق الاولاد من اعتبار مجي الغلة حتى ان بعضهم يفرغ عن وظيفته قبل مجي الغلة بشهر او جمعة
وقد كان باشر غالب السنة فينازعه المفروغ له ويتمسك بما ذكرنا وليس بصحيح لما علمته من كلام الطرسوسي
من قسمة المعلوم بينهما بقدر المباشرة ثم اعلم ان اعتبار زمن مجي الغلة في حق الاولاد ثابت في غير
الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلثة التي كل اربعة اشهر منها قسط فيجب اعتبار ادراك القسط وهو
قسط ادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم الشهر وهو مخلوق استحق هذا القسط
ومن لا اي لا يكون مخلوقا قبل تمام الشهر الرابعة فلا يستحق القسط الذي مضى كما في فتح القدير فان قلت
قال ابن الشحنه معزيا الى التعليقه في المسائل الدقيقه لابن الصايغ وهو بخطه قال وما ياخذه

ومايأخذه الفقهاء من المدارس ليس باجرة ولا صدقة

الفقها من المدارس ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني يأخذ بل اعانة لهم على حبس انفسهم
للاشتغال حتى لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم ينهها الى كتاب
لكن في قاضيخان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعليم قلت هو محمول على الاوقاف على
الفقهاء من غير اشتراط حضوره الدرس اياما معينة كذا في شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة
فان قلت كيف فرق الطرسوسي بين الاولاد وبين الوظائف وما صرح في الفتاوى بخلافه قال في
البزازية امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان يؤم في المسجد وقت الحصاد استحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم
الطلبة في المدارس انتهى قلت ان قوله والعبرة لوقت الحصاد انما هو فيما اذا قبض معلوم السنة بتمامها وذهب
قبل مضيها الا لاستحقاقه من غير قبض مع انه في القنية نقل عن بعض الكتب انه ينبغي ان يسترد من الايام حصة
ما لم يؤم فيه انتهى فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا او بعذر ام لا قلت لم ار فيها نقلا عن
اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل نقلا من كلام الخصاف فانه قال قلت ارأيت ان حل لهذا
القيم او الوالي آفة من الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون الاجر له قائما ام لا قال ان
حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ
والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب مسئلة واقعة
وهي ان المدرس او الفقيه او المعيد او الامام او من كان مباشرا شيئا من وظائف المدارس اذا مرض او حج
وحصل له ما يتميز الناس عنه شرعا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء انه يحرم من معلومه المعين بل
يعرف اليه ولا يكتب عليه غيبته ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر
فالمدرس اذا مرض او الفقيه او واحد من ارباب الوظائف فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر
ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يستحق شيئا من المعلوم او ما جعل من المعلوم من عذر في
عدم منعه عن معلومه المقرر له بل اراد الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان
لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة
اخرى وهي ان الاستنابة لا يجوز سواء كان لعذر او لغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب
فيام العذر التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز لكان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره
وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى كذا في البحر الرائق لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر الوقف
كما مر تفصيله في اول هذا الفصل الا في مسئلتين احدهما ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات

امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه

في المسائل التي تنفسخ الاجارة بموت المؤجر الوقف

الناظر اذا اجر انسانا فهرب

اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه

اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ذو اليد ثم اشتراها صارت وقفا

مات لبطلان الوقف بردته فانقلبت الى ورثته وثانيهما فيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم
مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا اجر ارض الوقف انسانا فهرب و المستأجر
مال الوقف اجتمع عليه لم يضمن كما في التاتارخانية وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضي ما
على المتقبلين لا يأثم وان هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير كي لا يضمن المتولي
انتهى بخلاف ما اذا فرط اي قصر المتولي في حفظ خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه رجل
اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ذو اليد ثم اشتراها اي المقر او ورثها صارت وقفا
مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت في مصر القاهرة حادثة وهي رجل وقف
اي جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث
ثم قال فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا اي الى المدينة او الى الفقراء فهل قوله من الذكور
خاصة قيد للاباء والابناء اي للاصول والفروع حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في
الابناء اي الفروع دون الاباء اي الاصول حتى يستحق الولد الذكر ولو كان من اولاد الاناث
ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر اي المتولد من الذكر ولو كان انثى لان اسم
الوالد ملحوظ من الولادة والولادة يتناول الانثى ايضا ولذا يقال لمن قال ولدت فلانة او ولدت ذكرا
او انثى ومن هذا الاستفهام على عدم اختصاص الولد بالذكر فاجبت هو اي قوله من الذكور خاصة
قيد في الاباء دون الابناء يعني يستحق ولد الذكر ولو كان انثى لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين
للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم حيث قالوا من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من
المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها والمراد من الاخير ههنا قوله ثم على ذريتهم الخ
وحاصل المعنى كون الذرية متولدة من الذكور خاصة دون الاناث او قوله من الذكور خاصة دون
الاناث ههنا تصريح لما علم التزاما او قيد احترازي لان الذرية والنسل والعقب لا يكون الا من ولد
الابن دون ولد الابنة كما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل اللهم الا ان يكون احترازا عن قول البعض
كما قاله الطرسوسي ايضا وعند بعض الناس ولد البنات من العقب ولان الظاهر ان مقصوده اي مقصود
الواقف من قوله ثم على اولاد اولادهم حرمان اولاد البنات لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولادهم
لكونهم اي الاولاد ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم كما قال المأمون وانما امهات الناس اوعية مستودعات

وللانسان ابا، ودل عليه قوله تع ما كان محمد ابا احد من رجالكم فلو كان اولاد البنات ينسبون الى الجد هم
لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا الحسن والحسين. ذكورا كانوا او اناثا وان مقصودة تخصيص
اولاد الابنا. ولو كانوا اي تلك الاولاد اناثا لكونهم ينسبون اليه اي الى الابا كما مر ولم يذكر قوله
بعده فاذا انقرض اولاد الذكور قوله ولقرينة الخ دليل ثالث على ان قوله من الذكور خاصة قيد للابا
دون الابنا ولم يقل ابنا. الذكور ولا ابنا الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال
اقول فيه بحث لان المتبادر من امثال هذه القيود ان يكون قيدا للموقوف عليهم لا لابائهم كما لا يخفى على
ان بعض الشافعية جعله اي القول المذكور قيدا في الابا. والابنا. ووافقه بعض الحنفية فراجعت الامام
عبد الرحيم الشافعي الاسنوي في التمهيد فقال ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى
الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو اما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا
الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي قد مرت هذه المسئلة
في اوايل هذا الفصل مع التفصيل معزيا الى ابن وهبان وان كان المتولي بعيدا عن القاضي يجب ان لا
يمكن له الاستيذان الا بمرات للمصلحة يستدين بنفسه ثم يرجع من مال الوقف كذا في خزانة
المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له اي للغير التفويض بالشرط اي بشرط الواقف صح التفويض
مطلقا سوا كان في صحته او في مرض موته صورته رجل اذا وقف ارضا وقفا وجعل النظر فيه الى شخص
وجعل له ان يسند ذلك الى من يشا. فاسنده هذا الشخص الى زيد مثلا وفوض اليه النظر حسبما
هو مفوض اليه ومسند صح التفويض والا اي وان لم يكن ذلك التفويض بشرط الواقف يعني ان
الواقف اذا جعل الولاية الى شخص ولم يذكر له ان يفوض ذلك هل يملك الناظر التفويض ام لا ففيه
تفصيل وهو فان فوض في صحته لم يصح لان الناظر ح بمنزلة الوكيل والوكيل لا يملك تفويض الوكالة
لغيره بغير اذن الموكل الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم كما مر وان فوض في مرض موته صح لانه
عند الموت بمنزلة الوصي والوصي له ان يفوض الوصية الى غيره وان لم يشترط له الموصي ولان نفسه
لما كان في شرف الزوال والانقطاع ساغ له التفويض لئلا يكون الوقف بغير ناظر كذا في القنية والتتمة
وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط اي بشرط الواقف لا يملك عزله ولا الرجوع فيه لان التفويض
صحيح واذا صح خرج المفوض من ان يبقى له ولاية التصرف فصار اجنبيا فلا يملك الرجوع ولا العزل اما الرجوع
فلانه انما يملك من لحق فايم شرعا كالهبة لغير ذي الرحم المحرم والناظر لم يبق له حق بعد التفويض فلم يملك الرجوع واما
العزل فلان الولاية يكون فيه للقاضي او للواقف اما للناظر فلا لانعدام الولاية العامة في حقه وانتقال الولاية الخاصة

في كلام المصنف هنا بحث

الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع او الى الاخير

هل للقاضي ان يستدين على الوقف

الناظر اذا فوض النظر الى غيره

خاصة عنه فلهذا قلنا انه لا يملك الرجوع ولا العزل الا اذا كان الواقف جعل له التفويض الى من شاء والعزل
اذا اراد وبعيد اذا اختار فان في هذه الصورة يملك الناظر ان يرجع في التفويض الذي فوضه ويفوض
الى غيره او يباشر بنفسه كما حرره الطرسوسي في انفع الوسايل ولكن لم يذكر اي الطرسوسي مما اذا فوض
الناظر في مرض موته بلا شرط الواقف هل يصح ام لا وقلنا بالصحة اي بحكم بها وينبغي ان يكون له العزل
والتفويض الى غيره عند الموت كالايصاء وسكت عن ناظر معين بالشرط اي عن شرط له الواقف
النظارة ثم بعد وفاته شرط الحاكم المسلمين فهل اذا فوض ذلك المعين النظر في صحته لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم بموته او لا ينتقل فاجبت بانه اذا فوض النظر لغيره ثم مات اي المفوض ينتقل للحاكم بموته
لعدم صحة التفويض وان فوض في مرض موته لم ينتقل له اي للحاكم ما دام المفوض له على صيغة المفعول
باقيا لقيامه مقامه اعتبار الصحة تفويض الوصية لغيره وان لم يشترط له الموصي والناظر هنا
كالوصي كما مر اقول فيه بحث بل الظاهر ان لا يصح تفويضه في هذه الصورة في مرض موته ايضا لان الواقف
لما شرط النظر بعد وفاة المشروط له للحاكم لا يكون ضرورة حتى يصح تفويضه تامل وسكت عن وقف
شرط واقفه مرتبا اي شرط اولا لرجل معين ثم من بعده شرط للفقراء المتفرع ذلك الرجل عنه اي عن
الوقف لغيره ثم مات فهل ينتقل الوقف الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف لعدم المصلحة فيه سبق تفصيل هذه المسئلة في النوع الاول من القواعد في
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة في التنبيه الثاني ولا يحل للمقرر الاخذ الا
النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف وليس له نصب خادم
المسجد كالفراش وغيره بغير شرط الواقف لان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف
يشاء هذا ما وعدته فيما سبق في تفسير قوله فللقاضي المخالفة دون الناظر فاستفدت منها اي الواقعات
الحسامية ما ذكره وهو قوله ليس للقاضي الخ يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت
الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فانه اذا اعطى اكثر من مائتي درهم بل اذا صرف جميع الغلة اليهم لا يكره
لان الواقف اوجب ذلك كالوصية كذا في الاجناس واما اذا وقف على الفقراء فالافقر من قرابته هنا لا
يعطى الكل انما يعطى اقل من مائتي درهم قال هلال اذا وقف على الفقراء جاز صرفه الى ولده اذا احتاج اليه
وفرق بين الوقف وبين الزكوة فانه لا يجوز صرف الزكوة الى ولده والفرق ان بوجوب الزكوة لم يزل ملك
المالك عن قدر الزكوة فكان الواجب على المالك الاخراج والتمليك من كل وجه ولا يتحقق ذلك فيما بين
الوالدين والمولودين لان منافع الاملاك بينهما متصلة اما الوقف فقد زال عن ملك الواقف بنفس الايقاف

اذا شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فرغ عنه

ان للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف

ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف

يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم

اذا وقف على الفقراء جاز صرفه الى ولده اذا احتاج اليه

اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على الفقر

فليس عليه الاخراج والتمليك من كل وجه وانما عليه اعانة الفقراء على اخذ حقهم والاعانة على اخذ الحق يتحقق
بما بين الوالدين والمولودين كذا في المحيط ومن هنا يعلم حكم المرتب الكبير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء
فليحفظ اذا وقف رجل ارضه على فقراء قرابته بان قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي لم يستحق منها
اي الغلة وفي بعض النسخ اي مدعي الفقر والقرابة الا ببينة على القرابة والفقر ولابد من بيان جهة
القرابة لانه ان لم يفسروها لا تسمع الشهادة لتنوع القرابة واختلافها كما لو شهدوا انه وارثه لا يقبل
مالم يفسروا جهة الارث ولابد من بيان انه فقير معدم لانه لا تسمع البينة على الفقر ايضا مالم يقل الشهود
انه فقير معدم لا يعلم له مال والقياس ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر لان الاصل في الانسان الفقر لانه خلق
وهو عديم المال اما استحسانا فقلنا يكلف اقامة البينة على ذلك لان الاستحقاق بالفقر الاصلي استحقاق
بالظاهر واستصحاب الحال وانه لا يصلح حجة للاستحقاق كذا في المحيط ثم اعلم انه يجوز ان يكون فقيرا يوم
مجيء الغلة حتى لا باس ان يكون بعده غنيا كما ذكر في المحيط وقال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل
فقير يوم مجيء الغلة فاستغنى قبل ان ياخذ حصته لان الملك قد وجب له يوم مجيء الغلة الا يرى انه لو مات
يوم مجيء الغلة قبل اخذ نصيبه لا يبطل نصيبه وانما لا يبطل ما قلنا فان ولدت امراة من قرابته ولدا بعد
مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فلا حظ لهذا الولد في هذه الغلة لان الاستحقاق بصفة الفقر مع صفة القرابة
وصفة الفقر غير ثابتة للحمل لان الفقر هو الحاجة ولا حاجة للحمل الى شيء وانما يثبت له صفة الفقر
بالانفصال عن الام فصار كاحد من قرابته كان غنيا يوم مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك لا يستحق من هذه الغلة شيئا
كذا ههنا انتهى ومن له نفقة على غيره والحال انه لا مال له فهو فقير ان كانت النفقة تجب لا بحكم
ذلك الغير او بالقضاء اي بقضاء القاضي كذوي الرحم المحرم فله حظ في الوقف وان كانت تجب بحكم
بغير قضاء فليس بفقير فلا يكون حظ من هذا الوقف كالولد الصغير ونحوه لانهم ياخذون النفقة بغيره
بها اغنياء كذا في الاختيار ولا تحصل غلة الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه في تلك
السنة فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة في زمن التعمير بل لا حق لهم ايضا من حيث
انه اي الى التعمير سواء عمر او لا وذكر في الذخيرة ما يفيده هذا حيث قال ان الناظر اذا صرف لهم اي
للمستحقين من غلة الوقف مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى لان ما يحتاج اليه الوقف من العمارة ونحوها
مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن وتفريع ما ذكرناه انه لو جاءت الغلة في السنة الثانية
وفاضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع في السنة الماضية وقد سئلت
عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير هل

ما قطع من حق المستحقين للتعمير لا يبقى لهم دينا على الوقف

الناظر اذا صرف لهم مع حاجة الى التعمير يضمن

لو جاءت الغلة في السنة الثانية لا يعطيهم الفاضل عوضا

هل يعطى الفاضل في السنة الثانية لهم اي للمستحقين ام يعطى للعتقاء فاجبت يعطى للعتقاء لما
ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا اي حكمنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم اي المستحقين مع الحاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه اليهم لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه في هذه الحالة او لا يرجع قال لم
اره صريحا لكن نقلوا اي المشايخ في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي
المودع على صيغة اسم الفاعل بغير اذن القاضي فانه يضمن لانه تصرف في مال الغير بغير ولاية
لانه نايب في الحفظ لا غير بخلاف ما اذا امر القاضي لان امره ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع
عليهما اي على الابوين لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي فكان
متبرعا فيه وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب
الغاصب العين المغصوبة مثلا لو كان العين عبدا فباعه وضمنه المالك قيمته ملكه الغاصب مستندا
الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق خلافا للشافعي رح لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه
ضرورة ان المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك
كالمدبر ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو اعتقه ثم ضمنه المالك القيمة لا ينفذ عتقه
لان ملك الغاصب ناقص لكونه مستندا والناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب ولو
كان محرما عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه اي المذكور ما ذكر في القنية
من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء ثم لم يظهر دين في
تلك السنة فصرف الناظر الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الوقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم
انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلا يملكه القابض لانه لا
يستحقه في ذلك الوقت فكان للناظر استرداده بخلاف مسالتنا لانه متعد لكونه دفع اليهم مع
علمه بالحاجة الى التعمير وكذا الارجح ما اذا اذن القاضي اي لمن عنده مال لرجل غايب بالدفع اي بدفع
النفقة الى زوجة الغايب فلما حضر الغايب جحد النكاح وحلف فانه قال في الخانية ان شاء اي
صاحب المال ضمن المراة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو اي الدافع على المراة انتهى لانه اي الدافع
غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطا في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع
عليها لانه اي الدافع وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع فيه ولا يقال ان اذن القاضي
بالدفع ههنا قضاء على الغايب وهو باطل لانا نقول القضاء هو الجائز ما لم يكن واجبا قبل القضاء
ونفقة الزوجة والوالدين والمولودين واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر واحد من هؤلاء بجنس حقه

ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه يضمن

المضمونات يملكها الضامن بالاستناد

ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ

اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغايب

وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء

كان له الاخذ من غير رضى ولا قضاء فكان القضاء من القاضي ابقاء لما وجب عليه لا ايجابا مبتدا فجاز
بخلاف نفقة سائر الاقارب لانها لا تكون واجبة لهم قبل القضاء فكان القضاء من القاضي ايجابا مبتدا
وقضاء على الغائب وذا لا يجوز وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا له على عمارة مسجد على انه ما
فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة في الحال هل يصرف الناظر
الغلة الى الفقراء ثم اذا قال ابو بكر لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد
حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه ابو الليث سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا
ولكن قال الفقيه ابو الليث الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج
المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها اي من تلك الغلة المجتمعة ويبقى زيادة شيء من الغلة صرف الزيادة
الى الفقراء على ما شرطه الواقف بلفظه قوله امكن جواب لو وصرف الخ جواب اذا ثم اعلم ان الاستحقاق
في العمارة انما هو بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه المالك وان خرب يبنى على ذلك الوصف
لانها بصفتها صارت غلتها مصروفة الى الموقوف عليه فاما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة اي
واجبة والغلة مستحقة للموقوف عليه فلا يجوز صرفها الى شيء الا برضاه ولهذا ليس للناظر ان يشتري
بالغلة دارا اخرى ليضمها الى الوقف كذا في الكفاية اما بناء البيوت للغلة في ارض الوقف فليس ذلك
من باب الزيادة انما ذلك تبديل جهة الاستغلال الى جهة خير من الاولى كذا في المحيط ولكن الاشكال
قائم فانه لا ضرورة في صرف الغلة الى تبديل جهة الاستغلال كما لا ضرورة في الزيادة هيهنا انتهى
فقد استفدنا منه اي من المذكور ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها اي عن العمارة
شرط للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه
من الغلة للعمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه
ابي الليث وعلى هذا القول فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة وبين السكوت عنه اي
عن الشرط المذكور فانه مع السكوت لا بد تقديم العمارة عند الحاجة اليها ولكن لا يدخر لها اي العمارة عند
عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم العمارة عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي اي
الفاضل عن قدر الكفاية للتعمير للفقراء بحسب استحقاقهم لان الواقف انما جعل الفاضل عنها اي
عن العمارة للفقراء ثم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة الظرف متعلق بتقديمها يعني اذا اشترط
الواقف تقديم العمارة لكن لا مطلقا بل عند الحاجة فحينئذ لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر
الناظر في كل سنة قدرا يكفي للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه اي الادخار لانا نقول قد علله اي

وصى الواقف ناظرا على الاوقاف كما هو متصرف في امواله

اي الاحتياج الى الادخار في النوازل يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله
جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والحال ان الموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار
شيء للتعمير الى خراب العين المشروطة تعميرها اولا اي شرطا اولا وقوله الى خراب الخ متعلق بيؤدي
وصى الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله يعني ان رجلا لو جعل ارضه موقوفة صدقة
فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعل وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيء فان ولاية الوقف
تكون الى وصيه ولو جعل رجلا وصيا بعد ما جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في الغياثية
من الوقف ولكن لم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين لانه حين
لم يزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره وفي الخانية فان اوصى الى احدهما اولا ثم
اوصى الى اخر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هيهنا ينفرد كل
واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفيها ايضا رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو
التصرف في الدين وجعل اخر وصيا في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين
وقال للاخر جعلتك في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الاخر
وصيا في نصيب ولد اخر معه او قال اوصيت الى فلان بتقاضي دينه ولم اوص اليه غير
ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا اخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كانه اوصى اليهما وعند محمد رحمه الله كل واحد منهما وصي فيما
اوصى اليه

كتاب البيوع

ذكر البيع بعد الوقف لان كلا منهما مزيل للملك
لكن ما كان في الوقف لا يدخل في ملك الموقوف عليه وفي البيع يدخل في ملك المشتري كان الوقف
كالمفرد فقدم لذلك وهو في اللغة عبارة عن مبادلة الشيء بالشيء مالا كان او غيره لقوله تعالى اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وقولهم بيع الحر والميتة باطل وقيل هو في اللغة عبارة
عن تمليك الشيء بالشيء مالا كان او غيره واختاره المولى النحرير ورد على ما قيل وحكم بخطايه في كل من القولين
بناء على ابانة بالعام في موضع الخاص بالخاصين في مقام العامين ويجاب عنه بان المراد بالمبادلة
ما يكون على وجه التمليك وهو لا يتصور فيما ليس بمال فاعتبار التمليك كما فعله صاحب المحيط يقتضي
اعتبار المال في لفظ الشيء ايضا فيؤول الى معنى واحد فليتأمل وفي الشريعة هو عقد بعض المبادلة
المذكورة والبحث هنا كان يكثر الا انا تركناه حذرا عن الاطالة احكام تحمل يكون الميم بمعنى تحيين

يعني بادلالالالا الا وقال الامام الزنجي والحجاب والاشعار مح

حمل تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق

ذكرناها اي هذه الاحكام هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبل
وحبل الحبلة ولان فيه غررا وقد نهى عليه السلام عن بيع فيه غرر وهو اي الحمل تابع لامه في احكام عديدة
الاول منها في العتق والثاني في التدبير المطلق وانما تبع لامه دون ابيه لان جانب الام راجح
اعتبارا للحضانة كمن اعتق حاملا عتق حملها معها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانه
متصل بها فصار كبعض اجزائها وكذلك اذا زوج المولى مدبرته من رجل فولدت يكون الولد في حكم
امه لا المقيد اي لا يتبع في المقيد لصفة بان يقول لها ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت
حرة فان الولد هنا لا يعتق وان مات المولى على الصفة التي ذكرها لان السبب لم ينعقد في الحال لتردده
في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقها بمطلق الموت وهو كاين لا محالة لكن امه في هذه
الصورة عتقت كما يعتق المدبر المطلق معناه من الثلث لانه تثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حيوته
لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث كما ذكر في الظهيرية والثالث في الاستيلاد يعني كما ان
امه تعتق عند وفاة مولاها كذلك الولد يعتق عند وفاته والرابع في الكتابة مثلا اذا كاتب المولى
امته ثم ولدت دخل الولد في كتابة الام تبعا لان الولد يسري اليه الصفات الشرعية الثابتة في الام حتى اذا
مات ابوه ولم يترك وفاء يسعى على نجوم ابيه والخامس في الحرية الاصلية لان الاصل ان ما ثبت في الاصل
يتعدى الى الفروع ولهذا يقال ان ولد الحرة حر على كل حال والسادس في الرق والسابع في الملك فسبب الرق
اي اسباب الرق انما افردهما بالذكر للفرق بينهما لان الرق قد يوجد ولا ملك ثمة كما في الكافر الحربي في دار
والمستامن في دار الاسلام لانهم خلقوا ارقاء جزاء لكفرهم ولا ملك لاحد عليهم وقد يوجد الملك ولا رق
كما في العروض والبهايم لان الرق يختص ببني ادم وقد يجتمعان كالعبد المشتري فيتبع الولد امه في الرق وكذا
والمستامنة اذا ولدت يكون ولدها مرقوقا تبعا للام ويتبعها ايضا في الملك كولد الامة من زوجها فانه مملوك
لسيدها لاستهلاك مائه بمائها والمنافاة بين المائين محققة والزوج قد رضي به حيث اقدم على نكاحها
وقيل انما ذكر هذين اللفظين لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان لان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق
ناقص وفي المكاتب على عكسه وفيه نظر لان الرق لا يحتمل التجزي وما لا يحتمل التجزي كيف يقبل النقصان
والثامن في حق الملك القديم حيث يسري اليه اي الى الولد مثاله ما في نوادر بن سماعة عن محمد
رجل اشترى من رجل جارية شراء فاسدا ثم ان المشتري وطئها وولدت منه اولادا ثم استحقها رجل
ياخذها وعقرها وولدها ولا يرجع المشتري على البائع الا بالثمن وذكر في هذا الباب عن ابي يوسف
ان المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع والتاسع في حق الاسترداد في البيع الفاسد وحكما

باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري

الخانية رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد
قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها فيرد ولدها فكذا اذا هلكت ورد قيمتها لان القيمة
قامت مقام الام انتهى والعاشر في الدين واعادة الجار لبعده عن المعطوف عليه فيباع مع

فيباع الولد مع امه للدين لا للجناية

امه للدين لا للجناية يعني لو جنت الامة فولدت لم يدفع الولد معها للجناية والفرق ان الدين متعلق
برقبتها لان الدين عليها وصف حكمي فيسري الى الولد لان الصفات الشرعية الثابتة للامهات تسري
الى الاولاد كالملك والرق واما الدفع بالجناية فواجب في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها
الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الاوصاف الشرعية لا في الاوصاف الحقيقية والحادي عشر
في حق الاضحية فانه يسري الى الولد ايضا لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا من الانتفاع
بها بنحو حلب وجز صوف وركوب وان لم يصر ممنوعا من بيعه صورته اذا ولدت شاة الاضحية ولدا
كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز
فان كانت الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر السنة الاولى
كبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى به عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد
فقد ادى ما وجب عليه والثاني عشر في الرهن اي اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون
وهو قوله حق الملك القديم يسري اليه الى قوله الاضحية منقول من جامع الفصولين وما كان في

الولد تبع الام في الرهن

تصوير الرهن نوع ابهام فسره بقوله فيتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها في يد المرتهن
لان الرهن حق متاكد لازم يسري الى الولد الا يرى ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف ولد الجارية الجانية
حيث لا يسري حكم الجناية لانها غير متاكد حتى ينفرد المالك بابطاله بالفداء كما مر تفصيله في الفرق
بينهما وبين الدين بخلاف ولد المستاجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها فانه اي الولد لا
في هذه الصور لا يتبعها لان المستاجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق يثبت في
الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب السبب اثبات اليد العادية بازالة اليد المحقة وهو
معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه تبعا لانه فعل حسي يجري في الاوصاف الشرعية وفي الامة
الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعا ونحو

اذا باع جارية وحملها

لا ينقلب موجبا ايضا بعده لانعقاده غير موجب كما نقل في كتاب الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم
ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او باع وابنه كذلك فان علمنا نعم اي قول الشارح لفساد
البيع فيهما اي في مسئلة هي قوله لو باع جارية الا حملها يكون مجهولا الجار متعلق بعلمنا اي لان علمنا

فساد البيع في صورة استثناء الحمل بكون الحمل مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا فكان
فاسدا نقول هنا اي فيما نحن فيه ايضا لفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول او لانه شرى
ما معنى البيع مع حملها او بحملها ان كان البيع على انها حامل فقد ذكر الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان
المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو شرط الحمل في البهايم وهذا القايل يستدل
بما ذكر محمد رح في كتاب البيع اذا باع جارية وبرء من الحمل يجوز فاما الحمل يجوز البيع في الجارية اذا برأ
من الحمل فهذا دليل على انه اذا اشترط الحمل يفسد وهذا لان المشروط مما لا يوقف عليه وقت البيع
ولا يذهب عليك ان ما نحن فيه من هذا القبيل وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
وهذا القول اصح عندي فيل ان الحمل في بنات ادم يعد نقصانا لا زيادة لانه يوجب ضعفا فيها فاذا شرط
الحمل يكون تبريا من العيب ولا يكون اشتراطا كقولك بعتك هذه الجارية على انها عوراء او عرجاء فالتبري عن
العيب كما يثبت بلفظ البراءة يثبت بالشرط وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان اشتراط الحمل ان كان من جهة
البايع فهو تبري عن العيب ولا يفسد العقد وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على
خطر العدم ومن المشايخ من قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان يشتريها ليتخذها ظئرا
يفسد البيع وان كان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري فيكون البيع جائزا وذكر الشيخ الامام
الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله كما ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جائز لان الحمل فيها عيب وان
كانت خسيسة بحيث تشترى لتتخذ ظئرا فالعقد فاسد لان الحبل في مثلها يعد زيادة كذا في
المحيط وفي فتح القدير وبعد ما اعتق الحمل خاصة لا يجوز بيع الام ولكن يجوز هبتها وذلك انه لما اعتق (بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها)
ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الامة بعد ذلك صارت بمنزلة هبة الامة واستثناء الحمل
وهو اي استثناء الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسد
بالشروط الفاسدة على ما سيجي كذا في العناية ولا يجوز هبتها اي الام بعد تدبير الحمل على القول الاصح (ولا يجوز هبتها الام بعد تدبير الحمل)
كذا في المبسوط وذلك ان ملك المولى فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل
من ملك الى ملك ولا يمكن تصحيح الهبة في الام بدونه لانها مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون
الثمر والجوالق بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافر
من كافر غير مالكها بطريق النكاح فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لضرورة الحمل مسلما باسلام ابيه
والحال ان سيدها كافر الظاهر ان لا يجبر على بيعها لان الجبر على البيع مخالف للقياس لان المشروع ان
يكون التجارة عن تراض وانما يثبت لتخليص المسلم عن ذل خدمة الكافر وعبوديته ولا يتحقق ذلك

ذلك في الحمل فتدبر ولم ار الآن حكم الاجارة له اي الحمل ولكن ينبغي فيه الصحة لانها اي الاجارة
تجوز للمعدوم كمن جعل ارضه له صدقة موقوفة على ولده ونسله وبعده ذلك على المساكين ثم حدث بعد
ذلك ولد فانه اسوة من كان من ولده يوم وقف الوقف في الغلة الحاصلة من اجارة تلك (اخذ)
الارض وان لم يكن موجودا في حين الوقف وبه اخذ مشايخ بلخ فتكون صحة الاجارة للحمل
اولى وقال يوسف بن خالد السمتي في الصورة المذكورة هو الموجود وقت الوقف ومن حدث
بعد الوقف لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل حصول الغلة لانه خص
ولده بالذكر فلا يدخل فيه كذا في انفع الوسائل وينبغي ان يصح الوقف عليه اي على الحمل كالوصية (يصح الوقف على الحمل كالوصية)
بل صحة الوقف عليه تكون اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه في الملك بين بني ادم والحيوانات
كذا قيل الولد منهما اي من الحيوانات لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر مثلا حمامة انثى
ازدوجت مع حمام ذكر لآخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى ولهذا كره العلماء اكل
لحم البرجي لانه قيل الصدق لو من الحمام الاهلي لان البرجي يحتمل ان يكون يجاز ملكا للغير لانه يخت
مزدرعات الارض فان كل المرسونات من ذوات الاربع بلتقطه ومع ذلك لا يكره كذا في كراهية
البزازية ولا يتبع امه في الجناية يعني لا يسري جناية الوالدة الى الولد فلا يدفع معها الى ولي الجناية كما مر غير
مرة وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة لان حق الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب الا (لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة)
انه حق القرار لبطلانه بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير
صنعه كهلاكه في يده فلم يسر الى الولد لان ما لا قرار له وجوده وعدمه سواء في حق الاحكام الا ترى
ان وكيل الشراء لو شرى قريب نفسه لا يعتق ولو شرى زوجته لا يفسد النكاح وان ثبت الملك له اي للوكيل
اولا ثم ينتقل منه الى موكله لكن لما لم يكن قرار الملك للوكيل لم يعتبر في حق الاحكام كذا هنا وكذا لا
يتبعها الولد في حق القرار في الزكوة في السائمة بعد الحول لانه لما لم يكن له قرار ايضا اذ المالك يمكن
نقله الى عين آخر لم يسر الى الولد ولا في وجوب القصاص على الام يعني لا يسري القصاص الى الولد
ايضا لان المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا الروح ولا في وجوب الحد
عليها اي على الام فلذا لا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها يعني اذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها
كيلا يؤدي الى هلاك الولد وهو نفس محترمة وان كان حدها الجلد حتى تتعالى من نفاسها اي ترتفع يريد
به تخرج منه لان النفاس نوع مرض فيؤخر الى زمان البرء بخلاف الرجم لان التأخير لاجل الولد وقد
انفصل وعن ابي حنيفة رح انه يؤخر الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته لان في ه

ولا ينبغي الجنين بذكاة امه

ولا يفرد الحمل بحكم ما دام متصلا بالام في احدى عشر مسائل

في التأخير صيانة الولد عن الضياع وقد روي انه عم قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني
ولدك ثم الحبلى تحبس الى ان تلد ان كان الحد ثابتا بالبينة كيلا تهرب بخلاف الاقرار لان الرجوع عنه
عامل فلا يفيد الحبس كذا في الهداية ولا يذكى الجنين بذكاة امه اي لا يصير الجنين مذكاة بذكاة
امه حتى لا يحل اكله بذكاتها وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمه وقال ابو يوسف ومحمد
وجماعة اخرى اذا تم خلقه حل اكله بذكاتها لقوله عم ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه جزء من الام حقيقة
لكونه متصلا بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها وكذا حكما حتى يدخل في الاحكام
الواردة على الام كالبيع والهبة والعتق واذا كان جزءا منها فيكون جرح الام ذكاة له عند العجز كما في الصيد
والجامع انه عجز في الوجهين عن ذكاتهما اختيارية فانتقل الى ما هو في وسعه وهو الجرح في الصيد
وذبح الام في الجنين فصار مثله بل فوقه لانه يموت به قطعا والغالب في الصيد المجروح السلامة
لا سيما اذا وقع الجرح في اطرافه ولابي حنيفة ومن تابعه ان الله تعالى حرم الميتة وهو اسم لحيوان ميت
بغير ذكاة الا ترى ان الله تعالى شرط التذكية بقوله الا ما ذكيتم وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم
بالكتاب وهذا لانه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موت امه فوجب افراده بالذكاة ليخرج
الدم عنه فيحل به ولا يحل بذكاة غيره اذ المقصود من الذكاة اخراج دمه ليتميز من اللحم فيطيب ولا
يكون تبعا لها لانه لا يحل المقصود بذكاة امه وهو اخراج دمه بخلاف جرح الصيد لانه مخرج الدم
وهو المقصود فيقوم مقام الذبح عند العجز وانه لو كان جزءا للام لحل اكله وان لم يتم خلقه لان جميع اجزاء
الام ماكول فلما لم يؤكل قبل تمامه علمنا انه ليس بجزء لها وانما يدخل في البيع تحريا للجواز كيلا يفسد بيعها
ويعتق باعتاقها كيلا ينفصل عن الحرة ولد رقيق كذا في اي المسائل التي لا يتبع فيها الولد الام ثمانية
مسائل كذا لو عد بها ما نقله عن الزيلعي فيما سبق قوله بخلاف المساقاة والكفالة والعصوبة
والوصي يجتمع منها تكون عشرة ولا يفرد اي لا يستقل الحمل بحكم من الاحكام ما دام يكون متصلا بها
اي بالام فلذلك لا يباع ولا يوهب وحده ولو سلمه بعد الولادة لان في وجوده احتمالا فصار كالمعدوم
وبعد وجوده لا ينتفي جهالته لانه لا يتيقن بحجمه الا في احدى عشرة مسائل هذا استثناء عن
قوله ولا يفرد ثم انه اراد ان يعد مواضعها فقال الاول منها في الاعتاق اي في اعتاق الحمل خاصة
هذا بيان لقوله في احدى عشر بان قال ما في بطنك حر فجاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يعتق بطريق الاصالة
وبالاصالة اولى ولا تمام الجزء افراده بالبيع للغرر وذا لا يمنع العتق والثاني منها في التدبير والثالث
منها في الوصية به اي بالحمل كما اذا اوصى بما في بطن جاريته ولم يكن منه يصح لانه يجري فيه الوراثة

تجوز الوصية للحمل وبالحمل

الوراثة فيجري فيه الوصاية لما عرف ان الوصية اخت الميراث ثم شرط في الهداية ان يولد
لاقل من ستة اشهر وقال في النهاية تجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضعت لاقل من ستة اشهر من
وقت موت الموصي لا من وقت الوصية من غير تفصيل وذكر في الكافي ما يدل على انه اذا اوصى
له يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت والرابع منها في الوصية له اي
للحمل بان يقول اوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة فانها تصح ايضا لان الوصية استخلاف
من وجه كالوراثة والجنين يصلح وارثا فكذا موصى له ولا يقال الوصية شرطها القبول والجنين ليس
من اهله لانا نقول الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلشبهها بالهبة تشترط القبول اذا امكن
ولشبهها بالميراث يسقط اذا لم يمكن عملا بالشبهين ولهذا يسقط بموت الموصى له قبل القبول و
والخامس منها في الاقرار به اي بالحمل لان لصحته جهة واحدة وهي الوصية على ما قالوا لان
الحمل وحده لا يملك الا بالوصية فيتعين سببا والسادس منها في الاقرار له اي للحمل بالشروط
المذكورة في المتون في باب الوصية والاقرار وهي ان يبين المقر سببا صالحا لثبوت الملك كالوصية
والارث وان بين سببا مستحيلا بان قال باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه لم يتصور ذلك
من الجنين اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لا ولاية لاحد على الجنين حتى يصير تصرفه كتصرفه
فيقبل منه وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة لان هذا الاقرار احتمل الجواز والفساد وتعين
حمله على الجواز فيحمل على الفساد وعند محمد يصح لان هذا الاقرار صدر من الاهل وقد احتمل الصحة لو حمل
على الارث او الوصية والفساد لو حمل على الاقراض والمبايعة فيحمل على السبب الصالح تصحيحا
لكلام العاقل واعمالا للاقرار الذي هو من الحجج والسابع منها فيما يثبت نسبه يعني اذا ظهر الحبل
او صدر الاعتراف من الزوج ثبت النسب قبل الولادة والثامن منها فيما تجب نفقته لامه لقوله
تعالى وان كن اولات احمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والتاسع فيما يرث ويوقف
نصيبه باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه
فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف
وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش
في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه
وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك
الا ان تقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده

عندهما والعاشر فيما لو ورث فان ما يجب من الغرة يكون موروثا بين ورثته لانه بدل عن نفسه
فيورث كالدية ولا يستورث الضارب منها لانه قاتل والحادي عشر فيما يصح الخلع على ما بطن جاريتها
ويكون الولد له اي للزوج اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع الولد امه في شيء من الاحكام بعد
الوضع الا في مسئلة وهي تلك المسئلة ما اذا استحقت الام ببينة اي جميعه ولدت عند المشتري
لا باستيلاده فاستحقت ببينة يتبعها ولدها اي ياخذها المستحق مع ولدها وباقرار بها الرجل
لا اي لا يتبعها ولدها اي ياخذ المقر له الامة ولا ياخذ ولدها والفرق ان البينة حجة مطلقة
مبينة كاسمها فيثبت بها الملك من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند الاستحقاق
بالبينة والولد كان متصلا بها يومئذ فيثبت بها الاستحقاق فيهما والاقرار حجة قاصرة يثبت بها
الملك في المخبر ضرورة صحة الخبر وقد اندفعت الضرورة باثباته بعد انفصال الولد ولهذا لا يرجع
المشتري بالثمن على البائع عند الاستحقاق بالاقرار كذا في الكافي ثم اذا قلنا ان الولد للمستحق بالبينة
فقضى القاضي بالام هل يدخل في القضاء فيصير هو ايضا مقضيا به قيل نعم تبعا كما هو ثبت تبعا
يكون تبعا وقيل لا بل يشترط القضاء بالولد ايضا لانه اصل يوم القضاء لانفصاله واستغنائه
ولابد من الحكم به وهو الاصح من المذهب ويمكن ان يقال ههنا مسئلة ثانية وهي ولد البهيمة
يتبع امه في البيع ان كان معها وقته اي وقت البيع على القول المفتى به وفي الجامع الفصولين
ان اشترى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع قيل يدخل لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل
مطلقا بلا ذكره وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل و[illegible]
وفي الفرس على قياس قول ابي حنيفة رح لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل لو رضيعا انتهى رد المبيع
بعيب بقضاء فسخ في حق الكل يعني لو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرد على بائعه الاول
ولو برضاه لا يرده لانه بالقضاء فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام
العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء كما في الهداية ومنهم من حمله قول ابي يوسف وعند محمد ليس
له ان يخاصم بائعه لتناقضه وعامتهم على انه ان كان منه جحود نصا بان قال بعته وما به هذا
العيب وانما حدث عندك ثم رد عليه بقضاء ليس له ان يخاصم بائعه ومنهم من حمله على ما اذا
كان ساكتا والبينة تجوز على الساكت ويستحلف الساكت ايضا لتنزيله منزلة منكر كذا في المعراج
اطلقه فشمل القضاء ببينة واقرار ونكول عن اليمين ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت
بالبينة كما في الهداية او اقر وابى القبول فقضى عليه كما في الكافي وصورة الاقرار ان يقول اشتريته

ولا يتبع الولد امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة

اذا استحقت الام ببينة تبعها ولدها

رد المبيع بعيب بقضاء فسخ

اشتريته وبه ذلك العيب ولم اعلم به ثم ادعاه على بائعه وبرهن ببينة او استحلف بائعه
كذا في الولوالجية وليس المراد منه انه بمجرد القضاء عليه باقراره يرده فليتامل وان قبل بغير قضاء
ليس له رده على بائعه لانه بيع جديد في حق الثالث لوجود حده وهو التمليك وان كان فسخا
في حقهما والاول ثالثهما وقيد بالمبيع وهو العين احترازا عن الصرف فانه يجعل فسخا اذا رد بعيب
لا فرق بين القضاء والرضا لانه لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لان الدينار هنا لا يتعين في
العقود فاذا اشترى دينارا بدراهم ثم باع الدينار من اخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيبا
ورده على المشتري بغير قضاء فانه يرده على بائعه كذا في المحيط والخانية الا في مسئلتين فان الرد
فيهما ليس بفسخ الاولى منهما لو احال المشتري البائع على غريمه بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء
لم تبطل الحوالة ولو كان فسخا لبطلت واجاب في المعراج بانه فسخ فيما يستقبل لا في الاحكام
الماضية ولهذا قال شيخ الاسلام قول القائل الرد بالقضاء يجعل العقد كان لم يكن تناقض
لان العقد اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ كان لم يكن لان الفسخ بدون العقد لا يتصور فاذا
انعدم العقد من اصله انعدم الفسخ من الاصل واذا انعدم الفسخ من الاصل عاد العقد لانعدام
ما ينافيه ولكن يقال يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا في الماضي انتهى والدليل على ان
الفسخ انما هو في المستقبل ان زوائد المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل وكذا لو وهب مالا
قبل تمام الحول ثم رجع الواهب بعد تمام الحول لا تجب الزكوة عليه فيما مضى كذا في المعراج
الثانية من تينك المسئلتين لو باعه اي المبيع بعد الرد بعيب بقضاء متعلق بالرد بعد
ما تعلق به بعيب من غير المشتري متعلق بقوله لو باعه والحال ان المبيع كان منقولا لم يجز
ان كان قبل القبض لنهيه عم عن بيع ما لم يقبض واما غير المنقول كالعقار فهذا فانه يجوز بيعه
من المشتري ومن غيره سواء كان قبل القبض او بعده والفرق ان النهي عن بيع ما لم يقبض معلل بغرر
انفساخ العقد على اعتبار الهلاك عندهما لا بل الجواز وهلاك العقار قبل القبض نادر فينتفي الغرر
وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز مطلقا لاطلاق النهي وعند مالك يجوز مطلقا الا في الطعام
لانه شرط فيه يدا بيد ولو كان الرد المذكور فسخا لجاز بيعه قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه
جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رايت
نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا اي سواء كان البيع من المشتري او من غيره كذا في
بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ يعني العبرة في التصرفات الشرعية للمقاصد والمعاني لا

هل يجوز بيع المبيع الرد بالعيب بالقضاء من غير المشتري

الاعتبار للمعنى

للالفاظ والمباني فان اصحابنا صرحوا في مواضع عديدة منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة و
اي الحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح و
ونظائره كثيرة ومما يقرب من هذه القاعدة ان الاعتبار للمعنى لا للصورة كالمودع اذا ادعى رد
الوديعة الى المودع بالكسر فانه يصدق بيمينه ولا يلتفت الى انكار المودع وان كان المودع مدعيا
صورة حيث يدعي امرا عارضا وهو الرد والتسليم لانه في المعنى منكر للضمان والاعتبار للمعنى
دون الصورة الا ان هذه الضابطة خرجت عنها مسئلة وهي ما اذا قال رجل لغيره ان مات فلان
قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها ثم وقع الاختلاف بين الكفيل والطالب بعد
موت المطلوب فقال الطالب لم يعطني وصرت كفيلا وقال الكفيل قد اعطاك ولم اصر كفيلا ذكر
ان القول قول الطالب مع ان الكفيل منكر للكفالة معنى وان كان مدعيا اداء الميت الالف التي
عليه ووجه ذلك ما اشار اليه الامام برهان الدين في محيطه جزاه الله عنا خير الجزاء وعن كافة
المسلمين حيث قال والجواب وهو الاصل في جنس هذه المسائل انه متى امكن اعتبار المنازعة فيما
وقع فيه الاختلاف صورة لا يعتبر الاختلاف من حيث المعنى وفي مسئلة الكفالة امكن اعتبار
المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف من حيث الصورة لان الاختلاف من حيث الصورة وقع
في ايفاء الدين والمنازعة في ايفاء الدين معتبرة في الجملة ويكون القول قول من ينكر الايفاء
الا ترى انه لو لم يكن بالمال كفيل فوقع الاختلاف بين رب الدين والمديون في الايفاء كان
القول قول رب الدين في الايفاء فهو معنى قولنا امكن اعتبار المنازعة ولو قال بعتك ان شاء او
بعتك ان شاء ابي او بعتك ان شاء زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل بان قال بعت منك بالف
ان شئت يوما الى الليل او ان شئت الى يومين او الى ثلثة ايام كان بيعا بالخيار لمعنى ان
ويجب ان يعلم ان شرط احد المتعاقدين الخيار لاجنبي صحيح استحسانا لا قياسا وهو قول زفر رح
لان الخيار من واجب العقد ومن احكامه فلا يجوز اشتراطه لاجنبي كاشتراط الثمن على غير المشتري
واشتراط ملك المبيع لغير المشتري واشتراط تسليم الثمن او المبيع على غير العاقدين ولنا ان الخيار
لغير العاقد لا يثبت الا نيابة عن العاقد فيقدم الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو نائبا عنه تصحيحا
لتصرفه فيكون لكل منهما الخيار فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض لانه تصرف صدر عن
ولاية اما الشرطي فظاهر واما المشروط له الخيار فلانه وكيل من جهة المشتري بالفسخ والاجازة
وان اجاز احدهما ونقض الاخر فان عرف السابق منهما فهو اولى لان تصرفه صدر عن ولاية تفيد

شرط احد المتعاقدين الخيار لاجنبي يصح

فيفيد حال وجوده وافاد حكمه ولا يبطل الاخر بعد ذلك وان خرج الكلامان معا ذكر في المأذون الكبير
ان الفسخ اولى وذكر في بيوع الاصل ان تصرف المشتري اولى نقضا كان او اجازة ووجه ما
ذكر في بيوع الاصل ان العمل بالامرين جميعا متعذر لان العقد الواحد لا يجوز ان يكون مفسوخا
كله وغير مفسوخ فلا بد من اثبات احدهما والغاء الاخر فقلنا اثبات تصرف المشتري والغاء تصرف الوكيل
اولى لان تصرف المشتري اصل لانه يتصرف بحكم الملك وتصرف الوكيل بناء عليه فيكون كالتبع
له ولا شك ان الغاء التبع واعتبار الاصل اولى ووجه ما ذكر في المأذون ان العمل بهما لما تعذر وجب
العمل باحدهما كان العمل بالفسخ اولى لوجهين احدهما وهو ان الاحتياط فيه فان الفسخ يوجب
الحرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة فاذا اجتمعا رجحنا المحرم على المبيح والثاني وان لم يكن
ثلثة ايام او دون ذلك بل قال اربعة ايام وما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة وزفر رح جاز
العقد للتعليق اي لتعليق انفساخ البيع وابرامه بفعل الغير وهو البيع لا يحتمله اي التعليق
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العقد جائز والصحيح ما قاله ابو حنيفة رح لان القياس يابى
جواز البيع مع شرط الخيار لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة لكن
عرفنا جوازه بالنص وهو قوله عم لحبان بن منقذ الانصاري وكان يغبن في البيعات اذا بايعت
وفي رواية اذا ابتعت شيئا فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام وهذا النص مقيد بثلثة
ايام فاقتصر على مورده فانتفى الزيادة بخلاف اشتراط الاجل لان القدرة موقوفة على التحصيل وذلك
بتطاول المدة ولو وهب الداين الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى اي يكون بحسب المعنى كناية عن
الابراء والاسقاط حتى لا يتوقف على القبول على المذهب الصحيح قيد بالصحيح لان شمس الائمة السرخسي
ذكر في شرح كتاب الهبة ان هبة الدين ممن عليه لا يتم بغير قبول والابراء يتم بغير قبول وذكر
للمديون حق الرد قبل موته ان شاء عن زفر رح انه سوى بينهما وقال تتم الهبة والابراء بدون القبول
وهذا الذي ذكره اختياره وذكر في بيوع الواقعات في فصل الهبة كما ذكر شمس الائمة انها لا يتم بغير
قبول في ذكر عامة المشايخ في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة ان هبة الدين ممن عليه
يتم بغير قبول ويرتد بالرد والابراء يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل
وابرأه فمات قبل الرد فهو بري لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء بطل رده وقضى
المال وقال محمد لا يبطل رده والبراءة ماضية على حالها فوجه قول محمد ان الابراء وقع للميت لان الدين على
الميت فلا يعمل رد الوارث كما لا يعمل رد الكفيل ابراء الاصيل وكما لا يعمل رد الوكيل بقضاء الدين ابراء

لو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى

الموكل ولابي يوسف ان الابرا وقع للوارث معنى لان الدين انتقل الى الوارث في حق احكام الدنيا الا
ترى ان المطالب بالدين هو الوارث بخلاف الوكيل بقضا الدين والكفيل لانه يرجى بطالب ويتبع
بالابرا فلا يعمل رد الكفيل ورد الوكيل اما هنا بخلافه ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا
خلاف لان الابرا وقع له كذا في المحيط ولو قال لاخر اعتق عبدك عني بالف فاعتق كان بيعا للمعنى
وصار كانه قال بع عبدك عني وكن وكيلي بالاعتاق لكنه اي البيع هنا ضمني اقتضا اي بمقتضي
البيع ضرورة صحة العتق فيثبت بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ قال لك لا تراعي جميع شروط
واركانه اي البيع مما يحتمل السقوط كالقبض والقبول باللسان فان الاول شرط والثاني ركن لكن
كل واحد منهما يحتمل السقوط كما في العقار والتعاطي وانما تراعي فيه شروط المقتضي بالكسر على
لفظ اسم الفاعل وهو العتق ههنا ومقتضاه هو البيع فلا بد ان يكون الامر اهلا للعتاق حتى لو
كان صبيا عاقلا قد اذن له المولى في التصرفات لم يثبت منه البيع بهذا الكلام قوله فلا بد ثم
تفريع لقوله وانما تراعي شروط المقتضي واما تفريع قوله فلا تراعي شروط البيع فهو قوله ولا يفسد
البيع فيما اذا قال اعتقه عني بالف دينار ورطل من خمر لان القبض في البيع الفاسد وان كان شرطا
لكنه يحتمل السقوط ههنا ويقع العتق عن الامر لان القبض ليس بشرط اصلي في البيع الفاسد بدليل
ان الصحيح يعمل بدونه والفاسد ملحق به لا اصل بنفسه فيحتمل السقوط نظرا الى اصله بخلاف الهبة
فان القبض فيها شرط اصلي لا تعمل هي الا به ولان الفاسد لضعفه احتاج الى القبض ليتقوى به
وقد حصل التقوي بثبوته في ضمن العتق كذا في التلويح ولو راجعها في الطلاق الرجعي بلفظ النكاح
صحت الرجعة للمعنى لان الرجعة هي رد الزوجة الى زوجها واعادتها الى الحالة التي كانت عليها
وهي لما تثبت بلفظ النكاح ابتداء فلان تثبت بقاء يكون اولى كما لا يخفى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح النكاح للمعنى ايضا اقول فيه بحث لان الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه وهي
يقتضي سابقية النكاح والفرض ليس كذلك ولان الاجماع على ان الرجعة تملكها بغير رضاها
ولا يشترط فيها الايجاب والقبول ولا يجب فيها مهر ولا عوض لان العوض انما يجب عوضا عن ملك
البضع والبضع في ملكه ولو جاز النكاح بلفظ الرجعة ابتداء لوجب فليتامل ولو قال المولى لعبده
ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له اي للعبد بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء اي اداء الالف
وهو لا يوجب الكتابة قياسا ولكن يكون مكاتبا استحسانا نظرا للمعنى لان العبرة للمعاني دون
الالفاظ وهنا قد اتى بمعنى الكتابة مفسرا فينعقد به كما اذا اطلق الكتابة والهوى تفسيرا اولى وانه

ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى

ولو راجعها بلفظ النكاح صحت

ولو نكحها بلفظ الرجعة صح

ولو قال للعبد ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا

والولي ولهذا قال لا تكون كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كيتيم صح نظرا للمعنى وهو بان
يجعله كالفقراء لان اللفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا درهما فقال الاخر
اخذت لانه وان كان مستقبلا لكن خصوص مادته اعني الامر بالاخذ يستدعي سابقة البيع فكان
كالماضي الا ان استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذ سبقه بطريق الاقتضاء
كما اذا قال بعتك عبدي هذا بالف فقال فهو حر عتق ويثبت الشرى اقتضاء بخلاف ما لو قال هو
حر بلا فاء فانه لا يعتق وانما صح هذه ونحوها لانها تؤدي معنى البيع والمعنى هو المعتبر في هذه العقود
وينعقد البيع ايضا بلفظ الهبة لكنه مع ذكر البدل بان قال وهبتك او وهبت لك هذه الدار
بالف او هذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعا اجماعا وينعقد بلفظ الاعطاء بان قال اعطيتك
هذا العبد بكذا فقبل المشتري صح وينعقد بلفظ الاشراك والادخال بان قال مثلا فيما اذا اشترى
عبدا بالف درهم ثم قال لاخر اشركتك في هذا العبد او ادخلتك في هذا مع نفسي صار شريكا
في نصف العبد كذا في تجنيس الناصري وينعقد بلفظ الرد بان قال رددت اي رجعت هذا
الشيء بكذا فقال قبلت والحاصل كل لفظين ينبئان عن التمليك والتمليك على صيغة الماضي
فانه ينعقد بها البيع وينعقد بلفظ الاقالة ايضا بان قال اقلتك هذا فقال قبلت على ما ورد
وهو قول ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو جعفر لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي
المحيط رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذلك اذا قال
ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال ان اردت او هويت فقال اردت او هويت فهذا كله
بيع في الجواب واما في الابتداء فلا يلزمه اذا قال لاخر ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب
فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا ذكره في السير وبيانه
اي القول المذكور مفصلا مذكور في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الهداية
حتى اذا قال وهبت لك منافع هذه الدار شهرا بكذا او ملكتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة يجوز ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة
هل يكون لازمة وذكر الجصاص انها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع قبل القبض ويكون
لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض واذا سكن يجب عليه اجر المثل وتنعقد الاجارة ايضا بلفظ
الصلح عن المنافع حتى اذا ادعى رجل سقفا او دارا في يدي رجل وصالحه المدعى عليه على سكنى
بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو اجره يعني هذا البيت المصالح عليه من الذي صالحه

ولو وقف على ما لا يحصى كيتيم صح نظرا للمعنى

وينعقد البيع بلفظ الهبة

وينعقد بلفظ الاعطا

وبلفظ الاشراك والادخال

وينعقد بلفظ الاقالة

في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة

جاز عند أبي يوسف خلافا لمحمد وهذا بناء ان محمدا رحمه الله يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستأجر ان
يؤاجر من الاجر وأبو يوسف يقول ان المدعي ما ملك منفعة هذا البيت بعقد بل ترك بعض حقه وفرغ
بالبعض فانما تعينت المنفعة على اصل ملكه فيملك ان يؤاجر كل احد ولو باع المدعي هذا السكنى
بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت لا لان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع قال شيخ
الاسلام فصل بيع السكنى مشكل عندي لان لفظ البيع تمليك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك
المنفعة فكان ينبغي ان يجوز استعارة لفظ البيع لتمليك المنفعة مجازا قال رحمه الله والوجه
عن ذلك ان المنفعة معدومة في الحال واتخاذها البيع في بيع الثمر والمعدوم لا يصلح محلا لوقوع
العقد اليه الا ان الشرع اقام العين الموجود وهو الدار المنتفع بها مقام المنفعة في جواز اضافة
الاجارة اليها اذا ثبت هذا فنقول لفظ البيع ان اضيف الى الدار فهو صالح لتمليك عينها فلا
يجعل مجازا عن غيره وان اضيف الى المنفعة فالمنفعة معدومة والمعدوم لا يصلح لاضافة
العقد اليه حتى لو قال الحر لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة لانه لا يصلح التمليك عين
فيجعل مجازا عن تمليك المنفعة كذا في المحيط وتنعقد بلفظ العارية حتى ان من قال لغيره اعرتك
هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كان ذلك اجارة صحيحة ذكره شيخ الاسلام
في كتاب الهبة في باب العطية فاما العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال لغيره اجرتك
هذه بغير شيء كان اجارة فاسدة لا عارية وينعقد النكاح اي يحصل ويتحقق بما اي بلفظ يدل على
ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك فلا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة لانهما وضعا
لتمليك المنفعة في الحال ولا ينعقد ايضا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت
وفي التاتارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فالنية و
وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه وفي الذخيرة وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات وفي انعقاد
السلم بلفظ البيع روايتان ولو قال المولى لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال
للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط المضارب كل الربح لرب المال كان بضاعة
ويقع الطلاق بالفاظ العتق حتى لو قال لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق يقع بائنا وانما احتيج الى النية
لان المحل غير متعين لهذا المجاز بل هو محل الحقيقة الوصف بالحرية فيحتاج الى النية لتعيين المجاز بطريق
اطلاق اسم السبب على المسبب فان العتق وضع لازالة ملك الرقبة والطلاق وضع لازالة ملك المتعة

لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا

الاجارة وتنعقد بلفظ العارية

وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال

وينعقد السلم بلفظ البيع

ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال

ويقع الطلاق بالفاظ العتق

للمتعة وازالة ملك الرقبة سبب لازالة ملك المتعة ولو صالحه عن الف على نصفه فالزيادة
اسقاط للباقي اي النصف لان الاصل انه متى كان الذي وقع عليه الصلح ادون من حقه
قدرا ووصفا او في احدهما فهو استيفاء للبعض واسقاط للباقي لمقتضاه اي مقتضى هذا
العقد عدم اشتراط القبول كالابراء ولكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول
الموضوعان له ولو وهب للمشتري المبيع من البائع قبل نقضه فقبل البائع كانت اقالة وخرج
عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن بان قال بعتك بلا ثمن ولا ينعقد العارية
بالاجارة بلا اجرة بان قال اجرتك بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج حتى لو قال المولى لامته
انكحتك امتي هذه بكذا واراد البيع وقال المشتري قبلت لا ينعقد البيع وان كان يحري ان ينعقد
بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب فان النكاح وضع لملك المتعة فيذكر ويراد به ملك الرقبة
الا انه انما يصح اطلاق اسم المسبب على السبب اذا كان المسبب علة شرعت لذلك السبب كالبيع
للملك فان الملك يصير كالعلة الغائية له وفيما نحن فيه ليس كذلك ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق
مثلا لو قال لامته طلقتك او انت مطلقة او طالق لم يقع وان نوى بها العتق لانه اذا لم يكن
المسبب مقصودا من السبب لا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب والحال ان الطلاق والعتاق
يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط ولهذا لا يقع الطلاق بالفاظ العتق ايضا الا اذا نوى فلو قال
لعبده ان اديت الي كذا درهما في كيس ابيض فانت حر فاداها في كيس اخضر لم يعتق لان وصف
الشرط في الاعتاق كالشرط كما في الايمان ولو وكل بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن مثلا
قال الوكيل ان كانت السماء فوق الارض فانت طالق لم تطلق لان الوكيل بالارسال لا يملك التعليق
مطلقا سواء كان التعليق على الكائن او لا لانه خالف امر الموكل في الصورة وفي الهبة بشرط
العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكان هبة ابتداء لان الالفاظ قوالب المعاني فاعتبروها
تبرعا ابتداء فكان باللفظ وقالوا لا يفيد الملك قبل القبض ولا يصح في الشائع ويرجع كل واحد
عنه ولا يصح من الاب بمال الطفل ونظروا الى جانب المعنى وهو المعاوضة فان شرط العوض من
خصائص المعاوضات فكانت بيعا انتهاء اي بعد القبض عملا بالمعنى كما ان الكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة وكما ان الصلح عن مال بمال
اذا وقع على خلاف جنس المدعي فهو بيع وشراء واذا وقع على جنسه فان كان باقل من المدعي فهو
حط وابراء وان كان بمثله فهو قبض واستيفاء وان كان باكثر منه فهو فضل وربا فتثبت

لو صالحه على الف على نصفه

ولو وهب المشتري المبيع قبل نقضه من البائع كان اقالة

لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن

ولا ينعقد البيع بلفظ النكاح والتزويج

الالفاظ تراعى في الطلاق

لحكامه اي احكام البيع من الخيارات ووجوب الشفعة للشفيع ولهذا قالوا لا يرجع واحد منهما بعد اتصال
القبض وكل واحد منهما ان يرد ما في يده بعيب يوجد فيه ولو هلك ما في يد احدهما يرجع على صاحبه
بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا كما هو في البيع • بيع الآبق لا يجوز لنهيه عم عنه • الا لمن
يزعم انه عنده لانه غير آبق في حق المشتري فلم يكن آبقا مطلقا فلم يكن معجوز التسليم وان قال هو
عند فلان فبعه مني فباعه لم يجز لانه آبق في حقهما وهذا بخلاف ما لو باع عبدا ارسله في حاجة
لان القدرة على التسليم هناك ثابتة وقت العقد حكما واعتبارا لان الظاهر عوده الى المولى ولا
كذلك الآبق فان عاد من الاباق وسلمه الى المشتري روي عن محمد انه يجوز وبه اخذ الكرخي وجماعة من
مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه والمذكور في شرحه اذا ظهر الآبق وسلمه الى المشتري
يجوز البيع وايهما امتنع اما البائع عن التسليم او المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع
جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي وطلب التسليم من البائع وظهر عجزه عن التسليم عند
القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد يحتاج الى بيع جديد وهذا لان المانع من الجواز
العجز عن التسليم بسبب الاباق وقد ارتفع العجز حين ظهر العود من الاباق وروي عنه رواية اخرى انه
لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي ابو عبد الله البلخي
وهكذا ذكر شيخ شمس الاسلام رح في شرح كتاب البيوع لان شرط جواز العقد وهو القدرة على
التسليم كان فائتا وقت البيع فلا يجوز وان وجد من بعد وصار كما لو باع طيرا فصار اخذ في المجلس وسلم
او باع طيرا في الهواء او سمكا في الماء ثم اخذه وسلم في المجلس فانه لا يجوز البيع ومن اخذ بهذه الرواية
يقول تاويل الرواية الاولى انهما تراضيا عليه عند عود العبد فينعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي الا
ان يقال بان ذلك العقد يجوز فيه • ولو لولده الصغير كما في الخانية من الهبة حيث قال ولو وهب عبدا الآبق
لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز انتهى وهكذا الحكم يخالف لما ذكر في فتح القدير حيث قال ويجوز هبته
لابنه الصغير او يتيم في حجره بخلاف البيع لابنه الصغير حيث لا يجوز لان شرط القدرة على التسليم
عقيب البيع وهو منتف وما بقي له من اليد يصلح القبض الهبة ولا يصلح القبض البيع لانه قبض
بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من ملك الولد فكفت تلك اليد له
نظرا للصغير فانه لو عاد عاد الى ملك الصغير انتهى • الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر اي العاقد
نفذ على المشتري فلهذا • لا يتوقف شراء الفضولي على اجازة من اشترى له انما قيد له اذ لو وجد نفاذا
لانه ان لم يجد نفاذا يتوقف كشراء العبد والصبي المحجور عليهما الغير لغيرهم فانه يتوقف على اجازة

بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده

وفيه مخالفة بين قاضيخان وابن الهمام

الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ على المشتري

فلا يتوقف شراء الفضولي

اجازة من اشترى له لانه لم يجد نفاذا على المشتري هذا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا
اضافه الى غيره بان يقول بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان يتوقف على اجازته وكذا
اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البائع بعت او قال البائع بعت منك لفلان فانه
يقع الشراء للمخاطب لا لفلان والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على
اجازة فلان • ولا يتوقف شراء الوكيل المخالف لامر الموكل على اجازة الموكل كما اذا امره بالشراء بشرط الخيار
فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه او اشترى باكثر مما امره به • ولا يتوقف اجارة
المتولي اجر الوقف بدرهم ودانق على اجازة الحاكم يعني اذا كان اجر المثل درهما فاستاجر المتولي بدرهم
ودانق بل ينفذ عليهم اي على الفضولي والوكيل والمتولي • والوصي فيما اذا استاجر لليتيم بزيادة
لا يتغابن الناس فيها كالمتولي يعني يكون مستاجرا لنفسه واجره من ماله • وقيل تقع الاجارة
لليتيم وتبطل الزيادة • ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي كما في
القنية • الا في مسئلة الامير والقاضي • هذا استثناء عن قوله ينفذ عليهم فان امير العسكر اذا استاجر
للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل بقدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة وكذلك القاضي
لو استاجر لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة • فان الزيادة على اجر المثل
باطلة ولا يغرم له • اي لكل واحد منهما لانهما يتصرفان بطريق النظر ولان القاضي او امير العسكر
قال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في مال اليتيم كالقاضي اذا اخطا
في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه • كذا في سير الخانية • الذرع
وصف في المذروع • المراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا
فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية المحضة عبارة عن قلة الاجزاء او
كثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون متاخرا عن وجود ذلك
الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه فان
الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير وان كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير
لانها لا يكون جبة والعشرة يكون فوجود الذراع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير
كالاوصاف • الا في الدعوى والشهادة كذا في البزازية حيث قال ادعى زنديجيا طوله بذراع
خوارزم كذا وكذا وشهدا بذلك كذلك بحضرة الزنديجي فذرع فاذا هو يزيد او ينقص بطلت
الشهادة والدعوى كما اذا خالف في سن الدابة الدعوى والشهادة • فعلم الذرع وصف فيهما

ولا يتوقف شراء الوكيل المخالف على اجازة الموكل

مما يجب حفظها

ولا يتوقف اجارة المتولي اجر الوقف بدرهم ودانق

الوصي كالمتولي

والقاضي والامير المستاجرين اجيرا باكثر من اجر المثل

الذرع وصف للمذروع

في الحاضر ذلك في الايمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر بخلافه لم تقبل
وذكر ايضا ادعى حديدا مشارا اليه فذكر انه عشرة امنا فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى
والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو انتهى **المقبوض على سوم الشراء مضمون** مثلا رجل اذا اخذ
من رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن بالاتفاق هذا اذا كان
الثمن مسمى لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند اقرار الثمن اما بدونه فهو بخلاف
لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة مثلا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال ذلك الرجل هاته
حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه قال ابو حنيفة لا شيء عليه يعني يهلك امانة
لانه اخذه لينظر اليه او ليريه غيره وذلك ليس ببيع واما في الصورة الاولى انه اخذه ليرضاه وياخذه
وذلك بيع بدون الامر اولى **تكرار الايجاب مبطل للاول** يعني اذا تعدد الايجاب وهو بالامر قبوله
الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الاخر لانه لما اوجب حكم العقد بالايجاب الثاني فانتقض
الاول ضرورة ان بين حكمين تنافي الا في العتق والطلاق على مال فانه اذا قبل بعدهما الزمه
المالان ولا يبطل الاول بالثاني كذا في بيع الذخيرة **العقود تعتمد صحتها الفائدة** فما لا يفيد لم يصح
فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كما
يسكن دار بسكنى دار اخرى لان المنفعة معدومة متحدة الجنس فيكون بيع الجنس بالجنس نسيئة وهو لا
يجوز **اذا قبض المشتري المبيع فاسدا** اي في البيع الفاسد بامر البائع اي باذنه في القبض صريحا او دلالة
بان يقبضه في مجلس العقد وهو لا ينهاه **ملكه** اي ملك المبيع بقيمته حتى يستحق بسببه الشفعة ولو
ردها على البائع نعليه الاستبراء ولو اشترى من الوصي عبدا بثمن فاسدا وقبض واعتقه جاز لكن يملكه
ملكا حراما حتى لا يحل الوطي في الامة والاكل في الطعام وقد يجتمع الملك مع الحرمة كالعصير اذا تخمر وقال
الشافعي لا يملكه وان قبضه لانه محظور لا ينال به نعمة الملك ولنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا
الى محله فوجب انعقاده والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع وبه ينال
نعمة الملك والمحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء وانما لا يفيد الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير
الفساد المجاور والواجب الدفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولى وشرط ان يكون القبض باذن
البائع حتى اذا قبضه بغير اذنه صريحا او دلالة فهو كما لم يقبضه **الا في مسائل الاولى** منها لا يملكه في بيع
الهازل كما ذكره البزدوي في الاصول **الثانية** منها لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير يعني اذا اشترى
الاب لابنه الصغير شيئا ونقد الثمن من مال نفسه واشهد على نفسه انه نقد عنه ليرجع في ماله او لم

المقبوض على سوم الشراء مضمون

تكرار الايجاب مبطل للاول

صحة العقد يعتمد على الفائدة

القبض يفيد الملك في البيع الفاسد الا في مسائل

لا يملك المشتري المبيع في بيع الهازل

باعه له كذلك فاسدا قوله فاسدا مصروف الى الكل المسئلتين يعني سواء اشترى الاب عبد ابنه
الصغير لنفسه شراء فاسدا او باعه له فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط يعني لا يكفي
في افادة الملك هنا مطلق القبض بل يشترط القبض الحسي الذي يصير به غاصبا مال الغير حتى يصير
مضمونا بالقيمة فيملكه بها ولهذا لو مات العبد قبل ان يستعمله الاب او يامره بعمل مات من مال الصغير
ويؤيده ما ذكر في المحيط ولو باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب جاز عتقه لانه
لا يخرج عن ملك الاب بمجرد البيع فنفذ على ملك نفسه فينفذ عتقه **الثالثة** منها لو كان مقبوضا
في يد المشتري امانة اي بطريق الامانة لا يملكه به اي بالقبض بل يكون مالكا بمجرد العقد كما
في فتح القدير اول كانه يريد ان القبض السابق ينوب عن قبض البيع ولم يحتج الى القبض الجديد
وفيه بحث لان الادنى لا ينوب عن الاعلى وذلك ان قبض البائع الفاسد قبض ضمان وقبض الامانة
ليس كذلك فلا ينوب عنه فان الضابط في ذلك ان القبضين اذا كانا قبض ضمان او قبض امانة
ينوب احدهما عن الاخر واما اذا اختلفا فينوب الاعلى عن الادنى دون العكس كما عرف في موضعه
الرابعة منها المشتري اذا قبض المبيع في البيع الفاسد باذن بائعه ملكه قوله في الفاسد احتراز
عن الباطل فانه لا يفيد الملك وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل فان بعض الاحكام
ليس ثابت فيها منها لا يحل له اكله لو كان طعاما ولا يحل له لبسه لو كان ثوبا ولا يحل وطيها لو
كانت جارية ولو وطيها ضمن عقرها اذا فسخ لكن ليس فيه دليل على انه لا يملكها لان مجرد عدم
الحل لا يدل على عدم الملك بدليل ان ربح ما لم يضمن مملوك ولا يحل ولا اخت رضاعا اذا ملكها لا يحل
وطيها كذا في شرح الكنز للمصنف ولا شفعة لجاره ان الخليط في نفس المبيع ولا لشريك في حق
المبيع لو كان عقارا لان حق البائع لم ينقطع عنها بعد لانه على شرف الفسخ والاسترداد دفعا
للفساد حتى اذا سقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيه ثبت حق الشفعة لكن انما ثبت حق
بانقطاع حق البائع لا بملك المشتري بدليل ان غير بيع داره وجد المشتري وجبت الشفعة هذا
الخامسة منها لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرنا في الشرح وفي الظهيرية من باب نكاح
العبد والامة باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز النكاح ولو لم يقبضها
المشتري فزوجها البائع اياه يصح كذا في القنية اول ليشكل ما في الجوهرة من نظم البائع بعد
البيع فان الوطء يقتضي ان لا ملك له فيه ولا شبهة ولو لم يعد صحة نكاحها للبائع يقتضي
بقاء ملكه او شبهة فينبغي ان لا يقطع البائع للشبهة وقد ذكره في السراج الوهاج ايضا ولم

في مناقشة على ابن الهمام

للمشتري اذا قبض المبيع في البيع الفاسد

اده لعز الحدادي والظاهر انه قال تقضها من غيره لا على انه نقل المذهب فانه قال ومن فوايده قوله ملكه
انه لو سرقه البايع بعد قبض المشتري قطع به والله اعلم بالصواب كذا في شرح الكنز ❁ اذا اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية ❁ لان مدعي البطلان منكر
للعقد من اصله والقول قول المنكر ❁ واذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة ❁ لان
من يدعي الفساد معترف باصل العقد فان الفاسد موجود شرعا دون الباطل نهاية الامر انه يدعي
الفساد فاذا ادعى الفساد بشرط مفسد ونحوه فالقول لمدعي الصحة لانه ينكر المفسد فان
قلت ان من يدعي الفساد ايضا ينكر وصف الصحة وخصمه يدعيها فلم لا يكون القول قوله قلت
كلاهما ينكر وصفا ويدعي آخر فان مدعي الصحة ينكر الفساد ومدعي الفساد ينكر الصحة فهما
يتساويان في ذلك لكن منكر الصحة يدعي حق الفسخ وخصمه ينكر ذلك فهو المنكر في الحقيقة
وان القول قول من يدعي الاصل والصحة هي الاصل بين المسلمين في المعاملات فليتامل ❁ كذا في حاشية
والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فسخ العقد ❁ فان القول فيها قول من يدعي الفساد وهي لو ادعى
المشتري انه باع المبيع من البايع ❁ يعني لو اختلف البايع والمشتري فقال بعته من البايع باقل من الثمن
الاول قبل النقد وفسد البيع بذلك ❁ وادعى البايع الاقالة ❁ اي قال بل اقلتنا به ❁ فالقول للمشتري
مع انه يدعي فساد العقد ❁ في انكار الاقالة ❁ ولو كان على القلب ❁ يعني لو كان البايع هو الذي يدعي
انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة ❁ تحالفا اي يحلف كل على دعوى
صاحبه ❁ واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل
لكونه بيع معدوم ❁ الاصل في هذه المسئلة وما يجانسها ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعتا
في العقد فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث الجنس كما في مسئلتنا هذه
فالبيع باطل لان المشار اليه اذا كان من خلاف جنس المسمى والعقد يتعلق بالمسمى ويلغو الاشارة
فاذا كان المسمى معدوما كان المبيع معدوما والبيع على المعدوم باطل وانما كانت العبرة للتسمية
في هذه الصورة اذ لا يمكن العمل بالاشارة والتسمية معا في هذه الصورة لان الاشارة توجب
تعلق العقد بالمشار اليه وهو الزجاج والتسمية توجب التعلق بالمسمى وهو الياقوت والعقد
الواحد لا يجوز ان يتعلق بالياقوت والزجاج بكل واحد منهما على الانفراد في وقت واحد فلا بد من
العمل باحديهما والغاء الاخرى فقلنا العمل بالتسمية والالغاء بالاشارة اولى من العمل على العكس
لان الاشارة مع التسمية وان استويا من حيث ان التسمية كما يقطع الشركة بين المسمى وغيره من

اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان

القول لمدعي البطلان

القول لمدعي الصحة

اذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه فالبيع باطل

خلاف الجنس ومن حيث انها كانت تعرف الماهية والاشارة لا تعرفها فالاشارة ايضا يقطع
الشركة بين المشار اليه وغيره من جنسه والتسمية لا يقطع الشركة بين المسمى وبين غيره من جنسه
فاستويا من هذا الوجه الا ان ما في التسمية من تعريف الماهية فوق ما في الاشارة من التعريف
يقطع بين المشار اليه وبين غيره من جنسه لان الماهية مقصودة لعينها وقطع الشركة بين المشار
اليه وبين غيره من جنسه مقصود لامكان التسليم لا لعينه ولا شك ان المقصود لعينه فوق المقصود
لغيره فرجحت التسمية على الاشارة من هذا الوجه ووجب العمل بها دون الاشارة عند تعذر العمل
بهما هذا اذا لم يكن المشار اليه من جنس المسمى اما اذا كان من جنسه غير انه يخالفه في الصفة فا
العقد جايز وللمشتري الخيار اذا رآه كما لو اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت اصفر
فالبيع جايز وللمشتري الخيار اذا رآه لان المشار اليه اذا كان من جنس المسمى فالعبرة للاشارة لان المسمى
وجد في المشار اليه لما هو المقصود من التسمية وهو تعريف الماهية قد حصل لان المشار اليه باق
كالمسمى فصار حق التسمية مقضيا فبقيت الاشارة لتعيين الذات لان المسمى شايع في الجنس
والاشارة تعينه فكان في الاشارة زيادة تعريف في هذه الصورة فكانت العبرة للاشارة حال
اتفاق الجنس ويلغو التسمية فكانه اشار الى المبيع ولم يسم وهناك ينعقد العقد على المشار اليه
فههنا كذلك الا انه يثبت للمشتري الخيار لانه شرط له زيادة وصف في المشار اليه حيث قال على
انه احمر كانه قال في الابتداء بعتك هذا على انه احمر فاذا وجده اصفر فقد فات الوصف المذكور في المشار
اليه فلهذا كان له الخيار وصار كما لو قال بعت منك هذا على انه كاتب او خباز فاذا هو لم يسم العبد وهو غير
كاتب وغير خباز وهناك يجوز العقد ويكون للمشتري الخيار كذا ههنا ❁ واختلفوا فيما اذا سمى هرويا
واشار الى مروي ❁ قيل باطل ❁ لانهما اعتبرا جنسين مختلفين لاختلاف الصورة والمقصود ❁ فلا يملك
بالقبض وقيل فاسد فيملك بالقبض ❁ كذا في الخانية ❁ كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد
الصلح باطل اي الصلح الثاني باطل والاول صحيح وكذا الصلح بعد الشراء باطل ولو كان بعد الصلح فالشراء
صحيح والصلح باطل كما في جامع الفصولين ❁ والنكاح بعد النكاح كذلك باطل فلا يلزمه المهر المسمى
فيه الا اذا جدد للزيادة في المهر كما في القنية ❁ والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل
منها ❁ الشراء بعد الشراء صحيح مطلقه في جامع الفصولين ❁ وكذا في المحيط البرهاني حيث قال لو قال البايع
للمشتري بعتكه ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان البيع الاول بعشرة ينفسخ الاول بالثاني وكذلك
لو كان المشتري قال للبايع اشتريته منك ثانيا بعشرة وتراضيا عليه وكان الشراء الاول بعشرين ينفسخ

اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل

العقد اذا اعيد فالثاني باطل

الصلح بعد الصلح باطل

والنكاح بعد النكاح باطل

الحوالة بعد الحوالة باطل

الشراء الاول بالثاني ثم قال اذا ذكر اغلا او رخص فهو زياده وحط واذا لم يذكر فهو نقض البيع
الاول انتهى وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او يكون العقد الثاني بجنس
اخر والا اي وان لم يكن الثاني اكثر او اقل من ثمن الاول بل كان مثله فلا يصح الثاني وفي القنية
رجل اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باعه منه البائع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض
في يده فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال رح وقد نص
عليه في بيوع الجامع وفيه نظر ونص في شرح ابي بكر خواهر زاده بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان
الثاني وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا
ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا قال الولوالجي رجل اذن الدلال في بيع
جاريته تساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال
مجد الائمة الترجماني هذا انما يستقيم على قولهما الفساد الاول فاما عند ابي حنيفة فالاول صحيح
انتهى الثانية منها الكفالة صحيحة لزيادة التوثق لان الكفالة للتوثق والثانية تزيد الاولى
بخلاف الحوالة يعني الحوالة بعد الحوالة باطلة كما مر فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح وفي الخانية
الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فان الاصيل يبرئ الكفيلان وكذا الوارث
الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني انتهى واشار بجواز تعددها الى ان المكفول له اذا اخذ من الاصيل
كفيلا اخر بعد الاول لم يبرا الاول كذا في الخانية واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول
فالثانية فسخ للاول كالبيع سيما اذا كانت المدة والاجرة فيهما متحدة كما في البزازية وذكر ابراهيم بن
يوسف عن محمد استاجر من اخر ارضا باكرار حنطة ثم زاد رجل المواجر كرا فاخذ المواجر منه فهو
المستاجر الاول فزاده كرا ايضا وجدد له الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى
بمقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف ووضعها فيما اذا زاد المستاجر
الاول على الثاني في الاجر وسلم رب الدار للاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة
الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة
تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة وعن محمد استاجر رجلا شهرا
ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم امره في خلال الشهر بعمل اخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فسخة
للاجارة الاولى بالقدر الذي في الاجارة الثانية حتى لو يكون له اجر بل يرفعه بحصة ذلك القدر
فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجره وذلك درهم ويعود الاجارة الاولى التخلية تسليم او تسليم

الكفالة بعد الكفالة صحيحة

الاجارة بعد الاجارة

ملاحظة

التخلية تسليم في مسائل

تسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا
التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي رح التخلية ليست بقبض والصحيح مذهبنا لان
التسليم مستحق على البائع وما يستحق على الانسان يجب ان يكون له طريق الخروج عن عهدته
بنفسه ولو توقف ذلك على وجود الفعل من غيره وذلك الغير مختار في الفعل يبقى هو في
عهدة الواجب واذا اشترى حنطة بعينها وخلى البائع بينها وبين المشتري في بيت البائع
فعلى قول ابي يوسف رح لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من المشتري وعلى هذا
الخلاف اذا اشترى خلا في دن وخلى البائع بين المشتري وبين الدن في بيت البائع وختم المشتري
على الدن وصار المشتري قابضا للخل عند محمد خلافا لابي يوسف رح اولى في مسائل فان التخلية
فيها ليست بتسليم الاولى منها اذا قبض المشتري المبيع قبل النقد اي نقد الثمن بلا اذن البائع
ثم خلى بينه اي المبيع وبين البائع لا يكون اي التخلية رد اله حتى لو هلك هلك عن ملك
المشتري الثانية منها في البيع الفاسد يعني ان التخلية في البيع الفاسد لا تكفي على ما صححه
العمادي في الفصول وصحح قاضي خان في فتاواه في باب قبض المبيع انها اي التخلية تسليم
فيها اي في البيع الفاسد واختاره في الخلاصة الثالثة منها في الهبة الفاسدة اتفاقا يعني
ان التخلية في الهبة الفاسدة ليست بتسليم بلا خلاف الرابعة منها في الهبة الجائزة
في رواية وبهذه الرواية اخذ ابو يوسف رح وفي المحيط ان الهبة لا تتم الا بالقبض نوعان
حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية لانها اذا كانت بحضرتهما فقد تمكن من قبضها حقيقة
وهو تقصير المخلية وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست بقبض في الهبة
الصحيحة واما في الهبة الفاسدة ليست بقبض بلا خلاف انتهى خيار الشرط من اضافة الشيء
الى سببه لان الشرط سبب للخيار واما الخيار فهو في اللغة الاختيار وفسره في فتح القدير
بالتخيير بين الامضاء والفسخ وهو ثابت بالنص على خلاف القياس يثبت في ثمانية
اولها في البيع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يغبن في البياعات
اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام والثاني في الاجارة وقال الشافعي لا يصح اشتراط الخيار
في الاجارة لان المستاجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله اذا كان الخيار له اذ لا بد له من تلف شيء
من المنفعة في مدة الخيار وان كان للموجر فلا يمكنه التسليم ايضا على الكمال لان ما مضى من المنفعة
في مدة الخيار لا يمكن تسليمه وليس له تفريق الصفقة قبل التمام لانها لا تتم مع خيار الشرط

فيما يثبت فيه خيار الشرط

البيع لانه يمكن رد جميع المعقود عليه فيه اذا البيع عاين بيني ولنا انه عقد معاوضة ولا يجب قبضه
في المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وهذا لان الخيار شرع في البيع للتروي
حتى اذا كان فيه غبن وخلسا فيفسخ لان الاجارة يقع بغبنه من غير سابقه تامل فيمكن ان يجد
غير موافق فيحتاج الى الخيار فيجوز اشتراطه كالبيع والثالث في القسمة وفي المحيط خيار الشرط
يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في
القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراط
ثلثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلثة يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وان ادعى
المشروط له الخيار بعد مضي مدة الخيار الفسخ في مدة الخيار لا يصدق على ذلك كما في البيع المحض
انتهى والرابع في الصلح عن مال بعينه وبغير عينه حيث يثبت لكل واحد من المدعي والمدعى
عليه في بدل الصلح عنه والخامس في الكتابة وفي الكافي لو كاتب امته على انه بالخيار ثلثة
ايام فولدت في مدة الخيار ومات وبقي الولد بقي الخيار وعقد الكتابة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وله ان يجيزها واذا اجاز بقي الولد على نجوم امه واذا ادى عتقت الام في اخر جزء من اجزاء
حياتها وعتق ولدها وهذا استحسان وعند محمد يبطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى وهو القياس
لان الولد انما يقوم مقام الوالد في الكتابة اذا كان ولد الكاتب وامه لم تصر مكاتبة بعد ولهما
ان بقاء العقد فيه فائدة بان يجيزه المولى ويقوم الولد مقامها وينعقد العتق في حق الام بنفاذه
في حق الولد ثم يستند الى وقت الانعقاد كذا في الزيلعي والسادس في الرهن للراهن يعني لو
شرط الخيار للراهن في نقض والتبديل فله ذلك في ايام الخيار لا بعده واما المرتهن فله نقض
الرهن متى شاء بلا خيار والسابع يثبت في الخلع لها اي للمرأة والثامن يثبت في الاعتاق
على مال للقن لا للسيد ولا الزوج يعني الخيار المذكور يثبت للقن لا للسيد في صورة الاعتاق
على مال وللمرأة لا للزوج في صورة الخلع لها هكذا في فصول العمادي معزيا الى الوشرو ثم نقلا عن الصم
وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها اي على الثمانية المذكورة في الشرح سبعة اخرى فصارت
جملتها خمسة عشر موضعا الاول منها الزيادة في الكفالة وهو ثابت للمكفول له وللكفيل كما
في البزازية والثاني في الحوالة والثالث في الابراء اي ابراء الغريم عن الدين بان قال ابرأتك
على اني بالخيار فهو جائز يعني يبطل الابراء بشرط الخيار لان فيه معنى التمليك ويرتد بالرد فيؤثر
فيه الخيار الشرط كما ذكر في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل والرابع في تسليم الشفعة بعد

بعد الطلبين حتى لو قال سلمت الشفعة على اني بالخيار ثلاثة ايام يبطل الخيار لانه في معنى
التجارة لكونه استيفاء احد العوضين على ملكه فيتوقف على الرضا بالحكم والخيار يمنع الرضا
بالحكم فيبطل به التسليم والمراد من الطلبين طلب مواثبة وطلب تقرير لا طلب خصومة لان
طلب الشفعة لا يخلو اما ان يكون طلب مواثبة بان يطلبها كما علمها حتى يبطل بالتاخير او طلب
تقرير بان ينهض بعد الطلب ويشهد ويقول اني طلبت الشفعة واطلبها الآن او طلب
خصومة بان يقوم بالاخذ والتملك فبطلان التسليم ههنا انما يكون بعد الطلبين الاولين
كما ذكره فخر الاسلام انضامنه اي في الاصول من بحث الهزل والخامس في الوقف على قول ابي
يوسف رح وفي التاتارخانية واذا شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة ايام فعلى قول
ابي يوسف الوقف جائز والشرط جائز وعلى قول محمد الوقف باطل وعلى قول يوسف بن خالد
الوقف جائز والشرط باطل وفي الخانية قال ابو يوسف رح ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز
الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف قال الفقيه ابو جعفر ينبغي
على قول ابي يوسف فيما اذا كان الوقف مجهولا ان يصح الوقف ويبطل الشرط واذا شرط الخيار
لنفسه في الوقف ثلاثة ايام فعلى ما تقدم فان قال ابطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزا
عند محمد ذكره هلال في وقفه انتهى والسادس في المزارعة والسابع في المعاملة وهي المساقاة
الحاقا لهما بالاجارة لان من يجيزهما عرفهما على انهما اجارة ولا يدخل الخيار في سبعة اسباب
الاول في النكاح لان النكاح لا يقع بغتة بل يتقدمه السوم والتامل في الموافق فلا يحتاج فيه
الى التروي بعده ولان النكاح لا يقبل الفسخ بالاقالة فلا يؤثر فيه خيار الشرط ولا يفسد لكنه
في الطلاق فانه اذا شرط الخيار في الطلاق لم يفسد لانه يحتمل التراخي والرد الا في الخلع لها
اي للمرأة فانه اذا شرط في الخلع الخيار لها بان قال لامرأته انت طالق ثلثا على الف درهم على انك
بالخيار ثلثة ايام بطل الطلاق فعند ابي حنيفة ان ردت الطلاق في ثلاثة ايام بطل الطلاق
وان اختارت او لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والالف لازم واما عندهما الطلاق
واقع والمال واجب والخيار باطل والثالث في اليمين والرابع في النذر فان شرط الخيار راجع
انعقاد السبب فيهما وعند الانعقاد يوجد حكمه ضرورة عدم التراخي والرد في حكم هذه
الاسباب بخلاف البيع واعترض بالطلاق المضاف مثل انت طالق غدا واجيب بان المراد
بالاسباب العلل والطلاق المضاف ليس بعلة بل سبب مفضي والا لاستند الى وقت

الايجاب كالبيع بشرط الخيار والخامس في الاقرار فانه اذا اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط معناه اذا قال لفلان علي الف درهم قرض او غصبا او وديعة او عارية قائمة اي مستهلكة
على انه بالخيار ثلاثة ايام وانما لزمه لان الاقرار حجة ملزمة على ما بين في موضعه وهو اخبار
عن الكائن وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار لان الخيار ليتغير به صفة العقد ويتخير ذو
الخيار بين فسخه وامضائه والخبر لا يتصور فيه ذلك لانه ان كان صادقا فهو صدق اختار
او لم يختر وان كان كاذبا لم يتغير باختياره ولا بعدم اختياره فتعين الالغاء ولان الخيار في
معنى التعليق بالشرط والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط لعدم حكمه وهو الاعدام الا الاقرار بعقد فانه
يقبله اي الخيار مثلا اذا قال علي الف درهم من ثمن مبيع اشتريته على اني بالخيار صح وثبت الخيار
اذا صدقه المقر له واقام على ذلك بينة لان المقر له عقد يقبل الخيار فيصح اذا ثبت بحجة وان كذبه
المقر له لم يثبت الخيار وكان القول قول المقر له لانه العوارض كالاجل والقول في العوارض قول المنكر
وان اقر بالدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة معلومة طويلة او قصيرة جاز ان صدقه المقر له
لان الكفالة عقد يصح فيه خيار الشرط بخلاف الصور المتقدمة لانها افعال لا تقبل الخيار فكذا
الاقرار بها والله اعلم بالصواب والسادس في الصرف والسابع في السلم لان شرط الخيار فيهما
يمنع تمام القبض المستحق بالعقد اذ الخيار استثناء لحكم العقد وهو الملك عن العقد فيمنع الملك
ما بقي الخيار واذا امتنع الملك يمتنع القبض الذي يحصل به التعيين الذي هو شرط جوازهما
ولهذا قال بشرط التقابض للبدلين قبل الافتراق بالابدان وان اختلف المجلس في الصرف فان قيل
كيف يجوز ان يقال بان قبض بدلي الصرف قبل الافتراق شرط جواز العقد وانه شرط بعد العقد لا حالة
العقد وشرط العقد ما يشترط حالة العقد فيكون حكم العقد كالشهادة في باب النكاح والمالية في بيع العين
بالثمن واما ما يجب بعد العقد فيكون حكم العقد لا شرط جواز العقد قلنا شرط جواز العقد ما شرط مقارنا
للعقد الا ان اشتراط القبض مقارنا لحالة العقد حيث الحقيقة غير ممكن لافضائه الى اثبات
اليد على مال الغير بغير رضاه فعلقت الجواز بقبض يوجد في المجلس لان المجلس للعقد حكم حالة العقد
كما في الايجاب والقبول فصار القبض الموجود بعد العقد في مجلس العقد كالموجود وقت العقد حكما
الحكم ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان التقابض قبل الافتراق شرط صحة العقد او شرط بقاء العقد
على الصحة والحكم والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فعلى قول من يقول انه شرط بقاء العقد على
الصحة لا اشكال في هذا وعلى قول من يقول شرط صحة العقد ففيه نوع اشكال ولكن وجه الجواب ما ذكرنا في

الاقرار بعقد يقبل الخيار

بشرط التقابض في الصرف

في المحيط فان تفرقا قبله اي قبل القبض بطل بقاء العقد على الصحة الا فيما اذا استهلك رجل
بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني اي المهلك مثلا اذا اشترى من اخر قلب فضة
بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء رجل واحرق القلب واختار المشتري امضاء
العقد واتباع المحرق بقيمة القلب وتفرق العاقدان قبل قبض المشتري القيمة من المتلف اي المحرق
فان الصرف لا يفسد عندهما لان الواجب على المحرق بدل المبيع وقبض بدل المبيع قبل افتراق المتعاقدين
ليس بشرط الا في الصرف خاصة وهذا بمنزلة ما لو اشترى ثوبا من آخر فاحرق الثوب رجل قبل قبض
المشتري اياه واختار المشتري امضاء العقد واتباع المحرق ونقد البائع الثمن ثم افترق البائع والمشتري
قبل ان يقبض من المحرق شيئا لم يفسد البيع كذلك ههنا خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده بطل البيع وعلى
البائع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب وكان ابو يوسف يقول اولا بقول محمد ثم رجع وقال
لا يبطل الصرف كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا لان الشرط الذي يشترط
في البيع لا يخلو اما ان يكون شرطا يقتضيه العقد او غير شرط كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط
تسليم الثمن على المشتري فانه لا يوجب فساد العقد لانه لا يفيد شيئا زائدا وجوده وعدمه
سيان واما ان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي ذكرنا الا انه يلائم العقد ويؤكد موجب العقد
وذلك ما قال الملا الاول منها اي تلك المواضع في شرط رهن يعني البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا
والرهن معلوم بالاشارة او التسمية جاز البيع استحسانا لانه وان لم يكن الرهن من مقتضيات
العقد الا ان الرهن يؤكد موجب العقد لان الرهن شرع مؤكدا لجانب الاستيفاء ولهذا اختص
جوازه بالاموال القابلة للاستيفاء واستيفاء الثمن موجب العقد والثاني منها في شرط الكفيل ذكر
كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية وحاضر مجلس العقد
فقبل الكفالة او كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا لان
الكفالة وان لم تكن من مقتضيات البيع الا انها تؤكد موجب العقد فتكون ملائمة للعقد فلا تؤثر في
فساد العقد والثالث منها في شرط الحوالة لان شرط الحوالة في هذا الباب نظير شرط الكفالة يعني
اذا وقع البيع بشرط ان يحيل المشتري البائع على غريم من غرمائه اما لو وقع البيع بشرط ان يحيل البائع على
المشتري غريما من غرمائه فالعقد فاسد قياسا واستحسانا معلومين على صيغة المجهول حال من الاشياء
المذكورة لان كون كل واحد من الرهن والكفيل والمحال له معلوما واجب كما تفصيله آنفا والرابع منها
في شرط الاشهاد فانه وان لم يكن من مقتضيات البيع ايضا الا انه يؤكد موجب العقد فلا يؤثر في

في المواضع التي لا يبطل البيع بالشرط

وشرط الكفيل

وشرط الحوالة

وشرط الاشهاد

وشرط خيار

وشرط نقد الثمن الى ثلاثة ايام

فساد العقد والخامس منها في شرط خيار للبايع او للمشتري فانه وان كان القياس يابي جواز
البيع مع شرط الخيار لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة لكن عرفنا
جوازه بالنص وهو قوله عم في قصة حبان بن منقذ اذا ابتعت الي اخر الحديث والسادس
منها في شرط نقد ثمن الى ثلاثة ايام كما اذا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما
فالبيع جايز والشرط جايز والقياس يابي جواز العقد مع هذا الشرط وبه اخذ زفر لانه شرط
لا يقتضيه البيع فانه شرط الفسخ متى لم ينقد الثمن ثلثة ايام وفيه منفعة للبايع فان المبيع يعود
الى ملكه متى لم ينقد الثمن ثلثة ايام لكن ترك القياس فيما اذا كان الوقت مقدرا بثلثة ايام
بحديث عبد الله بن عمر رض فانه روي انه باع ناقة له من رجل على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع بينهما والمروي عن الصحابة فيما لا يعرف قياسا كالمروي عن النبي عم ولان هذا شرط
متعامل فيما بين الناس يشترطون ذلك فيما بينهم لدفع الغبن عن انفسهم متى لم ينقد المشتري
الثمن والقياس يترك بالتعامل وان بين المدة اكثر من ثلثة ايام قال ابو حنيفة رح البيع فاسد
وقال محمد البيع جايز قال شيخ الاسلام سوى ابو حنيفة بين هذا وبين خيار الشرط فلم يجوز
اكثر من ثلثة ايام فيهما ومحمد سوى بينهما ايضا فجوز فيهما اكثر من ثلثة ايام ولم يذكر محمد قول ابو يوسف
كذا في المحيط البرهاني والسابع منها في شرط تاجيل الثمن الى معلوم فانه وان كان مما لا يقتضيه
العقد لكن ثبت تصحيحه شرعا بلا مرد له والثامن منها في شرط براءة من العيوب كما اذا باع شيئا على انه
بريء من كل عيب صح البيع ويثبت البراءة عن كل عيب وقال الشافعي لا يصح البراءة وعلى هذا الخلاف
الابراء عن الحقوق المجهولة والصحيح مذهبنا لان الابراء اسقاط فيه معنى التمليك اما الاسقاط
بدليل انه صح من غير قبول كالطلاق والعتاق واما فيه معنى التمليك بدليل انه يرتد بالرد واياما
فالجهالة لا تمنع صحته اما صحة الاسقاط فظاهر واما صحة التمليك فلان هذا تمليك لا يحتاج فيه
الى التسليم والتسلم لان ما وقعت البراءة عنه مسلم لمن وقعت البراءة والجهالة اذا لم تمنع التسليم والتسلم
لا تمنع صحة التمليك كما لو اشترى قفيزا من صبرة ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب
يحدث بعد البيع قبل القبض هل يصح هذا الشرط عند ابي يوسف يصح وعند محمد لا يصح والتاسع منها
في شرط قطع الثمار المبيعة فانه مما يقتضيه العقد تفريغا لملك البايع عن ملكه والعاشر في شرط تركها
اي الثمرة على النخل بعد ادراكها على المفتى به وهو قول محمد رح وفي شرح المجمع اذا اشترى فاكهة قد

ومنها تاجيل الثمن الى معلوم

وشرط براءة من العيوب

ومنها قطع الثمار المبيعة

وشرط تركها على النخل بعد ادراكها

وشرط وصف مرغوب فيه

وشرط عدم تسليم المبيع عن ملكه حتى يتسلم الثمن

وشرط ردّه بعيب ان وجد

وشرط كون الطريق لغير المشتري

وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي

تناهى عظمها وشرط تركها على الشجر زمانا معينا او الى ان يقطعه المشتري على مراده يفسد البيع
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز اعتبارا للعرف ولهذا لو استاجر الشجر زمانا
معينا حتى يدرك الثمر اذا لم يتناه عظمها طاب الفضل ولو تركها بدون اجارة او رضا البايع
لا يطيب ولهما ان هذا العقد بيع ان جعل في مقابلة الترك شيء من الثمن واعارة ان لم يجعل وهذا
لا يجوز لانه ادخال صفقة في صفقة وهو منهي عنه والحادي عشر منها في شرط وصف مرغوب
فيه كما لو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصف مرغوب يعرف وجوده ولو
باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز
والثاني عشر منها في شرط عدم تسليم المبيع عن ملكه حتى يتسلم الثمن فانه ايضا مما يقتضيه
العقد والثالث عشر منها في شرط رده اي المبيع بعيب ان وجد وهذا غني عن البيان والرابع عشر
منها في شرط كون الطريق لغير المشتري حتى لو قال بعتك الدار الخارجة لا طريق لك في الداخلة
جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو باع بيتا على ان لا طريق للمشتري في الدار وعلى ان
بابه في الدهليز يجوز ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق له يرده كذا في شرح الكنز للمصنف والخامس
عشر منها في شرط عدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي كالحيوانات التي لا يستحق على الغير حقا
فاشتراط عدم خروجه عن ملك المشتري لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوانات سوى
الرقيق بشرط ان لا يبيعه او لا يهبه فالبيع جايز وفي هذا الشرط منفعة للمعقود عليه فان الناس
يتفاوتون في الاحسان في حق دوابهم فالمشتري ربما يكون اكثر تعاهدا بالمشتري من غيره
بخلاف الادمي فانه اذا اشترط منفعة فالبيع فاسد مثلا اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه ولا يخرج
من ملكه بوجه من الوجوه ففي هذا الشرط منفعة المعقود عليه فان المملوك يسره ان لا يتداوله الايدي
واذا وقع في موضع لا يحبون البيع ويميل قلبهم الى ذلك الموضع فالبيع بهذا الشرط لا يجوز وعند علمائنا
رحمهم الله وانما جاء الفرق لان المعقود عليه اذا كان من اهل الاستحقاق فالشرط يفيد وجوب المشروط
في حقه لو صح والشرط متى افاد وجوبا يجب اعتباره واذا وجب اعتباره فالمشروط له يطالب بحكم
الشرط والمشروط عليه يمتنع بحكم الشرع فان الشرع نهى عن بيع وشرط مطلقا الا ان شرطا ما يقتضيه
العقد او يلايم موجب العقد او ورد الشرع بجوازه او كان متعارفا صار مخصوصا عن قضية النهي
فبقي ما وراءه داخلا تحت النهي فيقع المنازعة بينهما في ايفاء المشروط وكل عقد يفضي الى المنازعة يحكم
بفساده فاذا لم يكن المعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير فالشرط لا يوجب وجوب المشروط

في حقه فيجعل وجوده وعدمه بمنزلة فكان البيع حاصلا من غير شرط معتبر والسادس عشر منها
وشرط اطعام المشتري المبيع
في شرط اطعام المشتري المبيع فانه ايضا لم يفسد الا اذا عين ما يطعم الا ترى بان شرط ان يطعمه خبيصا
فانه لا يجوز وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى جارية على ان يكسوها الثوب او على
وشرط حمل الجارية
ان لا يبيعها فالبيع فاسد والسابع عشر منها في شرط حمل الجارية فانه لو باع على انها حامل تكلموا فيه
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري
لا يجوز الشرط لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة ولا يدرى هو موجود فيفسد البيع
كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال جاز البيع الا ان يظهر المشتري انه يحتاج
الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة ما قلنا ان الحبل في
الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب
وشرط كونها مغنية
حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا والثامن عشر منها في شرط كونها
مغنية فانه لو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط به عيب في الجواري روي
ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا كذا الونا فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد
قد تم البيع لزمك انما اخبرك عن عيبها او على هذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها
غير مغنية وفي البدايع اشترى جارية على انها ان شرط على وجه التبري من العيب لا يفسد فان لم يجدها
وشرط كونها حلوبا
مغنية لا خيار له لانه وجدها سالمة من العيب انتهى والتاسع عشر منها في شرط كونها حلوبا اي لو باع
جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو يحيى يجوز
البيع لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع نصا كما لو باع عبدا
وشرط كون الفرس هملاجا
على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا والعشرون منها في شرط كون الفرس هملاجا الهملاج من
البراذين واحد الهماليج قال في المصباح هملج البرذون هملجة مشى مشية سهلة في سرعة وقال في مختصر العين
الهملجة حسن سير الدابة وكلهم قالوا في اسم الفاعل هملاج بكسر الهاء للذكر والانثى ومقتضى ان اسم الفاعل له
يجري على قياسه وهو مهملج انتهى كذا في شرح الكنز للمصنف والحاصل انه لو اشترى فرسا على انه
هملاج جاز البيع لان الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالسير ولان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز
وشرط كون الجارية ما ولدت
والحادي والعشرون منها في شرط كون الجارية ما ولدت حتى لو باع جارية على انها ما ولدت وظهر
وشرط ايفاء الثمن في بلد آخر
انها كانت ولدت كان له ان يردها والثاني والعشرون منها في شرط ايفاء الثمن في بلد آخر مثلا
باع رجل عبدا بكر حنطة وهو ببخارى الى شهر على ان يوفيه الثمن بسمرقند جاز البيع بذلك الكر الى

شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالكر الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لبعض مكان
الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور والزعفران وصغار اللؤلؤ
في بيان القيد بالفارسية
لا يصح اذا كان قليلا وان كان شيئا له حمل ومؤنة كالحنطة والشعير يصح تعيين المكان ويجوز البيع
ايضا والثالث والعشرون منها في شرط الحمل الى منزل المشتري فيما له الحمل ان ذكر ذلك الشرط
بالفارسية مثلا بان قال اين كر حنطة را بخريدم بهزار درم بشرط آنكه بمنزل من بري بسمرقند
وا يجوز وان ذكر بالعربية بان قال اشتريت هذا الكر بكذا على ان تحمله الى منزلي بسمرقند فلا
يجوز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء لان الحمل لا يقتضيه العقد وانما يقتضي الايفاء
وهو يتصور بدون الحمل فيكون مفسدا واما في الفارسية فلا يفرق ففي كل موضع جاز شرط الايفاء
بالعربية يجوز شرطهما بالفارسية ولو اشترى حطبا في قرية من رجل شراء صحيحا وقال موصولا بالشراء
من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد
تمام البيع فلا يوجب فساد البيع وفي الزيادات اذا اشترى وقر حطب في المصر فعلى البايع ان يأتي به الى منزل
المشتري لانه مشروط عرفا وللثاني يجعل المشتري شارطا الايفاء في منزله لا شارطا الحمل لان شرط الحمل
يفسد العقد وشرط الايفاء لا يفسد العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف انتهى والحاصل انه اذا شرط
بالفارسية يكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ترجيحا لجانب صحة العقد على الالغاء يعني لما احتملت
عبارة الفارسية على شرط الحمل والايفاء حمل على الثاني كيلا يقع عقد العاقد العاقل على اللغو في البيع
وحذو النعل
والشراء والله اعلم بالصواب والرابع والعشرون منها في شرط حذو النعل اراد به الصرم الذي يقطع
بالمثال تسمية بالشيء باسم ما يؤول اليه وحذوه ان يجعله مساويا للاخر والقياس فيه ان لا يجوز لما
وشرط خرز الخف
فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه واما استحسانا فيجوز للتعامل وفي الخروج عن العادة
حرج بين بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقي على اصل القياس والخامس والعشرون منها
وشرط جعل الرقعة على الثوب وخياطتها
في شرط خرز الخف مثلا اذا اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز لانه عمل الناس والسادس
والعشرون منها في شرط جعل رقعة على الثوب وخياطتها يعني لو اشترى خلقانيا ثوبا وبه خرق على ان
وشرط كون الثوب سداسيا
يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز للتعامل ولو اشترى من كرباسي كرباسا على ان يقطعه
قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا تعامل فيه والسابع والعشرون منها في شرط كون الثوب سداسيا
فانه لو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي جاز المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون شرطه

بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على انه وداري فاذا هو زندبيجي فانه باطل لان الجنس مختلف كما لو
اشترى على انه هروي فاذا هو مروي والثامن والعشرون منها في شرط كون السويق ملتوتا بسمن
بمن لو اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لت
بنصف من جاز البيع ولا خيار لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور والتاسع والعشرون
منها في شرط كون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري
كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر
اليه واذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا من قبل والثلثون منها في شرط بيع العبد
بان قال بعت منك هذا العبد على ان تبيعه فانه جائز لعدم الطالب الا اذا قال من فلان فكان فاسدا
لان له طالبا كذا في الخلاصة والحادي والثلثون منها في شرط جعلها الصبة للدار بمعونة للعام تبعية
والمشتري ذمي يعني ذمي اشترى دارا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط وكذا
للمسلم ان يبيعها بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها من ملك المشتري
وليس ههنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما
على ان ياكله المشتري بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا فانه فاسد وكذا لو باع طعاما على
ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة
للمسلمين فسد البيع والثاني والثلثون منها في البيع بشرط رضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار انما قيد
بقوله اذا عينهم لان فيه اختلاف المشايخ حيث قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو
الليث ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز والا فلا الكل منقول
من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر حتى لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا لقوله عم جيدها
ورديها سواء لان الوصف لا يعد تفاوتا عرفا ولان في اعتباره سد باب البياعات فيدخل الربا
لان الجودة معتبرة في حقوق العباد فاذا اتلف جيدا لزمه مثله قدرا وجودة ان كان مثليا وقيمته
ان كان قيميا ولكن لا يستحق باطلاق عقد البيع حتى لو اشترى حنطة او شيئا وجده رديا بلا عيب
لا يرده كذا في المحيط من الصرف الا في اربع مسايل فانها معتبرة فيها الاولى منها في مال المريض فلو انه
باع المريض قفيز حنطة جيدة بقفيز ردي يعتبر من الثلث اي ان خرجت الجودة من الثلث ينفذ والا فلا
والثانية منها في مال اليتيم حتى لا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز ردي لما فيه من الاضرار باليتيم
والثالثة منها في الوقف لانه كاليتيم والرابعة منها في القلب الرهن اذا انكسر عند المرتهن ونقصت

وشرط كون السويق ملتوتا بسمن

شرط كون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت

وشرط بيع العبد

وشرط رضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار

الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسايل

ما يصح ايراد العقد عليه يصح استثناؤه

ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون مكانه رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن
كل ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه اي استثناء ذلك الشيء وصار العقد على
الباقي كاستثناء قفيز من بيع الصبرة فانه لجواز افراده ولا يجوز استثناء شاة من قطيع لعدم
جواز افرادها من قطيع اذا لم يكن معينة واما اذا عينها بالاشارة فالاستثناء صحيح وكذا الحال
في كل عددي متفاوت وصح استثناء ارطال معلومة من بيع الثمرة لجواز ايراده على الارطال ابتداء
وهو المعتمد الا الوصية بالخدمة والغلة فانها يصح افرادها دون استثنائها يعني لو اوصى بجارية الا
خدمتها والا غلتها لا يصح لان الميراث لا يجري في الخدمة والغلة بانفرادها حتى لو اوصى بخدمة الجارية
او غلتها لفلان فمات فلان بعد صحة الوصية لا يرث ورثته خدمتها ولا غلتها بل يعود الى ورثة
الموصي والوصية اخت الميراث بخلاف ما لو اوصى بحمل جاريته لاخر حيث يصح ويكون حملها له ولو ورد
على الاصل السابق ان الخدمة يصح افرادها بالوصية فيجب ان يصح استثناؤها واجيب بان الكلام
في العقد والوصية ليست بعقد حتى صح قبول الموصى له بعد موت الموصي والعقد بعد الموت لا يصح
فلا يرد نقضا كذا في فتح القدير والنهاية واما بيان صحة الوصية بالخدمة فان المنافع لما صح تمليكها
في حال الحيوة ببدل وبغير بدل صح بعد الممات ايضا لحاجة كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملك
الميت في حق المنفعة حتى يملكها الموصى له على ملكه ان خرج العبد من الثلث والا خدم الورثة يومين
والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد
اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى المهاياة فيخدمهم اثلاثا هذا اذا كانت الوصية غير موقتة فان كانت موقتة
بوقت كالسنة مثلا فالسنة ان كانت غير معينة يخدم الورثة يومين والموصى له يوما الى ان يمضي
ثلث سنين فاذا مضت سلم الى الورثة لان الموصى له استوفى حقه وان كانت معينة فان
مضت السنة قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة
يومين الى ان تمضي تلك السنة فاذا مضت سلم الى الورثة من اشترى ما لم يره وقت العقد
وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه والمراد بالروية العلم بالمقصود
من باب عموم المجاز فصارت الرؤية من افراد المعنى المجازي ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم
كالمسك وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا وما اشتراه الاعمى وفي القنية اشترى ما يذاق
فلم يذقه سقط خياره الا اذا حمله البايع الى بيت المشتري فلم يره اذا راه لانه لو رده يحتاج
الى الحمل فيصير هذا العيب حدث عند المشتري ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية

من اشترى ما لم يره في وقت العقد

بيع الفضولي موقوف

على المشتري الا اذا اعاده الى البايع بيع الفضولي وهو نسبة الى الفضول جمع الفضل اي الزيادة
وفي اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل وقيل الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي موقوف اي
صحيح موقوف على اجازة المالك ان بقي فيه اربعة اشيا وهي العاقدان والمعقود عليه وهو المبيع
والمعقود له وهو المالك وهذا لان الاجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وهو لا ركما فصل في موضعه
وعند الشافعي لا ينعقد لانه لم يصدر عن ولاية شرعية فليغو لانها تثبت بالملك او بالمالك وقد
فقدا ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية ولنا انه تصرف تمليك وقد صدر من اهله وهو العاقل البالغ
في محله وهو المال المتقوم فوجب انعقاده اذ لا ضرر فيه مع تخيره بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب
المشتري وحقوق العقد فانها لا ترجع الى المالك وفيه نفع العاقد بصون كلامه عن الالغا وفيه
نفع المشتري لانه اقدم عليه طائعا ولولا النفع لما اقدم فتثبت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه
الوجوه كيف وان الاذن ثابت دلالة لان العاقل ياذن في التصرف النافع واستدل اصحابنا في
كتبهم بحديث عروة البارقي ان النبي عم اعطاه دينارا ليشتري به اضحية فاشترى شاتين
فباع احدهما بدينار وجا بالشاة والدينار الى النبي عم واخبره بذلك فقال عم بارك الله في
صفقتك ورواه الترمذي عن عروة وحكيم ابن حزام كما بينه في البناية الا في ثلثة مواضع
فالبيع فيها باطل الاول منها اذا اشترط الفضولي الخيار للمالك فانه باطل لا يتوقف لان الخيار له
بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا كذا في فروق الكرابيسي وهي اي هذه المسئلة مذكورة في
التنقيح والثاني منها فيما اذا باع لنفسه فانه لم ينعقد ايضا اصلا بل لا بد ان يقول عند البيع
للمالك وهي في البدايع والثالث منها فيما اذا باع غاصب عرضا من غاصب عرض اخر هو للمالك
بدا اي بعرض الاول يعني بباع غاصبي عرضين لرجل واحد فاجاز المالك لم يجز لان فائدة البيع ثبوت
ملك الرقبة والتصرف وهما حاصلان للمالك في البدلين بدون هذا العقد فلم ينعقد فلم تلحقه
اجازة لو غصبا من رجلين وتبايعا واجاز المالك جاز ولو غصبا النقدين من واحد وعقدا الصرف
وتقابضا ثم اجاز جاز لان النقود لا تتعين في المعاوضات وتنعقد على مثل ما في ذمة الغاصبين وتجوز في

بيع البرلوات

الفقه بيع البرلوات التي يكتبها اهل الديوان على العمال لا يصح فاورد ان ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط
الائمة وفرق بينهما بان مال الوقف قايم ثمة اي في الخطوط المزبورة ولا كذلك هنا اي في البروات
كذا في القنية فعلى هذا يجوز للمسمى في المدارس بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي اذا

بيع المعدوم باطل

باع الشعير المعين لعلف دابته قبل قبضه بيع المعدوم باطل كما اذا باع كرما من حنطة ان لم يكن في

في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود الا فيما يستجره من
الخبز من البقال وقال اذا حاسبه بعت على ايهما بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا
في القنية والقياس انه لا يجوز لما روي عن النبي عم انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم وهذا بيع ما ليس عنده لا على وجه السلم لانه معدوم الان الا انا تركنا القياس للتعامل

ما باع او اشترى او اجر الوكالة الا في مسايل

فكون في المعنى متضمن ما ابطله بغير عقد شرعي من باع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في
مسايل الاولى منها لو اشترى الوصي لليتيم من مديون الميت دارا بعشرين دينارا وقيمتها خمسون
ثلث فلما استوفى الدين اقال الوصي لم تصح الاقالة الثانية منها لو اشترى العبد المأذون غلاما
بالف وقيمته ثلاثة الاف درهم لم تصح اقالته ولا يملكان الرد بعيب لما فيه من الاضرار باليتيم
والمولى وفي التاتارخانية من الوصايا قال محمد رح في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا بالف درهم
وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت الف اخرى دين سوى
الثمن ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس
للغريم نقضه يرجع الوصي على البايع فياخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الاخر ان توى
الثمن على البايع فلا ضمان على الوصي للغريم انتهى ولكن تملكانه اي الرد بخيار الشرط او بخيار الرؤية

الوكيل الثابت بالبيع اقالته

لعدم تمام الصفقة بهما كذا في بيوع القنية والثالث منها المتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال
ولا مصلحة فيها للوقف لم يجز على الوقف وكذا اذا اشترى شيئا له باقل من قيمته ثم اقال لم يجز اقالته
وفي بعض المواضع ان كان قبل القبض جازت والا لا والرابعة منها الوكيل بالشراء لا تصح اقالته
بخلاف الوكيل بالبيع اي الوكيل بالبيع فان الاقالة فيه تصح ولكن يضمن ومعناه ان ما اقاله الوكيل بالبيع
يسقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع للوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري كذا
في القنية والخامسة منها اقالة الوكيل بالسلم فانها على خلافه اي على خلاف الوكيل بالبيع اراد
باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشراء السلم وفي شرح الكنز للمصنف انما يضمن الوكيل بالبيع اذا قال بعد
قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد كذا في الظهيرية وفيها والوكيل بالاجارة اذا اقال مع المستاجر
قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح سواء كان الاجر عينا او دينا انتهى وفي القنية باع
ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجازة الابن الاقالة ثم باعها
ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى
الموكل والمجيز ودليلها السنة والاجماع وسببها الحاجة اليها ومحاسنها ازالة الغم عن النادم

وتفريج الكرب عن المكروب تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وفي اليتيمة سئل الوبري عن
اقالة الوصي فيما باع او باعه الميت يجوز ولو جاز البيع له الملك فيما باعه هو ام للميت فقال انما تصح
الاقالة اذا كان وصيا لليتيم وباع وفي التاتارخانية الوصي او الاب اذا باع مال الصغير ثم اقال البيع
مع المشتري صحت الاقالة وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له يعني ان كان مع الموصى له وارث
ووجد بالتركة عيب فالرد على بايعه للوارث واما ان لم يكن له وارث فيجوز للموصى له ذلك
كذا في التاتارخانية لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وذلك ان اجازة المالك في اللقطة
لا تتوقف على قيام المال في يد الفقير حتى لو اجاز بعد ما تلف المال في يده تصح الاجازة وفي الخانية لو باع
الملتقط اللقطة بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد هلكت في يد المشتري
فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وفي رواية
اخرى يبطل البيع ويرد اخذ بعض المشايخ وفي الوديعة اذا باعها المودع وسلمها الى المشتري فهلكت
في يد المشتري ثم ان المالك ضمن البائع لم ينفذ البيع باتفاق الروايات وفي اجازة الغرماء بيع المأذون
المديون بعد هلاك الثمن وذلك اذا باع عبده المأذون له المستغرق بالدين بغير اذن الغرماء فالبيع موقوف
على اجازة الغرماء فان اجازوا البيع ولو كانت بعد هلاك الثمن صحت الاجازة ايضا ولهم ان يضمنوا
البائع الثمن لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق كما في المرهون الموقوف يبطل بموت الموقوف
على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه اي مقام الموقوف عليه وهو المورث الا في القسمة كما ذكر
في قسمة الولوالجية حيث قال التركة اذا كانت اصلها الميراث تجري فيها الشراء بان باع واحد منهم
نصيبه او كانت اصلها الشراء تجري فيها الميراث بان مات واحد منهم ففي الوجه الاول قام المشتري
مقام البائع في التركة الاولى وكانت اصلها وارثة وفي الوجه الثاني قام الوارث مقام المورث في
التركة الاولى فكانت اصلها شراء فينظر في هذا الباب الى الاولى انتهى لا يجوز تفريق الصفقة على البائع
الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية الصورة الاولى رجل باع ارضين ولرجل آخر ارض
ملازقة ببعض الاراضي دون البعض كان له ان يأخذ التي بلزق ارضه دون الاخرى بالشفعة اذا
كان الشفيع الآخر يطلب شفعة ما كان لزيق ارضه وهو يطلب فقال للطالب اما ان تأخذ الكل او
تدع اذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة نفيا للضرر عن المشتري وهذا قول ابي حنيفة الاول واما
على قوله الآخر وهو قولهما له ان يأخذ ما كان هو شفيعه لان تفريق الصفقة هنا لم يكن باختيار

لا تصح اقالة الموصى له

للوارث رد العين بالعيب

ولا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة

الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته

لا يجوز تفرق الصفقة على البائع

باختيار الشفيع وفعله بل لضرورة انه لم يتمكن من اخذ احداهما فصار كما لو اشترى عبدا ودارا
صفقة واحدة كان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة دون العبد لما قلنا كذا هنا الصورة الثانية
نهر لرجل في ارض رجل عليه رحا ماء وبيت فباع صاحب النهر الرحا والبيت فطلب صاحب
الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة في الرحا دون البيت لان الرحا مع النهر كشيء واحد
لان الانتفاع بالرحا بدون النهر لا يمكن فجاز النهر جار الرحا فيكون شفيعا له انتهى الرجل
الموقوف عليه العقد اذا اجازه اي العقد نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية وهي
اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له اي للغريم الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
عنها كحق الشفعة فلو صالح المشتري الشفيع عنه اي عن حق الشفعة بمال بطلت اي الشفعة
ورجع به اي المال لان حق الشفعة ليس بمتقرر في المحل وانما هو مجرد حق التملك فلا يجوز اخذ
العوض عنه ولو صالح الزوج امرأته المخيرة بمال لتختاره بان قال اختاريني بالف او قال العنين لامرأته
اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت بطل اي سقط الخيار ولا شيء لها ولو صالح احدا عن حبسه
بمال للترك ثم لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكره الولوالجي في الشفعة قال المص في شرحه الكنز
والصلح عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان
الاصل متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو
ادعى قبله تعزيرا بان قال كفرني او ضللني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فا
فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالحه من يمينه على عشرة او من دعواه الكل في المجتبى
انتهى وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها اي عن هذه القاعدة
حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة
لان ملكه في هذه الاشياء متقرر في المحل ولهذا يستوفيه ويتفرد به الا ترى ان للولي ان يقتله
قصاصا بغير قضاء ولا رضا فعلم ان حقه ثابت في المحل في حق القتل ولولا ذلك لما يمكن
من القتل بغير رضا ولا قضاء والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب المال
وفي بطلانها روايتان في رواية هذه بمنزلة الشفعة وفي رواية اخرى لا تبطل الكفالة
ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذا حتى لا يجب المال ولا تبطل الشفعة وقيل هذه رواية في
الكفالة خاصة ووجه الفرق بينهما على هذه الرواية ان الشفعة تبطل بالاعراض دون
الكفالة والاصح ان الكفالة والشفعة تسقطان ولا يجب المال هذا اذا كان بعد البيع

الموقوف عليه العقد اذا اجازه

اذا اجاز الغريم قسمة الوارث

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها

اذا صالح عن حق الشفعة

لا يجوز الاعتياض عن الوظائف

يجوز الاعتياض عن حق القصاص وحق الرق

واما قبل البيع فلا يسقط به لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط علم به او لم يعلم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام في دار الاسلام ولا يرتد بالرد لانه مجرد حق كذا في الزيلعي وفي

وفي بيع المرور في الطريق روايتان

بيع حق المرور في الطريق روايتان ففي الرواية التي جوزه وهي رواية الجامع الصغير ورواية الزيادات القسمة وبه اخذ عامة المشايخ يدخل فيه مقدار مرور رجل ولحد وذكر في الزيادات ان بيع حق المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي وكذا في بيع الشرب روايتان والمعتمد ان لا يجوز الا تبعا وفي المحيط البرهاني اذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع مع الارض يجوز واذا باع ارضا مع شرب ارض اخرى لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وحكي عن الفقيه ابي نصر محمد بن سلام انه لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر اليه اشار محمد رح في الكتاب ولو قال بعت منك هذه الارض بالف درهم وبعت منك شربها هل يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ فيه في شرب شيخ الاسلام اذا اشترى كذا قريبا من الفرات جاز استحسانا اذا كانت القرية بينها التعامل الناس قيل انما يجوز اذا بين مكانه في الماركسكران بخاري او اشباه ذلك العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد مثلا اذا باع المشتري

العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم

فاسدا بعد قبضه بالبيع الصحيح لزم العقد وارتفع الفساد لانه لما تعلق به حق العبد بالعقد الثاني زال الفساد لان نقض الاول انما كان لحق الشرع والثاني لحق العبد وهو مقدم لحاجته ولان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع بهما فلا يعارضه مجرد الوصف ولانه حصل بتسليط من جهة البايع بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة حيث ينقض فيه تصرفه لان كل واحد منهما حق العبد فيستويان في المشروعية ولم يحصل بتسليط من الشفيع الاولى في مسائل هذا الاستثناء من لزوم العقد الاولى من تلك المسائل اجر فاسدا فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها قيل معناه ليس

اجر فاسدا فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها

للمستاجر فاسدا ان يواجره من غيره اجارة صحيحة مستدلا بمسألة ذكر في كتاب الاجارات في باب اجارة الدور رجل دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر له فاجرها هذا المستاجر من رجل وانهدم من سكنى الثاني ضمن الثاني بالاتفاق لانه صار غاصبا فهذا اشارة الى ان الاجارة الثاني لم يصح الا ترى انه اوجب الضمان على الثاني والا ترى انه سماه غاصبا وعامة المشايخ على انه يملك حيث قالوا ان ما ذكر في كتاب الاجارات ليس برواية في هذه المسألة لان ذلك ليس باجارة بل هو عارية وهذا لانه لم يذكر المرمة على سبيل الشرط لانه لم يذكر كلمة الشرط انما ذكر على سبيل المشورة ان شاء لم يفعل فكان الاول مستعيرا لا مستاجرا والمستعير لا يملك ان يواجر وفي مسئلتنا من تلك المستاجر ولهذا قيل القول بصحة الاجارة من الثاني ههنا هو الصحيح لان المستاجر

المستاجر اجارة فاسدة ملك المنفعة بقبض المستاجر فيملك تمليكها من غيره ملكا صحيحا كالمشتري شراء فاسدا ملك التمليك من غيره صحيحا الا ان للمؤجر الاول نقض الثانية لانها تفسخ بالاعذار ورفع الفساد من الاعذار الثانية المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه فان تصرفات المكره كلها ينتقض بخلاف ساير البياعات الفاسدة كذا في البزازية

المشتري من المكره لو باع صحيحا

الثالثة المشتري فاسدا اذا اجر صحيحا فللبايع نقضه لرفع الفساد السابق والرابعة

المشتري فاسدا اذا اجر صحيحا

منها لو باع المشتري فاسدا لبايعه فانه يكون ردا وفسخا للبايع وكذا للبايع نقض البيع اذا زوج المشتري فاسدا الجارية المشتراة لرجل بالنكاح الصحيح لان النكاح ليس فيه الاخراج عن الملك

تزويج الجارية

ولكن اذا ردت الجارية الى البايع وانفسخ البيع هل ينفسخ النكاح قال في السراج الوهاج انه لا ينفسخ لانه لا ينفسخ بالاعذار وقد عقده المشتري وهي على ملكه انتهى قال المص في شرح الكنز ويشكل عليه ما ذكره الولوالجي من الفصل الاول من كتاب النكاح لو زوج الجارية المبيعة

لو زوج الجارية المبيعة قبل قبضها

قبل قبضها او انتقض البيع فان النكاح يبطل في قول ابي يوسف وهو المختار لانه متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل معنى فصار كانه لم يكن فكان النكاح باطلا انتهى الا ان يحمل ما في السراج قول محمد لنظيره بينهما فرق انتهى كلام المص في الشرح اقول فيه بحث بان قال لا نم ان

فيه مناقشة على المصنف

الفرق ههنا جهة المذهب بل من حيث ان ما قاله الحدادي في السراج الوهاج انما هو في الفسخ الذي كان بعد القبض وما ذكر في الولوالجية عكسه فلا يرد الاشكال فليتامل الغش في المغشوش وهو غير الخالص حرام الا في مسئلتين الاولى منها في الولوالجية وهي رجل اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز المسئلة الثانية منها ما في ساير الكتب وهي يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال حتى يستوفي الثمن كله ولو بقي منه درهم فلو كان بعضه حالا

للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال

وبعضه موجلا فله الحبس الى استيفاء الحال ولو سلم البايع المبيع قبل قبض الثمن سقط حقه فليس له ان يرده اليه ولو اعاره البايع له او اودعه اياه على المشهور بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن فله استرجاعه ولو قبض المشتري بغير اذن لم يسقط حقه في الحبس كذا في السراج الوهاج الا في مسايل الاولى في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه يعني قال عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضا بنفس العقد والثانية منها وهي قوله او امر رجل عبد اشترى نفسه من مولاه فاعلم المولى ذلك فاشترى نفسه

اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع نقد الثمن ثم تصرف

شراء الام لابنها الصغير ما يحتاج اليه غير نافذ عليه

اقالة الاقالة صحيحة

للمستامن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده

الامر لا يملك حبسه للثمن لعود الحقوق الى العبد الوكيل والثالثة منها الرابعة اي بعدما باع لرجل
دارا هو اي المشتري ساكنها لبصيرتا قابضا بالشراء ولا يملك البايع الحبس اذا قبض المشتري المبيع بلا
اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فيه تصرفا يحتمل النقض بان باع او وهب او رهن او آجر
او تصدق فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد فان البايع لم يملك فيها
رده اليه والفرق وهو ان تصرف المشتري حصل في ملكه والنقض عليه لحق البايع ولكن انما
يجب رعاية حق البايع عند الامكان فاذا كان تصرف المشتري قابلا للنقض فالامكان
ثابت ولا كذلك ما اذا لم يكن التصرف قابلا للنقض وله اي للبايع ابطال الكتابة ايضا لانها
تقبل النقض في الجملة اذا عجز عن اداء البدل وانما افردها بالذكر لان المولى لا ينفرد بنقضها
الا بعجز العبد كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه الموصول مع صلته معمول
لقوله شراء الام غير نافذ عليه اي على الابن مثلا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير
بمالها على ان يرجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك
الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة
عن ولدها كذا في التاتارخانية الا اذا اشترى من ابيه مثلا امرأة قالت لزوجها وبينهما
ولد صغير اشتريت منك داري هذه الى هنا بكذا لولدي فقال الاب بعتها جاز او منه ومن
اجنبي يعني لو كانت الدار مشتركة بين ابن الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما
هذه الدار لابني بمالي فقالا بعنا جاز كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة يعني اذا تقايلا
البيع ثم تقايلا الاقالة ارتفعت الاقالة وعاد البيع الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط
بالاقالة والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف حيث قال الاقالة في السلم بعد نفاذها
لا يحتمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ انتهى انهما لو تقايلا الاقالة لا تنتقض وكذا لو كان
رأس المال عرضا فقبضه المسلم اليه ثم رده عليه بعيب بقضاء قاض ثم هلك قبل التسليم الى
رب السلم لا يعود السلم وكذا بالتحالف لا تنتقض الاقالة ولا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع
حيث تنتقض بهذه النواقض والفقه فيه ان المسلم فيه سقط بالاقالة فلو انفسخت الاقالة
لكان حكم انفساخها عود المسلم فيه والساقط لا يحتمل العود بخلاف الاقالة في البيع لان عينه
فامكن عوده الى ملك المشتري انتهى للمستامن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع
مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية وفي شرح الكنز المسمى بكشف

المقبوض على سوم الشرا مضمون

الحيلة في عدم رجوع المشتري على البايع

المرافق عند الامام الثاني هي المنافع

البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع

الحقائق وصح للاب بيع عرض ابنه الغايب لنفقته لان للاب ولاية حفظ مال ولده الغايب
وبيع العروض حفظ لها واذا جاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء
منه وقالا ليس له ذلك لعدم الملك كسائر الاقارب ووضع في الاب اذ غيره من الاقارب لا
يملك بيع عروضه بالنفقة اجماعا لعدم ولاية التصرف لهم حالة الصغر اصلا وعدم ولاية
الحفظ حالة الكبر ولا يصح للاب بيع عقار ابنه الغايب لنفقته لان العقار مأمون الهلاك
انتهى اقول ومن هذا التفصيل ظهر ان عبارة البزازية ليست على الاطلاق المقبوض على سوم
الشراء مضمون عند بيان الثمن والمقبوض على وجه النظر ليس بمضمون مطلقا سواء بين الثمن
او لا كما بيناه في شرح الكنز وقد تقدمت هذه المسئلة في هذا الفصل مع التفصيل الصحيح
فيحمل هذا المحل عليه فلينظر ثمه الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع
ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع المشتري عليه اي على البايع لرجع البايع
ايضا عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم اي يمنع الحكم لا على البيع
فلا يبطله اي البيع الا في بيع الفضولي اذا شرط الخيار فيه للمالك فانه يبطله كما في الفروق
الكرابيسي لان الخيار للمالك لما لم يكن شرطا من قبله كان مبطلا وذكر في دعوى البزازية
المرافق عند الامام الثاني هي المنافع والحقوق الطريق والمسيل يعني فرق بينهما بطريق العموم
والخصوص وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى وفي المحيط والحاصل ان الحق في العادة
يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد اليه الا لاجل المبيع كالشرب والطريق في
الارض والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب للارض ومسيل الماء انتهى
البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع يعني اذا مات قبل تسليم العمل
بطل الاستصناع ولا يستوفي من تركته ومن هذا علم ان الاستصناع ينعقد اجارة ابتداء ويصير
بيعا انتهاء قبل التسليم بساعة لانه لو انعقد بيعا ابتداء وانتهاء لكان لا يبطل بموته كما في بيع العين والسلم
وقال محمد رحمه الله اذا اتى به الصانع كان المستصنع بالخيار لانه اشترى شيئا لم يره ولو انعقد
اجارة ابتداء وانتهاء لم يكن له خيار الرؤية كما في الخياطة والصباغ ولو كان ينعقد بيعا عند
التسليم لا قبله بساعة لم يثبت خيار الرؤية لانه يكون مشتريا ما راه وخيار الرؤية لا يثبت
في المرئي علمنا انها ينعقد اجارة ابتداء وان كان القياس يأباه لانه اجارة على عمل في ملك الاجير
ثم يصير بيعا انتهاء قبل التسليم بساعة لكن تركنا القياس في الكل لكان التعامل والمعنى في ذلك
ان المستصنع طلب منه العمل والعين جميعا فلا بد من اعتبارهما جميعا وهو متعذر لان بين الاجارة

والبيع تنافي تجوزها اجارة ابتداء لان عدم المعقود عليه لا يمنع انعقاد الاجارة ولكن يمنع البيع
فاعتبرناها اجارة ابتداء وجعلناها بيعا قبل التسليم بساعة توفرا على الامرين حظهما كما
فعلنا هكذا في الهبة بشرط العوض اعتبرناها تبرعا في الابتداء عملا باللفظ وبيعا انتهاء عملا بالمعنى
فكذلك هذا ولهذا قلنا لو مات قبل التسليم يبطل الاجارة ومتى سلم كان المستصنع بالخيار
لانه اشترى ما لم يره اذا اختلفا المتبايعان في اصل التاجيل بان قال احدهما كان باجل — اذا اختلفا المتبايعان في اصل التاجيل
وقال الاخر بغير اجل فلا يتحالف عند علمائنا الثلثة رحمهم الله تعالى فالقول للنافيه مع يمينه لان
الاجل يثبت بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض وقال زفر والشافعي رحمهما الله يتحالفان
لو هذا في معنى الاختلاف في مقدار مالية الثمن فان الاجل ينقص من الحال في المالية ولقوله
عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فقد اوجب التحالف عند اختلاف
المتبايعين بلا فصل بينهما اذا وقع الاختلاف بينهما في المعقود عليه او في بدله او شرط ملحق
بالعقد كالاجل وخيار الشرط قلنا وجوب التحالف معلق باختلاف المتبايعين وهو اسم مشتق
من البيع فيتعلق وجوبه باختلافهما فيما يثبت به البيع وهو يثبت بالبيع والثمن لا بالاجل فصار
كانه قال عم اذا اختلف المتبايعان في البيع او الثمن تحالفا وقد بينا ان الاجل ليس بوصف
الثمن اذ لو كان وصفا له لذهب عند ذهابه اذ الشيء لا يبقى بدون وصفه الا في السلم فان القول
فيه لمثبته لا لنافيه لان الاجل فيه شرط وتركه مفسد للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة
فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد له بخلاف ما في غير السلم لانه لا تعلق له بالصحة والفساد — وان اختلفا في مقداره
فيه فكان القول لنافيه لان الاجل اجنبي عن العقد وان اختلفا في مقداره اي الاجل بان
قال احدهما كان الاجل شهرا وقال الاخر الى شهرين فلا تحالفا فالقول لمنكر الزايد مع يمينه لا اذا اختلفا
في مقدار الاجل في السلم فانهما يتحالفان كذا قال المصنف في شرح الكنز في باب التحالف من الدعوى
وقال هناك كما ذكرناه في باب السلم ثم رايت في بابه قيد الاختلاف في اصل التاجيل لانهما لو
اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع اليمين لانكاره الزيادة ثم قال بعد مقدار نصف الصحيفة
وان اختلفا في اشتراط الوصف او الاجل فالقول لمثبته لا لنافيه وان اختلفا في مقدار الاجل
فالقول لرب السلم انتهى راس المال اي حكم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها اي كحكمه قبلها لا يجوز — راس المال بعد الاقالة كهو قبلها
التصرف بالاستبدال فيه اي في راس المال بعدها اي بعد الاقالة بان ياخذ براس المال شيئا من
غير جنسه لقوله عم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك حال المشاحنة فامتنع الاستبدال لان
راس المال اخذ شبها بالمبيع لان الاقالة بيع في حق غيرهما ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه فتعين

تعين ان يجعل راس المال مبيعا وان كان دينا في الذمة لان كونه دينا لا ينافي ان يكون
مبيعا كالمسلم فيه قبل القبض فصار راس المال بعد الاقالة بمنزلة المسلم فيه قبلها فياخذ حكمه من
حرمة الاستبدال بغيره ولان الاقالة لما صارت بيعا جديدا من وجه كان حكم راس المال فيها كحكمه
في البيع الاول وهو السلم نزولا للخلف منزلة الاصل فيحرم استبداله بعد الاقالة كما كان يحرم قبلها
الا في مسئلتين فان حكم راس المال بعد الاقالة ليس كحكمه قبلها الاولى منهما هذه لا يتحالف اذا اختلفا
فيه اي في راس المال بعدها اي بعد الاقالة بل القول فيه قول المسلم اليه كذا في الذخيرة بخلاف
ما قبلها والثانية منهما لا يشترط لصحة الاقالة في السلم قبضه اي قبض راس المال بعدها اي
بعد الاقالة قبل الافتراق بخلاف ما قبلها وفي البدايع قبض راس المال انما هو شرط حال بقاء العقد
واما بعد ارتفاعه بطريق الاقالة او بطريق اخر فقبضه ليس بشرط في مجلس الاقالة بخلاف
القبض في مجلس العقد وقبض بدل الصرف في مجلس الاقالة شرط لصحتها كقبضه في مجلس العقد
وقبض بدل الصرف في مجلس الاقالة شرط لصحتها كقبضه في مجلس العقد ووجه الفرق
ان القبض في مجلس العقد في البدلين ما شرط لعينه وانما شرط للتعيين وهو ان يصير البدل
معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين في مجلس الاقالة
في السلم لانه لا يجوز استبداله فيعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان
الواجب نفس القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف لان التعيين لا يحصل الا بالقبض
لان استبداله جائز فلا بد من شرط القبض في المجلس للتعيين انتهى بدل الصرف في الحكم كراس المال — بدل الصرف كراس المال في السلم
في السلم فلا بد من القبض في المجلس قبل الافتراق بالابدان فيهما اي في بدل الصرف وراس
المال فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة فان حكم البدل فيها ليس كحكم راس المال — فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض
وهي لا بد من قبضه اي البدل قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها اي كما لا بد من القبض قبل الاقالة
للتعيين بخلاف راس المال ووجه الفرق بينهما قدمناه انفا والكل مذكور في الشرح ويجوز الفرق
بين حكميهما ايضا في جواز تقاص بدل الصرف بدين اخر دون راس المال فوجه الجواز في البدل
لان التقاص هو المتضمن لفسخ الاول وانشاء صرف اخر فيكتفي بالدين عند التقاص بخلاف
راس مال السلم حيث لا يجوز جعله تقاصا بدين اخر مطلقا متقدما كان او متاخرا لان المسلم
فيه دين ولو صحت المقاصة براس المال لافترقا عن دين بدين وكذا لا يجوز اضافته الى الدين
بان يجعل الدين الذي على المسلم اليه راس المال السلم بخلاف الصرف وقال الفقيه ابو الليث في

شرح الجامع الصغير اذا استقرض بايع الدنانير عشرة من المشتري او غصب منه فقد صار قصاصا
ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض انتهى • شرط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف لا
اذا اختلفا بعد هلاك المبيع فلا تحالف عندهما والقول قول المشتري • الا اذا استهلكه اي المبيع في يد
البايع غير المشتري فيكون قيمة المستهلك قايما مقام العين كما في الهداية حيث قال في باب التحالف
فان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول
قول المشتري وقال محمد رح يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي رحمه وعلى هذا
اذا خرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب لهما ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي
يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن اذا نكل البايع فيتحالفان كما اذا اختلفا في
جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان التحالف بعد القبض على خلاف
القياس لانه سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع به حال قيام السلعة والتحالف فيه يفضي الى
الى الفسخ ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد ولم يكن في معناه انتهى • الربا حرام الا في مسايل
الاولى منها بين مسلم وحربي ثمة اي في دار الحرب عندهما خلافا لابي يوسف وفي البناية وكذا
باع خمرا او خنزيرا او ميتة او قامرهم واخذ المال كل ذلك يحل له ولهما الحديث لا ربا بين المسلم والحربي
في دار الحرب ولان مالهم مباح وبعقد الامان منهم لم يصر معصوما الا انه التزام ان لا يتعرض لهم
بغدر ولا بما في ايديهم بدون رضاهم فاذا اخذ برضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر فيملكه بحكم الاباحة
السابقة الا انه لا يخفى انه انما يقتضي حل مباشرة العقد اذا كان الزيادة ينالها المسلم والربا اعم
من ذلك اذ يشمل ما اذا كان الدرهمان من جهة المسلم او من جهة الكافر وجواب المسئلة بالحل عام
في الوجهين كذا في فتح القدير • والثانية منها بين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا لان حكم من
اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كالحربي عند ابي حنيفة لان ماله غير معصوم عنده فيجوز للمسلم الربا
معه واما اذا هاجر اليها ثم عادا اليهم لم يجز الربا معه لكونه احرز ماله بدارنا وصار من اهل دار الاسلام
كذا في الجوهرة وفي المجتبى معزيا الى الكفاية • والثالثة منها بين المولى وعبده لانه وما في يده ملكه
اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه واما اذا كان مستغرقا فيجري
الربا بينهما اتفاقا لعدم الملك عنده للمولى في كسبه كالمكاتب وعندهما لتعلق حق الغرماء والمحقق
انه على اطلاقه ولا ربا بينهما وان كان مديونا مستغرقا وانما يرد الزايد لتعلق حق الغرماء كما لو اخذ
منه شيئا بغير عقد كذا في المعراج ولو كان عليه دين غير مستغرق فلا ربا والمدبر وام الولد كالعبد
بخلاف المكاتب • والرابعة منها بين المتفاوضين وبين شريكي العنان كما في ايضاح الكرماني

الكرماني هذا اذا ابتاعا من مال الشركة وان كان من غيره جرى بينهما

كتاب الكفالة والحوالة

ذكرها عقيب البيوع لانهما غالبا تكون بالثمن او المبيع وانما ذكرهما في كتاب واحد
لان كلا منهما عقد التزام ما على الاصيل للتوثق الا ان الحوالة يتضمن براءة مقيدة بخلاف الكفالة فكانت
كالمركب مع المفرد والمفرد مقدم فلهذا اخر الحوالة عنها والكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى
وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقال النبي عم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين اي الذي يضمه
اليه في التربية ويسمى النصيب كفلا لان صاحبه يضمه اليه وفي الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة
الاصيل في المطالبة وهو الصحيح ولهذا قال • براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل ولا يبرأ الاصيل
ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته • الا اذا ضمن الالف التي له على فلان بان قال لجماعة اشهدوا اني
قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي على فلان • ثم برهن فلان اي المديون على انه كان قد قضاها
قبل ضمان الكفيل فثبت ببينته بان الاصيل اي المطلوب في هذه الصورة • يبرأ عن دين الطالب
دون الكفيل كما في الخانية • لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين على الاصيل عند الكفالة فلا
يبرأ ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ الكفيل والمديون جميعا • التاخير عن
الاصيل اي تاخير الطالب المطالبة عن الاصيل • تاخير عن الكفيل • ولو اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا
عن الذي عليه الاصل لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا
الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل لانه لا حق الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخلا فيه اما
ههنا بخلافه • الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة
ثم كفله انسان بالبدل • ثم عجز المكاتب ورد في الرق • تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل اي لم
يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك
في حقه لا في حق المولى واذا خلص اكتسابه بالحرية يؤخذ به وله اي للمصالح • مطالبة الكفيل
الان اي قبل عتق المكاتب • كذا في الخانية • لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن
المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة عن الكفيل • ولو كان الدين على
رجل مؤجلا فكفل به رجل اخر فمات الكفيل حل الاجل • بموته عليه اي على الكفيل فقط
دون ورثته كما يرد ديونه المؤجلة • فللطالب اخذه اي ذلك الدين من وارث الكفيل
ولا رجوع للوارث • على الاصيل بما ادى • وان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا
كذا في الجمع • وقال زفر رح يرجعون للحال لان الاجل قد سقط فصار الدين حالا قلنا يرجعون

نيابة عن مورثهم لان الكفيل يصير مقرضا للاصيل ما كفل به في ضمن الاداء عنه والاداء الموجود من
الورثة كالموجود من الكفيل بحكم القاضي فاستوجب على الاصيل مثل ما اداه في الحال لقيام الموجب
وهو الاقراض الثابت في ضمن الاداء. ولنا ان الاجل حق الاصيل فلا يبطل بدون ابطاله وانما
حل الدين بموت الكفيل في تركته وهي غيره بين نا ما في حق الاصيل فدين الكفيل عليه مؤجل ولم
يعتبر وما ثبت بضرورة الانتقال الى ذمة الكفيل الى تركته يتقدر بقدرها فلا يظهر في حق
غيره اداء الكفيل الدين يوجب براءتهما اي براءة الكفيل والاصيل للطالب الا اذا احال الكفيل — اداء الكفيل يوجب براءتهما
الضمير المفعول للطالب على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل كما في الخانية
الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال لسائل عن امن الطريق اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه — الغرور لا يوجب الرجوع
فاخذ اللصوص او قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان عليه لكنه يستحق العقوبة عند
الله تعالى وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في
ثلث مواضع هذا استثناء من قوله الغرور لا يوجب الرجوع الاولى منها اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه اي زوج رجل لرجل اخر امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه اي المغرور يرجع على المخبر
بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية منها ان يكون الغرور في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البائع بقيمة الولد اذا استحقت يعني رجل اشترى جارية وقبضها واستولدها فولدت ثم استحق
الجارية فان المشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع لانه مغرور وكذا رجل اشترى جارية وقبضها
ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع
على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور كذا في الخانية وايضا يرجع المشتري على
البائع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له اي الى البائع ولو بعد نقض
يرجع يعني رجل اشترى دارا وقبضها وبناها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يسلم البناء الى البائع
ويرجع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم التسليم الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والاجر والساج
والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة
الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير او انهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق على البناء عشرة الاف
درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين
الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم الدار ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان
استحقت الدار بعد البناء والبائع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع

البائع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع
الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا
كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع لهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا
شيء له على البائع وان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ
البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له فان شاء المشتري نقض
كله ويكون له النقض ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى
محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ
النقض فان ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم
النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر كذا في الخانية واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا — اذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني
ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال المولى لاهل السوق
بايعوا عبدي هذا فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا
عليه اي على المولى بقيمته بحكم الغرور دفعا للغرور وعن الغرماء فجعل المولى بذلك ضامنا لهم سلامة
حقوقهم من نفسه عند تعذر الاستيفاء من مالية العبد بيانه ان المشتري انما رغب في الشراء
اعتمادا على امر العبد به وعلى اخباره انه عبد فيجعل العبد ضامنا سلامة البدل عند عدم سلامة
نفسه نفيا للغرور واذا صار العبد ضامنا بسلامة البدل عند عدم سلامة نفسه كان
للمشتري حق الرجوع على العبد بحكم الضمان لان البيع عقد معاوضة يستحق به السلامة فامكن
ان يجعل الامر بالبيع مع ذلك العبد ضامنا للسلامة على ما هو موجبه نفيا للغرور وبعد ذلك كله
هذا اذا كان الاب في الصورة الاولى حرا والا اي وان لم يكن حرا فرجعوا عليه بعد العتق وكذا
رجعوا على الامر اذا ظهر العبد في الصورة الثانية حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته
اليه اي الى نفسه بان قال انه ابني او عبدي ولا بد من الامر بمبايعته ايضا كذا في ما دون
السراج الوهاج الثالثة من مواضع الرجوع ان يكون الغرور في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة
والاجارة حتى لو هلكت الوديعة في يد المودع او العين المستأجرة في يد المستأجر ثم استحقت
الوديعة او العين المستأجرة وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا كل
من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع على الدافع بما ضمن لان القبض اي قبض المستعير والموهوب

له كان لنفسه وقد ذكر في القنية مسايل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه
بنا على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد تلف المشتري بعضه فانه يرد الباقي ومثلها انقد وعرج
بالثمن اي بجميع الثمن كمن اشتري بيتا فلي نزولا فاذا انه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق
شي منه وبعده يرد الباقي ومثلها انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومنها
اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بنا على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فله رده
بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وبه يفتي وبعض المشايخ كانوا لا يقولون بالرد على كل
حال لعني سواء وجد التغرير او لم يوجد وكذا اذا غر المشتري البايع كان للبايع ان يسترد المبيع بحكم
الغبن وكذا يرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور لا يوجب
الا بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني وهو ان يكون الغرور في ضمن عقد معاوضة
مسئلتان في متفرقات بيوع الكنز احداهما ان العبد اذا قال للمشتري اشترني فانا عبد فاذا هو حر فان
كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شي على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على
البايع ان قدر وانما يرجع على بايعه مع انه لم يامره بالضمان عنه لانه ادى دينه وهو مضطر في اداه
بخلاف من ادى عن اخر دينا او حقا عليه بغير امره وليس مضطرا فيه فانه لا يرجع به وانما قيد به
لانه لو قال انا عبد وقت البيع ولم يامره بشرائه او قال اشترني ولم يقل انا عبد لا رجوع عليه بشي لانه لم
يوجد منه الا الاخبار كاذبا والامر بالشراء وذلك لا يوجب الضمان كما اذا كان ذلك من الاجنبي كذا في
فتح القدير وفي العناية من فصل الاستحقاق ما يخالفه فليتنظر ثم المسئلة الثانية منهما ما لو قال
العبد ارتهني فانا عبد فارتهنه فاذا هو حر لم يرجع المرتهن على العبد بحال سواء كان الراهن حاضرا او
غايبا وهو ظاهر الرواية عنهم كذا في الزيلعي ومن هذا ظهر ان حكم هذه المسئلة يخالف لحكم الاولى
فلا تصلح ان تكون متفرعة على الشرط الذي يوجب الرجوع لان التفرع يوجب الاتحاد في الحكم وهو
ليس كذلك فليتامل وعن ابي يوسف انه لا يرجع في الفصل الاول ايضا لان ضمان الثمن بالمعاوضة
او بالكفالة فلم يوجد واحد منهما بل الموجود هنا مجرد الاخبار كاذبا فصار كمسئلة الرهن ولهما
ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على امره واقراره وكان مغرورا من جهته والتغرير في المعاوضات
التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للغرور بقدر الامكان فكان بتغريره ضامنا له
لدرك الثمن له عند تعذر رجوعه على البايع كما مر تفصيله في قوله اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي
الخ لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى المجلس القاضي لسماع دعوى

من المسائل المهمة

اذا غر البايع المشتري

اذا غر المشتري البايع

اشتري فانا عبد

ارتهني فانا عبد

دعوى عليها اي على الزوجة الا في مسايل الاولى منها الكفيل بالنفس عند المدة يجبر على الاحضار
في الحال يجب عليه الاحضار ان طلب المكفول له الاحضار فاما ان كان عاجزا بان غاب المكفول به
الى بلدة اخرى ولا يعرف مكانه فالكفيل لا يواخذ وان كان يعرف مكانه فالكفيل يواخذ ولا يجبر
بالاحضار ولكن يمهل قدر المجي والذهاب فان ابى فيها او لا يحبسه القاضي حتى يجي به لظهور ظلمه
عند القاضي والثانية منها في حق الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلب الضامن منه اي من الاب
على الاب احضاره اي ابنه لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة منها سجان القاضي اذا
خلى رجلا من السجن بلا حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره
كما ذكر في القنية في باب الحبس والافلاس من ادب القاضي الرابعة منها ادعى الاب بنته
من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها يعني قال الزوج للقاضي مر
الاب باحضارها واسئلها عما افعل من دخولي بها فان كانت المراة ممن تخرج في حوائجها امر
القاضي الاب باحضارها حتى يسالها القاضي عن دعوى الزوج وكذا الزوج لو ادعى عليها شيئا اخر
فان القاضي يحضرها مجلسه اذا كانت ممن تخرج والا اي وان كانت ممن لا تخرج في حوائجها
ارسل اليها القاضي امينا من امنائه ويدخل عليها الاب برجلين عدلين ممن يعرفها يخبران ام
الامين والزوج فيسالها الامين عن دعوى الزوج فان اقرت شهد الشاهدان بذلك وليرجع
القاضي على الصبر الى بيت زوجها وان انكرت الدخول فالقول قولها ذكره الولوالجي من القضا
وكذلك في دعوى على امراة لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث امينا مع المدعي وشاهدين
عدلين ممن يعرفها فان اقرت شهدا عليها وان انكرت وسال المدعي من القاضي ان يحلفها يحلفها
امين القاضي ويشهد الاخران على حلفها او نكولها لحصول المقصود مع دفع الضرر عنها ومن قام عن
غيره بواجب بامره فانه اي المامور يرجع عليه اي على الامر بما دفع وان لم يشترط اي الرجوع عند
الامر كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه مثلا فقال لرجل اقض زيدا ماله علي من الدين فقضاه
فهو جايز وقد برئ الامر فللمامور ان يرجع عليه بما قضاه عنه كالوكيل بالشراء انه يرجع على الموكل بالثمن
وان لم يشترط الرجوع وكذا اذا قال لرجل تكفل عني فتكفل وادى يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع كذا
في السراج الوهاج الا في مسايل الاولى منها امره اي لو امر رجل لاخر بتعويض عن هبته بان قال
عوض عن هبتي او امره بالاطعام عن كفارته بان قال تصدق عن كفارتي فانه لا يرجع لانه لما امره
بالعوض وهو غير واجب عليه لم يتعلق به وجوب في حق الوكيل ايضا واما الاطعام في الكفارة وان

لا يلزم احد احضار احد الى المجلس القاضي الا في مسايل

سجان القاضي اذا خلى رجلا

في الامر عن غيره بواجب بامره يرجع عليه الا في مسايل

كان واجبا على الآمر فلان الوكيل لو رجع بغير شرط الرجوع بأكثر مما أسقط على الآمر أو نوى أن الوجوب كان
من أحكام الآخرة دون الدنيا ولو ثبت الرجوع بمطلق الأمر لرجع بحق مضمون في الدنيا والآخرة ولا يجوز
أن يرجع بأكثر مما أسقط عن ذمته أو أمر بأداء زكوة ماله بأن قال أد زكوة مالي بمال نفسك أو أحجج عني أو
أو أعتق عني عبدا عن ظهاري أو أمر بأن يهب فلانا عني بأن قال هب لفلان عني ألفا ففعل المأمور
كانت من الآمر ولا يرجع المأمور عليه ولا على القابض وللآمر الرجوع فيها والدافع متطوع ولو قال أني
ضامن ففعل جازت وضمن الآمر للمأمور وللآمر الرجوع فيها دون الدافع كذا في السراج الوهاج والأصل
أي أصل المذكور المستثنى والمستثنى منه ما ذكر في وكالة البزازية وهو كل موضع ملك المدفوع إليه
المال المدفوع مقابلا بملك المال فإن المأمور يرجع بلا شرطه أي الرجوع وإلا أي وإن لم يملك المدفوع
إليه المال مقابلا بملك المال بل بمكر عن مقابلة المال فلا يرجع بلا شرط لأن الدافع في هذه الصورة
لا يملك المدفوع من الآمر ولا في ضمن التمليك من المدفوع إليه حتى يقع التعويض والكفارة والزكوة
عنه بل يكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان فأما إذا ملكه المدفوع إليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا
للآمر أيضا مقابلا بالملك فيرجع عليه المأمور لأن بدل الملك يجب على من يحصل له الملك وذكر الحدادي
له أصلا آخر في السراج الوهاج من كتاب الوكالة فليراجع ثمة الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الأصيل — *الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الأصيل*
إلى الطالب مع قدرته إنما قيد به لأنه إذا لم يقدر بأن يأتي به الكفيل بأن كان محبوسا لا يحبس الكفيل
لعجزه عن إحضاره ولو إذا كفل بنفسه فلان إلى شهر على أنه بريء بعده أي بعد مضي الشهر قال الفقيه أبو
الليث على أنه لا يصير كفيلا أصلا أي لا في الحال ولا بعد مضي الشهر هذا في ظاهر الرواية وهي
الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين وفي الواقعات الفتوى على أنه يصير كفيلا إلى
شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض أنه كفيل في الحال مؤجلا إلى شهر ويدل عليه ما ذكره عصام
أنه لو قال أنت طالق إلى شهر يقع بعد الأجل إلا أن ينوي الوقوع في الحال ودل على أنه يصير كفيلا
في الحال ويبرأ بعده بخلاف أمرها في يدها إلى شهر حيث يصير الأمر بيدها في الحال إلى شهر لأن
الطلاق لا يحتمل التأقيت والأمر يحتمله وكذلك الكفالة تحتمل التأقيت ولا ينفي بقوله إنه كفيل
بعد الشهر أنه ليس بكفيل للحال إلا أن الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم
يصر كفيلا إلا بعد الشهر لما أجبر في الحال لكن ذكر الشهر لتأجيل الكفيل على القبول حتى لا يطالب
للحال ويطالب بعد الأجل كذا في البزازية إبراء الأصيل يوجب براءة الكفيل هذا في الكفالة بالمال — *إبراء الأصيل يوجب إبراء الكفيل*
ولهذا قال إلا كفيل النفس فإنه لا يبرأ بإبراء الأصيل كما في جامع الفصولين حيث قال كفل

كفل رجل بنفسه أي بنفس رجل آخر فأقر طالبه أنه لا حق له على المطلوب وهو المكفول به
ثم أي للطالب أخذ كفيله بنفسه يعني لم يبرأ الكفيل لأن الكفالة في ابتداء العقد صحت بيقين
ثم وقع الشك في بطلانها بقوله لا حق له على المطلوب لأن المنفي به هو الحق الثابت له بحكم الملك
لا الحق الثابت له بحكم النيابة عن الغير بأن يكون الحق قبل المطلوب لغير الطالب والطالب وصي أو
جهة الغير أو وكيل عن الغير بالخصومة واليقين لا يزول بالشك وهكذا في البزازية وإذا قال الطالب
لا حق لي قبله أي المطلوب ولا لموكلي ولا ليتيم أنا وصيه ولا لوقف أنا متوليه برئ الكفيل بنفسه
وبالمال من الكفالة وهو ظاهر ذكر في آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة
انتهى للكفيل منع الأصيل من السفر إن كانت كفالته حالة لتخليصه منها أي عن عهدة الكفالة إما — *للكفيل منع الأصيل عن السفر*
بالأداء أو الإبراء وأما إن كانت الكفالة مؤجلة فليس له أن يمنعه من الخروج إلى السفر قبل حلول
الأجل كذا في الخانية ظاهره أن للكفيل ملازمة الأصيل إذا كانت حالة وإن لم يلازمه الطالب
وفي الكفيل بالنفس إن له المنع عن السفر إن كانت الكفالة حالة حتى يخرجه عن عهدة الكفالة
بردها أي بتسليم نفسه إليه أي إلى المكفول له كما في الصغرى وينبغي أن يقيد بما إذا كانت الكفالة
بأمره أي بأمر المطلوب أما إذا كانت بغير أمره فليس له المنع لأنه لا مطالبة للكفيل عليه إلا أنه يجب
تسليمه كذا في التاتارخانية وعلى هذا إذا ضمنه بغير أمره لا يأثم بعدم التمكين منه فله الهروب بخلاف
ما إذا كان بأمره لا تصح الكفالة إلا بدين صحيح وهو ما لا يسقط إلا بالأداء والإبراء كثمن المبيع وبدل — *لا يصح الكفالة إلا بدين صحيح*
القرض فإنه دين صحيح يمكن استيفاؤه من الكفيل فلو تصح بغيره أي بغير دين صحيح كبدل الكتابة
سواء تكفل بحر أو عبد فإنه يسقط بالتعجيز ولا يمكن إثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل
وإثباته مطلقا ينافي معنى الضم لأن من شرط الضم الاتحاد ولأن بدل الكتابة دين غير مستقر
لثبوته مع المنافي وهو الرق فلا يظهر الدين في حق صحة الكفالة لأن ما يثبت بالضرورة يتقدر
بقدر الضرورة ولا ضرورة ههنا وبدل السعاية كبدل الكتابة في قول أبي حنيفة رحمه الله
لأنه كالمكاتب عنده والكفالة بعين في يد رجل على وجهين إن كان العين أمانة في يده كالوديعة
والعارية وأموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لا يصح
الكفالة وإن كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء
ونحو ذلك يصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما وإذا هلك كان عليه قيمته وكذا
لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد وأقام المدعي بينة أن العبد كان له

ونصي القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمته البد قلت الاولى مسئلة لم ار من صرحها
وهي ما قالوا لو كفل رجل لامرأة الغير بالنفقة المقررة الماضية بان قال كفلت لك بالنفقة
الماضية المقررة بحكم القاضي او الاصطلاح صحت الكفالة مع انها اي النفقة تسقط بدونهما
اي بدون الاداء والابراء اذا زال النكاح قبل الاداء والابراء وتسقط ايضا بموت احدهما لانها
صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة قبل القبض وكذا تصح الكفالة لو كفل رجل لامرأة الغير بنفقة
شهر مستقبل بان قال كفلت لك بالنفقة في شهر مستقبل وقد قرر القاضي لها في كل شهر كذا
درهما او كفل بنفقة يوم ياتي وقد قررها ايضا كل يوم كذا درهما فانها اي الكفالة صحيحة كما صرحوا
به مع انها تسقط بزوال النكاح او بالموت قبل مضي الشهر او مجي اليوم القاضي ياخذ كفيلا من المدعى
عليه بنفسه يعني ينبغي للقاضي ان ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وان لم يطلب المدعى
اذا برهن المدعى والحال انه لم يزك شهوده او اقام شاهدا واحدا او ادعى ان شهوده حضور
في المصر وفي هذه الصور لا يقع الفرق في ظاهر الرواية فيما اذا كان المدعى عليه معروفا او لم يكن
والمدعى به خطيرا او حقيرا وينبغي للقاضي ان ياخذ كفيلا من المدعى عليه ايضا باحضار الشيء المدعى
بفتح الدال على صيغة المفعول وفي ظاهر الرواية اذا اخذ منه كفيلا الى اي وقت ياخذ اختلف
الاقوال فيه والصحيح انه ياخذ الى ثلثة ايام وروي عن ابي يوسف رح انه ياخذ الى جلوس
القاضي مجلسا اخر فان احضر بينته والا رفع الكفيل الى القاضي حتى يبريه فان كان المطلوب
مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل لكن يوجله الى وقت قيامه عن مجلس الحكم فان اتى ببينته والا خلى
سبيله لانه لو اخذ منه الكفيل فالكفيل يمنعه عن السفر والذهاب فيتضرر ولكن الطالب لا بد
له من ان يخرج من عند القاضي فيطلب شهوده في المصر ليجي بهم فيتقدر ذلك الى اخر المجلس ويعتبر
في هذا القدر كثير الضرر على المطلوب لانه لا ينقطع عن الرفقة هذا اذا علم القاضي ان المطلوب
مسافر وان اشكل على القاضي واختلف الطالب والمطلوب في ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم القول
قول الطالب متمسك بالاصل وهو الاقامة وقال بعضهم ينظر الى زيه وثيابه وقال بعضهم
يسئل من يريد معه السفر كذا في الولوالجية ولا يجبر اي لا يجبر القاضي المدعى عليه على اعطاء
الكفيل بالمال اذا كان مما لا ينقل كالدور والعقار او دينا بل ياخذ منه كفيلا بنفسه وذلك
ان القضاء ينفذ على المدعى عليه بحضوره ههنا لان ما لا ينقل ولا يحول لا يجوز ان يكلف
المدعى عليه احضاره حتى يقع الشهادة والقضاء عليه بالشهادة والقضاء يصح مع غيبة

للقاضي ان ياخذ كفيلا من المدعى عليه

غيبة الشيء المدعى عن مجلس الحكم ههنا فاذا كان كذلك لم يحتج في انفاذ الحكم ههنا
الى احضار المدعى عليه فلا يحتاج ان يوخذ منه الكفيل بالشيء المدعى لان الكفيل بنفس
المدعى عليه يحضر المدعى عليه حيث طالبه المدعي ويحكم القاضي على المدعى عليه بما ادعى من العقار
والدين لان الدين ايضا هو في ذمة المدعى عليه فاستغني باخذ الكفالة بنفس المدعى عليه
عن الكفالة بالدين واما ان كان الشيء المدعى به مما ينقل ويحول وهو بعينه غير مستهلك
فان القاضي يامر المدعى عليه بدفع الكفيل بنفسه والكفيل بذلك الشيء ايضا اما الكفيل بالنفس
فلما بينا واما الكفيل بذلك الشيء فان القاضي كما احتاج الى احضار الشيء المدعى به اذا كان مما ينقل
ويحول وهو بعينه لان الشهادة لا تقع الا على عين الشيء المدعى به اذا كان مما ينقل كما لا يصح الا على عين
المدعى عليه فلا يقدر القاضي على انفاذ الحكم الا بحضور المدعى عليه وبحضور الشيء المدعى به جميعا
ومتى عدم احدهما عن مجلس القاضي لم ينفذ الحكم فاذا لم يتوصل المدعي الى حقه الا باحضار الشيء
المدعى به والخصم جميعا كان له ان ياخذ الكفيل منهما جميعا وان لم يعط المدعى عليه كفيلا بنفسه ولا
بالشيء فللمدعي ان يلازمه ويلازم الشيء كما ان له ان ياخذ الكفيل عنهما جميعا وتفسير الملازمة ان
يدور معه اينما دار ويبعث احدا من امنائه ليكون معه ثم ما ذكرناه من اعطاء الكفيل الى ثلثة ايام او
الى وقت جلوسه مجلسا اخر فانما هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يوقت له وقت وينبغي
ان يطلب كفيلا بنفسه ما اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما
اي هاتان المسئلتان مذكورتان في ادب الخصاف حيث قال ولو ان رجلا تقدم الى القاضي فادعى
وصية من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه حقا للميت ولم يثبت وصية الوصي عند القاضي فقال
الوصي للقاضي خذ لي من هذا الرجل كفيلا حتى اثبت وصيتي واثبت عليه الحق للميت فان القاضي
لا ياخذ منه كفيلا لاثبات وصية المدعي من جهة الميت لان الوصية ليست حقا على المدعى عليه
حتى يوخذ منه كفيل وانما هو نائب من جهة الميت اذا اوصى اليه وليس يجوز ان ياخذ الكفيل به لاجل
اثبات الدين عليه للميت لان المدعي ليس بخصم على الميت ما لم تثبت وصيته فكيف يجوز للقاضي ان
ياخذ من المدعى عليه كفيلا لغير خصم فلذا بطل الامر جميعا لم يجب عليه دفع الكفيل الى المدعي والوكيل في
هذا مثل الوصي اذا ادعى وكالة الغائب وان للغائب على المدعي قبله دينا لم يوخذ من المدعى عليه
للعلة التي ذكرها في الوصي فان ثبت الوصية والوكالة للمدعي واراد اثبات الدين على المدعى
عليه للميت او للغائب وطلب من المدعى عليه كفيلا مدة ثلثة ايام لاحضار بينة فان القاضي ياخذ

منه كفيلا لانه خصمه يدعي عليه اثبات الدين فصار كسائر الحقوق انتهى ويستثنى ايضا ما اذا ادعى
المولى بدل الكتابة على مكاتبه او ادعى دينا غيرها اي غير الكتابة ويستثنى ايضا ما اذا ادعى العبد
المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او ادعى المأذون المديون
على مولاه فانه يكفل كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

ولما كان اكثر المنازعات يقع في البياعات والديون عقبها بما يقطعها وهو قضاء القاضي ثم لما
كانت الشهادة والدعوى وسيلتين الى القضاء ادرجهما ايضا في الكتاب المزبور ثم اعلم ان القضاء
في اللغة الاتقان والاحكام وفي الشريعة فصل الخصومات وانه افضل العبادات وبه امر كل نبي
قال الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال الله تعالى وان احكم بما انزل
الله ولا تتبع اهواءهم والحاكم نائب عن الله تعالى في ارضه في انصاف المظلوم من الظالم وايصال
الحق الى المستحق ورفع الظلم عن العباد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ذلك من الصفات الحميدة
يميل اليها كل لبيب ومحاسنه لا يخفى على احد ولولا ذلك لفسد البلاد والعباد واهمل اهل النهاية
لان كل واحد منهما من باب الواحد. لا يعتمد على الخط ولا يعمل به اي بالخط فلهذا لا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل
المال كما في قضاء الخانية يعني رجل ادعى على رجل مالا وانكر المدعى عليه واخرج المدعي خطا
باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه وانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب
فكتب وكانت بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي بذلك وقال بعضهم
لا يقضي وهو الصحيح بل يحلف لكن لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال لانه لو قال هذا خطي
ولكن ليس علي هذا المال لانه لو قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال كان القول قوله فكيف اذا انكره
وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا هذا وقف على مسجد كذا لا يرده
لانها علامة لا يبنى عليها الاحكام انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت
الا في مسئلتين استثناها عن قوله ولا يعمل به الاولى منهما كتاب اهل الحرب يعني اذا جاء الكتاب
منهم يطلب به الامان الى الامام فانه يعمل به فتوقيفه لانه ليس بملزم ويثبت الامان لحامله كما ذكر
في سير الخانية حيث قال حربي وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا
لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لمن اخذه وان

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به

لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف

وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق انتهى ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف
في زماننا ان كانت العلة في العمل به انه لا يزور على صيغة المجهول من التزوير وان كانت العلة
الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا يلحق به الثانية منهما انه يعمل بدفتر الصراف وهو من باع احد
النقدين بالاخر وكل واحد منهما بمثله ويطلق على من يعرف هذا الفعل ويميز الجيد من الرديء ويعتمد
عليه في تمييزه وعده وهو المراد هنا والسمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري وجمعه سماسرة
كذا في القاموس والبياع وهو من يعتمد على قوله من اهل الخبرة في البيع والشراء ويعمل به لا الدلال لانه
لا يعتمد على قوله في الشهادة فكيف في الكتابة كما في قضاء الخانية فانه حجة حيث قال وصك
الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك
والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا ملزما وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ
عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود
ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه لم يحل ان يشهدوا بما فيه انتهى وفي خزانة الاكمل صراف
كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب من
الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان يثبت انه خطه وقد
جرت العادة بين الناس بمثله انتهى ونقضه الطرسوسي في انفع الوسائل بان مشايخنا ردوا على
مالك رحمه الله في عمله بالخط اي في قبول الشهادة على الخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا
به هنا ورده اي الطرسوسي ابن وهبان بانه اي البياع وامثاله لا يكتب في دفتره الا ما له
على الناس وما للناس عليه وتمامه فيه اي في شرح ابن وهبان من الشهادات حيث قال الذي
يظهر لي في الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الشهادة على الخط انه لا يلزم من كتابة الشاهد
خطه نفاذه على شهادته لاحتمال رجوعه ولانه ما لم يرد لا يصير واضع شهادته الا يرى انه لو قال هذا
خطي ولكن لا شيء له عندي فانها لا تقبل منه لا سيما وقد جرت العادة ان التجار يضعون اموالهم
عند الصرافين ولا يشهدون عليهم بل الصارف يكتب خطه في الدراهم بوزنها واسم صاحبها ويكتب
فيها ما تصرف فيها بوصولات صاحبها او الدراهم والخط في دكانه محتفظا عليها بقفله فيبعد التزوير
عليه وايضا فلا يضع احد خطه في دراهمه ويذكر انها عنده لغلوه ويكون الامر بخلافه في
الشهادة انتهى وفي اقرار البزازية ادعى على رجل اخر مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة
المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه مجهول وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي اداؤه

يعمل بدفتر الصراف

من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب

كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا وهو قوله ما كان
في جريدتك فعلي كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال
ما فيها فهو علي كذلك يصح ولم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه
فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل لكن يضيق عليه في الحبس
بالمنع من الكسب ويبرد مكانه في الشتاء ولا يمنع من دخول جيرانه واهله قدر ما يحتاج الى الحضور
ويمنعون من المكث الطويل كيلا يستأنس ولا يبسط له فرش ولا يخرج لمجيء رمضان والفطر والاضحى
والجمعة وصلوة مكتوبة وحجة فريضة وحضور جنازة بعض اهله وموت والده وولده اذا كان ثمة
من يكفنه ويغسله لان حقوق الميت تصير مقاما بغيره وفي الخروج تفويت حق الطالب بخلاف
ما اذا لم يكن ذلك لانه لزم القيام بحق الوالدين وليس في هذا القدر من الخروج كثير ضرر بالطالب
وان مرض وله خادم لا يخرج لانه شرع ليضجر قلبه فيسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر
وان لم يكن له خادم اخرجه لانه اذا لم يكن له من يمرضه ربما يموت بسببه وهو ليس بمستحق عليه
ولو احتاج الى الجماع دخلت عليه زوجته فيطأها حيث لا يطلع عليه احد لانه غير ممنوع من قضاء
شهوة البطن فكذا شهوة الفرج وقيل الوطي ليس من اصول الحوائج فيجوز ان يمنع بخلاف الطعام كذا
في العناية قلت الا في ثلث مواضع استثناء من قوله لا يضرب الاول منها اذا امتنع عن الانفاق على
قريبه مع قدرته على الانفاق كما ذكروه في النفقات والثاني منها اذا لم يقسم بين نسائه ووعظ
ولم يرجع اوجع عقوبة وامر بان يعدل وما مضى منه فهو هدر الا انه اثم فيه لانه حق يسقط بمضي
الزمان ولان المقصود من القسم ايناسهن بالكون عندهن فاذا مضى زمان زال المعنى وانما قلنا
انما فانه ترك حقا لزمه مع قدرته عليه فكان ظالما فان عاد الى الجور بعد النهي اوجع عقوبة لانه خالف
الامر فيما لزمه من الحق وقد قالوا ان الرجل اذا امتنع من القسم ضرب لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس
لانه يفوت بمضي الزمان فاستدرك بالضرب بخلاف الديون فان الحاكم يحبسه فيها لانه لا يسقط بمضي
الزمان ذكره الكرخي في باب النفقات ولو كان للرجل امرأة واحدة فطالبته بالواجب لها وهو يشتغل
عنها بالصوم والصلوة بالليل ورفعته الى القاضي فانه يأمره ان يبيت معها وان يفطر لها وليس في ذكر
حد ولا فيه توقيت وفي المجتبى كان ابو حنيفة رح اولا يقول يجعل لها يوما وليلة ويكون عندها
وثلثة ايام ولياليها يتفرغ للعبادة واشتغاله لانه لو تعهد ان يتزوج عليها ثلثا اخر فيكون لها من القسم
يوما وليلة من الاربع ثم قال يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه وقد ذكر الطحاوي هكذا وبه حكم كعب بن مسرو

اذا لم يقسم بين نسائه اوجع

حكاية عجيبة

مسرور واستحسن ذلك عمر رضي الله عنه فانه روي ان امرأة اتت الى عمر رضي الله تعالى عنه فقالت
ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضي الله عنه نعم الرجل زوجك فاعادت عليه كلامها
مرارا فقال لها ما احسن ثناءك على زوجك فقال كعب بن مسور يا امير المؤمنين انها تشكو قال
وكيف ذلك يا كعب قال انها تشكو اذا صام بالنهار وقام بالليل هجر صحبتها ولم يتفرغ لها فتعجب
عمر رضي الله عنه من ذلك وقال اقض بينهما يا كعب فحكم كعب لها بليلة ولزوجها بثلث ليال فاستحسنه
عمر رضي الله تعالى عنه وولاه قضاء البصرة كذا في النهاية الا ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن
هذا وقال ليس هذا بشيء لانه لو تزوج اربعا فطلبته بالواجب يكون لكل واحدة ليلة من الاربع فلو جعل
هذا حقا لكل واحدة لا يتفرغ لعبادة الله فلم يوقت في هذا وقتا وانما يجعل لها من الايام بقدر ما
يحسن من ذلك وان كانت المرأة امة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وهو قول الطحاوي
يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لانه له ان يتزوج ثلث حرائر فيكون لها ليلة من سبع ليال كذا في السراج
الوهاج والثالث منها اذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما مر جوابه في بابه وفي الخانية
روى هشام عن محمد انه قال اجبر المظاهر على ان يكفر وان لم يفعل حبسته وان لم يفعل ضربته
وفي السراج الوهاج اذا امتنع المظاهر ان يكفر فرفعته امرأته الى القاضي حبسه حتى يكفر او يطلق
انتهى والعلة الجامعة في موجب العقوبة بالضرب وغيره ان الحق يفوت بالتأخير فيها اي في
المواضع المذكورة لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان الا اذا سبق
فرض قاض او رضا بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط
المفروض الا اذا استدانت بامر قاض هذا عندنا واما الشافعي فلا يسقط بالموت بل يصير
دينا عليه كذا في شرح الوقاية وحقها في الجماع يفوت بالتأخير اي بتأخيره الكفارة الى ان يموت احدهم
ومن لم يتفطن مراد المص هنا فقال قوله وحقها في الجماع يفوت بالتأخير اي الى خلف [illegible]
لان حق المرأة في القسم ببيتوتة الزوج معها لا بجماعها قال في الملتقى يجب العدل في القسم بيتوتة لا
وطئا انتهى فعد حق في حقه ان يقول كم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم ولا يحلف
القاضي على حق مجهول مثلا لو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من
القاضي لا يحلفه لان الدعوى لا تقبل حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فجنسه ان
يقول ذهب او فضة وقدره ان يقول عشرة دراهم او خمسة دنانير لانه اذا لم يبين جنسه [illegible]
وقدره كان مجهولا والمجهول لا يصح اقامة البينة عليه ولو نكل الخصم فرعن اليمين لا يقضى عليه

نفقة القريب تسقط بمضي الزمان

ولا يحلف القاضي على حق مجهول

فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة

يشتبه فلا معنى لسماع ذلك واما اذا ذكر جنساً معلوماً وقدراً معلوماً تسمع الدعوى وطلب منه
الاجابة كذا في السراج الوهاج فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة بان قال هذا شريكي وقد خان في البيع
ولا ادري قدره لم يحلف لان التحليف فرع الدعوى فلما لم يصح الدعوى بالمجهول لم يصح التحليف ايضا
وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي
الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان
يحلف الطالب لا يلتفت اليه الا في مسائل استثناء من قوله لا يحلف القاضي على حق مجهول الاولى

اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او المتولي يحلفهما

منها اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية منها اذا اتهم القاضي متولي الوقف ولا يدعي عليهما شيئاً
معلوماً فانه يحلفهما بان قال بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يعدد
شيئاً فيستحلف عليه نظر اليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة منها اذا ادعى المودع بكسر

اذا ادعى المودع على المودع خيانة

الدال على المودع بفتح الدال خيانة مطلقة فانه يحلفه بالله ما خان فيها ولا يمين فان حلف برئ
وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه كما في ذكر القنية وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع دعواه
الا بعد بيان القيمة فحينئذ لم يحلف المودع وفي السراج الوهاج رجل اودع رجلاً زنبيلاً فيه الآت
التجارين ثم جاء يسترده وادعى انه كان فيه قدوم فذهب منه وقال المودع قبضت منك الزنبيل
ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه وهل يجب عليه اليمين قالوا لا يجب عليه لانه لم يدع عليه صنعاً وكذا اذا
اودع دراهم في كيس ولم يزنها على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعي
عليه الفعل وهو التضييع او الخيانة كذا في الواقعات انتهى الرابعة منها الرهن المجهول مثلا اذا

الرهن المجهول

ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوباً ولم يبين قيمته فيكون مجهولاً وقد عرفت انه لا بد من ذكر قيمته
حتى يكون معلوماً فيما لم يكن حاضراً تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم تقم البينة عليه يحلف المرتهن في
قيمة الرهن فالقول قوله لكن هذا اذا ذكر المدعي قدر ما رهن عليه من الدين فانه لا بد من ذكره لانه
كما يستقل في الشهادة بالمجهول من القنية الخامسة منها في دعوى الغصب وفي الدرر والغرر

في دعوى الغصب

ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا يسمع قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال
غصبت مني كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه
يسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اولا فائدة صحة
الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل
عن اليمين فليتأمل فان كلام الكافي لا يكون كافياً الا بهذا التحقيق بحمد الله على هذا التوفيق انتهى في

وفي المحيط ذكر محمد في الاستحلاف لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب
ما ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم يكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر
على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب منه في الزيادة فان
حلف يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة فاذا اخذ ثم
ظهر الثوب فان الغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه وان
شاء رد الثوب واخذ القيمة وهذه من خواص هذا الكتاب وغرائب مسائله فيجب حفظها

في دعوى السرقة

انتهى السادسة منها في دعوى السرقة فانه يستحلف فيها لاجل المال وصورته ادعى على
سرقة فانكرها فانه يستحلف فان ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال لان موجب فعله شيئان
الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول
فصار نظيرها اذا ثبت السرقة بشهادة رجل وامرأتين او بالشهادة على الشهادة او بكتاب

ما يحفظ

القاضي الى القاضي فان ضمان المال يجب بها دون القطع ويقول في الاستحلاف بالله ماله عليك
هذا المال وعن محمد ان القاضي يقول للمدعي ماذا تريد فان قال اريد القطع قال له ان الحدود
لا يستحلف فيها فليس لك يمينه فان قال اريد المال قال له دع دعوى السرقة وادع المال
كذا في الزيلعي وهي اي المسائل المذكورة من الرهن والغصب والسرقة هي المسائل الثلاث التي
تسمع فيها الدعوى بمجهول بالاتفاق ولكن ذكر في جامع الفصولين لخلاف عن بعض المشايخ في الغصب

ما يجب حفظه

حيث قال ادعى انه غصب منه وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر
القيمة انتهى وفي الخانية انما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت دعوى سرقة ليعلم ان لها نصاب
ام لا فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها فصارت اي المسائل المستثناة من قوله لا يحلف
القاضي على حق مجهول الكل ستة ثنتان منها بلا دعوى وهما تحليف وصي اليتيم ومتولي الوقف
وواحدة منها اختلف في كونها مسموعة بدون بيان القيمة ام لا وهي مسئلة المودع وثلاثة منها
بالدعوى المجهول بلا اختلاف القضاء يقتصر على المقضي عليه عند الجهل ولا يتعدى الى غيره الا في اربع
مواضع ففي اربعة منها يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده اي بعد القضاء منها
في الحرية الاصلية كما في الخلاصة القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة والثاني منها في النسب
فان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والثالث منها في ولاء العتاقة فانه بعد ثبوته كالنسب
فلا يمكن ابطاله ايضا كما بين في موضعه والرابع منها في النكاح مثلا لو ادعى رجل نكاح امرأة فقضى

القضاء بالمقضي على المقضي عليه الاربعة

بينة فحكم له به فلا يقبل دعوى احد فيها بعده لانها لما سبقت البينة وحكم بها ناكرت فلا تنقض
بغير المتاكدة الا اذا اثبت الثانية ان نكاحه اسبق فحينئذ يكون اولى لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا فحاصله انهما اذا تنازعا في امراة واقاما البينة فان ارخا وكان تاريخ احدهما اقدم كان هو اولى
وان لم يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو
اولى وان لم يوجد شي من ذلك يرجع الى تصديق المراة كذا في الفتاوى الصغرى حيث قال في دعوى
النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى القاضي على انسان بنكاح امراة او بنسب او بولاء عتاقة ثم ادعاه
غيره لا تسمع انتهى وكما القضا بالوقف يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى الكافة فلذلك تسمع الدعوى
بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي الخلاصة والقضاء بوقفيه موضع
هل يكون قضاء على الناس كافة اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الدعوى ارض في يد رجل ادعى رجل
ان هذه الدار وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرايط واثبت
بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه ملكه وحقه تسمع بخلاف ما اذا ادعى العتق
على سيده وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء
على جميع الناس كافة بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية ولكن سمعت ان فتوى
السيد ابي الشجاع على هذا وفي فوايد شمس الايمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي ان الوقف
كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا
في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل انتهى وفي مسئلة واحدة من تلك المسايل الخمسة المتعدية وهي القضاء
بالملك فانه يتعدى اي يتجاوز الحكم من المدعى عليه الذي حكم عليه الى من تلقى اي اخذ المقضي عليه
الملك منه يعني ان القضاء بالملك على المشتري فهو قضاء على بايعه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة
والقضاء كان قضاء عليه اي على المشتري وعلى من تلقى المشتري الملك منه فيرجع المشتري على بايعه
بالثمن وبالاقرار لا لان الاقرار قاصر على المقر فلو برهن البايع بعده اي بعد القضاء للمستحق بالبينة
على الملك مطلق برهن لم يقبل برهانه لكن هذا اذا قال المشتري في جواب دعوى المدعي انه
ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البايع صار البايع حينئذ مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البايع
هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البايع مقضيا
عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود ولو استحقت عين من زيد وارث بقضاء البايع متعلق باستحقت
ببينة الجار متعلق بقضاء ذكرت اي العين انه ورثها ابي اذا قال ذو اليد في جواب المدعي

والقضا بالوقف يقتصر ولا يتعدى في الكافة

ولو استحقت عين من وارث بقضاء

الدعي انها ملكي لاني ورثتها من ابي كان قضاء على ساير الورثة والميت فبعده لا تسمع بينة وارث
اخر واما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير ساير الورثة مقضيا عليهم حتى تسمع
دعواهم تلك العين كما في البزازية وكذا نص في الجامع الكبير وصورتها دار في يد رجل يدعي
انها له فجاء اخر وادعى انها له وارثها من ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء الاخ المقضي
عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب
ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر حينئذ الاخ الاخر مقضيا عليه فتسمع دعواه وكذا اقر ذو اليد
وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها من ابيه بعدما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من ابيه
قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ انتهى وذكر فيه المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود
فات فادعى وارثه تلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع
وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي
عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع وذكر فيها معزيا الى الصغرى في دعوى الدين على احد
الورثة وقد اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت انتهى وحاصله
ان القضاء على الوارث قضاء على المورث بشرطه وعلى المورث قضاء على الوارث بشرطه وعلى
احد الورثة قضاء على الباقي بشرطه وفي شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو في باب الاستحقاق
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة اي كافة الناس حتى لا تسمع دعوى الملك من احد لان
الحرية حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق
الله تعالى نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده وكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لانه
حق العبد خاصة فلا ينتصب الحاضر عن الغايب لعدم ما يوجب انتصابه خصما الا ان
من تلقى الملك من جهته يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي اثر القضاء اليه كما مر تفصيله
انفا وكذا العتق اي الحكم بالعتق على عبد حكم على كافة الناس وفروعه اي وكذا الحكم
بفروع العتق كالتدبير والاستيلاد والكتابة حكم على كل واحد واما الحكم في الملك المورخ
فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام
فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى
زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه
تقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو يدل عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح

حكم في الملك المورخ

باب

الزيادات بعد ما حقق المسئلة حق التحقيق ثم صارت مسائل الباب على قسمين احدهما غير
في ملك مطلق اي لم يقيد بسبب كالشرا وغيره ويقال له ملك مرسل ايضا لانه لم يذكر له سبب
معين كذا في الدرر والغرر وهو بمنزلة حرية الاصل والقضا به قضا على كافة الناس الثاني
القضا بالعتق في الملك المورخ وهو قضا على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا
قبله فليكن هذا على ذكر منك الذكر بالضم في القلب كالذكر بالكسر في اللسان فان الكتب الموجودة
خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه اي القضا على الكافة
بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق يعني من ادعى انه حر الاصل
فالقول قوله لانه متمسك بالاصل ولا يحتاج على اقامة البينة في دعواه الحرية حتى ان الصبي اذا كان
يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره كالبالغ ولكن
اذا ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فتقبل على رقه فان قابلها بينة على الحرية الاصلية
تدفع بينة الرق ولو اقر بالرق ثم ادعى الحرية تقبل بينته عليها لان التناقض في الحرية ليس
بمانع فانه لا تقبل النقض وانما التناقض مانع فيما يقبل له كذا في مشتمل الاحكام كما صرح
في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين في الشهادة مانع من قبولها اي الشهادة لان
القضا انما يجوز بحجة وهي شهادة المثنى فما لم يتفقا فيما شهدا به لا يثبت الحجة الموافقة لفظا
في اللفظ والمعنى وهذا معنى ما قال المصنف ولا بد من التطابق لفظا ومعنى فلو شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقبل على الف اذا ادعى المدعي
الفين لانهما اتفقا على الالف وتفرد احدهما بزيادة فيثبت ما اتفقا عليه كما اذا شهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسماية فانه يقضي بالالف كذا هذا وعلى هذا الطلقة والطلقتين ولابي حنيفة
رحمه الله وجد الاختلاف لفظا وانه دليل الاختلاف معنى لان معنى الالف غير معنى الالفين
وهما جملتان متغايرتان حصل على كل واحدة شاهد واحد فلا يقبل باختلاف الجنس فان قلت
الالف موجود في الالفين قلت نعم اذا ثبت الالفان يثبت الالف في ضمنه فاذا لم يثبت المتضمن
كيف يثبت ما في ضمنه الا يرى انه لو شهد احدهما انه قال لامراته انت خلية وشهد الاخر
انت برية لا يثبت شي لانهما لفظان متباينان وان اشتركا في اداء معنى واحد وهو البينونة لان
خلية لغة غير معنى برية بخلاف ما ذكر لانهما اتفقا على الالف لفظا ومعنى لان عطف الخمسماية
على الالف والعطف يقرر المعطوف عليه ومثله الطلقة والطلقة والنصف بخلاف العشرة والخمسة

اختلاف الشاهدين مانع القبول

والخمسة عشر لانه ليس بعطف فهو نظير الالف والالفين والعشرين والخمس والعشر في نظير الالف
والالف والخمسماية لو كان المدعي ادعى الاقل لا يقبل الشهادة وفي المسائل كلها لا بد ان يكون احد
شاهديه هذا كله اذا كان في دعوى مال كالقرض ونحوه اما لو كان على دعوى عقد لا تقبل
بالاجماع في الفصول كلها بيانه مثلا اذا ادعى انه باع عبدا من فلان بالفين والمشتري ينكر
فشهد شاهد بالف والاخر بالفين او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية لا تقبل بالاجماع
وكذا لو كان المدعي هو المشتري والمنكر هو البايع ولو كان هذا في الاجارة فان كان المدعي هو الاجر
ادعى في اول المدة فهذا دعوى عقد لا تقبل وان كان بعد انقضا بها فهو دعوى مال فيكون كفصل
الدين وان كان المدعي هو المستاجر قبل انقضا المدة وبعدها فهي دعوى عقد بالاجماع لان دعواه
المنفعة كذا في السراج الوهاج مع تفصيل لا مزيد عليه الا في مسائل استثنا من قوله ولا بد من
التطابق لفظا ومعنى يعني خرج عن ظاهر قول الامام مسائل وان امكن رجوعها اليه في الحقيقة
الاولى منها في الوقف مثلا شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها
وشهد اخر ان لزيد نصفها تقضى باقلها وهو الثلث والباقي للفقرا كما في شهادات فتح القدير
معزيا الى الخصاف الثانية منها في المهر اذا اختلفا في مقداره اي المهر يقضى بالاقل ايضا كما
في البزازية وفي جامع الفصولين شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر
البدل لا تقبل الا في النكاح تقبل ويرجح في المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا انتهى الثالثة
منها شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة منها شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج وهما
في شرح الزيلعي واقول ان هاتين المسئلتين وان خرجتا عن ظاهر قول الامام لكنهما ترجعان اليه
في الحقيقة لان المراد بالتطابق هو الموافقة وهو اعم من ان يكون بعين ذلك اللفظ او بمرادفه
وبه اندفع ما في النهاية من ان المطابقة في المعنى كافية للفرع المذكور لحصول المطابقة لفظا ومعنى
بخلاف ما لو شهد احدهما بانه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية حيث لا تقبل
كما قدمنا مع تعليله قبل صحيفة الخامسة منها شهد احدهما ان له عليه الفا اي الف درهم وشهد
الاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة ووجهه سيجي في هذه الصحيفة ان شا الله تعالى السادسة
منها شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل للاتفاق في المعنى بخلاف الطلاق وحكم
المنزل فيهما اي في الاعتاق والطلاق وهي اي مسئلة الطلاق على المذهب الاصح هي السابعة
من المسائل المستثناة السابقة واجمعوا انها اي الشهادة بعدم التطابق في اللفظ والمعنى لا

مطلب نفيس

المستثنى اثنان واربعون مسئلة

لا تقبل في القذف مثلا اذا شهد احدهما انه قذفه بالعربية والاخر بالفارسية لا تقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا احتياطا للدرء كذا في الصيرفية والبزازية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فصلت المستثنى ثلاث وعشرون مسئلة ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع منه ولهذا قد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينها مفصلة حيث قال خرج عن ظاهر قول الامام مسائل وان امكن رجوعها اليه في الحقيقة الاولى ما في العمدة الثانية ادعى كر حنطة فشهد احدهما بانها جيدة والاخر ردية والدعوى بالافضل يقضي بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية والمدعي يدعي النيسابورية يقضي بالبخارية من غير خلاف ينقل ومثله لو شهد بالف بيض والاخر بالف سود والمدعي يدعي الافضل تقبل على الاقل ووجهه في المسائل الثلث انهما اتفقا على الكمية وانفرد احدهما بزيادة وصف ولو كان المدعي يدعي الاقل لا تقبل الا ان وفق بالابراء وتمامه في فتح القدير الرابعة مسئلة الهبة والعطية التي تقدمت في المتن الخامسة مسئلة النكاح والتزويج وقد تقدمت في المتن ايضا السادسة مسئلة القرض مرت ايضا في المتن السابعة ادعى انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر ان المشتري اقر بذلك تقبل كما في الفتح ولا خصوصية لبيع الوفا بل اذا شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به تقبل كما في جامع الفصولين ولا خصوصية للبيع بل كل قول كذلك بخلاف الفعل كما فيه ايضا والنكاح كالفعل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت تقبل كما في الفتح ايضا التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل وان ادعى احد الالفين لا تقبل لانه اكذب شاهده كذا في البزازية بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف قرض والاخر وديعة فانها لا تقبل منهما العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر على انه وهبها او تصدق عليه او حلله جاز بخلاف ما اذا شهد احدهما على الهبة والاخر على الصدقة لا تقبل كذا في البزازية الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه اقلهما فلا يرجع الكفيل على الاصيل وهما في البزازية الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر انه اقر انه اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي ولا يقبل للمدعي عليه بينة بعده لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انها ولدت

ولدت منه ذكرا وقال الاخر انثى تقبل كذا في البزازية السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على انه اذن له في الثياب والاخر على انه اذن له في الطعام تقبل بخلاف ما اذا قال احدهما اذن صريحا وقال الاخر راه يشتري ويبيع فسكت لا تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر وقال الاخر له آزادي تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلث البتة والاخر انه طلقها اثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة ذكره في المنتقى عن هشام عن محمد بخلاف ما اذا شهد احدهما انه اعتق كله والاخر انه اعتق نصفه لا تقبل وعلى هذا يفرق بين الطلقة والطلقتين وبين هذا والفرق انهما هنا اتفقا على البينونة لفظا ومعنى وان اختلفا في العدد بخلاف تلك وفي العيون لابي الليث روى هشام عن محمد في رجل تحته امة فاعتقت فشهد عليه شاهدان فقال احدهما اشهد انك طلقتها وهي امة ثنتين وشهد الاخر انه طلقها بعدما اعتقت ثنتا قال هما تطليقتان فيملك الرجعة لان الثنتين التي شهد بها في حال الرق واحدة منها لم تثبت بشيء ولو شهد شاهدان ان فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد اخر انه طلقها اثنتين البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لانه لا يحتاج الى قوله البتة في ثلاث انتهى الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل للاتفاق في المعنى بخلاف ما اذا شهد احدهما انه قذفه بالعربية والاخر بالفارسية لا تقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا احتياطا للدرء كذا في البزازية الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل كما في البزازية السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومته فيه وفي شيء اخر تقبل في دار اجتمعا عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفقا عليه تثبت الوكالة لا فيما تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها احدهما والاخر بوكالة عامة ينبغي ان يثبت المعينة ولو شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق امرأته الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليه كذا في جامع الفصولين السابعة والعشرون شهد احدهما بانه وقفه في صحته والاخر وقفه في مرضه قبلا اذا شهدا بوقف بات لان حكم المرض يقتضي ما لا يخرج الا من الثلث

وبهذا الوجه الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والاخر انه وقف ربعها كذا في جامع الفصولين
من كتاب الوقف من احكام المرضى الثامنة والعشرون ولو شهد شاهد انه اوصى اليه يوم الخميس والاخر انه
اوصى اليه يوم الجمعة جازت لانها كلام لا يختلف بزمان ومكان كذا في وصايا الولوالجية التاسعة والعشرون
ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال الغريم بهذا المال تقبل كذا في القنية الثلثون شهد احدهما
انه باعه بكذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل الحادية والثلثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار
ثلثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل كما ذكره الزيلعي في باب التحالف الثانية والثلثون من وكالة منية المفتي
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر قال عند قاضي البصرة جازت شهادتهما
انتهى الثالثة والثلثون في ادب القاضي للخصاف من باب الشهادة بالوكالة شهد احدهما انه وكله بقبضه
والاخر انه جراه تقبل الرابعة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه على قبضه
الخامسة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى اليه بقبضه في حيوته تقبل
السادسة والثلثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه و
والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل انتهى وهي في ادب القضاء وما فيها التاسعة
والثلثون اختلفا في زمن اقراره بالوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل
الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما
بوقفها على زيد والاخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء وهذه الثلاث من الاسعاف انتهى
كلام المصنف في الشرح يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والعمادية   يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
والفصولين وعليهما فروع وعلى الاول ما لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت
امراة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضي لها بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه
قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات
وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه كان مات قبل هذا بزمان
لا يسمع لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا يثبت بينة المدعى عليه ان موت فلان كان قبل
فلان ولو برهن على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا يكون دفعا
لدخوله تحت القضاء هذه عبارة البزازية وزاد الولوالجي موضحا للثانية بقوله الا ترى ان امراة لو اقامت
البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضي بشهودها ثم اقامت اخرى بينة انه تزوجها يوم النحر

بخراسان لا تقبل بينة المراة الاخرى لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فاذا
ادعت امراة اخرى بعد ذلك التاريخ بتاريخ لم يقبل انتهى الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم
القتل لا يدخل فيها تحت القضاء وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه يقبل بينتها بتاريخ
مناقض لما قضي من يوم القتل صورتها رجل اذا ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ
عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه واقام البينة على ذلك فجاءت امراة ومعها ولد
واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع
ابنه هذا قال ابو حنيفة رح استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد وابطل
بينة الابن على القتل وكان هذا الاستحسان للاحتياط في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة
على النكاح ولم تات بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة وهذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله انتهى كلام الولوالجي وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان
يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت حيث قال ادعى عليه شيئا انه اشتراه
من ابيه منذ عشرين سنة والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ ثلثين سنة
تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع اي بينة ذي اليد لان يوم الموت قد دخل ببينة المدعي تحت القضاء
فلا ينتقض بعد قال استاذنا رضي الله عنه والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان   ما يحفظ
يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء انتهى وذكر مسئلة في خزانة الاكمل في الدعوى في
ترجمة الموت فليراجع ثمه حيث ذكر ان يوم الموت لا يدخل ويوم القتل يدخل قال ولو اقام رجل
البينة ان هذا قتل ابي يوم النحر بمكة واقام اخ هذا المدعي بينة على رجل اخر انه قتل ابي يوم النحر
بالكوفة جازت ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية اما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنين لم يقبل
ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد انتهى ثم قال ولو اقام رجل البينة انه قتل ابي منذ سنة واقام الشهود
عليه بينة ان اباه صلى بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة الاخذ بالاحدث اولى وان كان شيئا
مشهورا انتهى وفي الزيلعي ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله بمصر ردتا لان
احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما باولى بالقبول من الاخرى وهذا لان القتل من باب الفعل
والفعل الواحد لا يتكرر لان الاول ان كان انقرض لكونه عرضا لا يبقى زمانين والثاني ان كان لغيره
غير الاول لا يحدثه الله في ذلك المحل ولا يمكن ان يجعل الثاني اخبارا عن الاول حتى يعتبر تكرارا للاول
واعادة لان الاخبار عن الفعل بالفعل لا يتصور فكان غيره حقيقة وحكما بخلاف القول لانه

ترجيح احدى البينتين على الاخرى

القول يحكي بالقول فيكون الثاني غير الاول حكما وكذا لو اختلفا في الزمان او الالة التي وقع بها الفعل
لو يقبل لما بينا انتهى • وقد استبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين وقد ذكر في
القنية من باب البينتين المتضادتين وترجح احداهما على الاخرى فروعا حسنة يحتاج اليها
فنذكرها على وجه الاختصار في مسائل الاولى برهن اولياء المجروح انه مات بسبب
وبرهن الجارح انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى الثانية لو تعارضت بينتا
الغبن ومثل القيمة في بيع الوصي مال الصبي فبينة الغبن اولى الثالثة برهنت الامة على انه
دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مختلط العقل فبينة الامة اولى
وكذا في الخلع الرابعة تعارضت بينتا الغبن ومثل القيمة في بيع الاب مال ولده والتابع
بين المشتري والابن بعد بلوغه ففيه قولان الخامسة تعارضت بينتا انه باع وهو بالغ
او في صغره فبينة المشتري اولى لاثباتها العارض السادسة تعارضت بينتا ابراء المراة
زوجها في صحتها او مرضها قولان تعارضت بينتا الاقرار للوارث في صحة المقر او مرضه
فالبينة بينة المقر له والقول للورثة عند عدمها وله استحلافهم السابعة تعارضت بينتا
الاكراه والطوع في الاجارة فبينة الطواعية اولى وان قضى ببينة الاكراه نفذ الثامنة تعارضت
بينتا البيع صحيحا او مكرها فقولان التاسعة تعارضت بينتا البيع باتا ووفاء فالبينة
بينة مدعي الوفا العاشرة تعارضت بينتا الكره والطوع في البيع والصلح والاقرار فبينة
الكره اولى الحادية عشر تعارضت بينتا كون زوجة الميت حراما قبل موته بسنة اشهر او حلالا
وقت الموت فبينة المراة قبل بينة المدعي انه محدث وقيل القول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل
الثانية عشر تعارضت بينتا الخارج على الوقف عليه مطلقا مع ذي اليد الذي ادعى انه يحجى
اشتراها من الوقف وارخ فبينة الوقف اولى وقيل لا الا اذا سبق تاريخ ذي اليد الثالثة
عشر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة
الفساد اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده
الرابعة عشر تعارضت بينتا الملك المطلق من الخارج والشرا من ذي اليد فبينة
مدعي الملك المطلق اولى الخامسة عشر تعارضت بينتا الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة
الراهن اولى السادسة عشر تعارضت بينتا وجود الشرط وعدمه فبينة المراة اولى السابعة
عشر تعارضت بينتا الوصي بعد عزله وقبله فبينة المشتري اولى لما فيها من زيادة اثبات نفاذ

نفاذ الشرا وسبق التاريخ وقيل بينة العزل اولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل الثامنة
عشر تعارضت بينتان في حمار فقال المدعي انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد
انه لي منذ سبعة اشهر واقاما البينة فبينة المدعي اولى التاسعة عشر ادعت المراة
البراءة من المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان
الشرط متعارفا فلا يصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى العشرون اقام احد الاخوين بينة
ان الدار التي في ايديهما كانت لابيه تركها ميراثا بيني وبين اخي واقام الاخر بينة انها كانت
لابينا فتركها ميراثا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة الحادية والعشرون اقامت
المراة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة
انها ابراته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين
بطلت باقرار المدعي عليه لما ادعي البراة ولم تبطل بينة البراة وهذا كشهود البيع والاقالة
فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل
فانه يخرج به كثير من الواقعات الثانية والعشرون ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه
انه ابراني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر بستة دنانير قيل يصح دعوى
الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق في الابراء لا يصح والا يصح الثالثة
والعشرون تعارضت بينتا الصحة والفساد في الشرا ففيه قولان الرابعة والعشرون
تعارضت بينتا الاجازة والرد في بيع الفضولي فبينة المشتري اولى الخامسة والعشرون
تعارضت بينتا السكوت والرد في نكاح البكر فبينتها اولى بخلاف ما اذا برهن على اجازتها
وهي على ردها فبينته اولى السادسة والعشرون تعارضت بينتا البيع والوقف عليه
مسجلا فبينة مدعي البيع اولى الا اذا عين الواقف فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا
عليه فلا من المعين كبينة الملك مع بينة العتق انتهى • شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير
عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية حيث قال شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم
خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وكذا
شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم
عيش الازواج وان كان تاخيره لعذر تقبل انتهى وفي الدرر والغرر شهد بحد متقادم
بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم تقبل

يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر لا تقبل

حجه

لان الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتاخير ان كان لاختيار الستر
فالاقدام على الادا بعده لسوء في باطنه من حقد او عداوة حركته فيتهم فيها ولا تقبل الشهادة في حد
قذف وان تقادم لان الدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يفسقون ولذا
في السرقة لكن لا يقطع يد السارق بل يضمن انتهى وفي الظهيرية قال الشيخ الامام خواهر زاده في اي
حقوق اذا طلب المدعي من الشاهدان يشهد له فتاخر من غير عذر صار فاسقا انتهى اي احد
الشريكين العمارة مع شريكه فلا يجبر عليها الا في جدار بيتمين لهما وصيان ويخاف سقوطه اي الجدار
وعلم ان في تركه ضررا فان الابي من الوصيين يجبر كما في الخانية حيث قال جدار بين دارين لصبيين
عليهما حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الاخر
قال الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي
ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة لا ابي لو رضي بدخول الضرر عليه فلا
اما هنا الوصي اراد ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يقوم مع صاحبه انتهى وينبغي ان يكون
في الوقف كذلك مثلا اذا كانت الدار مشتركة بين وقفين فاحتاجت الى المرمة فاراد احد
الناظرين المرمة وابى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف وفي شرح الكنز للمصنف نقلا عن خزانة
الاكمل حمام بينهما انهدم فامتنع احدهما من المرمة لا يجبر احدهما على البناء مع شريكه ولكن شريكه ان
يبني ثم يؤجره وياخذ غلته بنفقته وكذا في تحويل ابار القناة وانهار اباريها اما لو احتاجت
القناة الى مرمة من رفع طين وفتح سد وعبوه فانه يجبر على شريكه انتهى كلام صاحب الخزانة
ثم قال المص فلا يجبر الا في هذه المسئلة ونحوها ولقائل ان يقول يكتفى في الضرر بان يكون لاحد
الجانبين بينهما لانه راعى جانب اليتيم وكذلك جانب الوقف فانه لو كان الجدار مشتركا بين
يتيم وبالغ وكذلك بين وقف وملك وقد يتضرر بسقوط جانب اليتيم او الوقف فالظاهر
انه يجبر الابي على البناء لدفع ضرره عن اليتيم والوقف الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث
مسائل الاولى منها اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان فلا تعرفه يعني رجل ادعى على رجل انه
كفل بنفس فلان بن فلان وبين اوصافه فجحد المدعى عليه فشهدوا الشهود بان قالوا ان هذا
الرجل كفل عندنا بنفس فلان بن فلان مع ذكر اوصافه ولكنا لا نعرف المكفول عنه بشخصه فشهد
اخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويحمل كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد كما لو شهدوا
بالملك في الحدود وشهد اخرون بالحدود تقبل جميعا والثانية منها اذا شهدوا برهن لا

ان احد الشريكين لا يجبر على العمارة مع شريكه

الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في مسائل

لا يعرفونه مثلا ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه
رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة
ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه ولكن هذه الشهادة ليست على اطلاقه بل
اذا اعترفوا انه ما رهن عليه من الدين كما سينقله بعينه بعد هذه المسئلة والثالثة منها
قوله او شهدوا بغصب شيء مجهول فانها صحيحة كما ذكر في قضاء الخانية وهذه المسئلة مر
تفصيلها نقلا عن الدرر والغرر الشهادة برهن مجهول صحيحة كما مر انفا الا اذا لم يعرفوا انه
ما رهن عليه من الدين كما ذكر في القنية للقاضي ان يسال عن سبب الدين احتياطا يعني
اذا ذكر المدعي قدر الدين والجنس والصفة ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه للقاضي سله
من اي وجه يدعي يسئله القاضي عن ذلك احتياطا فان ابى الخصم عن البيان ذكر في عامة
الروايات انه لا يجبر عليه اي على الخصم ببيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
ان القاضي اذا ساله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحي عن بيان
السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعي عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن
او مبيع قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة وان موصولا لا يصير بيانه واصل
المسئلة اذا قال لغيره لك على الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يع
يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدا بالسبب وقال انه باعني
الخمر او الميتة فكذا لا يصير مقرا بالمال كذا في الخانية كما اذا طلب منه اي من المدعى عليه الخصم
اخراج دفتر الحساب يامره اي القاضي اياه باخراجه اي الدفتر ولكن لا يجبره ان امتنع كذا
في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف وذلك
كالقضا بعدم الفرقة بقول المخالفين من الامامية والزيدية فيمن طلق امراته ثلاثا دفعة بناء
على ان الثلث دفعة مخالف للسنة ولزعمهم ان عليا رضي الله عنه قال به وهذا خلاف ما
ذهبنا اليه حتى لو زنى بطلقة الثلث دفعة في عدتها معترفا بحرمتها يحد عندنا خلافا للزيدية
والامامية وهذا خلاف منهم للقطعي من الكتاب حيث قال سبحانه وتعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وخلاف للاجماع من السلف واما مخالفته للسنة فلا يمنع صحة
الطلاق الثلث دفعة بعد ما نص في الكتاب على وقوعه من غير تفرقة بين وقوعه دفعة وبين

قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز

والفرق بين الاختلاف والخلاف

ونوعه متفرقة في اطهار وما روي عن علي رضي الله تعالى عنه في نقد بن صحة خبر واحد لا يارض
القطعي مع كونه موقوفا عليه فلا يعتبر قول المخالف فيه لانه خلاف لا اختلاف وفرق المص بينهما
بقوله ومحل الاول اي الاختلاف فيما اذا كان فيه اختلاف السلف وهو الاختلاف الذي كان
بين الصحابة والتابعين لا الذي يقع بعدهم والثاني اي محل الثاني وهو الخلاف فيما ليس فيه
اختلاف السلف وانما هو حادث كذا في التاتارخانية وعلى هذا اذا حكم الشافعي او المالكي برايه
بما يخالف رايي نقدم عليه من الصدر الاول ورفع ذلك الى حاكم لم يرى بذلك كان له ان ينقضه
ومنهم من فرق بينهما اي بين الاختلاف والخلاف بقوله بان للاول دليلا دون الثاني اي
الاختلاف ما يكون له دليل والخلاف خلافه وقال في العناية والفرق بينهما ان الاختلاف ان يكون
الطريق مختلفا والمقصود واحدا والخلاف ان يكون كلاهما مختلفا انتهى كمن يذهب من بغداد الى
مكة لزيارة الكعبة المكرمة ومن يذهب من الشام اليها ايضا فيكون طريق وصولهما مختلفا ولكن
المقصود متحد وهو زيارة بيت الله الحرام ولهذا قال ع اختلاف امتي رحمة والخلاف هو ان يكون
بين اثنين مخالفة في المقصود والطريق كرجلين احدهما يذهب الى المشرق والاخر الى المغرب فانهما
مختلفان البتة في المقصود والطريق وصاحب العناية هنا كانه يريد بوحدة المقصد ان يقول
كل واحد من المخالفين بما ادعاه والاخر لكن لا يسلم كل واحد منهما دليل الاخر وبالخلاف ان لا يسلم
كل واحد منهما ما ادعاه الاخر ولا دليله كل من صيغة المفعول قوله في الدعوى فعليه اليمين الا في
مسائل عشرة مذكورة في القنية فان القول فيها يكون قوله مع انه ليس عليه اليمين الاولى منها
في قوله الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او على رقيقه يعني لو قال الوصي لليتيم انفقت عليك
كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او
ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي استريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت
عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال نور الائمة المصدر الى لا مشايخنا كانوا يقولون لا ينبغي
ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة لانه في التحليف تنفير الناس عن الوصاية فتعطل اموال الايتام
واموالهم والثانية منها في بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب وفي صح القدوري
عن محمد قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي برئت منه فالقول قوله
بلا يمين والثالثة منها فيما اذا ادعى رجل على القاضي اجارة مال وقف او مال يتيم بان قال اجر
ارض وقف لوقف او ارض يتيم ليتيم وانكر القاضي الاجارة ثم اراد المدعي تحليفه يحلف لانه

كل ما فيه قوله فعليه اليمين الا في مسايل

لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه والرابعة منها فيما اذا ادعى الموهوب له
هلاك العين اي عند ارادة الواهب الرجوع فالقول للموهوب له بدون اليمين فيما يروى
عن ابي يوسف والخامسة منها او اختلفا اي فيما اذا اختلف الواهب والموهوب له في
اشتراط العوض بان قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له
بدون اليمين والسادسة منها في قول العبد البايع انا ماذون وقوله انا ماذون منصوب
المحل على انه مقول القول يعني اذا اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا
ماذون فالقول له بدون اليمين والسابعة منها فيما اذا ادعى عبد عند شيئا فقال احدهما انا
محجور وقال الاخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين والثامنة منها في كون القول
قول الاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع يعني اذا اشترى
لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين والتاسعة
منها فيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه لابنه يعني اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وادعى
على الاب شراها لنفسه فانكر الاب وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف الاب والعاشرة
منها فيما يدعيه المتولي من الصرف يعني اذا ادعى المتولي الانفاق من مال الوقف الذي في يده
على الموقوف عليه وانكر الموقوف عليه ذلك قبل قول المتولي بلا يمين اذا كان ثقة ولا في اليمين تنفير
الناس عن الولاية وهذه المسئلة العشرة مع ما املينا في شرحها ملتقط من القنية بتلخيص
عبارتها مع زيادة يجري مجرى الشرح لها المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته يعني
ان شخصا متى صار مقضيا عليه في حادثة لا يتصور ان يصير مقضيا له في تلك الحادثة
الا اذا ادعى اي المقضي عليه تلقي الملك من المدعي او النتاج فحينئذ تسمع دعواه وبينته مثلا اذا اقام
الخارج على الملك المطلق وابنته فقضى على صاحب اليد ثم اقام صاحب اليد البينة على الشراء
منه تقبل وينقض القضاء الاول لان الاول وان كانت تثبت اولية الملك فهذا تلقي منه
وفي هذا لا تنافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه او ادعى النتاج صورته ادعى
رجل على ذي اليد ملكا مطلقا واقام البينة فقضى على ذي اليد ثم اقام ذو اليد البينة على النتاج
تقبل وينقض القضاء الاول ويكون ذلك بمنزلة نص ظهر بخلاف القضاء فحينئذ ينقض
القضاء المخالف للنص او برهن المقضي عليه على ابطال القضاء كما ذكره العمادي مثلا اذا ادعى
الوصي عقار الصغير في يد رجل فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي له فلك بثمن المثل لحاجة الى

قبل قول المتولي بلا يمين

المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا في مواضع

قضاء الدين وقال الوصي ثم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش واقام الوصي المدعي
بينة تسمع • والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر وهو اقامة البرهان على ابطال القضاء او على النتاج
او على تلقي الملك من المقضي له صحيح وينتقض القضاء اي القضاء الاول كما بينا صورها انفا فكما
يسمع الدفع قبله اي القضاء يسمع بعده ايضا لكن بهذه الثلث اي بواحد مما ذكر وقوله فكما يسمع
الدفع قبله يسمع بعده لخ تفسير لقوله والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر وفي المحيط يجب ان يعلم
بان دفع الدعوى كما هو صحيح فدفع الدفع صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وما زاد على ذلك صحيح
هو المختار انتهى صورته ادعى دارا في يد رجل ملكا مطلقا واقام بينة فقضى له ثم قال المدعى عليه
في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال في دفع دعوى المدعى
عليه قد كنا اقلنا البيع الذي بيني وبين هذا المدعى عليه فهذا دفع صحيح وفي النصاب الدفع بعد
الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى
عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع وقال الاخر انك اقررت اني ما اشتريت يسمع
انتهى • وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول البا متعلق بالقضاء كما ذكر في الخانية صورته رجل ادعى
عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فنكل فقضى القاضي بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا
انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا
بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل فقضى
عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة اني تبرأت اليه من هذا العيب تقبل بينته • التناقض في
الدعوى • غير مقبول يعني يمنع صحة الدعوى الا فيما اذا كان محل الخفاء فان التناقض في مثله
لا يمنع صحتها الا يرى ان المراة اذا اختلعت من زوجها على مال ودفعت المال اليه ثم ادعت
ان زوجها كان طلقها ثلثا قبل الخلع واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها ولها ان تسترد بدل
الخلع وقد صارت متناقضة فان اقدامها على الخلع اقرار منها بقيام النكاح فتصير بدعوى الثلث
قبل ذلك متناقضة ولكن قبل لانها تناقض فيما طريقه طريق الخفاء لان الزوج يستبد
بايقاع الثلث فلعل اوقع الثلث ولم يعلم المراة بذلك فاقدمت على الخلع ظنا منها ان النكاح
قايم ثم علم بعد الخلع بوقوع الثلث سابقا على الخلع فادعت ذلك وكذلك اذا اعتق الرجل
عبده على مال ودفع العبد المال الى المولى ثم ان العبد ادعى بعد ذلك ان المولى كان اعتقه قبل
ذلك واقام البينة عليه قبلت بينته وله ان يسترد بدل العتق وقد صار متناقضا

وتسمع الدعوى بعد القضا بالنكول

التناقض غير مقبول الا في مواضع

قضاء ومع هذا قبلت بينته لان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء لان المولى يستبد
بايقاع العتق على نحو ما بينا في مسئلة الخلع فتدبر ومنه اي ومن محل الخفاء • تناقض
الوصي والوارث كما في الخانية • صورته رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم
كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فلهم ان يرجعوا
عليها بما اخذت من الميراث فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء كما مر وجهه انفا فتسمع دعوى
الرجوع • الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية • وفي المحيط
ويجوز شهادة شريك المفاوض لشريكه اذا لم يكن المشهود به مشتركا بينهما كالحدود والقصاص
والنكاح والوصية لانها شهادة عدل لغيره من كل وجه وان كان المشهود به مشتركا بينهما لم تقبل
لانه يصير شاهدا لنفسه في البعض وشهادة الانسان لنفسه لا تقبل واذا لم تقبل شهادته
لنفسه في نصيبه لا تقبل لشريكه ايضا في نصيب شريكه لان هذه شهادة واحدة فاذا
بطل بعضها بطل كلها انتهى • الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق
فانها اي الشهادة منهما تقبل في حق النصراني فقط يعني • لا تقبل على المسلم وهذا يشبه انه
انه لا يلزم من بطلان الشهادة في البعض بطلانها في الكل كما ذكر في كتاب العتاق منها اي الظهيرية
بينة النفي غير مقبولة • يعني كل بينة قامت على انه لم يقل او لم يفعل او لم يقر لم تقبل لان الشهادة
مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل في النفي ولان النبي عم قال البينة على المدعي
واليمين على من انكر جعل جنس البينة حجة المدعي والمدعي مثبت والشرع الوارد يجعلها حجة
في الاثبات لا يكون واردا في النفي اما لان النفي ضد الاثبات ولان النفي ثابت بغير دليل
اما الاثبات لا بد له من دليل في الظهيرية لو ادعى رجل على رجل انه اقرضه الف درهم في يوم كذا
في مكان كذا واقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا يسمي مكانا اخر لا تقبل
بينته لانها في الحقيقة قامت على النفي • الا في عشرة • مواضع فان بينات النفي فيها مقبولة الاول
منها فيما اذا علق الزوج • طلاقها على عدم شيء • مثل لو قال ان لم ات صهري غدا ولم اكلمها
فامرأتي كذا • فشهدا بالعدم تقبل لانها قامت على نفي شيء احاط علم الشاهد به وهي جائزة
او لانها وان كانت على النفي صورة وهي على اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا
للصورة والثاني منها فيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن يعني لو شهد اثنان انه اسلم
واستثنى واخران انه اسلم بلا استثناء تقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي ادعى ضمنا

تناقض الوصي والوارث

الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

بينة النفي غير مقبولة الا في مواضع

اثبات اسلام فيحكم به والثالث فيما اذا شهدا انه قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى
يعني رجلان اذا شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه
امرأته والرجل يقول وصلت بقول النصارى جازت هذه الشهادة وان قامت على النفي لانها
قامت على نفي شيء احاط علم الشاهد به كما مر وقال الامام قاضي خان ان هذه الشهادة شهادة
قامت على امر وجودي وهو سكوت الزوج عقيب قول المسيح ابن الله وقال الامامان العلامان في
التحقيق شمس الائمة وفخر الاسلام اذا قال الشاهدان الزوج لم يقل هذه الزيادة قبلت الشهادة
لان قولهما هذا بيان منهما لاحاطة علمهما بذلك فكان التميز بين نفي ونفي معتبرا ولكن هذا لم يختار
صاحب الهداية لافضائه الى الحرج على ما سياتي تفصيله بعد اسطر والرابع فيما اذا شهد
بنتاج الدابة عنده وقالا لم نزل عن ملكه تقبل بان يقول هذه دابة نتجت عنده ولم نزل ملكا
له هل تقبل اختلف المشايخ والاصح قبولها كذا في فتاوى صاحب الهداية والخامس فيما اذا ادعى
خلعا او طلاقا ولم يستثن يعني اذا قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل
قول الزوج ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان
يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول لها وهذه المسئلة مما تقبل
فيه الشهادة على النفي والسادس فيما اذا امن الامام اهل مدينة من دار الحرب واختلطوا بمدينة
اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد رجلان على ان هؤلاء لم يكونوا فيها اي في تلك المدينة وقت
الامان تقبل اذا كانا من غيرهم والسابع فيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد الاجل مثلا لو
برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لان الشهادة على الشرط تقبل ولو كان
نفيا والثامن في الارث اذا قالوا لا وارث له غيره حيث يقبل شهادتهم هذه وان كانت
شهادة على نفي وارث آخر لكن المقصود من هذا النفي اثبات جميع المال له فكانت هذه الشهادة
على الاثبات باعتبار المقصود كذا في المحيط البرهاني والتاسع فيما اذا شهدا انها ارضعت الطفل
بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين حيث قال لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها
فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي
على ما ادعوا فلا اجر لها وتاويل المسئلة بان شهدوا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها
اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا بخلاف
الاول لان النفي ثمه دخل في ضمن الاثبات انتهى وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية

وتقبل بينة النفي المتواتر

البزازية وبهذه تمت العشرة وصورة المسئلة على ما ذكر في البزازية هكذا شهدا انه استقرض
من فلان في يوم كذا في مكان كذا فبرهن المشهود عليه على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان
بل كان في مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى ومثله
ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة
او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم
يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك
الزمان والمكان لا يسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم الكذب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لا يدخله الشك انتهى وذكر في ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم
الشاهد او لا في عدم القبول اي لا فرق بين نفي يحيط به علم الشاهد وبين نفي لا يحيط به
علم الشاهد تيسيرا للناس كما في مسئلة الاستثناء والسفر والفعل مع البلوغ وغيرها ذكره
اي صاحب الهداية في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق يعني من قال عبدي
حر ان لم احج العام فقال حججت وشاهدان شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده بناء
على انه نفي معنى بمعنى انه لم يحج لانها قامت على انه لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية
لانه لا مطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به
ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يعتق
لان هذه شهادة قامت على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط
وهو عدم الحج وهذا هو الموعود بقولنا على ما سياتي القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا
ينقض بالشك كذا في شهادات الظهيرية كمن برهن على رجل بان هذه الامة التي في يده له
حكم بها الحاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد على النتاج لا يندفع لجواز ترتب
الحكم على التلقي منه فلا ينقض الحكم بالشك وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم في
مقام ولا تنبه ان ذلك الحكم كان بسبب الملك المطلق او بالنتاج نقضه لظهور الاولى منه
بامر كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له بالنتاج ولم يذكروا اقرار الحاكم ذلك بذلك فعند
الامامين كالاول لاحتمال التلقي او اقرار ذي اليد وعند محمد هو كالشهادة على اقرار القاضي
كذا في الاقضية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين وتمام
فيه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء لاحتمال الخطا في نفسه

القضاء محمول على الصحة ما امكن

الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا

الا اذا شهد معه رجل اخر فيصير بمعنى الشاهدين ويبرا من التهمة وهذا رواية عن محمد في اخر عمره
وبه يفتي انتهى ملخصا وفيه ايضا شهدا ان القاضي قضا له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض
ترد شهادتهما وتقبل عند محمد رحمه الله اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد رح لمعنى ظاهر في اكثر قضاة
زماننا اصلح الله شانهم لما في اخر كتاب القضا من هذا انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم
او بقطع فافعله وسعك ان تفعله وعن محمد رح رجع عنه وقال لا ياخذ بقوله ما لم يعاين الحجة
لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا تقبل كتابه استحسن مشايخنا هذه الرواية لفساد
حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان
عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطاء والجناية ولو عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو
بين مثل شرايط ثبوت الرجم او القطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان
جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والجناية انتهى
والفتوى على قول ابي يوسف رح فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته كما في القنية والبزازية
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم اي بمفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف
ما ثبت في المنطوق في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة يعني لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم
في الادلة القطعية التي تكفل بها علم الاصول كذلك لا يجوز في كلام الناس وما ذكره محمد في
السير الكبير من جواز الاحتجاج به اي بالمفهوم في كلام الناس فهو خلاف ظاهر المذهب كما في مجمع
من الظهيرية حيث قال امراة ماتت وتركت اخوة واموالا في ايديهم جاء رجل وادعى ان المراة
كانت امراته في نكاحه الى موتها وطلب ميراثها فقالت الاخوة في دفع دعواه انك قلت قبل
هذا بالفارسية اكر ابن مرده زن من بودي من ميراث بردمي ازوي واثبتوا ذلك بالبينة
هل يكون ذلك دفعا لدعوى الزوج فقد قيل يكون دفعا لان مقابلة هذه اقرارها انه ليس للمراة
وانه ليس بدفع لان هذا مفهوم والاحتجاج بالمفهوم لا يجوز وهو الظاهر عند علمائنا
رحمهم الله وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر المذهب
انتهى واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان حيث قال وليس لاهل مكة تمتع ولا قران
وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي اعلم انه ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت ومن دونها
الى مكة تمتع ولا قران ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا ياكل منه بخلاف الهاء
والمتمتع من اهل الافاق فان الدم الواجب عليهما دم نسك ياكلان منه وعند الشافعي يصح تمتعهم

الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء

لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم

واما مفهوم الرواية فحجة عند العامة

وقرانهم لكن لا يجب عليهم الدم كذا ذكره القدوري وغيره والاصل هنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقوله تعالى ذلك اشارة الى التمتع وقد دلت الاية ان
التمتع مشروع لمن كان من اهل الافاق لا لمن كان بمكة ومن بمعناه وهم اهل المواقيت ومن دونها
الى مكة فان قلت لم لا يجوز قوله تعالى ذلك اشارة الى حكم التمتع وهو وجوب الهدي او وجوب
الصيام اذا لم يجد الهدي كما قال الشافعي حتى يصح تمتع المكي ومن بمعناه لكن لا يجب الدم عليهم
قلت قد عرف في علم الاعراب ان ذا للقريب وذلك للمتوسط وذلك للبعيد فلما كان موضع
كلام العرب هكذا حملنا ذلك على التمتع الذي هو ابعد من الهدي والصوم لان الله تعالى انزل
كلامه على لسان العرب فان قلت سلمنا ان ذلك اشارة الى ما قلتم من التمتع ولكن لا يدل
على ان التمتع لا يصح من المكي ومن بمعناه لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه فينبغي
ان يصح تمتع المكي قلت سلمنا ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم في غيره ولكن
لا نسلم ان يلزم من ذلك ثبوت الحكم في الغير فيبقى على العدم الى ان يدل الدليل على حله ولانه
لا يصح من المكي موجب التمتع وهو الهدي فلا يصح التمتع ايضا كالصبي والمجنون ولان التمتع
والقران انما شرع لاهل الافاق ترفها وتيسيرا عليهم باسقاط احد السفرين ولا يوجد هذا المعنى
في حق المكي فلا حاجة الى الرفقة وقد صح عن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران قال في التحفة
ومع هذا لو تمتعوا جاز واساؤوا ويجب عليهم دم الجبر انتهى الحق لا يسقط بتقادم الزمان
سواء كان ذلك الحق حدا او قصاصا او حقا للعبد كذا في لسان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء
فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرايط كذا في صلح البزازية حيث قال رجل باع عالم
يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاد ان المطلق محمول على الكمال الخالي
عن العوارض المانع عن الجواز انتهى المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية حيث
قال وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب
يتاذى ويتضرر لفساد الزمان ما اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا اختار
الفقيه وبه يفتى وقال القاضي قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه
قيل قوله تعالى ولا تضاروهن في اخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة
قطعية في الاغراب بها واختار في الفصول قول القاضي فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها

الحق لا يسقط بتقادم الزمان

للمفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة

لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة انتهى وفي القنية وينبغي للمفتي ان يفتي الناس
بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر في
حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عم لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا
ولا تعسرا انتهى يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له اي للوقف كذا في شرح المجمع والحاوي القدسي
تقبل قول الواحد العدل ويدخل في العدل الاسلام والعقل الكامل والضبط لان كون الخبر حجة
انما يكون بهذه الاشياء في احد عشر موضعا كما ذكر في منظومة ابن وهبان الاول في تقويم المتلف
يعني لو اتلف شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته كذا مبلغا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر فانه
يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد والثاني في الجرح اي جرح الشاهد والثالث في التعديل
اي التزكية يعني قول الواحد يكفي فيها لانهما من امور الدين فلا يشترط فيه الا العدل حتى يجوز تزكية العبد
والمراة والاعمى والمحدود في قذف اذا تاب لان خبر هولاء مقبول في امور الدينية الا ترى ان روايتهم
في الاخبار مقبول وهذا عندهما وقال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف
الذكورة حتى يشترط في تزكية شهود الزنا اربعة ذكور وفي غيره من الحدود والقصاص رجلان وفي
غيرهما من الحقوق يجوز رجلان او رجل وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الرجال امراة واحدة بناء على ترتيب
الشهادة لان التزكية في معنى الشهادة لان ولاية القضاء تبتني على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط
فيها ما يشترط في الشهادة ولهما انه ليس في معنى الشهادة وانما هو في معنى الاخبار ولهذا لا يشترط
فيه لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم وجاز تزكية من لا يقبل شهادته له كتزكية احد الزوجين الاخر وتزكية
الوالد ولده وبالعكس واشتراط العدد في الشهادة امر تعبدي ثبت على خلاف القياس لان رجحان
الصدق في حق العمل بقوله بالعدالة لا بالعدد كما في رواية الاخبار حتى لو قال ابنها لا يرجح بكثرة الرواة
ما لم يبلغ حد التواتر فلا معنى لاشتراط العدد في الشهادة ولكن ترك للنص فبقي ما وراءها على
الاصل كذا في الزيلعي والرابع في المترجم عن من لا يعرف القاضي لغته من الخصام اطلقه
ليشمل المترجم عن الشهود او عن المدعي او المدعى عليه لا الاول كما توهمه الشارح الزيلعي قالوا و
الاحوط في الكل اثنان سيما عند محمد فان عنده لا يكفي فيه اقل من اثنين كذا في شرح المصرو ينبغي
للقاضي ان يختار في المسئلة عن الشهود من هو اخبر باحوال الناس واكثرهم اختلاطا بالناس مع
عدالته عارفا بما لا يكون جرحا وما يكون جرحا غير طماع ولا فقير كيلا يخدع بالناس فان لم يكن
في جيرانه ولا اهل سوقه من يثق به يسال اهل محلته وان لم يجد فيهم ثقة اعتبر فيهم تواتر الاخبار

الاخبار كذا ذكره الزيلعي وبين التزكية والترجمة فرق بين فان الترجمان لو كان اعمى لا يجوز عند
الامام ويجوز عند الثاني وقد منا ان تزكية الاعمى جائزة ولا يجوز ان يكون المترجم امراة ايضا
بخلاف كونها مزكية كما قدمنا وفي المصباح ترجم فلان كلامه اذا بينه واوضحه وترجم كلام غيره
اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان وفيه لغات اجودها فتح التاء وضم الجيم
والثانية ضمهما معا ويجعل التاء تابعة للجيم والثالثة فتحهما بجعل الجيم تابعة للتاء والجمع تراجم
انتهى والتزكية المدح قال في الصحاح زكى نفسه تزكية مدحها انتهى والخامس في جودة
المسلم فيه ورداءته يعني ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه تقبل فيه
قول العدل الواحد والسادس في الاخبار بالفلس بعد مضي المدة يعني اذا اخبر القاضي عدل
واحد بافلاس المحبوس يكفي ولكن هذا مقيد بما اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كانت كما اذا
ادعى المطلوب الاعسار بعد الايسار وادعى الطالب اليسار فلا بد من اقامة البينة كذا في البحر
والوهبانية واختلف في تقدير مدة الحبس والصحيح انه مفوض الى راي القاضي لان الحبس
للابتلاء واحوال الناس فيه متفاوتة ولهذا اطلقه والسابع في رسول القاضي الى المزكي ورسول
المزكي الى القاضي ايضا كما في فتح القدير والثامن في اثبات العيب اي العيب الذي يختلف
فيه البائع والمشتري سيما في العيب الذي لم يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول امراة واحدة
ثم اذا ثبت العيب بقول امراة يحلف البائع على انه لم يكن عنده لان المشتري لا يرد بعيب حادث
عنده وانما يرده بعيب كان عند البائع فلا بد من اليمين كذا في الزيلعي والتاسع في رؤية هلال
رمضان عند الاعتلال اي عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه فانه يقبل فيه خبر عدل
ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا
يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا تقبل في الديانات والعاشر في
اخبار الشاهد بالموت فانه يكفي فيه واحد عدل او واحدة لانه قد يتحقق في موضع ليس فيه
الا واحد بخلاف غيره لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة ولا يشترط فيه لفظ الشهادة لانه لا
يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة ولم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند
الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهد انه بذلك عند الحاكم وهو من اعجب المسائل ولو شهد انه حضر
دفنه فهو معاينة كذا في الزيلعي والحادي عشر في تقدير ارش المتلف وزدت هنا مسئلة اخرى
وهي انه يقبل قول امين القاضي اذا اخبره اي القاضي بشهادة شهود على عين تعذر حضورها

الناس احرار الا في اربعة مواضع

كما في دعوى العتق بخلاف ما اذا وجهه لتحليف المجذرة فقال حلفتها ولم يقبل قول الامين فيه
الا بشاهد معه كما في الصغرى وسيجي هذه المسئلة لكن قال هنا بشاهدين فليتامل الناس احرار
بلا بيان يعني لا يحتاج في اثبات الحرية الى بينة الا في اربعة مواضع احدها الشهادة فيما اذا
قال المشهود عليه عبد لم يقبل قوله الا ببينة والثاني القصاص فيما اذا ادعى القاطع ان المقطوع
يده رق ولا قود عليه وادعى المقطوع انه حر لم يصدقه الا ببينة او علم الحاكم والثالث الحدود فيما اذا
ادعى المقذوف حريته وطلب حد قاذفه فقال قاذفه انه مقذوف رق وليس عليه حد فانه لا يحد
المقذوف حتى برهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
حتى لو ادعى عليه الرق وادعى هو حريته الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر بخلاف دعوى استحقاق
لحد القذف فانه لا يثبت الاستحقاق الا ببينة والرابع الدية فيما اذا ادعى الجاني حريته والارش
على عاقلته وقالت العاقلة هو رق لم يصدق الجاني الا ببينة كذا في جامع الفصولين اذا اخطأ

اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له

القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة
كما اذا استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة
باطلة فان قال القاضي انا استاجرته لليتيم وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في مال
القاضي لانه تصرف بطريق النظر وهو منتف هنا فيكون من ماله واما اذا لم يتعمد كما اذا استاجره
بما يتغابن عليه الناس او استاجر ظانا منه انه ينبغي له ان يفعل في حق اليتيم كان جميع الاجرة
من مال اليتيم ولم يعتبر الخطا القاضي كذا ذكره قاضيخان في كتاب السير لا تسمع الدعوى اي دعوى
الطالب بعد الابراء العام عن المطلوب نحو ان يقول لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان
ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان والفرق بينهما ان كلمة القبل عامة يتناول
جوانبه الست فيلزم بذكرها نفي حقه بالكلية حتى لو ادعى منه بعد ذلك شيئا من الديون والاعيان
لا تسمع دعواه بخلاف كلمة على فانها للايجاب والاستعلاء فيتناول الديون دون الاعيان لان الاستعلاء
يتصور في الديون لا في الاعيان وبذكرها يلزم منه نفي حقه في الديون فقط حتى لو ادعى بعد
ذلك منه شيئا من الدراهم والدنانير لا تسمع دعواه للتناقض ولو ادعى من الاعيان تسمع دعواه
لعدم التناقض كذا في الحاوي الا في مسائل الاولى منها ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق
المبيع والفرق بين ضمان الخلاص والعهدة والدرك عند ابي حنيفة رح وهو ان ضمان الخلاص ان
يضمن لتسليم الدار واستخلاص عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع

ضمان الدرك

البائع وضمان الدرك ما قدمناه وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق كذا
في جامع الفصولين فانه اي ضمان الدرك لا يدخل في ابرائه بقوله لا حق لي قبله لانه دين غير
ثابت للحال الا ان ادعاه فقال ابنه دعوى كانت فحينئذ لا يسمع ضمان الدرك ايضا بخلاف الشفعة
فانها تسقط به اي بالابراء العام لان الشفعة حق للجار في الدار على مالكها فيشتمل عليها والثانية
منها ما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما فسر الابراء العام بقوله بان اقر انه قبض تركة والده
ولم يبق له حق منها اي من التركة يعني اذا دفع الوصي الى اليتيم بعد بلوغه جميع ما كان في يده من
تركة والده واقر الوارث به بان يقول ما تركت شيئا من حقي الا وقد استوفاه اي استوفيت
من يد وصي هذا ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه بان قال هو من تركة والدي وبرهن
تقبل اي تسمع دعواه هذا دليل على ان قوله وما اذا ابرأ لخ عطف على قوله ضمان الدرك فيدخل
في الاستثناء لا على قوله الشفعة والثالثة منها قوله كذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على
الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي
بحثا شديدا رواه ابن وهبان قال الفاضل ابن الشحنة قال الاصل عن صاحب الفوائد ان

النكرة في سياق النفي

قولهم النكرة في سياق النفي تعم انتقض لان قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق نفي فيقتضي
القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته واجاب
المص بانه لا تناقض فان اعترافه انه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه يعني لم يبق لي حق
مما قبضته الا ترى ان صورة المسئلة فيما لو راى شيئا من تركة والده في يده فاذا راى شيئا من تركة
والده في يد وصيه وتحققه ساغ له طلبه ولا يخرج عما اقر به بان لو ولده كما مر انتهى قلت وقد ذكر
المسئلة العمادية نافلا عن المنتقى قال واشهد الابن على نفسه انه قبض منه عين المبرأ المعروف
وجعل المسئلة الثانية مقيسا عليها ويظهر لي بينهما فرق فان المقر بحلوليته وذمته في المسئلة
الثانية غير معين ولا يصح الابراء مع جهالة المبرأ وقد نقل ذلك في القنية ونقل عن الناخذ ولنا
نحو اذا لا بد من التعيين حتى يتوجه عليه الطلب ثم انه يظهر لي في الوجه للمسئلة الاولى انه انما تسمع
دعواه استحسانا لا قياسا لقوة شبهه عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة مال والده
على جهة التفصيل والتحري بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة المذكور فاستحسنا
سماع دعواه هنا فتامله انتهى الرابعة اي من تلك المسائل المستثناة صالح احد الورثة الباقين من التركة
وابرأ اي ابرأهم ابراء عاما ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الا صح جواز دعواه في حصته

منه كذا في صلح البزازية وفي المحيط ابراء احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه
وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى الخامسة منها الابراء العام الذي في ضمن عقد فاسد لا
يمنع صحة الدعوى كما في دعوى البزازية مثلا لو باع عينا بخمر بشرط ابراء المشتري عن كل حق له على
البائع لا يبرا عن قيمة المبيع بالبيع الفاسد لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن
ولدفع هذا الخلل اختار ائمة خوارزم ان يجوز الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيثاق
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما عن دعوى اخلت تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا
عن دعوى اخلت تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه
كذا في البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح كما اذا اشترى كيليا او وزنيا
بجنسه متفاضلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الفضل لا يصح الابراء منه فتسمع الدعوى برده اي بالزيادة
الخالية عن العوض وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البعض له لا
تسمع دعواه او قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف
المتاخرين وفي الحاوي قال هذه الارض وقف على فلان ثم قال انها وقف علي تسمع ان قال في تاويله
انها وقف عليه بغلبة الظلمة او بالغصب ووقف علي لاني سابق عليه في التابع او نحوه من صاحب
الملك وكذا لو قال انها وقف على حي فلان وابنائه بطنا بعد بطن ثم قال انها وقف على حيي وابنائه
بطنا بعد بطن ان قال في تاويله هكذا انتهى وفي اليتيمة ايضا سئلت عن ورثة قسموا التركة بينهم وابرأ
كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركته تسمع
انتهى لانه لا تناقض اذ الدين متعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا من اعيان
التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة اذ الاقدام على القسمة
اقرار منه ان المقسوم مشترك ثم دعواه هكذا تناقض وفي القنية القنية قسما ارضا مشتركة
واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك
اذا كان الغبن فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين عند بعض المشايخ انتهى اقول هذا
اذا كانت القسمة قضاء لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد واما اذا كانت بالتراضي
فقيل لا يلتفت الى قول من يدعيه لانه دعوى الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي
وقيل يفسخ وهو الصحيح كذا في الكافي وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع
الرجوع على الدعوى اذا لم يقر المدعى عليه بان العين للمدعي فان اقر بعده اي بعد الابراء

الابراء ان العين للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه الابراء كما اذا ادعى عينا له في يد رجل بعد ان قال
لا حق لي قبلك ولا يخلو ذلك عن اقرار المدعى عليه وانكاره ففي صورة الانكار يمنع الدعوى بعده
بخلاف في صورة الاقرار فانه لا بد حينئذ ان يسلمها للمدعي ولا ينافيه الابراء فليتامل ولما قيد
بقوله سلمها اليه لم ان اقراره العين يوجب تسليمها اليه لانه قد ينكر بعد هذا الاقرار فيدعي عليه
ويقيم البينة عليه بر فتسمع وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة مثلا
اقر انه لا دعوى قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع وروى هشام
عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم انه وكل رجلا في دعواها اقبل ذلك
منه وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بوكالة او وصاية
تقبل لعدم التناقض لان ابراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضي عدم صحة دعوى
مال الغير على ذلك الرجل اقر انه له مثلا رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد كان لفلان كذا
قدر ما يمكنه الشراء منه ثم ادعى شراءه منه بلا تاريخ تقبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد
ما اقر انه له غاية ما في الباب انه احتمل ان الشراء كان قبل ذلك الوقت ولكن بالاحتمال لا
يثبت المناقضة كيف وان الشراء حادث والحوادث يحال حدوثها على اقرب الاوقات فيقتصر
الاصل وذلك ما بعد الاقرار فلا يثبت به التناقض فلا يمنع قبول الشهادة كذا في المحيط هذا مبني
ما قيل ان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد بخلاف ما قال لا حق
لي قبله اي قبل فلان يعني لو اقر عند القاضي ان هذا العبد لفلان لا حق له فيه او قال كان
العبد لفلان عام اول لا انه لم يكن له فيه حق يومئذ ولا دعوى ثم ادعى شراءه واقام البينة فان
القاضي يسأل عن الشهود متى كان الشراء فان قالوا لا ندري متى كان الشراء لا تسمع شهادتهم حتى
يبرهن انه اي الشراء حادث بعد الابراء والفرق بين هذا وبينما اذا قال هذا العبد لفلان ولم
يقل لا حق لي فيه ثم اقام البينة على الشراء انه تقبل البينة وان لم يوقت الشهود للشراء وقتا كذا
في جامع الفصولين وفي المحيط حيث قال والفرق ان قوله هذا العبد لفلان اخبار عن ملك
المقر له في الحال وقوله لا حق لي فيه نفي الملك نفسه اصلا فكان محكما في اسقاط حقه في الدعوى
فلا تسمع دعواه وبينته الا اذا وقت وقتا بعد الاقرار حتى لا يؤدي الى ارتفاع المضادة والتناقض
بالاحتمال وفي تلك المسألة ما نص على اسقاط حقه والتناقض لا يثبت بالاحتمال انتهى و
حاصل الكلام كل قولين متناقضين صدرا من المدعي عند الحاكم ان امكن التوفيق بينهما قبلت

تسمع الدعوى بعد الابراء العام في مواضع

قبلت الدعوى صيانة لكلامه عن اللغو نظرا الى عقله ودينه وان تعذر التوفيق بينهما لم تقبل كما لا
تقبل من الشهود وكل ما اثر في قدح الشهادة اثر في منع استماع الدعوى ثم اعلم ان قولهم لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام الا في حادث بعده اي بعد الابراء كما قدمناه انفا يفيد جواب حادثة
قوله يفيد جوابا ثم فسر الحادثة بقوله رجل اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه اي المقر
المدعي ابراء عاما يعني رجل ادعى على اخر قدرا من المال فاقر به المدعى عليه ثم ابراه بان اعطى
له ما اقر به جميعا او بعضه بطريق الصلح فقال ابرات ذمتي وذمتك ابراء عاما ثم ادعى اي
المقر بعدهما اي بعد الاقرار والابراء انه اي المدعي اقر بعدهما اي بعد الاقرار والابراء ان لا شيء
في ذمته فانه تسمع دعواه اي دعوى المدعى عليه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام المقدم لانه
اي المقر انما ادعى ما يبطل اي بعد الابراء لا قبله يعني وان كان الدعوى بعد الاقرار بقوله ان
المدعى اقر ان لا شيء له في ذمته باطلة ولكن لما ادعاه بعد الابراء صح فلا يكون تناقضا وقد قال قاضي خان
في الصلح انه لو برهن اي بعد الصلح على اقراره قبله اي على اقرار المدعي قبل الصلح بانه لا حق له
لم تقبل بينته قوله بانه متعلق باقراره مثلا لو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه
على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي شيء عليه لا تقبل
ولا يبطل الصلح قضاء عن يمين كانت عليه ولكن لو برهن بعده اي الصلح على اقراره اي المدعي
بعده اي بعد الصلح انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى تقبل انتهى يعني لو برهن المدعى عليه
انه اقر بعد الصلح ان المال لم يكن له تقبل بينته ويبطل الصلح لان المدعى عليه بدعواه هذه
يدعي انه اخذ بدل الصلح منه بغير حق بخلاف ما اذا ادعى انه اقر به قبله لا تقبل حينئذ بينته
لان صلحه يناقض دعواه هذه فلا يلتفت اليه ويصح الصلح بدل خبر لقوله وقول قاضيخان
على ما ذكرناه من ان اقراره اي المدعي بعد الابراء العام مبطل للابراء السابق ولكن ذكر في جامع
الفصولين من التناقض اي في فصل التناقض حيث قال نقلا عن قاضي خان كفل عنه بالف اي
رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم جعل يدعيه فبرهن الكفيل اي اقام البينة على اقرار المكفول له
وهو اي والحال ان المكفول له يجحدانها اي الالف التي ادعاها على المكفول عنه قمار او ثمن خمر
او نحوه مما لا يجب لا يقبل ذلك من الكفيل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر الطالب بانه ثمن خمر او
للقمار او ثمن خمر على سبيل البدل الطالب اي المكفول له عند القاضي برئا اي الاصيل
والكفيل جميعا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى هنا جواب لسوال

تسمع الشهادة بدون الدعوى في ثمانية مواضع

مقدر كانه قيل لما بريا باقرار الطالب ينبغي ان يقبل بينة اقراره ايضا فاجاب
بقوله وانما لا يقبل البينة الخ وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى
اي كلام الجامع اقول وفيه دلالة على ان الكفيل ولو ادعى ذلك بعد اداء ما كفل به لا يلتفت
اليه مع انه في دعواه هذه يكون مدعيا لامر حادث لعدم صلاحيته للدعوى بل له الرجوع
الى الاصيل واما لو ادعاه الاصيل تسمع ولذلك قال وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة
دعوى الربوا بعد الابراء وانظر اخرها في الجامع انه يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه
حيث قال ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل على
ان المال قمار او ثمن خمر ميتة او نحوه لا يقبل ويؤمر باداء الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك
فخاصمه وفيه دلالة على ان دعوى الاصيل على المكفول له تصح والا لا يقال له اطلب خصمك
فخاصمه فافهم وفي قوله وانظر ما كتبناه في المداينات اه سهو حيث تتبعت فيها حرفا بعد
حرف ولم اجد مسئلة متعلقة لدعوى الربوا بعد الابراء قط بل نقل في اواخر هذا الكتاب
عن مداينات القنية مسائل متعلقة بها ولعله غفل عن موضع ما نقله واسند الى ما كتبه
تسمع الشهادة بدون الدعوى في ثمانية مواضع الاول في الحد الخالص والثاني في الوقف
اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق
الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا وتصرف جميع الغلة
الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل
الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على
فقراء يقبل عندهما لا عنده رحمه الله وذكر في المبسوط هذا التفصيل وقال هذا فصل الامام
الفضلي وهو المختار والثالث في عتق الامة وفي المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد
بدون الدعوى عند ابي حنيفة مع خلاف لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة
حسبة من غير الدعوى بالاجماع ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق
وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رحمه الله في
اخر كتاب التحري الى انه يحلف انتهى وفي شرح الوهبانية جارية شهد ابناها وهما حران ان
مولاها اعتقها على الف درهم والمولى يجحد فان كانت الجارية تدعي لا تقبل شهادتهما لانهما
شهدا لامهما بملك رقبتها وان كانت تجحد تقبل لانهما شهدا على امهما بالمال وما فيه من النفعة مجرده

مشوبة بالمرة فتقبل لان الشهادة على عتق الامة تقبل بغير دعوى واذا قبلت حكم بعتقها ووجوب
المال عليها وحاصل كلامه انه يترجح جانب المنفعة عند دعواها ويترجح جانب المرة عند
جحودها انتهى والرابع في حريتها الاصلية مثلا لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا
اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة
كما في الطلاق وعتق الامة كذا في جامع الفصولين والخامس فيما يختص لله تعالى كرؤية
هلال شهر رمضان كما ذكر في فتاوى رشيد الدين شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى
بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد
فقاسه بعضهم على هلال رمضان وبعضهم على هلال الفطر كذا في جامع الفصولين والسادس
في الطلاق فان الشهادة عليه ايضا حق من حقوق الله تعالى فحينئذ وجود الدعوى وعدمها
فيه سواء لعدم اشتراطها فيقبل الطلاق مع كونه حقا لله تعالى فهو مشتمل على حق ما فباعتبار كونه
حقا لله تعالى لم يشترط الدعوى وباعتبار كونه حقها اعتبرت الدعوى اذا وجدت مانعة
من القبول عند عدمها كالشهادة على الخلع فانها شهادة على الفرقة والدعوى ليست شرطا لقبولها
وشهادة بالمال والدعوى فيه شرط فوجب ان تقبل في حق الفرقة دون المال لانعدام شرط القبول
فيه كما لو شهد رجل وامراتان بالسرقة قبلت في حق المال دون القطع وقيل بين الخلع والسرقة فرق
لان الخلع معاوضة وبه وقعت الشهادة فلا يمكن القضاء بغيره اما السرقة فلها موجبان ينفصل
احدهما عن الاخر كسرقة ما دون النصاب وغير ذي الرحم المحرم ومن غير الحرز فيقضى عليه بما يمكن
والله الموفق والسابع في الايلاء والثامن في الظهار وتمامه في شرح ابن وهبان حيث قال
ولو شهدا انه ابان امراته فلانة فقالت لم يطلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها
فلانة فالقاضي يفرق بينهما وبمثله عتق الامة فلو شهدا انه حررها وان اسمها كذا وقالت الحرة
فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار بدون الدعوى والشهادة
بالوقف بدون الدعوى قيل ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله فلا يكام انتهى دفع الدعوى
صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وقيل لا يسمع بعد ثلاث وتفصيله مر في
شرح قوله وكما يسمع الدفع قبل القضاء يسمع بعده ايضا وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح
بعدها ايضا وكما يصح قبل الحكم يصح بعده مثلا لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه
ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس عليه شيء يبطل الحكم كذا في الظهيرية وفي البزازية الدفع الصحيح

دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع

للدعوى الفاسدة الذي اتفقت عليه الائمة على فسادها صحيح في الاصح وقيل الدفع
ايضا فاسد لانه مبني على فاسد والبناء على الفاسد فاسد فان قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة
مع ان القاضي لا يسمعها قلت الفائدة انه لو ادعاها على وجه الصحة كان الدفع الاول كافيا ثم
اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما في البزازية من ان القاضي لو قضى للمدعي قبل
الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل الان يخص من الكل فافهم واليه اشار بقوله الا في
المسئلة المخمسة وهي الوديعة والاجارة والاعارة والرهن والغصب مثلا لو قضى القاضي
ببينة المدعي ثم برهن ذو اليد على ما ذكر لم يسمع كذا في خزانة الاكمل كما كتبناه في الشرح وكما
يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وفي فتاوى رشيد الدين لو حكم له بمال ثم رفعا الى قاض
اخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع
بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان
شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فيملكه فلما احتمل هذا
لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يدفعه
انتهى وفي القنية اتى بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي اذا اعاد الدعوى
عند قاض اخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا ثبت ذلك بالبينة
انتهى وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار كمن ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات
بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن
محمود لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني وفي الاقضية لظهير الدين
المرغيناني لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلاثة ايام وما اشبه ذلك الا
في ثلاثة مسائل الاولى منها اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه
الثانية منها لو بينه اي لو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة
منها لو بين دفعا فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا قال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى
هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه اي الدين او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى بالدفع
بل يؤجل ثلاثة ايام والا اي وان لم يقل كذلك قضى عليه اي يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات
الايفاء والابراء الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح هذه المسئلة

في المسئلة المخمسة

وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده

فان قال بينتي في المصر لا يقضى بالدفع

الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة

مرة بعينها قبل سبعة اسطر • اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لا يقبل للتناقض الا اذا ادعى
ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين في الفصل العاشر حيث قال
ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن
هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء
قبل اقراره لا يقبل وفي فتاوى الظهيرية ادعى الفا فقال خصمه ادينه في سوق سمرقند
وعجز عن البينة ثم قال ادينه في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان امكان
التوفيق يكفي عن غير دعوى التوفيق انتهى • الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان • الدافع احد
الورثة مثلا لو ادعى على احد الورثة دارا فبرهن الوارث الاخر ان المدعي اقر بكونه مبطلا في
الدعوى يسمع • لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين
الاولى منهما كون احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي • وجميع ما يدعى على الميت فصادق
حيث المعنى كان الوارث حي وهو حاضر وتوضيحها ما في المحيط حيث قال ما الفرق بين الورثة
اذا ادعوا على رجل حقا بحكم الميراث وبين جماعة ادعوا الشرى فان احد الورثة اذا حلف
المدعى عليه لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه واحد المشتريين اذا حلف المدعى كان لبقية
المشتريين ان يحلفوه قلنا الفرق ان احد الورثة ينتصب خصما عن بقية الورثة فيما يدعى
للميت فصار استحلاف احدهم كاستحلاف الباقين واما احد المشتريين لا ينتصب خصما عن
الباقين فلا يكون استحلاف احدهم كاستحلاف الباقين انتهى • الثانية منهما كون • احد الموقوف عليهم
ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية • لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود
شرائطه • ولذا قال في جامع الفصولين بتأخير الحكم يأثم وفي القنية تأخيره ظلم وفي شرح بكر في
كتاب القاضي اذا اخر القاضي القضاء بعد اقامة البينة يفسق وان اكره يكفر كذا في شرح العيني
للكنز • الا في ثلاث • مسائل فان التأخير فيها يجوز • الاولى منها لرجاء الصلح بين الاقارب • الثانية
منها اذا استمهل المدعي كما في الولوالجية • الثالثة منها اذا كان عنده ريبة • ولهذا قيد النص في
الشرح بعد قوله عند استجماع شرائطه بقوله وانتفاء الريبة • البقاء اسهل من الابتداء هذا من
مسلمات الفن يبتني عليه احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود وامتناعه ابتداء وكجواز
الشيوع في الهبة بقاء لا ابتداء وغيرهما من الاحكام المندرجة تحتها ثم استثنى منها بقوله
الا في مسئلتين • احدهما اذا فسق القاضي فانه ينعزل يعني اذا قلد وهو عدل ثم فسق وفي

الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة

لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة

ما يحفظ

احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه

البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين

وفي اصلاح الايضاح وعليه الفتوى وهو غريب لان المذهب خلافه وهو استحقاق العزل وفي البزازية
واختلف في تقليد الفاسق والاصح الجواز ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه ويجب على السلطان
عزله ولو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل انعزل انتهى • واذا ولي فاسق يصح وهو قول البعض
كما في البزازية • وجوابه اي جواب انعزاله بالفسق مذكور في النهاية والمعراج اي معراج الدراية
حيث قال لان المقلد اعتمد عدالته في تقليده فلا يكون راضيا بتقليده دونها وكان التقليد
مشروطا ببقاء العدالة فينتفي بانتفائها انتهى • الثانية من المستثناة قوله • الا في الآبق • لا يصح
لان الحجر عن التصرف لحق المولى لانه ماله فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه فاذا رضي به فلا
منع عليه • واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في كتاب القضاء والقياس على صحة
الاذن للآبق ابتداء كونه باقيا على الاذن بعد الاباق ايضا لان البقاء اسهل من الابتداء
ولكن ليس كذلك لانه لا يقدر على قضاء دينه من كسبه وهو ما اذن له الا بهذا الشرط
مقصودا • من عمل اقراره قبلت بينته يعني من ادعى على آخر دعوى واقام عليه بينة ينظر ان
كان المدعي ممن يجوز اقراره للمدعى عليه بما وقع فيه الدعوى سمع دعواه وقبلت بينته بذلك
عليه لانه لما جاز اقراره به علم انه خصم لان الاقرار انما يجوز من الخصم والبينة على الخصم مقبولة
والدعوى عليه مسموعة • ومن لا فلا اي ومن لا يجوز اقراره للمدعى عليه بما وقع فيه الدعوى فانه
لا تقبل بينته عليه ايضا كمن ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه ومع ذلك
ليس يدعي عليه حقا من ميراث من جهة ابيه او من جهة امه او نفقة او نحوه فانه لا يسمع
بينته عليه لان المدعي ممن لا يجوز اقراره للمدعى عليه بما وقع فيه الدعوى لانه لو اقر انه اخوه
لا يصح اقراره لانه تحميل النسب على ابيه او امه ولا يتصور ذلك من المدعي لان سبب ثبوت
الاخوة من المدعى عليه من جهة الاب او الام ان يكون المدعى عليه ابن ابيه او ابن امه وذلك
بايلاد الاب او بولادة الام فحينئذ لا يتصور من المدعي اثبات سبب ما وقع فيه الدعوى
فيكون اجنبيا عما وقع فيه الدعوى من كل وجه ولم يكن خصما للمدعى عليه فلا يقبل بينته عليه
الا اذا ادعى ارثا من جهة ابيه او امه او ادعى نفقة او حق حضانة فانه ح يسمع بينته
ثم فسر المذكور بقوله • فلو ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه او ادعى انه
جده وبين طرفيه او ادعى انه ابن ابنه وجحد المدعى عليه فقدمه الى القاضي فالقاضي
يسأل المدعي ويقول ماذا تريد فان قال لاجل حق لي قبله من ميراث او نفقة او غيرها ولكن

واذا ابق المأذون صار محجورا

من عمل اقراره قبلت بينته

اريد اثبات نسبي لا غير فالقاضي لا يلتفت الى دعوته ولا يسمع بينته عليه على الاصلين اما على
الاول فلان هذه بينة قامت على غايب وهو الاب والام لان نسبه يثبت منهما ولا ينتصب
الحاضر المدعى عليه لان نسب احد الاخوين لا يثبت من الاخر فدل ان هذه بينة قامت على الاب
والام وهذا الحاضر ليس بخصم عنهما في هذه الدعوى لانه ليس من طرفي الارث ولا من طرفي الحكم اما الارث
لان الوارث لا ينتصب خصما عن الاب والام من النسب حالة الحيوة وبعد الوفاة لانه ليس
بمال ولا اثر من اثار المال ولم يدع ايضا على الحاضر شيئا لا يتوصل الى ذلك الا باثبات النسب
من الغايب فلم ينتصب الحاضر خصما عن الغايب والبينة القايمة على غير الخصم لا تقبل واما الثاني
فلان المدعى ممن لا يجوز اقراره بما وقع فيه الدعوى وهو الاخوة او غيرها لانه لا يتصور منه اثبات
نسب فلهذا قال لا تقبل بينته اما اذا قال المدعي انا ادعي عليه ميراثا او نفقة او غير ذلك
مما يستحق بالاخوة او غيرها جعله القاضي خصما للمدعي ويسمع بينته اما على الاصل الاول فلان هذه
بينة قامت على خصم حاضر لان ما يدعيه المدعي من الحق على الحاضر لا يتوصل الى اثباته الا باثبات
النسب عن الابوين فانتصب المدعى عليه الحاضر خصما عن الابوين في انكار النسب كمن ادعى
في يد انسان شيئا انه اشتراه من فلان الغايب واقام عليه البينة قبلت بينته في
اثبات الشراء لانه لا يتوصل الى اثبات ما يدعيه على الحاضر الا باثبات الشرى من الغايب فانتصب
الحاضر خصما على الغايب في انكار الشراء فكذا ههنا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في انكار النسب
ويصير الغايب مقضيا عليه بالقضاء على الحاضر حتى لو حضر بعد ذلك وانكر لا يكون المدعي عليه
لا يعتبر انكاره واما على الاصل الثاني فلان المدعى بالاخوة في هذا الوجه يجوز اقراره فيقبل
بينته بذلك بخلاف دعوى الابوة يعني لو ادعى رجل انه ابوه والابن ينكر فاقام المدعي بينة
على دعواه قبلت بينته ادعى مع ذلك مالا او لم يدع لان هذه بينة قامت على خصم لانه يدعي
عليه فعلا فانه يقول ولدته ويلزمه الانتساب الى نفسه فان الابن ينسب الى الاب ولهذا
لو اقر المدعى عليه بذلك جاز اقراره وبخلاف دعوى البنوة صورته ادعى رجل على رجل انه ابنه
والاب ينكر فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ادعى مع ذلك مالا او لم يدع لان هذه
بينة قامت على خصم ايضا لانه يدعي عليه فعلا وهو ايلاده ويحمل نسبه عليه ولهذا لو اقر المدعى
عليه بذلك يصح اقراره وبخلاف دعوى الزوجية يعني اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تنكر او
ادعت امرأة على رجل وهو ينكر فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته لانها على خصم ايضا لانه

لانه يدعي عليه عقدا باسره ولان الزوج يدعي عليها الملك وهي تدعي على الزوج المهر والنفقة
وثبوت حق المطالبة بالجماع ولهذا لو اقر المدعى عليه بذلك جاز اقراره فيقبل بينته وبخلاف دعوى
الولاء بنوعيه مثلا لو ادعى رجل انه مولاه من عتاق من فوق او اسفل وكذا لو ادعى انه معتق ابيه
خرج اليه والمدعى يجحد فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت لانها يدعي عليه فعلا فكان خصما فيه وان
لم يدع عليه مالا ولهذا لو اقر المدعى عليه بذلك صح اقراره وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع
لا يقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اي ما يقبل فيه تبعا هو اثبات توكيل كافر
كافرا بكل حق له بالكوفة على خصم كافر يعني لو ان مسلما ادعى وكالة كافر بكل حق له بالكوفة
واحضر غريما كافرا واقام عليه شهودا نصرانيا فقبلت شهادتهم لكونها حجة على الكافر واذا قبل القاضي
هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء فيتعدى الى خصم مسلم آخر يعني لو
احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي على اقامة البينة على الوكالة في جميع
من كان بالكوفة لان الشيء قد يثبت ضرورة غيره وان كان لا يثبت مقصودا بنفسه واما لو احضر
في الابتداء غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا يقبل لان هذه شهادة كافر قامت على المسلم
مقصودا فلا تقبل وكذا تقبل شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم يعني مسلم له عبد كافر
اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بدين جازت شهادتهما عليه لان هذه
شهادة كافر قامت على اثبات امر على الكافر فان قيل هذه الشهادة كما قامت على العبد المأذون
والمولى مسلم قلنا استحقاق مالية العبد غير مضاف الى الشهادة لا نصا وهذا ظاهر ولا
اقتضاء لانه ليس من ضرورة وجوب الدين على العبد بسبب البيع والشراء استحقاق ما
للمولى الا ترى ان العبد لو كان محجورا واشترى لا يستحق به مالية المولى مع ان الثمن وجب عليه بالشراء
حتى يواخذ به بعد العتق اذا لم يكن استحقاق مالية المولى مضافا الى شهادة الكافر لا يمتنع بسبب
قبول شهادة الكافر عليه واما لو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلم لا يقبل شهادة الكافر لان
هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على المسلم نصا وكذا تقبل شهادتهما على توكيل كافر موكله
مسلم يعني لو ان مسلما وكل كافرا بكل حق له بالكوفة مثلا واحضر كافرا واقام عليه شهودا من
الكفرة قبلت شهادتهم على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم للامر في اثبات الوكيل الكافر كافرا بشهادة
الكفرة وهذا الحكم بخلاف حكم العكس في المسئلتين وبيان حكم العكس مذكور في تضاعيف
تفاصيلهما لكونها اي لكون الشهادة ههنا اي في العكس شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق

لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا

ضمنا والثاني اي ما يقبل فيه شهادة الكفر ضرورة في مسئلتين احديهما في صورة دعوى الايصاء
مثلا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وصورته في المحيط مسلم
ادعى ان فلان النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من نصارى فان احضر غريما نصرانيا تقبل
الشهادة عليه قياسا واستحسانا وتعدى الى غيره واما اذا احضر غريما مسلما القياس ان لا يقبل شهادتهم
عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان يقبل وجه القياس ان هذه شهادة الكافر على المسلم مقصودا [illegible]
وجه الاستحسان ما اشار اليه محمد في الكتاب ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون
لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فلو لم يقبل شهادتهم على المسلم في اثبات الموت والايصاء ادى الى
ضياع حقوقهم المتعلقة بالموت والايصاء فيقبل احياء لحقوقهم وان كان فيه تحميل حجة المسلمين ايضا
اعتبارا للغالب الا ترى ان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال صارت حجة ضرورة كذا ههنا
انتهى وثانيهما في صورة دعوى النسب مثلا شهد اي النصرانيان ان فلان ابن فلان النصراني
ابن فلان بن فلان الميت فادعى ذلك النصراني على مسلم بحق والذي بينا من الجواب في الوصاية
هو الجواب في النسب يعني لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون
وارثا غيره واحضر غريما مسلما القياس ان لا يقبل لما مر وفي الاستحسان يقبل لان النسب انما يثبت بالفرش
والفرش بالنكاح وفراش اهل الذمة يكون في دورهم غالبا ولا يحضره المسلمون في الغالب فلو لم
يقبل شهادتهم ادى الى تضييع حقوقهم المتعلقة بالنسب وبهذا يعلم الفرق بين الوصاية والوكالة
حيث يقع الوكالة خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطوهم فيه فامكن اشهاد المسلمين عليها فلا
ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة فيها بخلاف الوصاية كما مر وتمامه في شهادات الجامع حيث
قال ادعى عند القاضي ان فلان بن فلان مات واني وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام
شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل لان المسلمين لا يقفون على انسابهم فكان فيه ضرورة انتهى
كذا نقله الفاضل المحشي الشهير بعلي المقدسي ثم اعترض بقوله وهذا كما ترى فيه اثبات النسب
دعوى الدين لا قبله كما توهم عبارته انتهى ولكن هذا يندفع بما نقلنا عن المحيط سابقا فافهم
لا يقضي القاضي لنفسه اما لانه لا يصلح شاهدا لنفسه ومن لا يصلح شاهدا في شيء لا يصلح
قاضيا فيه لان كل واحد منهما من باب الولاية لان فيه تنفيذ القول على الغير الا ان ولاية القضاء
اقوى وتنفيذ القول ابلغ فمن لا يصلح لادنى الولايتين كيف يصلح لاعلاهما واما لان القضاء لا
بد له من مقضي له ومن مقضي عليه فاذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضاء قاض آخر

آخر ايضا وان كان في صلاحه اختلاف فاذا امضاه قاض آخر نفذ قضاؤه بالاجماع كما
اذا قضى لامرأته فانه يتوقف على امضاء قاض آخر لكن هذا على رأي من قال ان قضاء الرجل

لا يقضي القاضي لنفسه

لامرأته قضاء من وجه والا فلا ولا يقضي القاضي لمن لا يقبل شهادته له لمكان التهمة الا في
الوصية مثلا لو كان القاضي غريم ميت فاثبت اي القاضي ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع
اليه صورته ما قال محمد في الجامع الكبير واذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على من
لا يقبل شهادته له نحو امرأته او ابنه فادعى رجل عند القاضي ان الميت اوصى اليه فاعلم
بان ههنا ثلث مسائل احديها هذه والحكم فيها ان القاضي اذا قضى بوصايته صح قضاؤه
استحسانا حتى لو قضى بعض من ذكرنا الدين الى هذا الوصي برئ ولو دفع قضاؤه الى قاض
آخر يمضيه ولا ينقضه والمسئلة الثانية مسئلة دعوى الميت اذا كان دعوى الوصاية

ولا يقضي القاضي لمن لا يقبل شهادته له الا في الوصية

دعوى النسب والباقي على حالها صورته جاء رجل وادعى انه ابن الميت ووارثه واقام
على ذلك بينة وقضى القاضي بالنسب منه ان كان القضاء بنسبه بعد قضاء الدين اليه
لا ينفذ قضاؤه وان كان قبل قضاء الدين اليه ينفذ قضاؤه وهذه المسئلة الثانية هو المقصود
بقوله بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع اي قضاؤه يعني اذا دفع القاضي الدين له
ثم قضى بالنسب منه لا ينفذ قضاؤه والفرق بينهما قبل القضاء وبينهما بعد القضاء ان
القاضي بالقضاء في الفصل الاول وهو دفع الدين قبل القضاء بالنسب منه يعمل لنفسه لانه يثبت
براءة نفسه ويصحح دفعه اليه والقضاء لنفسه باطل ولا كذلك في الفصل الثاني يوضحه
ان القضاء معتبر بالشهادة والغريم لو شهد بالنسب لهذا الرجل بعد اداء الدين اليه لا تقبل
شهادته لمكان التهمة فكذا لا يصح قضاؤه وقبل اداء الدين لو شهد يقبل شهادته اذا كان الموت ظاهرا
استحسانا لانه لا تهمة في هذه الشهادة وكذا قضاؤه والمسئلة الثالثة اذا كان مكان دعوى
الوصاية والنسب دعوى الوكالة بان غاب رب الدين وجاء رجل واقام بينة ان رب الدين
وكله بقبض الدين الذي له على القاضي او على من سميناه من قرابته فقضى القاضي بوكالته لا يجوز سواء
كان القضاء قبل دفع الدين اليه او بعده وهذه المسئلة هو المقصود بقوله وبخلاف الوكالة عن
غائب فانه لا يجوز القضاء بها اي بالوكالة اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او
بعده وتمامه في قضاء الجامع اي جامع الكبير ثم فرق محمد رح فيه بين الوصاية والوكالة قبل دفع
الدين فقال والفرق ان للقاضي ولاية نصب الوصي وان لم يدع على الميت دين فلا يكون في هذا

النصب عاملاً لنفسه اصلاً فلا يكون قضاؤه لنفسه ايضا فاما نصب الوكيل من الغايب ليس
للقاضي فيه الولاية فهو بهذا القضاء يعمل لنفسه من حيث انه يثبت من يقتضي منه فيدفعه اليه
فيكون قاضيا لنفسه وذا باطل كما مر تفصيله امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه ثم اعلم انهم جعلوا
النايب كالاصيل في نايب القاضي وهو الامين وفي الوكيل فينبغي ان يجعل نايب الامام كهما بدليل ما
قالوا من ان القاضي انما قبل قوله بلا يمين لكونه نايبا عن الامام فعلى هذا يقبل قول امين بيت المال
بلا يمين فليحفظ هذا خصوصا انهم جعلوا امين القاضي كهو فامين الامام كهو بالاولى وفي شرح
التلخيص نايب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين كان
القول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي بخلاف
الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان ذلك الوصي وصي القاضي فاذا كان كذلك فبين وصي القاضي
وامينه فرق من هذه الجهة وهي لحوق العهدة للوصي دون امينه ومن جهة اخرى هي ان
القاضي يحجر عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له اي لليتيم ولو كان ذلك الوصي منصوب القاضي
لان القاضي اقامه مقام الميت بحكم الولاية العامة عند عجز الميت لا مقام نفسه حتى جاز له
التصرف فصار كان الميت بنفسه اقامه ولا يخفى ان الميت لو كان حيا ليس للقاضي ان يتصرف
في ماله فكذلك ليس له ذلك بعد الوفات بخلافه اي بخلاف القاضي مع امينه فانهما كهو
وهو اي الامين من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا
العبد ولم يزد عليه قوله جعلتك امينا والاصح انه امينه فلا يلحقه العهدة وقد اوضحناه في شرح
الكنز حيث قال ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده كذا في شرح التلخيص للفارسي واشار المؤلف رحمه
الله الى ان العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمن كذا ذكره الشارح والى ان امينه
لو قال بعت وقبضت الثمن وضاع الثمن صدق بلا يمين وعهدته لحاقا بالقاضي كذا في شرح
التلخيص ايضا وفي البدايع من خيار العيب ان العيب اذا كان ظاهرا يرد المبيع به بنظر القاضي او امينه
انتهى وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة بلا تراخ حيث قال قال الحاكم جعلتك امينا في بيع
المأذون للغرماء لا يلحقه العهدة حتى اذا وجد به عيبا لا يرده على هذا الامين بل ينصب امينا اما
اياه او غيره يرده عليه وان امره بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتك امينا اختلفوا في انه هل يلحقه العهدة
ام لا والصحيح يلحقه وفي الجامع الصغير باع الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق رجع المشتري على الغرماء
وان كان باع الوصي لهم رجع على الوصي وهو على الغرماء وان باع امين الحاكم لوارث رجع المشتري

امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه

يقبل قول امين بيت المال بلا يمين

بين وصي القاضي وامينه فرق

القاضي يحجر عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له

المشتري على الوارث ان اهلا والا نصب من يرجع عليه انتهى ينصب القاضي وصيا في مواضع
عديدة احدها اذا كان على الميت دين مهما كان الدين او غيره بشرط امتناع الوارث الكبير من البيع
للقضاء وفي المحيط اذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنع
الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك وانت اعلم به
فالقاضي هل ينصب وصيا للميت فقد قيل ينصب وقد قيل لا ينصب ويأمر الورثة بالبيع
فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا وهذا القايل يقيس هذا على العدل في باب الرهن اذا كان مسلطا
على البيع وابى البيع فالقاضي يجبره على البيع بالحبس لانه امتنع عن ايفاء ما هو مستحق عليه كذا هنا انتهى
وفي الخصاف نصب الوصي بما اذا كان على الميت دين وله وارث كبير غايب بانقطاع عن بلد الميت
لا يأتي ولا يذهب القافلة فان لم يكن منقطعا لا ينصب او له دين على الناس واحتيج الى اثبات
حق الصغير فينصب وصيا لكن هذا عند غيبة ابيه غيبة منقطعة والا فلا او ينصبه لتنفيذ
وصية يوصي بها او فيما اذا كان للميت ولد صغير فينصبه لحفظ ماله وفيما اذا اشترى الوارث من
مورثه شيئا واراد رده بعيب اطلع عليه بعد موته نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث
عليه وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا اي متلفا مال الصغير فينصبه لحفظ اي لحفظ ماله
وكذا ينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغايب فهذه سبعة مواضع
فيها نصب الوصي كذا في شرح النص للكرم قال ثم رأيت ثامنا قال في القنية اذا كان المدعى عليه
اصم اعمى اخرس فالقاضي ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد
او وصيهما انتهى وذكر في قسمة الولوالجية موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع ما نصه اذا عجز الوصي
عن القيام بامر الميت بعزله القاضي فينصب غيره كيلا يضيع مال الميت انتهى وهو في حكم ما
ذكره قبله وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصب
ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك اي
المأذون بالاستخلاف وينصب عدلا امينا كافيا لا غريبا لا يعرف ويثبت ذلك باخبار
واحد لا يقبل القاضي الهدية لما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من الازد يقال ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي قال فهلا
جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى له ام لا قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة فتعليله دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية

ينصب القاضي وصيا في مواضع سبعة

وطريق نصب الوصي

لا يقبل القاضي الهدية
الهدية حرام

ويجب ردها على صاحبها فان تعذر ردها على مالكها وضعها في بيت المال كاللقطة كذا في جامع الفصولين
فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها كذا في الخلاصة وفي الظهيرية اذا دخل الهدية
من الباب خرجت الامانة من الكوة وفي الايضاح الفرق بين الهدية والرشوة ان الرشوة ما كان معها شرط الاعانة
بخلاف الهدية الامن قريب محرم وانما يقبل هدية القريب لانها صلة الرحم وردها قطيعة وهي حرام
وانما قيد بالمحرم ليخرج ابن العم مثلا او ممن جرت عادته قبل القضاء للعلم بانها ليست للقضاء
بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما ويرد الكل في الثاني وما زاد عليها في الاول وقيده فخر الاسلام بان
لا يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله لا باس بقبوله وظاهر العطف في كلام المص يقتضي انه
يقبل من القريب وان لم يكن له عادة بالاهداء وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه كالاجنبي لا بد ان يكون له عادة
والا فلا يقبلها منه الا ان يكون لفقره ثم ايسر لان الظاهر ان المانع ما كان الا الفقر علي وزان ما قاله
فخر الاسلام في الزيادة والحاصل ان من له خصومة لا يقبلها مطلقا ومن لا خصومة له فان كان له عادة
قبل القضاء قبل المعتاد والا فلا ولو وردت موضعا من بذيب القاضي من السلطان و ولي البلد التي في
الباشاه ووجهه اي وجه القبول منهما ظاهر فان منعها اي الهدية انما هو للتحرز عن عادة لاجلها
اي الهدية وهو اي القاضي ان يحبي الملك او نايبه لم يراع لاجلها اي الهدية اذا ثبت انه لا يحبس
المحبوس بعد المدة وهي شهران او ثلاثة وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى راي القاضي
كذا في جامع الفصولين وبعد السؤال من جيرانه فان قامت علي اعساره اطلقه ولا يحتاج الى لفظ
الشهادة وشرطه في الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول المخبران حاله
حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها
حضور رب الدين وان كان غايبا سمعها واطلقه بكفيل كذا في البزازية وهذا السؤال احتياط
من القاضي وليس بواجب لان الشهادة بالاعسار شهادة بالنفي وليس بحجة بل انما ساله لتقوية
رايه دفعا للتهمة فانه يطلق ان يخرجه عن الحبس بلا كفيل الا في ثلاث مواضع احدها في مال
اليتيم كما في البزازية حيث قال ولو كان للميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه
من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار انتهى اقول والمراد بقوله كما في البزازية ما نقلناه
انفا لا ما نقله الشيخ الشهير بعلي المقدسي حيث قال وعبارة البزازية في الحبس وانما يطلقه اذا
اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل ليس بشرط انتهى ثم اعترض
فقال وليس فيه تقييد بمال يتيم فتامل انتهى والغصب اي بمال اليتيم مال الوقف وقوله والمحبوس

ثم ثاني المواضع الثلاثة المستثناة وثالثها قوله وفيما اذا كان رب الدين غايبا كما قدمناه نقلا
عن البزازية لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له كما مر تفصيله الا اذا ورد عليه كتاب قاض
لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء ذكره في السراج الوهاج لان الكتاب نفيه مقام
عبارة المكتوب عنه وخطابه كما بين في موضعه فكان الحاكم حقيقة هو المرسل لا المرسل اليه
للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت مع اخرى
عند حاكم فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
فسكت الحاكم وقد خفف الاحكام هنا في النساء تخفيفا حسنا كما هو دابه فقال لانقصان في
عقلهن فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك ان للنفس الانسانية اربع مراتب الاولى استعداد
العقل ويسمى العقل الهيولاني وهو حاصل لجميع افراد الانسان من مبدا فطرتهم والثانية ان
يحصل جميع البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فيتهيا لاكتساب النظريات بالفكر
ويسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف والثالثة ان يحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من
غير افتقار الى اكتساب ويسمى العقل بالفعل والرابعة هو ان يستحضرها ويلتفت اليها
مشاهدة ويسمى العقل المستفاد وليس فيما هو مناط التكليف منها وهو العقل بالملكة نقصان
بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالنسبة الى نيت
فانه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك
وقوله صلى الله عليه وسلم ناقصات عقل المراد العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والامامة
والخلافة انتهى وهكذا ذكره في آخر التوضيح ومثل الاول في التلويح بضوء الطفل على الكتابة والثاني
باستعداد الرجل الامي للكتابة والثالث باستعداد القادر على الكتابة والرابع بقدرته على
الكتابة حالة الكتابة انتهى شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس ثم ظهر
وفي شرح المص للكنز واختلفوا في قبول شهادته اذا تاب قالوا ان كان فاسقا يقبل لان الحامل
له عليها فسقه فاذا تاب وظهر صلاحه يقبل لزوال الفسق وان كان عدلا او مستورا لا يقبل
ابدا وعن ابي يوسف قبولها وبه يفتى واختلفوا في مقدار توبته والصحيح التفويض الى راي القاضي
كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد لان القاضي من نواب الخليفة كذا في الملتقط
ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه كذا في جامع الفصولين المحكم اي من حكم
الرجلان حكما بينهما فانه كالقاضي في حكم فينفذ قضاؤه وناقذ فيما حكماه والاصل في جواز التحكيم

قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا مجمعين على جواز التحكيم
كذا في المبسوط الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز حيث قال ثم اعلم ان حكم المحكم يخالف حكم
القاضي في مسائل الاولى ان حكمه لو رفع الى القاضي ان لم يوافق مذهبه لم يمضه لانه حكم لم يصدر عن
ولاية عامة فلم يلزم القاضي اذا خالف رايه الثانية انه لا بد من تراضيهما على كونه حاكما بينهما بخلاف
القاضي الثالثة لا يجوز تعليقه واضافته عند ابي يوسف بخلاف القضاء كما قدمناه وفي المحيط
بعده ولو حكماه على ان يستفتي فلانا ثم يقضي بينهما بما قال جاز كالقضاء ولو حكماه على ان يحكم بينهما في يومه
او في مجلسه توقت به الرابعة لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة بخلاف القضاء
الخامسة لا يفتى بجوازه في فسخ اليمين المضافة بخلاف القضاء كما قدمنا السادسة ان حكمه لا
يتعدى الى الغائب لو كان ما يدعى عليه سببا لما يدعى على الحاضر ولذا قال في التلخيص وشرحه لا يتعدى
حكم بعتق الشهود من التعديل الى المولى المالك وصورته رجلان شهدا عند محكم على حق من الحقوق فقال
المشهود عليه هما عبدان لفلان الغائب الا انه اعتقهما وبرهنا على ذلك فحكم بشهادتهما لثبوت
عدالتهما عنده جاز ولا يتعدى حكمه بالعتق من التعديل الثابت عنده الى حق المولى الغائب لو حضر
وانكر الاعتاق لعدم رضاه بالتحكيم انتهى وقال في الولوالجية ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم
فنازعه في ذلك فادعى ان فلان الغائب ضمنها له عن هذا الرجل فحكما بينهما رجلا والكفيل غايب
فاقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بامره او بغير امره فحكم الحكم بالمال على المدعى عليه وبالكفالة
فحكمه جائز على المدعى عليه دون الكفالة لان المدعي رضي بحكمه والكفيل لم يرض فصح التحكيم في حقهما
دون الكفيل انتهى السابعة كتاب الحكم الى القاضي لا يجوز كما لا يجوز كتاب القاضي اليه الثامنة
لا يحكم الحكم بكتاب قاض الا اذا رضي الخصمان كذا في النهاية وفي فتح القدير التاسعة الحكم اذا ارتد
انعزل فاذا اسلم فلا بد من تحكيم جديد بخلاف القاضي كما في الولوالجية العاشرة لو رد الحكم الشهادة
بتهمة ثم اختصما الى اخر او قاض فركب البينة نفذ لان الحكم لم يكن قاضيا في حق غير الخصمين ولم
يتصل بهذه الشهادة رد قاض من قضاة المسلمين انما اتصل بها رد واحد من الرعايا فكان للقاضي ابطال
هذا الرد بخلاف ما لو رد قاض شهادته للتهمة لا يقبل قاض اخر لان القضاء بالرد نفذ على الكافة كذا في
المحيط الحادية عشر ما في شرح التلخيص انه لا يتعدى حكمه من وارث الى الباقي والميت حتى لو ادعى عند
المحكم رجل على وارث بدين على الميت واقام بينته فحكم له بما ادعاه على ذلك لم يكن حكما على بقية الورثة ولا
على الميت لعدم رضاهم بتحكيمه بخلاف حكم القاضي الثانية عشر لا يتعدى حكمه بالعيب من المشتري على بايعه

بايعه الا برضى بايع بايعه كما في المحيط الثالثة عشر لا يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع الى موكله وهما
في فتح القدير الرابعة عشر لا يصح حكمه على وصي صغير بما فيه ضرر عليه لما في البزازية واذا حكم الوصي
على الصغير ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير فحكم بما هو ضرر على الصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي
وان كان في حكمه نفع للصغير يصح حكمه انتهى كلام المص في الشرح وفيه اي في شرح الكنز ايضا ان
حكمه اي حكم الحكم لا يتعدى الى غير المحكوم عليه الا في مسئلة مذكورة في التلخيص وشرحه لو حكم
احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيئا من المال المشترك نفذ حكمه على الشريك
وتعدى الى الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب والصلح من صنيع التجار فكان كل
واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما هو في معناه انتهى وذكر الخصاف في باب الشهادة
من ادب القاضي مسئلة اخرى يخالف فيها حكم المحكم القاضي وهي مسئلة اختلاف الشاهدين
خالف الحكم اي المحكم فيها القاضي صورته ولو اختلف الشاهدان فشهد احدهما انه وكله بخصومة
فلان الى قاضي الكوفة والاخر الى قاضي البصرة يقبل ولو شهد احدهما بذلك الى الفقيه فلان وشهد
الاخر الى الفقيه فلان اخر لم يقبل وبهذه المسئلة يكون مجموعها خمسة عشر مسائل وفي
المحيط لا يتقيد بلد التحكيم وله الحكم في البلاد كلها وفي البزازية الصحيح ان حكمه بالوقف لا يرفع
الخلاف انتهى وفائدته انه لو رفع الى موافق فانه يحكم ابتداء بلزومه لا انه يمضيه وبهاتين
المسئلتين يكون مجموعها منتهيا الى سبعة عشر مسائل كل موضع يجري فيه الوكالة فان الوصي ينتصب
خصما عن الصغير فيه اي في ذلك الموضع وما لا فلا ثم فسر اولهما بقوله فانتصب عنه في التفريق
بسبب الجب مثلا اذا زوج رجل صغيرة لرجل ثم ظهر انه مجبوب اي مقطوع الذكر وللولي ان
يخاصم كما تخاصم عن نفسها بعد ادراكها وبسبب خيار البلوغ وذلك ان غير الاب والجد زوج
صبية من صبي فادركت قبل زوجها فاختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي وللقاضي ان
يحضر ولي الصغير او وصيه وامره بان ياخذ حجة للصغير على ان الصغيرة انما زوجها والدها او جدها
دون اخيها او عمها كما هي ادعت او على انها اختارت نفسها حين بلغت ولا يقبل قولها الا ببينة كذا في
احكام الصغار وبسبب عدم الكفاءة صورته ايضا اذا زوج الصغيرة غير الاب والجد غير كفو وللولي
ان يخاصم عنها كما تخاصم عن نفسها بعد ان ادركت لان هذه المواضع مما يجري فيه الوكالة وفسر ثانيهما بقوله
ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام مثلا صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة
ليس لوالده ان ينتصب خصما عن ولده الصغير للتفريق بينه وبين امرأته الى ان يعقل الصبي الاسلام

تأذ اعقل نعرض عليه الاسلام فاذا ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا كذا في احكام الصغار او
اللعان بالجر عطف على الاباء يعني لا يدعي على ولي صغير تزوج امرأة فقذفها بالزنا فان الصغير ليس اهلا
للعان فليس لوليه ان يخاصم عن الصغير وادعى عليه اللعان وتفريقهما به لان اللعان مما يجري فيه
الوكالة كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر يعني لو اقر واحد بما لزم في عهدته لا بد ان يخرج منه وليس
عليه بعد الاقرار المطالبة بالبينة الا في ثلث مواضع الاول في وارث مقر بدين على الميت فيقام
عليه للتعدي الى غيره صورته في القنية ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث
بالدين فانه يستوفي من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان
اقر جميع الورثة يقبل بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لظهور
دائن انتهى والثاني في مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن صورته في القنية رجل قال للقاضي ان فلان
بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا وفي يد هذا كذا فصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت
وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر وكثير
مشايخنا على انها لا تقبل على المقر انتهى اقول انما تسمع ههنا لان غريم الميت اذا اقر بوصاية رجل عنه
ثم دفعه ما لزمه باقراره لتضرر لانه لا يبرأ ذمته من الدين اذا انكر الوارث اما اذا برهن الوصي عليها ثم دفعه
برأ ذمته كما لا يخفى والثالث في مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر عن المدعى عليه لانه لو
اقر بوكالة رجل لقبض دين عليه لموكله ثم دفعه بلا بينة لتضرر لانه لم يبرأ ذمته كما لا يخفى لمن تتبع مظانه
وفي القنية معزيا الى ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض
الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم يقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة
باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة انتهى قال في جامع الفصولين فهذا اي المذكور
يدل على جواز اقامتها اي البينة في كل موضع يتوقع ترتب الضرر من غير المقر لولاها اي البينة فيكون
هذا اصلا اي قاعدة يعتد بها انتهى ما في الجامع ثم رايت رابعا كتبته في الشرح من كتاب الدعوى
وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن الرجوع على بائعه يعني ان الرجوع عليه
عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بائعه
اذ لو لم تقم البينة عليه لم يكن للرجوع عليه على بائعه فيتضرر به لان الحكم بالرجوع انما يصح بالبينة لا بالاقرار
وفي جامع الفصولين لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضي باقراره لا ببينته على ساكت الا في
مسئلة واحدة ذكرناها في دعوى الشرح مناقضة وفي الخلاصة معزيا الى الاقضية رجل ادعى على

على آخر مالا فلزم السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم سأل جيرانه عسى ان في لسانه آفة
فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا قال الامام السرخسي
هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيحبس الى ان يجيب انتهى وفي روضة الفقهاء لو سكت عن الجواب
لا يكون منكرا بلا خلاف انتهى والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية
وفي البدائع الاشبه انه انكار انتهى وهو تصحيح لقولهما كما لا يخفى فان الاشبه من الفاظ التصحيح كما
في البزازية ثم رايت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري لو خوصم الاب على الصبي فاقر لا يخرج
عن الخصومة انتهى ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث اذا ادعى الوصية فانها تسمع البينة فانها
البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي اجر دابة بعينها من رجل ثم من اخر فاقام
الاول البينة فان كان الاجر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا
لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب لانه اذا تحملها وطلب لادائها تعين عليه
الاداء لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه فهو نهي عن الكتمان فيكون امرا بضده حيث كان له ضد واحد وهو آكد من الامر بادائها وكذا
اسناد الاثم الى رئيس الاعضاء وهو الاله التي وقع بها اداؤها لما عرف من ان اسناد الفعل الى محله
اقوى من الاسناد الى كله فقوله ابصرته بعيني آكد من قولهم ابصرته وفسر الامام الرازي في احكام القرآن
الكتمان بعقد القلب على ترك الاداء باللسان وفسر البغوي آثم بفاجر وان الله يمسخ قلبه بالكتمان وذكر
انه ليس في القرآن وعيد اشد منه ولانه اضاعة لحقوق الناس فيحرم الامتناع الا في سبع مسائل
الاولى منها ان يكون عاجزا عن الذهاب بان يكون بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي
القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه ذلك فانه لا يأثم لانه يلحقه الضرر بذلك وقال الله
تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد والثانية فيما اذا قام الحق بغيره بان يكون في الصك سواه من
يقوم الحق به فيجوز له الامتناع لان الحق لا يضيع بامتناعه لانها فرض كفاية اما اذا كان اسرع قبولا من غيره فيجب
عليه الاداء وان كان هناك من تقبل شهادته كذا في فتح القدير والثالثة ان يكون الحاكم جائرا يعني
ان علم الشاهد ان المقر اقر خوفا من الحاكم لا يشهد فان قال المقر اقررت خوفا وكان المقر له سلطانا
وكان المقر في يد عون من اعوان السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي واخبره انه كان
في يد عون من اعوان السلطان كما في البزازية والرابعة ان يخبره عدلان بما يسقط شهادته الى
بطلان المشهود به بان شهد عند الشاهد عدلان ان المدعي قبض دينه او ان الزوج طلقها ثلثا

اوان المشتري اعتق العبد اوان الولي عفا عن القاتل لا يسعه ان يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل
كما في الخلاصة وان لم يكن المخبر عدلا فالخيار للشهود ان شاؤا شهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر
القضاء وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة كذا في البزازية وان كان المخبر واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة
به والخامسة ان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد والسادسة ان يعلم ان القاضي لا يقبله
وقال خلف بن ايوب فمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند
قاض عدل انتهى وجزم به في السراجية معللا بانه ربما لا يقبل ويجرح انتهى فعلى هذا لو غلب على ظنه انه
يقبله لشهرته مثلا ينبغي ان يتعين عليه الاداء الفاسق اذا تاب تقبل شهادته كما مر تفصيله الا المحدود
في القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كاصله
بخلاف المحدود في غيره لان الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة والاستثناء في الاية ينصرف الى ما يليه
وهو قوله تعالى واولئك هم الفاسقون او هو استثناء منقطع بمعنى لكن كذا في الهداية وفي التحرير
الاوجه انه متصل وقرره في التلويح بان المعنى اولئك الذين يرمون محكوم عليهم بالفسق الا التائبين
والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا عند الناس لا تقبل شهادته وان تاب ومر تفصيله
قبل صحائف على ما ذكر في المنظومة الوهبانية وفي الخانية ذكر القبول عند ابي يوسف وبه يفتى
لا تقبل شهادة الفرع لاصله والاصل لفرعه للتهمة ولان المنافع بين الاولاد والاباء متصلة ولهذا
لا يجوز اداء الزكوة اليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه وفي بعض النسخ وفي شهادة الاصل لفرعه مكان
شهادة الفرع لاصله وهو المناسب لقوله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه صورته في المحيط قال
محمد رجل شهد لابن ابنه على ابيه تقبل لانه حين شهد عليه لم يصر جد الولد بل يصير جدا بعد حكم الحاكم
بشهادته فحينئذ يصير جدا بموجب الشهادة والشيء لا يبطل موجب نفسه انتهى ولكن هذا التعليل
يفيد ان الحكم في شهادة الاب على اقرار ابنه بان ما ولدته زوجته ابنه ذلك في الاموال والمفهوم
من المستثنى منه التعميم فافهم شهادة الفرع على اصله جائزة مثلا اذا شهد الابن على ابيه بطلاق امرأته
اذا لم يكن لامه او لضرتها فانها جائزة لانها شهادة على ابيه الا اذا شهد على ابيه لامه واشهد على ابيه
بطلاق ضرة امه والام في نكاحه فانها لا تجوز لانه شهادة لامه كذا في الولوالجية في فصل الشهادة
من الطلاق وفي المحيط قال محمد في الجامع رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما فان كان الاب يجحد فلا
حاجة الى الشهادة لانه اقر على نفسه بالطلاق وان كان الاب يجحد يقبل شهادتهما لان الطلاق
في حق الام دائر بين الضرر والنفع من حيث ان به يحصل لها الخلاص عن حبالة الزوج ويرتفع عنها

مؤنة قيد النكاح نفع ومن حيث ان ثمرات النكاح ومقاصده وحقوقه مشتركة بين الزوجين والطلاق
يبطل ذلك عليها ضرر وكل منفعة يشوبها ضرر يتنوع المنفعة بالدعوي والضرر بالجحود لان احدا لا
يجحد ما ينفعه ولا يدعي ما يضره فان ادعت الام الطلاق يرجح النفع فيها على الضرر فكانت
الشهادة واقعة للام وان جحدت ذلك يرجح الضرر على النفع فكانت الشهادة واقعة على الام
فتقبل وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي ان الام اذا ادعت الطلاق لا تقبل شهادتهما وهو الاصح
لان دعواها لغو فان الشهادة على الطلاق تقبل حسبة من غير دعواها فصار لغوا فحل وجودها
وعدمها بمنزلة ولو عدم دعواها تقبل شهادتهما فههنا كذلك قال مولانا رحمه الله وعندي ان ما ذكرنا
في الجامع اصح انتهى اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول في
مواضع لان بينة الاكراه يثبت خلاف الظاهر الاول في البيع والثاني في الاجارة صورته في القنية
ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة
واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه
ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على القوى انتهى والثالث في الصلح والرابع في الاقرار
وفي القنية اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا
اذا ادعي الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى انتهى وفي مجموع النوازل سئل شيخ
الاسلام عطا بن حمزة السغدي رحمه الله عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر بكذا طائعا
واقام المدعى عليه في دفع ذلك بينة ان اقراره ذلك كان باكراه هل يكون دفعا لبينة المدعي قال
نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول لان بينة الاكراه يثبت خلاف الظاهر قيل له ان البينة على
الاثبات او لا لا البينة على النفي وبينة الطوع بينة الدين وبينة الاكراه نافية الدين قال
وان كان كذلك الا ان التي يثبت الزيادة من حيث الظاهر هي اولى وان كان في المعنى نافية
وعلى هذا مسائل اصحابنا في المزارعة فقد ذكر محمد في المزارعة مسائل اعتبر فيها اثبات
الزيادة صورة وان كان فيها افساد العقد معنى فمن جملتها اذا ادعى احد المتعاقدين انه شرط
له النصف وزيادة وادعى الاخر انه شرط له النصف واقاما على ذلك بينة فالبينة بينة مدعي
الزيادة ويثبت به فساد المزارعة واعتبر اثبات الزيادة من حيث الصورة كذا ههنا رجل ادعى
ضيعة في يدي رجل انه اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد
استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا انه بعد ما زال الاكراه عنك اجزت البيع

متى يكون على طوع ورضى واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه ويندفع دعوى المدعي
حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد لان بينة المدعي تثبت ان المشتري اشترى شراء فاسدا فا
شراء فاسدا اذا اشتراه المشتري شراء صحيحا ينفسخ الشراء الفاسد ويبطل حق البائع في الاسترداد
كذا في المحيط وعند عدم البيان بالبينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلف المتبايعان في صحة
بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة مع اليمين مثلا لو اختلفا في الاجل في السلم بان ادعاه احدهما
ونفاه الآخر فان القول فيه لمدعيه عند الامام لان الاجل فيه شرط وتركه فيه مفسد للعقد واقدامهما
عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد له وفي القنية ادعى المشتري بيعا باتا و
والبائع بيع الوفا فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفا انتهى وفيه اقام المشتري
بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا فاقام البائع انه باع مكرها فبينة الصحة اولى ثم رقم
بينة الاكراه اولى انتهى وفيه متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه
وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف وان كان الفساد
بشرط مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة
الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحته وفساده انتهى اذا اختلفا
المتبايعان تحالفا لقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا الا في مسئلة
واحدة وهي ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل من المتبايعين بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان بان قال السلطان اذا قدم فلان فانت قاض ببلد كذا وقال اذا قدمت بلدة كذا
فانت قاضيها جاز بالاجماع القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز القضا بتوقيت السلطان اذا قلد رجلا
قضا بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة او السواد الكل في فتاوى الصغرى
قال في المحيط وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط
لنفاذ القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذه فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب
في منشوره ذلك ولو قيده بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
في كتاب الصلح في باب التحكيم وانه معقول لانه انابة والمقلد في هذا التقليد فانه عسى يجوز
النايب في موضع آخر ولا يمكنه الجنابة في ذلك الموضع وربما يكون اقدر على احضار الخصومة
ويتقيد الاحكام في ذلك الموضع فعلى هذا لو قلد القاضي انابة نايبه بمسجد معين لا يكون

يكون للنايب ان يقضي في مسجد آخر واذا قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا ولم يبين بلدا والسلطان له
بلاد كثيرة لا شك انه لا يصير قاضيا على البلاد كلها وهل يصير قاضيا على البلدة التي هو فيها فقد
قيل لا يصير وقيل يصير وهو الاظهر والاشبه ويجوز استثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة
وفي المحيط واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة واستثنى من ذلك خصومة رجل بعينه او استثنى
نوعا من انواع الخصوم صح التقليد والاستثناء ولا يصير قاضيا في المستثنى وهذا لان التقليد
انابة فانما يثبت بقدر ما اناب وعلى هذا اذا قال السلطان للقاضي لا تسمع خصومة فلان حتى
ارجع من سفري لا يجوز للقاضي ان يسمع خصومته قبل رجوع السلطان عن السفر ولو سمع وقضى
لا ينفذ قضاؤه لانه اخرج خصومة فلان عن ولايته في الانتهاء فيعتبر بما لو اخرجها في الابتداء
بالاستثناء وذلك صحيح فهنا كذلك السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا فليس له ان يستخلف الا
اذا اذن له بذلك صريحا ولو قال له جعلتك قاضي القضاة فله ان يستخلف وان لم ياذن له بذلك
صريحا لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة عزلا وتقليدا واذا قال السلطان لرجل
جعلتك نايبي في القضاء بشرط ان لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تميل الى احد على خلاف الشرع
فالتقليد صحيح والشرط صحيح واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا لان تقدير هذا الكلام انت نايبي
ما دمت لا تشرب ولا ترتشي ولا تميل الى احد على مخالفة الشرع فهذا تقليد موقت معنى ومثل هذا
التقليد صحيح فاذا وجد الوقت ينتهي التقليد وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة
عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الراي مفوض الى القاضي في مسائل الاولى في السؤال
عن سبب الدين المدعى ولكن لا يجبر على بيانه يعني لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي
من اي وجه يدعي على هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي عليه
والثانية في طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه مثلا لو طلب المدعي يمين المدعى عليه
في شيء فقال المدعى عليه اخرج كذا سنة حسابك لا نظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي
ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن فان امتنع لا جبر وهما في الخانية والثالثة
في التفريق بين الشهود يعني اذا ارتاب القاضي في امر الشهود يجوز له ان يفرق بينهم ولا يسمع ذلك
لغيره والرابعة في السؤال عن المكان والزمان بان قال اين كان هذا ومتى كان هذا ويكون
هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا
في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان يتهمهم

فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رح اذا اتهم الشهود
فرقت بينهم ولا يلتفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى
اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقوال وان كانت الشهادة على الافعال فالاختلاف في
المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف رحمه الله اتهمتهم ورابت الريبة وظننت انهم شهود
الزور افرق بينهم واسالهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي
ابطل به الشهادة كذا في المحيط والخامسة في تحليف الشاهدين ره جاز كما في القنية وفي البزازية
برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه صادق
في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم لخصم لا يحلف ربين تحليف الشاهد فان قول الشاهد
اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء
وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق وان
الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمشروع له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه
ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا غالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف يرد شهادته
فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ
انتهى والسادسة فيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فالراي مفوض الى القاضي في نقضه اي البيع يعني ان راى نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض
قال استاذنا رضي الله عنه اطلاق الجواب في كتاب الماذون في الاب او الوصي تنصيص على ان
الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه كما في بيوع الخانية
والسابعة في مدة حبس المديون يعني لا تقدير لمدة حبسه وانما هو مفوض الى راي القاضي
لانه للتضجر والتسارع لقضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة وقدره في كتاب الكفالة
بشهرين او ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح ما ذكره
المص كما في البزازية فلو راى القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم ان له ذلك قال في المحيط ان
شاء سال عنه قبل مضي شهر انتهى وذكر الصدر الشهيد ان كان الرجل لينا او صاحب عيال ونكال
عياله الى القاضي حبسه شهرا ثم سال عنه وان كان وقحا حبسه ستة اشهر ثم سال عنه وهذا
اذا كان حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر له والثامنة في تقييد المحبوس اذا خيف فراره

فراره والتاسعة في حبس المديون في سجن القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين
والعاشرة في سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه بان قال المدعى عليه انه كافر بالله فاذا كان شهد بوحدانية
الله تعالى وبرسالة محمد عليه السلام يقبل الشهادة وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر ولو ساله الحاكم لا كره
في خلال سواله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل
فيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه يعني اذا باع شيئا منه او رهن فالراي فيه انما
مفوض الى القاضي ان شاء عزله لانه خيانة وان شاء ضم اليه آخر ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه
كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين احدهما اشترى
عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وثانيهما وهب
جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن
يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وعلله في الثانية بانه تناقض فيما هو
من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد والتناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى قال في فتح القدير
وعندي ان هذا غير صحيح لانه انما قبل في الحرية للخفاء ولا خفاء في التدبير والاستيلاد لانه
لا يخفى على الفاعل فعل نفسه فيجب ان لا يقبل تناقضه ولا يحكم ببينته انتهى والجواب انه انما قبل
وان كان تناقضا حملا على انه فعل ذلك ثم ندم وتاب الى الله تعالى فاقر بتدبيره او استيلاده
او اعتقه فيقبل حملا لخروجه عن المعصية بخلاف التناقض في دعوى الملك فانه غير مسموع
وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه يعني لو باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه
ثم باعه فانه يسمع دعواه لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البائع انه باعه
بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبائع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا
صبي كذا في البزازية وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يمنع في دعوى الحرية وفروعها
حيث قال ولو اقام المشتري بينة على انه ملك فلان لا يقبل لتناقضه فان اقدامه على الشراء
اقرار منه بملك البائع فاذا ادعاه لغيره تناقض بخلاف ما لو برهن على اقرار البائع انه ملك فلان
يقبل لعدم تناقضه وبخلاف ما لو برهن على انها حرة الاصل وهي تدعي ذلك وانها ملك فلان وهو
اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرائها حيث يقبل ويرجع بالثمن على البائع لان التناقض
في دعوى الحرية وفروعها لا يمنع صحة الدعوى انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير والاستيلاد
وبرهن صح ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة كذا في البزازية معزيا الى العتابية

فالحيد في كلام الفتاوى المزبورة مثال له اي لعدم منع التناقض في الحرية وفروعها وفي دعوى البزازية
سوى بين دعوى البائع التدبير كما مر آنفا وبين دعوى الاعتاق حيث قال باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه
او كان حرا ثم باعه لا يسمع انتهى وذكر بعد قوله باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه تخلوا فيهما حيث قال وذكر
القاضي باع ثم ادعى انه دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه خلق زمانه يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع
انتهى الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا والزم الحاكم الاوراق على المشتري
ثم برهن على البائع ليرجع بالثمن عليه يقبل كذا في البزازية الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان
اعتقه وفي الاجناس دعوى المشتري حرية المبيع لو انكر البائع وعجز المشتري عن اثباته مقصود
على المشتري لو يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف وان برهن يقبل عند الثاني ويرجع بالثمن
واستقر الولاء على البائع وقالا لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء انتهى الرابعة باع ارضا
ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضاياها ذكر قاضيخان هذه المسئلة في فتاواه في
مواضع لكن فصلها في كتاب الوقف تفصيلا ما فصل مثله في مواضع اخر حيث قال باع ارضا
ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعا عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد
صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى
قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف كما مر تفصيله كرارا
وفصل في فتح القدير فيه اي في البيع في اخر باب الاستحقاق فلينظر ثمة حيث قال باع ثم برهن
ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف
محكوم بلزومه قبل انتهى وفصل في الظهيرية تفصيلا اخر وجيها وظاهر ما في العمادية ان المعتمد
القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش صح دعواه او نصب
هذا مخالف لما في بيوع البزازية ما نصه باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع
ولكن ثم ذكر في التناقض من الدعوى نقلا عن الزرنجري ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش
فخاصم المشتري ان البيع وقع بالغبن صح دعواه انتهى السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك
اي انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد السابعة المتولي على الوقف
كذلك ذكر هذه الثلاث يعني الخامسة والسادسة والسابعة في دعوى القنية ثم قال بكذا
كل من باع ثم ادعى الفساد تسمع ومناقضته هذا لا يمنع دعواه قال رضي الله عنه يعني هذا له

لا يحتاج الى الفرق بينه وبينها الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع
بغير امر المالك لا يسمع انتهى كلام القنية وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلفوا في
فروع اصل المسئلة وهي من يسعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه قوله لو ادعى البائع انه
فضولي لم يقبل يعني لو ادعى بعد البيع ان صاحبه لم يامره ببيعه وقال المشتري امرك او ادعى المشتري
عدم الامر فادعى البائع الامر والقبول لمن يدعي الامر لان الاخر متناقض ولذا ليس له ان يستحلفه
لان الاستحلاف يترتب على الدعوى الصحيحة لا الباطلة كذا في شرح الملتقى للكرز واعترض في
البناية على قولهم انه متناقض فلا تسمع دعواه ولا بينته بان التوفيق ممكن لجواز ان يكون المشتري
اقدم على الشراء ولم يعلم باقرار البائع بعدم الامر ثم ظهر له ذلك بان قال عدول سمعناه قبل البيع اقر بذلك
ويشهدون به ومثل ذلك ليس بمانع وهذا الموضع موضع تامل انتهى قلت لا اعتراض ولا تامل لانه وان امكن
التوفيق لم يقبل لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه فقولهم ان امكان التوفيق
يدفع التناقض على احد القولين مقيد بما اذا لم يكن ساعيا في نقض ما تم من جهته فافهم ومنها اي من الفروع
لو ضمن الدرك اي الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع ثم ادعى المبيع لم يقبل لكونه ساعيا في نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين لان
القاضي لا يعلم انها باي ملك تقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة كما في البزازية قوله
اليد في العقار الا بالبينة بان يشهدوا انهم عاينوا انه في يده حتى لو قالوا سمعنا ذلك لا تقبل ولا بعلم
القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة ولهذا قال ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى قالوا لان العقار
قد يكون في يد غيرهما وقد تواضعا على ان تصدق المدعي لان العقار في يد المدعى عليه ليحكم القاضي
باليد للمدعى عليه حتى يتصرف المدعى عليه فيه وهو في الواقع في يد الثالث فكان القضاء فيه قضاء بالتصرف
في مال الغير وذلك يفضي الى نقض القضاء عند ظهور انه في يد الثالث بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة
او في دعوى الغصب كما في القنية او دعوى الشراء منه اي من ذي اليد كما في البزازية حيث قال في فصل
عشر في انواع الدعاوى الدعوى في العقار انما يحتاج الى اثبات اليد على المدعى عليه اذا ادعاه ملكا مطلقا اما
اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه
في يده والفرق ان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التملك والتمليك
وهو كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى واما دعوى الملك
المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه

دال اليد لاحتمال المواضعة كما قررنا من قبل انتهى والحاصل ان اشتراط ثبوت اليد في العقار انما هو في دعوى
الملك المطلق اما في دعوى الغصب والشراء فلا. الشهادة ان وافقت في حقوق العباد شرط قبول الشهادة تقدم [الدعوى قبلت والا فلا]
وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها والمراد من الموافقة المطابقة او كون المشهود به اقل من المدعى به
بخلاف ما اذا كان اكثر كذا في فتح القدير واطلق الموافقة ولم يقيدها باللفظ والمعنى كما في الموافقة بين الشاهدين
ليفيد عدم الاشتراط وان الموافقة معنى كافية ولهذا المعنى استثنى بقوله الا في مسائل الاولى منها رجل ادعى
دينا بسبب فشهدا بالمطلق مثلا لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض تقبل في فتح القدير
لو ادعى الدين بسبب القرض فشهدا بملك مطلق لا تقبل وفي المحيط ما يدل على القبول حيث قال الوجه القبول
لان اولية الدين لا معنى لها بخلاف العين وبه اخذ الصدر رح لكن هذا انما يكون كذلك لو كان المشهود به اقل من
المدعى به كما هو بتفصيله مر بالاتي في فتح القدير والثانية منها ادعى انها امراته بسبب انه تزوجها بكذا فشهدا
انها منكوحته ولم يذكرا انه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى يقضى
بالزيادة كذا في الخلاصة والثالثة منها ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا انه بتاريخ تقبل على المختار وفي
عكسه لا كذا في الخلاصة ولو ادعى الشراء وارخه فشهدا به بلا تاريخ تقبل لانه اقل وعلى القلب لا تقبل
ولو كان للشراء شهران فارخا شهرا تقبل وعلى القلب لا كذا في فتح القدير والرابعة منها ادعى انشاء فعل
كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به تقبل والخامسة منها ادعى الفا كفالة عن فلان فشهدا بها اي بالالف كفالة عن
اخر تقبل كما في الخلاصة ايضا الا اذا قال الطالب لم يقر كذلك بل اقر انها كفالة عن الدافعا بها لا تقبل لانه اكذب
شهوده كذا في البزازية والسادسة منها ادعى ملك عين بالشراء من رجل لا بعينه بان قال هذا ملكي اشتريته
من رجل فشهدا بالمطلق تقبل كذا في الخلاصة والسابعة منها ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب ثم
وقال المدعي هو لي بذلك السبب يعني بان سال القاضي مدعي الملك الك بهذا السبب الذي شهدا او بسبب
اخر فان قال المدعي هو لي بذلك السبب يقضى بالملك بذلك السبب وان قال بسبب اخر لا يقضى بشيء
اصلا كذا في الخلاصة والثامنة منها ادعى المديون الايفاء فشهدا بالابراء تقبل [على] ابراء الدين او التحليل بان قال
حلله تقبل كما لو ادعى الغصب فشهدا بالاقرار به تقبل والتاسعة منها ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في
التلخيص وما نقلناه من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة للسراج ثم التاسعة
منها ما ذكره هاهنا والمسئلة التي ذكرها في الشرح ولم يذكرها هاهنا اربعة عشر مسائل احدها وهي العاشرة
باعتبار المذكورة ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدا على النقرة والوزن ولم يذكرا الجيد او الردي او الوسط
تقبل ويقضى بالردي والحادية عشر منها في جامع الفصولين ادعى الوقف وشهدا بقبضه تقبل والثانية

والثانية عشر وفيه ايضا ولو ادعى انه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربا يقبل
والثالثة عشر وفيه ايضا ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا
انه قبض قبضا موجبا للرد فان الاصل في القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على
الغصب والرابعة عشر ادعى انه اهلك اقمشتي كذا وعليه قيمتها واشهدا انه باع وسلم لفلان تقبل لانه
اهلاك ولو ذكرا بيعا او تسليما لا يكون شهادة باهلاك والخامسة عشر والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط هاهنا وبه علم ان المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هي
شرط فيما كانت الدعوى شرط والا فلا والسادسة عشر ادعت الطلاق فشهدا بالخلع تقبل والسابعة عشر
لو ادعى كل الدار فشهدا بنصفها قضى بالنصف من غير توفيق كذا في الخانية وبه علم انه لا فرق في كون المشهود به
اقل بين ان يكون في الدين او في العين والثامنة عشر ادعى الكفيل بالامر الايفاء وشهدا على البراءة تقبل
والتاسعة عشر ادعت على زوجها انه وكل وكيلا يطلقني فشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق والعشرون
ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس
الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط والحادية والعشرون ولو ادعى عليه
خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا فسالهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان
وزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا والثانية والعشرون ادعت انها اشترت هذه الجارية من
زوجها وشهدوا انه زوجها اعطاها مهرها من غير ان يجري البيع بينهما تقبل والثالثة والعشرون
فقال في جامع الفصولين ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية
ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب وافتى بعضهم بعدم القبول انتهى ما في الشرح
ملخصا. الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي
القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص وفي المحيط في الفصل الثاني عشر من كتاب القضاء القاضي اذا
علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه ثم رفع اليه تلك الحادثة في البلد وهو في قضائه
بعد يقضي بعلمه في حقوق العباد قياسا واستحسانا في الاموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك
لان العلم الحاصل له بمعاينة السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة لان في الشهادة احتمال الكذب ولا احتمال
في المعاينة ثم القاضي يقضي بالشهادة في هذه الحقوق فبمعاينة السبب اولى انتهى وفي المنتقى روى
عمرو بن ابي عمرو عن محمد رح في الاملاء قال ابو حنيفة رح ما اقر به رجل بين يدي القاضي اخذه به الا
بحدود الخالصة لله تعالى يقضي بعلمه قياسا ولا يقضي بعلمه استحسانا لان الحدود الخالصة لله تعالى

يستوفيها الامام من غير ان يكون هناك خصم مطالب فلو قضى بعلم نفسه يتهمه بعض الناس بالحدود وبالاقامة
بغير حق وعليه ان يصون نفسه عنه بخلاف القصاص وحد القذف لان هناك خصم مطالب الا انه اذا اتى
بالسكران فالقاضي يعزره لاجل التهمة لما به من امارات السكر ولا يكون ذلك حدا واما اذا علم الحادثة قبل ان
يستقضي ثم استقضي ورفعت اليه تلك الحادثة وهو قاض فعلى قول ابي حنيفة رح لا يقضي بذلك
العلم وعلى قول ابي يوسف ما ذكرنا ان العلم الحاصل بالمعاينة فوق العلم الحاصل بالشهادة ومذهب ابي حنيفة
رح مذهب شريح والشعبي والمعنى فيه ان العلم الحاصل قبل القضاء علم شهادة وانه دون علم القضاء لان
علم القضاء علم بما هو ملزم فان القضاء ملزم وعلم الشهادة ليس بملزم لان الشهادة لا يصير ملزمة الا بقضاء
القاضي كذا في المحيط البرهاني اقول وقد مر فيما سبق الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا منها الى
جامع الفصولين القاضي اذا قضى في حكم مجتهد فيه نفذ قضاؤه ولا يرده غيره لان اجتهاد الثاني كاجتهاد
الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه والاصل فيه ما روي انه لما انتهت
الخلافة الى علي رضي الله عنه دفع اليه قضايا عمر وقضايا عثمان رضي الله تعالى عنهما وطلب نقضها لان رأي
علي رضي الله عنه في تلك القضايا كان بخلاف ذلك فلم ينقض علي رض الله عنه شيئا من ذلك وحين قدم
الكوفة قام خطيبا وقال اني لم اتهم عليكم لا احل عقدة عقدها عمر ولا اعقد عقدة حلها عمر رضي الله عنه
والمعنى في ذلك ان قضاء القاضي في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان القضاء الثاني بنقض الاول
مخالفا الاجماع ومخالف الاجماع ضال وباطل فلو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ
عند ابي حنيفة رح وان كان عامدا ففيه روايتان ووجه النفاذ انه ليس بخطا بيقين وعندهما
لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطا عنده وعليه الفتوى كذا في الهداية اقول في مسائل نص اصحابنا
فيها على عدم النفاذ الاولى منها لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة مثلا رجل له حق في دار فلم يخاصم
صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب
بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا
ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي وان رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول
ويجعل المدعي عليه كذا في الخانية والثانية منها قوله او قضى بالتفريق بين الزوجين للعجز عن الانفاق
غايبا اي حال غيبته لا حاضرا وفي البزازية وان كان الزوج غايبا وبرهنت انه عاجز عن النفقة
وقضى الشافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى في فصلين مختلفين التفريق للعجز
عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه قال ظهير الدين المرغيناني لم يجز اذ الحكم على الغايب انما

انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به وهنا لم
يثبت وهو العجز عن النفقة اذ المال غاد ورايح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد لغيبته
فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه كذا في جامع الفصولين والثالثة منها قوله
او حكم بصحة نكاح مزنية ابيه للابن او حكم بصحة نكاح مزنية ابنه للاب لا يجوز كلاهما عند ابي يوسف
لان حرمتها منصوص عليها في الكتاب فان النكاح في اللغة الوطي ولا ينفذ حكم الحاكم على خلاف النص
وعند محمد ينفذ لان هذا النص ظاهر والتاويل فيه سايغ وما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا
الحرام لا يحرم الحلال مؤيد قول محمد فكان مجتهدا فيه فينفذ حكم كذا في المحيط والرابعة منها قوله او حكم
بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها عطف على الام والضمير للمزنية نفذ عند محمد خلافا للثاني قال
صاحب الاقضية فاذا زنى رجل بام امراته ولم يدخل بها فخلاه القاضي وراي لا يحرمها عليه فاقرها
معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان بين الصحابة اختلافا في هذه
الصورة فعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين وابي بن كعب رضي الله عنهم اجمعين قالوا بالحرمة وابن
عباس كان لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال وربما كان يرويه مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نفاذ هذا القضاء في حق هذا المقضي عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان
كان جاهلا فكذلك وان كان عالما ففيه الخلاف لما مر او حكم بصحة نكاح المتعة لا يجوز القضاء بجوازها
اذا قال الرجل لامراة تمتع بك الى كذا او قال شهرا او ما اشبه ذلك وانما قلت لا يجوز القضاء بجوازها
لانها منسوخة قالت عايشة رضي الله عنها نسخها اية الطلاق وقيل نسخها السنة وقيل اجماع الصحابة
وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان قال بجوازها الا ان قوله يخالف الكتاب والسنة لا يعتبر كيف وقد
صح رجوعه عنها وعن ابي يوسف رح انه يجوز قضاؤه هكذا روى خالد عن محمد عن ابي حنيفة رح
ولو كان مكان لفظة المتعة لفظ التزويج بان قال الرجل لامراة تزوجتك الى كذا فقضى قاض بجواز هذا
النكاح وابطل الاجل جاز قضاؤه لانه محل الاجتهاد فان عند زفر هذا النكاح صحيح واشتراط الاجل
باطل وهذا لان اشتراط الاجل شرط فاسد والنكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وعن ابي يوسف رح
رواية بشر انه لا يجوز قضاؤه في هذه الصورة ايضا او حكم بسقوط المهر بالتقادم بلا بينة او اقرار
اخذا بقول بعض الناس ان تقدم النكاح يوجب سقوط المهر اما بايفاء من الزوج او بابراء من المراة و
ترك المراة الطلب وهذا الذي دليل عليه فهذا القضاء باطل لانه مخالف الاجماع السلف او حكم بعدم
تاجيل العنين ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يوجله حولا ويبطل قضاء الاول كذا في الخانية او حكم

بعدم صحة الرجعة بلا رضاها يعني راجعها بلا رضاها فقضى القاضي بمذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح
قبل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن كذا في البزازية او حكم بعدم وقوع
الثلاث على الحبلى اي على الحامل او حكم بعدم وقوعها اي الثلاث قبل الدخول او حكم بعدم الوقوع اي
الطلاق على الحائض او حكم بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او حكم بعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة
فكله باطل لانه خالف السنة والاجماع فكان باطلا او حكم بعدم وقوعه اي الطلاق على الوطء عقيبه
يعني في طهر جامعها فيه او حكم بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء اي قبل الدخول بها بعد المهر والتجهيز اي بعد
قبض المهر والتجهيز وفي المحيط ولو ان امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر وتجهزت
بذلك فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لانه كان يرى ذلك كما قال بعض الناس بناء على ان الزوج لما
دفع الصداق اليها فقد رضي بتصرفها فصار تصرفها برضاء الزوج كتصرف الزوج بنفسه ولو ان الزوج
اشترى ذلك بنفسه وساق اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها بنصف الجهاز فكذا ههنا فاذا
قضى قاض لا ينفذ قضاؤه لانه بخلاف قول الجمهور وبخلاف كتاب الله تعالى فان الله تعالى جعل للزوج
في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض والمفروض هو المسمى في العقد والجهاز لم يكن مسمى في العقد فاذا
بنصف فكان هذا قضاء بخلاف النص فكان باطلا انتهى او حكم بشهادة بخط ابيه يعني اذا قضى
بشهادة شاهد شهد على خط ابيه لا ينفذ قضاؤه لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا اعرفه
لكن ليس على ذكر هذا المال ومع هذا لا يجب كذا هنا او حكم في قسامة بقتل لا ينفذ قضاؤه ايضا صورته قتيل
وجد في محلة فادعى اولياء القتيل على رجل انك قتلته قال بعض العلماء وهو مالك والشافعي رحمهما الله في
القديم اذا كان بين المدعى عليه وبين القتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه وبين
دخول في المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف قضى له
بالقصاص وعندنا انه الدية فهذا هو صورة هذه المسألة وانما لم ينفذ القضاء لانه خلاف السنة
وخلاف اجماع الصحابة وعن ابي يوسف رح انه ينفذ القضاء ولكن اذا رفع الى قاض اخر ابطله
اذا لم يستوف القود لما ذكرنا انه خلاف السنة وخلاف اجماع الصحابة واول من قضى به معاوية وقد
ردوا عليه فلهذا كان للثاني ان يبطل او حكم بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة يعني اذا
قضى القاضي بالتفريق بين زوجين بشهادة امرأة واحدة على الرضاع لا ينفذ قضاؤه او قضى لولده
او لولد على الاجنبي بشهادة الاجانب لا ينفذ لانه قضى لنفسه او زوجه لان بينهما نسبة بعضية ولهذا
لم يقبل شهادته له فلم يجز قضاؤه له بالطريق الاولى واما لو قضى بشهادة الابن لابيه او قضى بشهادة

بشهادة الابن لابيه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا لمحمد هكذا ذكر في الاقضية واعلم بان هذه المسألة
كانت مختلفة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلي رضي الله عنه كان يرى جوازها ثم
اجمع المتأخرون على بطلانه ورفع الخلاف المتقدم عند محمد رح فلم يكن قضاؤه في فصل مجتهد فيه ولم
يرتفع الخلاف المتقدم عند ابي يوسف فكان قضاؤه في فصل مجتهد فيه وهذا تنصيص ان الخلاف
بين اصحابنا في ارتفاع الخلاف المتقدم بالاجماع المتأخر على نحو ما ذكره شمس الائمة على ما بينا كذا في
المحيط او دفع البتة اي الى القاضي بحكم صبي او حكم عبد او حكم كافر يعني اذا استقضي واحد من هؤلاء فحكم
فرفع الى قاض اخر فامضاه لا ينفذ لان قضاء الصبي والعبد والكافر ولو كتابيا لا يجوز او دفع اليه الحكم
بحجر سفيه مفسد مستحق له يعني قاض حجر على مفسد ثم رفع الى الثاني فابطله صح الابطال لان الاول
ليس بقضاء لعدم الخصم بل هو فتوى كذا في البزازية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في قاض حجر على حر
بحجر على الفساد ذلك الى قاض اخر فابطل الحجر واجاز البيع جاز قضاؤه وبطل الحجر لان نفس القضاء
بالحجر مختلف فيه فلم ينفذ من الاول وكان للثاني ان يبطله وسيأتي بعد هذا بخلافه ولو رفع الى قاض يرى
جواز الحجر فاجاز القضاء الاول بالحجر وابطل تصرفات المحجور ثم رفع الى غيره من القضاء فليس له ان يبطل
ذلك القضاء ويجيز تصرفات المحجور لان ذلك القضاء صادف محلا للاجتهاد وهو نفاذ الاول فينفذ
ظاهرا وباطنا فليس لاحد بعد ذلك ان يبطله كذا في المحيط البرهاني او دفع اليه لحكم بتصحيح بيع نصيب
الساكت من قن حرره احدهما اي احد الشريكين معسرا فامضاه لا ينفذ او حكم ببيع متروك التسمية عامدا
ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ لانه
خلاف التنزيل لان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كما يفيد حرمة اكله يفيد حرمة بيعه ايضا
او دفع اليه الحكم ببيع ام الولد لا ينفذ ايضا على الاظهر واعلم بان جواز بيع امهات الاولاد مختلف في الصدر
عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما اولا كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وقال علي
رضي الله عنه اخرا بجوازها ثم اجمع المتأخرون على انه لا يجوز بيعها وتركوا قول علي اخرا بعد هذا قال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول محمد رح اما على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان ينفذ فكانه مال الى قول من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء
على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع يرفع الخلاف المتقدم عند محمد رح خلافا لابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واذا ارتفع الخلاف المتقدم على قول محمد لم يكن قضاء هذا القاضي في فصل مجتهد
فيه ولهذا قال لا ينفذ على الاظهر وعند ابي حنيفة وابي يوسف اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا

قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وعلى هذا فالمص وقيل ينفذ على الاصح لانهما يقولان لو ثبت الاجماع
بانفاق من بعدهم لابد من تضليل لان مخالفة الاجماع ضلال وتضليل بعض الصحابي او بعض السلف محال
وذكر الامام السرخسي في روايات والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه
كذا في البزازية او الحكم ببطلان عفو المراة عن القود صورته ولو ان امراة رجل او ابنته عفت عن دم
العمد وابطل ذلك قاض لان من رايه انه لا عفو للنساء لانه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض
العلماء وقضى بالقود للرجل فقيل ان ينفذ الرجل رفع الى قاض يرى عفو النساء صحيحا فالقاضي ينفذ
ذلك العفو ويبطل القضاء بالقود لان القضاء الاول باطل لانه يخالف الكتاب وهو قوله تعا ولهن الربع
مما تركتم وبخلاف قول الجمهور وان كان هذا الرجل قد قتل بعده فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء هكذا ذكر
الخصاف وصاحب كتاب الاقضية قالوا وينبغي ان يقال ان كان المقضي له بالقصاص عالما يقتص منه
لانه قتل شخصا محقون الدم وان كان جاهلا يقضى عليه بالدية اصل المسئلة ما ذكر في الاصل ان الدم
اذا كان بين اثنين فعفى احدهما ثم قتل الاخر ان كان القاتل جاهلا يجب الدية وان كان عالما يجب القصاص
كذا في المحيط او الحكم بصحة ضمان الخلاص صورته ولو ان قاضيا قضى بخلاص في دار استحقت من يد
المشتري واخذ الضامن بدارها ثم رفع الى قاض اخر ابطله وصورة المسئلة في المحيط رجل باع دارا
وضمن البائع للمشتري الخلاص او ضمن اجنبي له الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت
الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك استخلاص الدار احتال حتى استخلص تلك الدار بالبيع او بالهبة
واسلمها اليك فهذا الضمان باطل عندنا لانه ضمن ما يعجز عن الوفاء به وعند بعض الناس يصح هذا الضمان
وهذا القول لا يستند الى قياس صحيح وقد استنكره المتقدمون فقد قال شريح من شرط الخلاص فهو احمق
سلم ما بعت وخذ ما اشتريت ولا خلاص واذا قضى قاض بان هذا الضمان فقد قضى بما هو باطل ثم ما
ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول ابي حنيفة وهو اختيار صاحب كتاب الاقضية فاما على قول ابي يوسف
ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة
مع تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك ما قالا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك
القديم الذي عند البائع ثم عندهما تفسير هذه الاشياء اذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على الضامن فمن قضى قاض بصحة
هذا الضمان واثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضاء فاذا رفع الى قاض اخر لا يبطله
فاما اذا ضمن تسليم الدار الى المشتري لا يصح ضمانه فلا يصح القضاء لما ذكرنا او الحكم بزيادة اهل المحلة

المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او الحكم بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني اي بعقد المحلل بلا
دخول عملا بقول سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها ليس بشرط لحلها للاول لا ينفذ قضاؤه فان
شرطيته ثبت بالاثار المشهورة كذا في القنية او رفع الحكم بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم
لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك اختلاف الصحابة كذا في فتح القدير فكان عدم الملك مخالفا للاجماع
الصحابة فلا يعتبر وان ذهب اليه الشافعي على ما يجيء وذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون
على مال المسلمين واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش المسلمين قبل الاحراز
بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسم المال بين من اصابه فالقسمة
باطلة والمال وهو المتاع مردود على صاحبه وان علم الامام الحال وراى احرازهم بالعسكر احرازا تاما
فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين من اصابه من المسلمين ثم رفع الى قاض يرى ذلك غير احراز جاز ما
صنع الاول ولم يبطل لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء ومعناه ما ذكرنا من ان العلماء اختلفوا في
ان مجرد الاستيلاء من الكفار مال المسلمين سبب الملك ام لا فكان اجتهادا من الطرفين مصادفا
لمحل مجتهد فيه وفي الهداية واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي رح لا يملكونها
لان الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك على ما عرف من قاعدة الخصم ولنا
ان الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على اموالهم
انتهى اقول وعلى ما ذكر في الهداية اذا قضى القاضي بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم ثم رفع
الى قاض يرى خلاف ذلك يلزم ان لا يبطل قضاؤه لمصادفته محلا مجتهدا فيه والمفهوم من مسئلة الذخ
فافهم او رفع الحكم ببيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا ينفذ لانه
لم يوافقه فيه احد من الصحابة فكان مهجورا كذا في البزازية او الحكم بصحة صلوة المحدث صورته
لو قال لامراته ان صليت اليوم صلوة صحيحة فامرك بيدك فصلى فرعف في اثناء صلوته فقضى قاض
لصحة صلوته وحكم بكون امر المراة بيدها بناء على ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند
الشافعي لما روي انه عم قاء ولم يتوضأ ولان غسل غير موضع النجاسة امر تعبدي فيقتصر على مورد
الشرع وهو المخرج المعتاد ثم رفع هذا الحكم الى قاض حنفي ابطله لعدم وجود الشرط لقوله عم من قاء او رعف
في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة
وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي
الاول او الحكم بقسامة على اهل المحلة بتلف مال قياسا على النفس او الحكم بحد القذف بالزنى فقط

او الحكم بالقرعة في عتق البعض وفي المحيط ولو قضى قاض بالقرعة في رقيق اعتق المسلم واحدا منهم لم
ينفض قضاؤه لانه مجتهد فيه فالك والشافعي يقولان بالقرعة واعتمدا حديث الحسن البصري ان رجلا
اعتق ستة عبيد له في مرضه ولا مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم واعتق اثنين
منهم وعن ابي يوسف رح انه لا ينفذ قضاؤه لان استعمال القرعة نوع قمار وانه حرام وانه كان ثم انتسخ
والعمل بالمنسوخ باطل انتهى او الحكم بعدم جواز تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها وفي الخانية امراة
بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل
القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج
الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي انتهى لم ينفذ في الكل هذا ما جردته من البزازية والمجامع
والصيرفية والتاتارخانية ومن فروع هذه المسائل ما في المحيط البرهاني حيث قال ولو قضى قاض بشاهد
ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف التنزيل لان ظاهر قوله تعالى يقتضي ان
يكون حجة الاستحقاق من جانب المدعي بشهادة رجلين او شهادة رجل وامراتين ومن جعل الحجة شهادة
شاهد واحد ويمين المدعي فقد خالف النص وانما قال الزهري انه بدعة لانه لم يعمل به احد من الصحابة
وانما احدثه معاوية فكان بدعة منه وذكر في كتاب الاستحلاف ان على قول ابي حنيفة وسفيان الثوري
رحمهما الله ينفذ قضاؤه لما روي عن رسول الله عم انه قضى بشاهد ويمين الطالب وقد اخذ به
بعض العلماء فكان قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ لانه خلاف الكتاب وفي
اقضية الجامع من تعليقي ان القضاء بشاهد ويمين يتوقف على امضاء قاض اخر انتهى ومنها لو قضى قاض
في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامراتين ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف رايه لا ينفذ قضاؤه
ومنها لو قضى بما في ديوانه وقد نسي او بشهادة شاهد على صك لا يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه وخاتمه
او بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير ان يقرا عليه وبقضاء المراة في حد وقود اذا ردت شهادة
اي شهادة الشاهد لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة مواضع وهي العبد
والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا في تلك الحادثة
فانها تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رد او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية وفرق
بين هذا وبين الفاسق اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة فاعاد تلك الشهادة
فانه لا تقبل شهادته وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي
شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة ولا تقبل شهادته ووجه الفرق بينهما ان رد الشهادة

الشهادة في الفاسق والزوج والزوجة اذا كانا حرين محال على تهمة الكذب غير محال على كونه غير اهل الشهادة
لان الفاسق اهل للشهادة والزوج والزوجة كذلك لقيام ولاية كل واحد منهم على نفسه على الكمال
الا انه تمكنت في شهادتهم زيادة تهمة بسبب الفسق او بسبب وصلة الزوجية فكان الرد محالا على
تهمة الكذب فاذا كان الرد محالا الى تهمة الكذب صار الشاهد برد القاضي شهادته بتهمة الكذب
مكذبا من جهة الشرع فيما شهد به وتكذيب الشرع ينزل منزلة التكذيب من حيث العيان فلا يكون
بشهادته عبرة بعد ذلك فكذلك هذا فاما في العبدان كان عدلا فرد الشهادة غير محال له على تهمة
الكذب لانه عدل فيكون محالا على كونه غير اهل فلم يصر مكذبا فيما اخبر من جهة الشرع فتقبل خبره اذا
صار من اهل الشهادة بالعتق كما قبل الشهادة فان كان العبد فاسقا فقد تمكن في شهادتهم عدم
الاهلية وتهمة الكذب فكان الرد محالا على عدم الاهلية لا على عدم تهمة الكذب حتى يتوقف الرد لاثبات
فيكون تعليقا للرد بنفس الامكان وفي الصبي عدم الاهلية وتمكن تهمة الكذب ايضا لانه لا يبالي
من الكذب من حيث انه لا يجرم عليه وفي الكافر تمكن تهمة الكذب لان عداوته مع المسلم امر ظاهر وتمكن
عدم الاهلية لانه لا ولاية له على المسلم فاجيل بالرد على عدم الاهلية لا على تهمة الكذب فلم يصر
مكذبا فيما اخبر من جهة الشرع فتقبل خبره اذا صار اهلا كذا في المحيط للخصم ان يطعن في الشاهدين
بثلاثة بان يقول انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة وفي
السراجية اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال
محدودان في القذف فعلى الطاعن اقامة البينة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة
يعني لا يحتاج الى الدعوى وانما يحتاج القصدي فيدخل فيه الضمني تبعا فاذا شهد على خصم بحق وذكر
اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن القضاء في حادثة
النسب وفي البزازية وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه انما يكون الحاضر خصما عن الغائب اذا ادعى
معان ثلثان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب وانه ظاهر والثاني ان يكون المدعي عليهما اي على الحاضر
والغائب شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة هنا يقضي عليهما حتى
لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره قلت ذكر السببية فيما اذا كان ما يدعي عليهما شيئا
واحدا هو ظاهر الثالث ان يكون المدعي شيئين مختلفين وما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على
الحاضر في كل حال لا ينفك عنه فيكون خصما ويقضى عليهما اما الاول يكون ما يدعي على الحاضر والغائب
شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر لا محالة فذلك في مسائل الاولى

ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد وبرهن المدعي ان الدار داره اشتراها من فلان الغايب
المالك يقبل ويقضى له بالدار لان المدعي عليها شيئين واحد وما ادعاه من الغايب سبب لثبوت ما يدعي على
الحاضر لان الشرا من المالك سبب لا محالة الثانية ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد
الدار لي ما اشتريتها فبرهن المدعي عليه انه اشتراها من فلان الغايب يقبل ويقضى على الحاضر
والغايب الثالثة ما سياتي في المتن ان شاء الله تعالى في قوله لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه
الخ واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغايب سبب لما يدعيه
على الحاضر فبيانه في مسائل الاولى قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي
حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه
يقبل ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى
شيئين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الاخر لا محالة والثانية لو شهدا
على رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدان لفلان فبرهن المدعي ان المالك الغايب اعتقهما يقبل
ويقضى بعتقهما لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة قتل عبدا وله وليان احدهما حاضر
والاخر غايب ادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه
يقبل ويقضى على الحاضر والغايب انتهى وذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر
ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين في الفصل السادس فلينظر وهو من
مهمات مسائل القضاء ما نصه رقم بقش ادعى على ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما
وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي
وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال
وعلى قياس مسئلة اخرى وهي انه لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وانه
واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك او لا
يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحي يثبت عليه بالاشارة وان لم
يثبت نسبه واما ثمه فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا يتوجه الى
المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله تعالى اعلم انتهى ما في الجامع وعلى هذا التفصيل لو شهد
بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا حادثة على خصم منكر وقضى بتوكيلها
كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى التي وقعت في زمان المص رحمه الله وتم

ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان
ويدعي على اخر دينارا غايبا في دخوله فقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان بثبوت الوكالة ومن
القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر المدعى عليه بها اي
بالكفالة ولكن انكر الدين فبرهن على الكفيل الغايب بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا
وعلى الاصيل الغايب ضمنا حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره وهذا هو الموعود فيما سبق بقولنا
الثالثة ما سياتي وله اي للقضاء الضمني فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح ومنها ما ذكرناه نقلا
معزيا الى البزازية قال في خزانة الفتاوي اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هدية الناطفي لو
مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة فان ولاته وقضاته
وهم خلفاؤه لا ينعزلون بموت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي
وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه
هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي نفسه لانه نايب السلطان او نايب العامة ولو
يملك ابطال حكمهم الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وينبغي ان الخصم لو علم بعزله
ولم يعلم القاضي انه لا ينفذ حكمه لعلمه انه غير حاكم باطنا ولم اره وكذا اذا بلغ الغايب عزل قاضي القضاة
وينبغي ان لا ينعزل حتى يعلم اصله وكذا لم ار حكم ما اذا بلغ الاصل دون النواب ولم يعلم بحكمه او ينبغي ان
يصح حكمهم وان يستحق الاصل ما عين له على القضاء من بيت المال لمباشرة نوابه وفي البزازية مات الخليفة
وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت
الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب
السلطان والعامة ولا ينعزل نايب القاضي بعزل القاضي انتهى وذكر في العمادي وجامع الفصولين كما
ذكر في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي
مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى ولا بانعزاله ولا يملك القاضي
عزله الا اذا قال له ول من شئت واستبدل من شئت كذا في البزازية فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ
في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان
الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن عللوه بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون
بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نايب

السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه
انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في معراج الدراية كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي ولمحمد وعندنا
انه نايب السلطان وفي البزازية عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني
انه لا ينعزل ما لم يات قاض اخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول
الكتاب ونحوه وان معلقا لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه الخبر اربع خصال اذا حلت بالقاضي
انعزل فوات السمع او البصر او العقل او الدين وعند الثاني او ما لم يقلد مكانه اخر انتهى وفي شرح المصنف للكنز نظر
السلطان الولي للقضاة البلوغ لا في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له
ينبغي ان تفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الحكم
هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة لمن لا ولاية له انتهى وفي التاتارخانية
ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل
يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى وفي البزازية يجمع اهل البلدة وقلدوا رجلا على القضاء لا يصح
لعدم الضرورة وان مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة رجل جاز للضرورة مات والي مصر فقدم العامة
رجلا ليجمع بهم بلا اذن خليفة او امير او قاض او صاحب شرطة ولا خليفة ميت لا يصح جمعتهم وعن محمد
مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى تقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع بالناس
حين حصر عثمان رضي الله تعالى عنه وليس للقاضي ان يصلي بالناس جمعة الا اذا كان في منشوره ذلك
وقول محمد القاضي له ان يجمع جملة المشايخ على هذا اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلد احدا
لا يصح وكذا الوكالة للوكيل وكل من شئت صح وكل احدا لا انتهى كلام البزازي وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر
التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وقال
المصنف في شرح الكنز قلت ولا يفيد ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من انه لا يمين على الشاهد
لانه يظهر عدالته والكلام عند خفائها خصوصا في زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكي غالبا والمجهول
لا يعرف المجهول وفي الملتقط عن غسان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها مائة
وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقير
لو استقضى القاضي ذلك لضاق الامر ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل فلست بمستبق اخا لا تلمه على
شعث اي الرجال المهذب وقال عمر رضي الله عنه ان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرى عنكم بالبينات
حيث قال سبحانه وتعالى واشهدوا ذوي عدل منكم انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان

ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ بالعمل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة
المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا
تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها لا يصح
رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم
يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة من الخصومة وغيرها
فاذا لم يوجد لم ينفذ وفي الكنز قيده بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل
الاولى منها اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة
بالبينة وعبارة الخلاصة هكذا القاضي اذا قضى في حادثة بالبينة ثم قال رجعت عن قضائي او
قال بدا لي غير ذلك او قال وقفت على تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر ذلك
والقضاء ماض اذا كان مع شرائط الصحة انتهى ثم قال ابن وهبان في شرحه ما نصه ولا علمت
ذلك فاكتب على البيت اشارة الكاتب فيما ذكره صاحب الخلاصة زيادة تقييد وهو انه اذا
كان الحكم مستندا البينة لا يجوز رجوعه وقد اغفله صاحب الفوائد وفيه اشارة الى انه لو كان بعلمه
ثم تبين له ان علمه كان وهما جاز له الرجوع بل يجب له مثاله ان اعترف عنده شخص لشخص بمبلغ مثلا
عنده ثم جاء شخصان تداعيا عنده فحكم على احدهما ظنا منه بانه ذلك المعترف ثم تبين له انه غيره فانه
ينبغي له ان لا يمضي حكمه وينقضه وقد نقل في القنية عن ابي حامد ما يؤيد ذلك قال ابو حامد
قاض قضى بحادثة ثم ظهر له خطاؤه يجب عليه ان ينقض قضاءه انتهى وهو المراد بقوله بقوله
الثانية من تلك المسائل المستثناة اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي
المجتهد يعني اذا قضى القاضي في واقعة مجتهدا فيها ثم رأى خلاف ما حكم به فانه ليس له ان يرجع في
حكمه ولا لغيره ان ينقض حكمه ما لم يخالف الكتاب والسنة او الاجماع وذكر في ادب القاضي عن الشعبي
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى فلا يرد
قضاءه ويستانف وفيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينتظر الوحي في مثل
ذلك بل يقضي باجتهاده ويصير ذلك شريعة فاذا انزل القرآن بخلافه يكون ناسخا لذلك فيعمل بالناسخ
في المستقبل وفيه دليل على ان القاضي اذا قضى بالاجتهاد في حادثة ليس فيها كتاب ولا سنة ثم تغير
اجتهاده فانه لا يرجع عن حكمه بل يقضي في المستقبل بما هو الاحسن عنده لان حدوث الرأي الثاني في
مقابلة الرأي الاول دون نزول القرآن في مقابلة الاجتهاد بالرأي وهناك لم ينقض الذي قضى بالرأي

بالقران الذي نزل بعده فههنا اولى والفرق بين هذا وبين ما لو قضى القاضي باجتهاد في حادثة ثم تبين النص
بخلاف ذلك فانه ينقض ذلك القضاء لان النص كان عند الحكم موجودا والقاضي قصر في طلبه بخلاف
الاجتهاد الثاني فانه ما كان وجد وبخلاف القران الذي نزل بعد حكم النبي عم فانه لم يكن نزل بعد الثالثة
منها اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة ما نقضه وذكر صاحب
القنية في اخر القضاء في المجتهدات القاضي المقلد اذا قضى على خلاف رايه لا ينفذ وقال صاحب البدائع
واما اذا لم يكن من اهل الاجتهاد يعني القاضي وقضى بمذهب خصمه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ قضاؤه لانه قضى
بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ كما لو كان مجتهدا فترك راي نفسه وقضى براي مجتهد يرى رايه باطلا فانه
لا ينفذ قضاؤه كذا هذا ولو نسي مذهبه فقضى بشيء على ظن انه مذهب نفسه ثم تبين انه مذهب خصمه
ذكر في شرح الطحاوي رح ان له ان يبطله ولم يذكر الخلاف لانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه قضى بما لا يعتقد
حقا فتبين انه وقع باطلا كما لو قضى وهو يعلم ان ذلك مذهب خصمه وذكر في باب ادب القاضي انه يصح
قضاؤه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح هذا اذا لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد فاما اذا كان القاضي
من اهل الاجتهاد ينبغي ان يصح قضاؤه في الحكم بالاجماع ولا يكون لقاض اخر ان يبطله انتهى كلام صاحب
البدائع امر القاضي حكم كقوله للمدعى عليه سلم المحدود اي الدار الى المدعي بعد اقامة البرهان قال في
القنية قول القاضي حكمت او قضيت له ليس بشرط وقوله بعد اقامة البينة للمدعي قم واطلب الذي
من حكم منه وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم في المختار
انتهى والمختار شمس الاسلام الاوزجندي انه لا بد من قوله حكمت وما يجري مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي
حكما والناطفي ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط وثبت عندي حكم قال الحلواني ثبت عندي حكم ويراخذ
لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بماذا بالاقرار ام بالبينة لمخالفة الحكم بين طريقي الحكمين والامر بحبس المدعى عليه
كالامر بحبسه حكم ولم يحكوا خلافا في ان امره بحبس الخصم حكم كامره بالاخذ منه قال في القنية وامر القاضي
بحبس المدعى عليه قضاء بالحق او في مسئلة ذكرت في العمادية والبزازية حيث قالوا امر القاضي ليس
كقضائه بدليل ما ذكره الظهيري ما نصه وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي
بان يصرف شيء من الوقف اليه كان هذا بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح ولو حكم بان لا
يصرف الا اليه او بانه نفذ حكمه دل هذا ان امره ليس بحكم انتهى كلام الظهيري وفي شرح الكنز للمصنف واما
فعله فعلى وجهين فما لم يكن موضعا للحكم فليس بحكم قطعا ومنه ما اذا اذن لبالغة عاقلة في تزويج نفسها
فانه وكيل عنها ففعله ليس بحكم كما في القاسمية وما كان منها موضعا له اي محله فقد اختلفوا فيه وله صور

صور منها تزويج الصغار الذين لا ولي لهم ومنها شراؤه وبيعه مال اليتيم ومنها قسمة القاضي العقار الى غير
ذلك مما هو في هذا المعنى فجزم في التجنيس بانه حكم ولهذا قال الاصح فعل القاضي حكم منه ولكن هذا ليس
على اطلاقه فان اكثر المنقول على خلافه بل في بعض المواضع ولذلك قال فليس له ان يزوج اليتيمة التي
ولي لها من نفسه لانه لو جاز تزويجها من نفسه كان ذلك حكما من نفسه وحكم الامام والقاضي لنفسه
لا يجوز وكذا لا يجوز تزويجها من ابنه ولا ممن لا يقبل شهادته له ورده الفاضل المحقق الشيخ ابن
الهمام في فتح القدير من كتاب النكاح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وجه الاوجه ثم قال والحاق الوكيل
يكفي للمنع يعني ان الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوج من ابنه فكذا القاضي بمنزلة الوكيل لا من حيث انه حكم
ممن لا يقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه
في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم
وكذا عكسه اذ القاضي انما تعتبر ولايته في حق ما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره
اذ التهمة فيه وفي حق اولاده سواء فاذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه وذكر في اليتيمة قاض لو
باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لان بيع القاضي يكون على وجه الحكم وحكمه لنفسه لا يجوز انتهى ويرد عليه
ايضا انه خلاف الاوجه والحاق بالوكيل للبيع مغن عن كونه حكما لان بيع الوكيل من نفسه باطل وكذا
ما ذكر في الذخيرة من ان الامام اذا اشترى شيئا من الغنيمة لنفسه لا يجوز شراؤه وان كان للغانمين
فيه منفعة ظاهرة لان الامام انما يبيع على وجه الحكم بين المسلمين ولهذا لا يلزمه العهدة عليه فلو جاز بيعه
من نفسه كان ذلك حكما من نفسه وحكم الامام والقاضي لنفسه لا يجوز انتهى خلاف الاوجه ويمكن
لما ذكره ذلك في كلام ايضا فالاولى ان يقال ان الحكم القولي يحتاج الى الدعوى والفعلي لا كالقضاء
الضمني لا يحتاج الى دعوى له وانما يحتاج للمقصدي فيدخل الضمني تبعا تصحيحا لكلامهم واما ما
شراه اي القاضي من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو كان وصيا من جهة هذا
القاضي انتهى كلام الجامع ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال
اخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف مكانها بخلاف الوارث اذا باع الثلثين مما وقفه المريض
في مرض موته عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف سواء ثم ظهر مال اخر او لم
يظهر لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من كتاب الوقف الا في مسئلة وهي ما اذا اعطى
فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره صورته رجل وقف على فقراء فاحتاج بعض
قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل

بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة واما لو قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته قبل نفذ وقيل لا كما في جامع
الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا من جانب الولي
فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى حاكم في بعض النسخ حكم الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية
فالمستثنى حينئذ مسئلتان وقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط الحكم القولي دون
الفعلي فليتنبه له وقد ذكرنا في الشرح في صدد بيان احتياج القضاء القصدي للدعوى دون
الضمني اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة لان الامر ليس
بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير امر ان يشهد عليه او اذا قال المقر له اي للشاهد لا تشهد عليه بما تقر
حينئذ لا يسعه ان يشهد وهذا لان الشاهد لا يعرف ان المدعي محق او مبطل والمدعي يعرف حقيقة
الحال واذا منع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات
ثم قالوا واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد
فالاختلاف في تلك المسئلة دليل على ان فيما قاله الخصاف رحمه الله نوع نظر حيث سوى هذه المسئلة
ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد على البيع الذي وادا لم يصح البيع الذي لا يكون هذه حيلة
فعرف ان في هذه المسئلة نوع اشتباه وتشويش يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك
على الميت وما ابرأته ولو كان الدين ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل
في افعال المريض ما نصه قال الخصاف رحمه الله مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقر له بدينه فقد
عرف من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لورثته لا يصح والحيلة في ذلك حتى يصل هذا الوارث الى دينه
ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به فيقول الاجنبي ليس هو لي وانما هو لوارثك فلان فهذه الحيلة انما
تتاتى على قولنا اما عند زفر لا تتاتى لان عنده لا يصح هذا الاقرار فالحيلة التي تتاتى على قول الكل ان
يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي
اخاف ان يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأت الميت منه ولا شيء منه على
ما يستحلف عليه غريم الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه فالحيلة في ذلك ان يأمر المريض هذا الاجنبي
حتى يبيع عينا من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه وقبل
الوارث ذلك جاز دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا احلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ثم ذكر الخصاف
رحمه الله ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأت منه
وان لم يكن لهذه اليمين طالب لان اليمين هنا انما تقع للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه احتياطا وان

وان لم يكن لها طالب انتهى انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به
فلا يحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه
وانما يجوز نصب الوكيل عن من اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره وفي
ادب القاضي للخصاف رجل ادعى عقارا في يدي رجل واقام البينة على الملك فالقاضي لا يسمع
بينته ولا يقضي له بالملك ما لم يعلم ان العقار المدعى به في يدي المدعى عليه او يشهد الشهود
بذلك لجواز ان المدعي والمدعى عليه تواضعا حتى يقر بان العقار المدعى به في يده فيقضي القاضي بذلك
عليه ويكون بذلك استحقاق عليه وعلى غيره والعقار في الحقيقة في يد غيره وذكر محمد رحمه الله
في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل وادعى على رجل ذكر انه غريم الغائب وان الغائب وكله
بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة والخصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة
على وكالته قضى القاضي عليه بالوكالة قال شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسئلة دليل على جواز الحكم
على المسخر فانه قال ادعى على ذكر انه غريم الغائب ولم يقل ادعى على رجل هو غريم الغائب قال الصدر
رحمه الله ولكن هذا عندنا محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا وقيل ينبغي ان يكون هذه
المسئلة على روايتين اذ احاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظهير الدين
المرغيناني يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا رضي الله
تعالى عنهم اجمعين فلو ان القاضي حكم على المسخر وامضى قاض آخر صح الامضاء ولا يكون لاحد بعد
ذلك ابطاله كذا في المحيط اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الوكيل
باسمه ونسبه والا فلا كما سيجيء لا ينعزل القاضي بالردة والفسق وفي الولوالجية اذا ارتد القاضي
او فسق ثم صلح فهو على حاله لان المرتد امره موقوف ولان الارتداد فسق وبنفس الفسق لا ينعزل
الا ان ما قضى في حال الردة باطل وقدم فيما سبق ما يخالفه حيث قال الفقه اء اهل للاجتهاد الا في
مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح ولكن هو قول البعض وقيل في تعليله لان
المقلد ولاه مارضي به الا عدلا وفي الواقعات الحسامية الفتوى على انه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي
ابتداء القضاء في احدى الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد آخر فيه روايتان
انتهى ويه علمت ان ما في الخلاصة على خلاف المفتى به وعلمت ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه
في حال كفره ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني مكانه صيانة لحق العباد واختلف
المشايخ في القاضي الا ان يكون في الثغور اذا اتاه كتاب فقد عزلتك فلا ينعزل ابدا يعني وان ولي

اليه لجز لا يعزل الا بوصول الكتاب رجل طلب من القاضي كتابا بحجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له بحجة الاستيفاء صورته واذا ادعى المطلوب ان الطالب قد ابراني عن
كل قليل وكثير او قال قد قبضت الدين الذي له علي واقام على ذلك بينة وقال للقاضي اني اريد ان اقدم البلدة
التي فيها الطالب واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء وشهودي ههنا فاسمع من شهودي
واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول ابي حنيفة وقال محمد رح
يكتب واجمعوا على انه لو قال يجحد في الاستيفاء مرة ويخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع
من شهودي واكتب لي الى قاضي ذلك البلد انه يكتب فوجه قول محمد ان جواز كتاب القاضي الى القاضي
باعتبار الحاجة والحاجة هنا ثابتة فانه لو حضر ذلك البلدة ربما ياخذه الطالب بالمال وليس له ثمة شهود
على الابراء فيحتاج الى العود الى الشهود واقامة الشهود عند القاضي واخذ الكتاب منه وفيه من الحرج
ما لا يخفى على احد وابو يوسف رحمه الله يقول قبول البينة بعد مجحود احتيفة وجحود المخبر ابراء ولم
يوجد كلاهما بخلاف ما اذا قال يجحد في الاستيفاء مرة اخرى لان الجحود صار مخبرا لانه لم يوجد حقيقة فالحاصل
ان حقيقة الجحود من الخصم يشترط لسماع البينة عليه ليقضي عليه ومن الغائب يشترط الجحود ليسمع البينة عليه
ويكتب ولان القاضي نصب لفصل الخصومات لا لتهييجها وفي هذا تهييج الخصومة لان الخصومة ما وجبت
بعد فلذا لا يجيبه اليه الا ترى ان الطالب لو كان حاضرا وتقدمه المطلوب الى القاضي وادعى عليه الابراء
او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يسأله عن ذلك حتى لو انكر اقام عليه البينة فانه لا يجيبه الى ذلك
فلما لم يسمع منه ذلك حال حضرته فحال غيبته اولى بخلاف ما لو قال خاصمني مرة لان هناك الخصومة حتى
فكانت الكتابة لفصلها وقطعها اي ويكتب للمراة بحجة الطلاق صورته اذا حضرت المراة زوجها الى القاضي
وقالت انه طلقني ثلثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج واني اخاف ان ينكر الطلاق بعد ذلك فاسمع
حتى اذا انكر اقمت عليه البينة فان القاضي يسأله والفرق بين هذا وبين مسئلة الاستشهاد ظاهر
وكان الفقيه ابو العباس فيهما واحد وهو ما ذكرنا الا انا تركناه ثم احتياطا لان الباب باب الفرج والاحتياط
في باب الفرج واجب ومن جنس مسئلة دعوى الابراء على الغائب مسئلتان اخريان احديهما مسئلة
الشفعة وصورتها رجل قال للقاضي اني اشتريت دارا وفلان الغائب شفيعها وقد سلم الشفعة و
اخاف اني اذا ذهبت ثم ياخذني بالشفعة وينكر التسليم ويطلب منه ان يسمع البينة على التسليم و
يكتب بذلك فهو على الخلاف الذي قلنا الثانية مسئلة الطلاق وصورتها امراة قالت للقاضي طلقني
زوجي ثلثا وهو في بلد كذا اليوم وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف زوجي ينكر طلاقي

طلاقي فاسمع من شهودي واكتب الى قاضي تلك البلدة فالقاضي هل يجيبها فهو على الخلاف الذي ذكرنا لان
كان هذا الذي حضر القاضي اخبره عن الجحود والخصومة مرة يسمع بينته ويكتب له بذلك بلا خلاف ولو كان
الطالب ابرأ المطلوب عند القاضي او كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المراة
عند القاضي فالقاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على اصل محمد رحمه الله ظاهر لان العلم الحاصل بالمعاينة فوق
العلم الحاصل بالبينة فلما كان القاضي يكتب ثم فههنا اولى قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف رح ينبغي ان لا
يكتب لما مر واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه لان كتاب
القاضي له حكم القضاء من وجه ففي كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه وقد
ذكرنا فصل القضاء بالعلم قبل هذا ما فيه اتفاق وما فيه خلاف فليراجع قال القاضي للمدعى عليه
عند ثبوت الدعوى لديه قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار ينبغي بيان ان الثبوت كان بالبينة او
بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم بالاقرار ويقبل ارسال القاضي الى المخدرة امينا للدعوى واليمين
اذا لم يثبت الوكالة عنها وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لم تكن برزة بكرا كانت او ثيبا ولا يراها غير
المحرم من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة ولا يمين على الصبي
في الدعاوي ولو كان الصبي محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ولو اخر بزيد
العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا شاهدين
ظاهره انه لا بد من شاهدين غير الحلف الامين وتقدم انه يقبل شاهد معه كذا في هامش الحلبي القضي يرجح
قضاء الملتقط اذا وجبت يمين على مخدرة وجه القاضي لها ثلاثة من العدول يستحلفها واحد واخران
يشهدان على يمينها او نكولها انتهى فعلى هذا المستحلف ليس بامينه والا قبل قوله في اليمين والنكول وحده
القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وهذه المسئلة
مرت مع شرحها مفصلا في اواسط هذا البحث فليراجع وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة
الصحة واقرها قاضيخان عليه اي على الصحة والخلاف انما هو في العقار لا في الدين والدابة كما في البزازية
وفي جامع الفصولين ذكر في الخانية وفي فتاوى رشيد الدين الوقار ادعى عليه في بلدة دارا في غير
تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب ولم يفصل وفي فتاوى
الامام علاء الدين الدنبادي محدودي را دعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم
تواند كرد اجاب تواند كرد لو كان في ولايته من قبل انتهى وفي شرح المص للكنز ولا يشترط ان يكون

المتداعيان من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المال والدين واما اذا كانت في عقار لا في ولايته
فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط انتهى وفي القنية قضى
في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن
انا ام لا للشك في الايمان وكذا لا يقبل امامته كذا في شهادة الولوالجية تقبل الشهادة في مواضع
حسبة بلا دعوى الاول في طلاق المرأة والثاني في عتق الامة والثالث في الوقف والرابع في شهادة
هلال رمضان واثبات غيره من الاهلة الا هلال الفطر والاضحى والخامس في الحدود الا حد القذف والسرقة
واختلفوا في قبولها اي الشهادة بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان
والسادس في تدبير الامة والسابع في حرمة المصاهرة والثامن في الخلع والتاسع في الايلاء والعاشر في
الظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية
والمعتمد لا اي لا تقبل بدون الدعوى وهذه المسائل مع شرحها تقدمت في مواضع فليراجع والنكاح يثبت
بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج وحرمته فيه حق لله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق
الكرابيسي من النكاح المشهود عليه يشترط ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان اي المشهود عليه غائبا
فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ وفسر في الهداية الفخذ بالقبيلة الخاصة
وفي الشرح بالجد الاعلى وفي المصباح الفخذ بالكسر وبالسكون للتخفيف دون القبيلة وفوق البطن وقيل
دون البطن وفوق الفصيلة وهو مذكر لانه بمعنى النفر والفخذ من الاعضاء مؤنثة والجمع فيهما افخاذ انتهى
وفي المصباح الفخذ اخر القبائل اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وقال بعضهم
الفصيلة بعد الفخذ والشعب بفتح الشين يجمع القبائل والقبائل تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن
يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل وذكر الزمخشري ان العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن
وفخذ وفصيلة فمضر شعب وكذا ربيعة ومذحج وحمير وسميت شعوبا لان القبائل تتشعب منها وكنانة قبيلة
وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وعلى هذا فلا يجوز الاكتفاء بالفخذ ما لم ينسبها الى
الفصيلة لانها دونها ولذا قال تعالى وفصيلته التي تؤويه ومنهم من ذكر بعد الفصيلة العشيرة والحاصل ان
التعريف بالاشارة الى الحاضر والغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام
ومحمد ولا بد من ذكر الجد خلافا للثاني فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ او الاب الاعلى كتميمي وبخاري
لا يكفي ولا يكفي النسبة الى الحرفة ولا الى القبيلة والجد عند الامام وعندهما ان كان معروفا بالصناعة يكفي ولا
يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة فحينئذ يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب

والجد ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه واسم
مولاه واسم اب مولاه ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وينبغي لحصول التعريف بذكر
ثلاثة العبد والمولى وابوه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسب الى قبيلة خاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي
ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لوجود ثلاثة وان لم يذكر قبيلة خاص لا يكفي ولا بد من النظر الى وجهها
في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه يسير
والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب اي القاضي حلاها لا الشاهد لانه ان حلاها
الكاتب لا بد للقاضي ايضا ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين بل اذا اراد الكاتب ذكر حليتها ينبغي
ان يترك موضع حليته حتى يكون القاضي هو الذي يكتب حليته او يملي الكاتب فيكون فيه نظر رجل واحد
وهو الاولى الكل من البزازية في باب كتاب القاضي الى القاضي فيمكن اختصاصه به والا فالشاهد
اذا اراد تحمل الشهادة على امرأة لا بد ان ينظر اليها ويكتب عنده حليتها ليؤدي كما تحمل فتامل كذا في حاشية
الشيخ علي المقدسي لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى اخر بانه يكتب
كما في البزازية يعني اذا كان لرجل على اخر في بلدة اخرى دعوى وله شاهد واحد في بلدته واخر في بلدة
المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة من في بلدته ويدعي على ذلك الخصم ويتمسك بكتاب الشهادة وشاهد
هناك جاز كذا في الدرر والغرر وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام
القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد
عليه الشهود ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات قال
استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا بكل الدينار بخمسة
دوانق ثم تنبه على ان ما فعله كان حراما فندم فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مبهما
فكتب انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني لا الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال
به اجاب نجم الدين الحلبي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال ودخل تردد
من ظني ان الجواب كذلك اي كما كتب ركن الدين الزنجاني مع تردد فكتبت الطلب الفتوى لاخرج جوابي
عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب
من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم الحقه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء
الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربا

مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ورد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا المحرم بذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد قدمنا هذا النقل في الشرح بتمامه قبل ورقات وقد افتيت اخذا من المسئلة الاولى وهي المسئلة المنقولة عن شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي حيث قال يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ثم ياتي بالشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا ثبت اعساره بشهادة الشاهدين بان يقولوا ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية وفي الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط انتهى وفي السراج الوهاج ثم اعلم ان قولهم ان الواحد يكفي يقيد بما اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كان حال منازعة بان ادعى المطلوب انه معسر وادعى الطالب البيان انه معسر فلا بد من اقامة البينة كذا في النهاية او احضر المدين للقاضي في غيبة خصمه اطلقه وان يحضر رب الدين هنا تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها اي عن المصلحة صادرا منه اي من القاضي باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل القاضي ابن الواقف الناظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ذكر قال وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا والله اعلم انتهى وفي فصول العمادي القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور خيانة منهما انتهى وفي جامع الفصولين وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف ولو عين للناظر معلوما وعزل فادعى الناظر انه قد عمل له كذا مشاهرة ومسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله اي اجر مثل عمله او دونه اجراه الثاني عليه يعطيه والا يجعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها اي المسائل التي تصرف القاضي على غير مصلحة حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فروعا من فتاوى الولوالجي ثم قال ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم بالنصب على انه معزول لطالب اهل المحلة بالرفع على ان قاعدة لا يعرض من مال المسجد للامام فالجى القيم عنه فامره القاضي به اي بالاقراض فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه في القيم

القيم لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي ولاية الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه وهذه المسئلة تقدمت من شرحها قبل ورقات ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر صورته رجل اقام بينة عند القاضي ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه جائز ما صنع فيه وليس معه خصم يدعي عليه حقا لم يسمع القاضي منه هذه البينة لقيامها على غائب ليس عنه خصم حاضر وان احضر رجلا يدعي الوكيل ان للموكل عليه حقا وهو ينكر كونه وكيلا فاقام الوكيل بينة على وكالته قضى القاضي عليه بكونه وكيلا لقيام البينة على خصم حاضر وصار الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي توكيله قضى بكونه وكيلا كذا هاهنا فان احضر الوكيل رجلا آخر من اهل الكوفة يدعي للموكل قبله حقا فانكر الوكالة لا يحتاج الى اقامة البينة على الوكالة لان القاضي حين قضى بوكالته ببينته قامت على الاول فانما قضى بوكالته في حق جميع من بالكوفة لانه كان لا يتوصل الى اثبات الوكالة على الاول الا باثباتها على الكل لكون الوكالة واحدة بلفظ عام فانتصب الذي حاضر مجلس القاضي خصما عن جميع من بالكوفة فصار القضاء عليه بالكوفة قضاء على الكل ولو ان الموكل حضر عند القاضي فقال اني وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة وليس معهما خصم ثم جاء الوكيل برجل وادعى ان للموكل قبله حقا فان كان القاضي يعلم الموكل باسمه ونسبه يقضي بوكالته ولا يكلفه اقامة البينة على الوكالة لان علم القاضي بالمعاينة فوق علمه بالخبر فاذا كان يقضي بوكالته عند حصول العلم له بالخبر فهذا اولى ولا يشترط حضرة الخصم عند التوكيل عند القاضي لان حضرة الخصم انما يحتاج اليه للجحود وليكون اثبات الوكالة بالبينة فيحصل العلم للقاضي بالبينة بكونه وكيلا فاذا كان العلم حاصلا للقاضي بالمعاينة لا حاجة الى اعتبار حضرة الخصم فان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقضي بالوكالة لان الموكل غايب وقت القضاء بالوكالة والغايب انما يعرف بالاسم والنسب فاذا لم يعرف القاضي ذلك يبقى الموكل مجهولا والقضاء للمجهول وعلى المجهول باطل بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حيث يقضي القاضي بوكالته وان لم يعرف اسمه ونسبه لانه معلوم لكونه حاضرا والذي ذكرنا من الجواب في الوكيل كذلك في الوصي في الفصل كلها لان الوصي وكيل بعد الوفاة فيعتبر بالوكيل حالة الحياة الا انهما يفترقان في فصل وهو ان الوكيل ان اثبت الوكالة عامة يثبت عامة وان اثبت خاصة يثبت خاصة والوصي اذا اثبت الوصاية يثبت عامة عند ابي حنيفة رحمه الله سواء اثبتها خاصة او عامة لان الوصي في نوع عنده وصي في الانواع كلها ولا كذلك الوكيل والله اعلم كذا في المحيط البرهاني وفي القنية لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضى في المختلف انتهى لا تقبل شهادة المغفل وتقبل اقراره

كما في الولوالجية وفي المحيط قال محمد رح في رجل اعجمي صوام قوام مغفل يخشى ان يلقن فيأخذ به قال هذا شر
من الفاسق في الشهادة وعن ابي حنيفة رح اجيز شهادة المغفل ولا اجيز تعديله لان التعديل يحتاج
الى الراي والتدبير والمغفل لا يستقصي في ذلك انتهى وفي البزازية شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا او هو
بل سرق من هذا لا يقبل اصلا لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل انتهى شهدا على انه
مات وهي امرأته واخران انه طلقها فالاولى اولى وفي فتاوى الفضلي سئل عمن مات فشهد شاهدان
ان هذه المرأة كانت امرأته يوم مات فشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى ويحمل
كانه طلق ثم تزوج وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح بينة الطلاق اولى لانهم اثبتوا زيادة
امر مع الاقرار بالنكاح وهو الطلاق انتهى تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه قال الثمن
بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم يقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن
الثمن فقالوا لا نعلم لم يقبل ولو سئل الشهود بالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية لان النكاح
نافع ويقضي بمهر المثل بخلاف الثمن في البيع الاصح انه لا ينبغي جواز تحمل الشهادة على المرأة المقبوضة اي
المستورة بالنقاب واجمعوا انه لا يتحملها اي الشهادة من وراء جدار كما في المجتبى وفي المحيط واختلف
المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند
عند التعريف وقالوا التعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط والى هذا القول مال الشيخ
الامام خواهر زاده رح وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون روية وجهها وبه كان يفتي القاضي الامام
شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ووجه ذلك ان العلم شرط جواز الشهادة
قال الله تعالى • وقال عم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والعلم لا يحصل الا بالدليل القطعي
غير ان في كل موضع تعذر الوصول الى الدليل القطعي يكتفى بالدليل الظاهر وههنا الوصول الى العلم والى
معرفة وجهها ممكن بكشف وجهها فلا ضرورة الى اقامة التعريف الواحد والمثنى مقامه والدليل عليه
انا اجمعنا على انه يجوز النظر الى وجهها للتحمل والنظر الى الاجنبية مع ما فيه من خوف الفتنة لا يجوز
الا لضرورة لو صح تحمل الشهادة عليها بدون روية وجهها لتحمل الشهادة انتهى وعن محمد بن مقاتل
رح اذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انه فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد
عليها الطلق بجواب اطلقوا وكان الفقيه ابو الليث رح اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا راى شخصها بمعنى حال ما اقرت فحينئذ يجوز له ان يشهد على
اقرارها بشرط روية شخصها لا روية وجهها كذا في المحيط وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا

ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض يعني رجل مات فشهد شاهدان انه كان طلق امرأته ثلثا او بائنا
انه اعتق لعبده ولكن لا ندري انه كان ذلك في صحة او مرض وقد قبلوا ولم يقولوا هذا على المرض في جميع ذلك
حتى يشهدا انه كان في الصحة ولو قال الوارث كان يهذي لا يصدق حتى يشهد انه كان صحيح العقل وفي
الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكلفه بصيغة الحكاية اقامة البينة ان الكبرى هذه
تشهدا انها زوجت نفسها منه وقالا بعد ما شهدا بالتزويج انا لا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا
انه باع منه هذا العين ولكن لا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال با
بالاستصحاب لان الاصل في الثابت دوامه الى ان يقطع بوجود المزيل والشاهد في العقد شاهد
في الحال انتهى كلام البزازي وفي البزازية ايضا مرويا الى جامع الشاهد اذا عاين دابة تتبع دابة ترضع
له اي جاز كذلك الغائب ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا احلف المدعى عليه الا في
مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط ما نصه وفي المحيط ذكر محمد في الاستحلاف لو قال
المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن
مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يحلف على
ما يدعي المغصوب منه في الزيادة فان حلف يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة ولياخذ
من الغاصب مائة فاذا اخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب
منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة انتهى وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها
وقد ذكرنا هذا النقل فيما مضى في دعوى الغصب اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا باحد من خمس
القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفحش
عليه كما بيناه في شرح الكنز ما نصه اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في العناية وغيرها للاجماع
على حرمته بخلاف الشطرنج لان للاجتهاد فيه مساغا لقول مالك والشافعي باباحته وهو مروي عن ابي
يوسف كما في المجتبى من الحظر والاباحة واختارها ابن الشحنة اذا كان لاحضار الذهن واختار ابو نصر
تحكيم حاله ذكره شمس الائمة السرخسي كذا في المحيط البرهاني وفي النوازل سئل ابو القاسم عمن ينظر الى
لاعبيه من يلعب ايجوز فقال اخاف ان يكون فاسقا انتهى وفيه اذا قامر به سقطت عدالته اجماعا
والحاصل ان العدالة انما تسقط بالشطرنج اذا وجد واحد من خمس المذكور بخلاف النرد فانه تسقط بها
مطلقا والنرد كما في المصباح لعبة معروفة وهو معرب انتهى وفي القاموس انه وضعه اردشير بابك
ولهذا يقال النردشير انتهى وتفصيله مذكور في شرح المشارق لابن الملك فليراجع الدعوى على غير الخاصم

لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول كما بيناه سابقا واما في الدور والعقار وفي المصباح العقار كل
ملك ثابت له اصل كالدار والنخل وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات انتهى وفي المغرب العقار الضيعة وقيل كل
ما له اصل كالدار والضيعة انتهى فلا فرق بين ان يكون في يده او لا حيث انه لا تسمع الا اذا ثبت يده بالبينة
او يعلم القاضي واعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه فيه مشاهد فوجب
دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة
فلا يعتبر واما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها
ليصح الدعوى كذا في الدرر والغرر شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقذفها كما في حد القذف
يعني فصرحوا بقبول شهادة الزوج على امرأته بالزنا الا اذا قذفها اولا واما المنع مطلقا فقول الشافعي
كذا في شرح الكنز وفيما اذا شهد الزوج على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح يعني رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل اخر ان المرأة اقرت
انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت
اذنت لها في النكاح وقبض المهر كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلف ملتهم
لانه عم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار فيكون
من اهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب عما يعتقده محرم دينه
والكذب محظور الاديان الا في مسائل الاولى فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان
المشهود عليه او ميتا فانه لا تقبل لانه في زعمهما انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد فلا يصلى
عليه بشهادتهم وكذا لو شهد نسوان من المسلمين بخلاف ما اذا كانت المشهود عليها نصرانية فانه
تقبل شهادتهما وتجبر على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رح كما في الخلاصة الا اذا كان المشهود
عليه ميتا وكان له اي للميت ولي مسلم يدعيه اي اسلامه يعني له اولياء كفار من اهل دينه وولي
مسلم فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر
تقبل للارث يعني ياخذ الولي ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت على اولياء
الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بقول ولية المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على
اسلامه غير الولي المسلم يصلى عليه بقوله ولا يكون له الميراث كما في الخانية والثانية منها اي من
المستثناة فيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم صورته قال محمد رح في الجامع
نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم واقام مسلم

مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضي للمسلم المنفرد بثلثي المائة ويقضي
بثلث المائة بين الشريكين نصفان لان النصراني الشريك اقام ما ليس بحجة على المسلم المنفرد لانه يتضرر به
فبطلت بينة النصراني للشريك بقي المسلم الشريك والمسلم المنفرد وكل واحد منهما اقام ما هو حجة على الميت
دون صاحبه فاستويا فطلب المسلم المنفرد بحقه وذلك مائة والمسلم الشريك بحقه وذلك خمسون
فتقسم المائة بينهما اثلاثا ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين
مشترك بينهما فان قيل اليس ان كل واحد من المسلمين يتضرر بشهادة شهود صاحبه وهم كفار فينبغي ان لا تقبل
قلنا الضرر عليهما في امتناع القبول فوق الضرر عليهما في القبول فان عند قبول الشهادة يصل الى كل واحد من
المسلمين بعض حقه وعند عدم القبول لا يصل الى كل واحد من المسلمين شيء عند التعارض فيحمل الادنى لدفع
الاعلى كذا في المحيط والثالثة منها فيما اذا شهدا اي النصرانيان عليه اي على النصراني بعين اشتراها
من مسلم صورته ذمي اشترى من مسلم دارا ثم ادعاها مسلم او ذمي واقام شاهدين ذميين قال ابو
يوسف تقبل في حق الذمي دون المسلم لانهما يشهدان على الذمي فيقضي بالاستحقاق دون
رجوعه بالثمن لان القضاء بالاستحقاق للمدعي لا يكون قضاء للمدعى عليه وهو المشتري بالرجوع بالثمن
على البائع الا ترى انا نشترط ان يقول القاضي حكمت بالاستحقاق لهذا المدعي وفسخت العقد جرى بين
المدعى عليه ومن بايعه وحكمت له بالرجوع عليه ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع لما احتاج
القاضي الى التصريح بذلك وهذا لان البينة قامت على كافر ومسلم فتقبل في حق الكافر دون المسلم كشهادة
ذميين بدين في تركة كافر في خلف ابنين اسلم احدهما فانها تقبل على الكافر دون المسلم وظاهر ان البينة
قامت على المسلم لانها اظهرت ان المسلم باع ما لا يملكه والمشتري ههنا كالوكيل عنه في الخصومة وشهادة
الذمي لا تقبل على المسلم والبينة فيما استشهد به قامت على الميت وهو كافر والقضاء متوجه عليه لكنه لا
يقضي على المسلم لانها ليست بحجة في حقه بمنزلة اقرار احدهما بالدين فانه لا يلزم الاخر لانه ليس بحجة في حقه
والرابعة منها فيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد
الرجل وحده وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فتقبل شهادتهم
شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطل
في جانب المرأة في حق الرجل ويحد الشهود ان كانت المرأة محصنة لقذفهم اياها والا يعزرون لحق المسلم
كما في الخانية والخامسة فيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر انه عبده فشهد كافران انه عبده قضى
به فلان القاضي المسلم لم تقبل لكونها شهادة على القاضي المسلم كما في البدائع لا تقبل شهادة [illegible]

لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا
عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا
الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى كلام الخانية
ونظير هذه ما في الخانية ايضا لو قال ان دخل داري احد فعبدي حر فشهد ثلاثة انهم دخلوها قال ابو يوسف
ان قالوا دخلناها جميعا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا تقبل وسأل الحسن ابن ابي يوسف عنها
فقال ان شهد اربعة او ثلاثة بانا دخلناها جميعا تقبل وان شهد اثنان لا تقبل فقال الحسن بن زياد اصبت
وخالفت اباك انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من تلف لحم انسان وادعى انه ميتة
فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض
او شيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه
كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته او يحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا
بها والا اي وان لم يظهر ما يدل على صحته حكوا قوله وينبغي ان يسئل القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه
فان اخبروا به اي بما يدل على مرضه لم يعمل باخباره انه صحيح والا اي وان لم يخبروا بذلك عمل به
اي بقوله انا صحيح وهي حادثة الفتوى يعني التي وقعت في زمانه رحمه الله وفي جنايات البزازية شهدوا
على انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به
وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر
لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة
المعتق لمعتقه على صيغة الفاعل اي لمولاه اذا لم يكن له التهمة لان المعتق لو كان منهما لم يقبل لمن اعتقه
وهذا المستثنى بقوله الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة حيث قال ولو شهد
العبدان بعد العتق على الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري لا تقبل انتهى لانهما يجران لانفسهما نفعا
باثبات العتق لانه لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لابطال العتق ولا يعارضه ما في الخلاصة ايضا
معزيا الى العيون لو اشترى غلامين واعتقهما فشهد المولاهما على البايع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما
لانهما لا يجران بها نفعا ولا يدفعان مغرما وشهادتهما بان البايع ابرا المشتري عن الثمن كشهادتهما بالايفاء
كما في الخانية وتقبل عليه اي على المولى الا في مسئلة ذكرها في الشرح وعبارته هكذا وفي الصيرفية من الشهادات
رجل مات عن عم وامتين وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا ببنتية احداهما بعينها للميت اي انه اقر بها في
حياته وصحته لم يقبل عند ابي حنيفة لان في قبولها ابتداء بطلانها انتهاء لان معتق البعض في حكم الكاتب

المكاتب عنده ولا شهادة له وعندهما تقبل لانه حر مديون ولو شهدا ان الثانية اخت الميت قبل الاولى او بعدها
او معا لا تقبل بالاجماع لانا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل العتق انتهى
قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رح
اذا لم يكن للقاضي له شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار
انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة حيث قال في كتاب الوقف
رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات
وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها
لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذه باخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل
انتهى لا تحليف مع وجود البرهان الا في ثلاث مسائل ذكرنا في الشرح الاولى منها في دعوى دين على ميت
يعني ان من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت من المديون
ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بشيء
من ذلك احدا ولا عندك به شيء منه رهن كذا في البزازية ولا يكون هذا مخصوصة لدعوى الدين بل
في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير خصم انه ما استوفي حقه وهو
من حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى كذا في الولوالجية وفي شرح الكنز للمصنف ولم ار حكم من ادعى
انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى والمسئلة الثانية منها في استحقاق
المبيع يعني اذا استحق المبيع بالبينة وللمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا
خرجت العين عن ملكه بوجه من الوجوه كما في جامع الفصولين من فصل الاستحقاق والثالثة منها في
دعوى الابق مثلا اذا احبس الامام الابق فجاء رجل وادعاه واقام بينة عبده يستحلفه بالله انه باق في
ملكك لم يخرج ببيع ولا هبة فاذا احلف دفعه اليه وهذا الاحتمال انما عرض بعد علم الشهود بثبوت ملكه على وجه
زواله بسبب لا يعلمونه وانما يستحلفه مع عدم خصم يدعي لصيانة قضائه عن الخطا ونظرا لمن هو عاجز عن
النظر لنفسه من مشتر او موهوب له كذا في العدة لا تحليف في جميع الدعاوى بلا دعوى المدعي الا في اربع
مواضع فانه يحلف فيها وان لم يطلب المدعي التحليف لكن هذا على قول ابي يوسف فقط خلافا لهما وهي
المواضع مذكورة في الخلاصة الاول منها في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني
في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب تحلف
بالله ما خلف لك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع في المستحق يحلف بالله ما بعت وهذا بناء على جواز

تلفت الشاهد كذا في البحر الرائق تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة كلها في منظومة
ابن وهبان الاول منها في الوقف والثاني في طلاق الزوجة والثالث في تعليق طلاقها والرابع في حرية الامة
والخامس في تدبيرها والسادس في الخلع والسابع في هلال رمضان والثامن في النسب وقد نقلت هنا
مواد لها وزدت خمسة اخذا من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا تقبل كما اعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا
يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا
بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا يقبل وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها عند سماعها فالدعوى
حسبة لا تجوز واما الشهادة حسبة بلا دعوى فانها جائزة في هذه المواضع التي جمعت انتهى ملخصا
ثم زدت سادسة من القنية فصارت جملتها اربعة عشر موضعا وهي اي السادسة التي ذكرت في
القنية الشهادة على دعوى مولاه نسبه عبده حيث قال في باب ما يقبل فيه الشهادة حسبة والشهادة
على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى ولم ارجح بها جواز جرح الشاهد حسبة من غير سؤال
القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود
طلاق الزوجة وعتق الامة وظاهرها في القنية انه اي عدم القبول في صورة التاخير بلا عذر جار في
الكل لا فيما نصوا عليه فقط وهي اي ما ذكر في القنية مذكورة في الظهيرية والبزازية ايضا وقد الفت
فيها اي في تفصيل هذه المسئلة رسالة ما نصه الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد
وقعت حادثة اشترى رجل جارية تركية ومكثت عنده اياما ثم طلبت البيع فاتى بها الى السوق فتكلم
بها بعض الاروام ثم قال لسيدها انا اشهد بانها حرة الاصل انا وفلان ثم تركوا الشهادة بعد عشرة ايام ثم جاءا
السيد واشهدوا عليه عند القاضي فاستفتيت عنها فاجبت انهم ان اخروا الشهادة بغير عذر
فسقوا ولا تقبل شهادتهم ثم بلغني توقف بعض الحنفية في ذلك فسالني بعض اصحابنا في بيان الحكم في
المسئلة فالفت هذه الرسالة مشتملة على المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوى ثم بيان تاخير
شاهدها وفيها بيان هل يشترط حضور المراة والامة والزوج والمولى وقت الشهادة وبيان هل يحلف الخصم
في دعوى الحسبة وفي اخرها مسالة الحيلولة بين السيد وامته والزوج وامراته بدعوى الحرمة فاقول
مستعينا بالله تعالى ذكر ابن وهبان في شرح المنظومة من كتاب الوقف ان الشهادة بدون الدعوى تجوز
في ثمانية مسائل ويقضى بها في الوقف والنسب وطلاق الزوجة وتعليقه والخلع وعتق الامة وتدبيرها
وهلال رمضان انتهى وزدت عليه اخذا من كلامهم حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة

المصاهرة فهي ثلاثة عشر موضعا واما عتق العبد فلا تقبل فيه حسبة عند الامام خلافا لهما ولا فرق عنده
بين العتق العارض والحرية الاصلية على الصحيح كما في فصول العمادي وغيره والشهادة على دعوى المولى نسب
عبده تقبل من غير دعوى كما في القنية وفي جامع الفصولين ولا يشترط حضور المراة والامة ولكن يشترط
حضور الزوج والمولى ولو شهدا انه ابان امراته فلانة فقالت لم يطلقني فالقاضي يفرق بينهما وكذا لو شهدا
بانه حررها فانكرت الامة فالقاضي يحكم بعتقها الان قال وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل
يحلف وقيل لا فليتامل عند الفتوى واما مسئلة التاخير وهي المقصودة فقال في الهداية من باب الشهادة
على الزنا واذا شهدوا بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
والاصل ان الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي هو يعتبرها بحقوق العباد
وبالاقرار ولنا ان الشاهد مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتاخير ان كان لاختيار الستر
فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها وان كان التاخير لا للستر
يصير فاسقا اثما فتيقنا بالمانع بخلاف الاقرار فان الانسان لا يعادي نفسه وبخلاف حقوق العباد
لان الدعوى فيها شرط فيحمل تاخيرهم على انعدامها فلا يوجب تفسيقهم انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى
اهل العصر سئل محمد بن يوسف محمد عن شهود يزعمون ان فلانا طلق امراته ثلاثا ولم يشهدوا عند
القاضي فلو شهدوا ابتداء بعد مضي ستة اشهر هل تقبل شهادتهم فقال ان كان تاخيرهم لعذر تقبل شهادتهم
انتهى وفي الظهيرية عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على امراة ان زوجها طلقها ثلاثا او على عتق
الامة وقالا كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما وتاخيرها لا يورث تهمة في شهادتهما قيل وينبغي ان يكون
ذلك وهنا في شهادتهما اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط
لقبول هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة وفي القنية اجاب المشايخ في شهود شهدوا
بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انها لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان
عيش الازواج علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي شهدوا بعد سنة انها باقرار الزوج
بالطلقات الثلاث لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك وفي جنس
هذا وان كان تاخيرهم بعذر يقبل مات عن امراة وورثة وشهد الشهود انه كان اقر بتحريمها حال صحته
ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا الا انهم فسقوا وشهادة
الفاسق لا تقبل اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد الشهود ان
المتوفي اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال الاستاذ ناصحه الله فهذا

اشارة الى ان التاخير لو كان لعذر ولتاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في نا
الفروج في الموضعين وعنه ولا تسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا
يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما ينبغي بالتاخير وهكذا بالطلاق انتهى
فظاهره ان كل شاهد حسبة اخرها بلا عذر لم تقبل شهادته ومقتضاه ان الشاهد بالوقف كذلك
ومن الاعذار في نقل العبد عن الحاكم ومرض الشاهد وخوفه وفي خزانة المفتين اذا ادعت الامة انها
حرة الاصل واعتقها ذو اليد فاقامت البينة فانه يضعها على يد عدل لحفظها وان لم تسئل وكذا في الطلاق
الثلاث فيحال بينهما الى التزكية لكن في الامة يرتب المولى للعدل وفي المراة لا تخرج من بيت الزوج ويحال
بامراة عدلة ويمنع زوجها عنها الى المسألة عن الشهود فان لم تعدل وقالت لي شهود اخر فاحضرتهم
شهدنا تركت على حالها الى ان يعدلوا وان ادعت الامة الحرية والزوجة البينونة ولا بينة لهما
وسالتا الحيلولة الى احضار الشهود لا يلتفت الى ذلك وان شهد واحد عدل وقالت لي شاهد
اخر في المصر اتي به في المجلس الثاني يحول بينهما واذا قالت لا شاهد لا يحول وتمامه فيها والله اعلم
تمت الرسالة المرقومة الى هنا قلنا شاهد حسبة كما هو اصنعه وليس لنا مدع حسبة الا في
دعوى الموقوف عليه اصل الوقف مثلا ادعى ان هذه الارض وقف عليه فانها تسمع عند البعض واشار اليه
الخصاف في مسائل منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات
وهو يملكها بالملك لا بالوقف عليه وقال لانه يجوز انه ملكها بعدما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم
يصح لعدم ولاية الدعوى وتمامه في البزازية والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية
من كتاب الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع
من غير الموقوف عليها اتفاقا فان قيل وهل يقبل تخريج الشاهد حسبة قلنا الظاهر ان يقبل نعم يكون
حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه وقوله لا يحال من الحيلولة لا من الحوالة يعني اذا
ادعى العبد انه اعتقه مولاه وليس له بينة حاضرة وسال القاضي ان يضعه في يدي عدل لا
يضع ولا يخرج عن يدي المولى قبل ثبوت عتقه لان في الحيلولة ازالة اليد حق مقصود كالملك فاذا لم
يجز ازالة ملك الانسان بمجرد الدعوى فكذا لا يجوز ازالة يده بمجرد الدعوى كذا في المحيط الا في ثلاثة
مواضع مذكورة في منية المفتي حيث قال الاول عبد في يد رجل ادعاه رجل انه عبده واقام على
ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي ولم يزك فطلب المدعي الكفيل فابى المدعى عليه اعطاه او لم يجد
وعجز المدعي عن ملازمته الا ان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون المدعى عليه فاسقا معروفا

معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والثالث اذا كان مخوفا عليه يخاف منه الاستهلاك وتغييب العبد وكان معروفا بذلك كذا
في المحيط ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به اي بالمنقول صورته دابة او ثوب في يدي رجل ادعاها
اخر واقام بينة وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي الى ذلك لان فيه
قصر يد المدعى عليه من غير حجة فلا يستقل به الا بضرورة ولا ضرورة في هذه الاشياء على ما مر في العبد
الا في موضعين فيها اي في منية المفتي لصاحب قال الا في الوجه الاول والثالث ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده اذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكفل
المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى به فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا
اجابه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لانه نقلي كذا في المحيط والمفهوم من هذا النقل
ان الشجر من العقار وقدمنا خلافه ولا يلزم المدعي عند دعواه بيان السبب وتصح بدونه اي
بدون البيان الا في موضعين احدهما في المثليات كما اذا ادعى مكيلا نقصه لابد من ذكر سبب الوجوب
لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى انه من اسلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء تحرزا
عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه كما قال في الخزانة واذا ادعى عليه عشرة اقفزة حنطة
دينا عليه ولم يذكر باي سبب لا تسمع ولا بد من بيان السبب لانها اذا كانت بسبب السلم فانما يكون
له حق المطالبة في موضع الذي عيناه وان كانت بسبب القرض او بسبب كونها ثمن المبيع تكون بمكان
القرض والبيع مكانا للايفاء وان كانت بسبب الغصب والاستهلاك فيكون له حق المطالبة بتسليم محله
في مكان الغصب والاستهلاك انتهى وثانيهما في دعوى المراة الدين على تركة زوجها وهذه المسألة
الثانية مذكورة في جامع الفصولين حيث قال لو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج لم تصح ما لم تبين
السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملة انتهى والمسألة الاولى وهي المتعلقة بالبيان
مذكورة في الشرح من الدعوى كما قدمنا انفا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام
الا في مسألتين الاولى منهما اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل بلا دعواه لو بعد موتها الثانية
من تلك المسئلتين شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وتمامه في اخر العمادية والمسئلة
الاولى متفرعة على القول الضعيف فان الصحيح عنده اي عند الامام الاعظم رضي الله عنه اشتراط دعواه
في العارضية والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف
من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما اي في الشراء والعتق

وان كان في يد المشتري لشيء في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم
ابي امه لجواز ان يكون الانسان حر الاصل وامه تكون رقيقة الا ترى ان من استولد جارية نفسه فالولد
يكون حر الاصل والام رقيقة صرح به في اواخر ادب القاضي وجامع الفصولين وكذا لا يشترط في الشهادة بحرية الاصل
ان يذكر اسم امه ولا اسم ابي امه كما في دعوى القنية نقلا عن فتاوى خواهر زاده اذا شهدوا انه حر الاصل
ومادرين ازاد بوده است تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كر از مادر ازاده است
يحتاج الي ذكر نسب الام لانه صار ذكر علة انتهى القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا
اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة
فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلثين مسئلة بيناه في شرح الكنز ما نصه ثم اعلم
ان المصنف اقتصر علي عدم الاستحلاف عنده في الاشياء السبعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احد وثلثين مسئلة
بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فنذكرها سردا اختصارا سبعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة
وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء اذا انكره لا يحلف
وكذا لو انكرها فحلف لاحدهما فنكل له وقضي عليه لم يحلف للاخر وفيما ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر
لاحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع
لا يحلف للمشتري وفيما اذا ادعى احدهما الاجارة والاخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه وقيل للمدعي
ان شئت فانتظر انقضاء المدة وفك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما
او نكل لا يحلف للاخر بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف
للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي
كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا
اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه
في كذا فانكر لا يحلف لمجاحديه والثلثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يحلف
المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى اذا ادعى رجلان كل
منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف المنكر منهما الا في ثلاثة مواضع الاول
في دعوى الغصب والثاني في الايداع والثالث في الاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الجامع
مفصلا ما نصه ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد في يد ذي اليد عبده وغصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما

دعواهما واقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في
يده به فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا
وكذلك الاعارة انتهى وفي الخلاصة كل موضع لو اقر به المدعى عليه لزمه فانكر يستحلف الا في ثلاث مواضع
وذكرها هكذا منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان
يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد لو ادعى
الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين
وطلب يمين الوكيل علي العلم لا يحلف وان اقر به لزمه انتهى وفيه تساهل وقصور حيث قصر علي الثلثة
والصواب الا في اربع وثلثين وقد ذكرناها في الشرح كما قدمناه انفا وزدت عليها سبعة اذا انكر قيام
العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه والشاهد بها اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر ضمن
ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر الاسبيجابي لا يستحلف الاب في مال
الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد يستحلفون حينئذ كما
في شرح المص للكنز يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاء وكذلك يجوز كتابه الي القاضي الا ان يكون القاضي
من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وفي المنتقى ابي يوسف الامير اذا ولي القضاء فقبل
فقضى ذلك الامير او كتب الي القاضي فهو جايز اذا كان عدلا واذا كان جايرا فلا فهذه الرواية عن ابي
يوسف رحمه الله تؤكد ما ذكر الخصاف من نفاذ قضاء الامير وتؤكد ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند من عدم
جواز حكم الامير اذا كان جايرا كذا في المحيط وقد افتيت ان تولية باشا مصر قاضيا للحكم في قضية بمصر
مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذكر صدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان الرجل
لا يكون قاضيا قبل وصوله الي محل ولايته مقتضاه جواز قبول الهدية مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال
نايب له في محل قضايه وعمل القضاة الان على ارسال نايب حين الولاية في بلد السلطان والظاهر انه باذن
وحينئذ لا كلام فيه حادثة وقعت في زمان المص رح ادعى انه غرس اثلا والاثل شجر وهو نوع من الطرفا
والطرفا بالتركي ايلغون اغاجي يغرسونها اليوم في نواحي القاهرة لاجل الاحتطاب ويسمونها وفي القاموس
والاثل واحدته اثلة وجمعه اثول واثلات انتهى في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان
الارض ان طرحها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه هذا عطف على قوله انه غرسه غرسه بغير حق طالبه
بذلك اي بدفع الاجرة فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له اي للوقف فاقام
المدعي شاهدين يشهدان انه غرسه المذكورة وزاد احدهما اي احد الشاهدين انه اي المدعى عليه واضع

اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه اي على ما ادعاه من ان الاثل المذكور غرسه
مستاجر الوقف له فسئلت على صيغة الحكاية من الفصول عن صحة هذا الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم
يبين فيها اي في دعواه هذه انه خارج او ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان
القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع
اليد او برهن المدعي عليه اي على يد الخصم ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان
فان برهن على ما ادعى قدم اي رجح برهان الخارج لان الغرس مما لا يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع
اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غرس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا
وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى اي البينة الاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح
بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم اي بترجيح بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم
لان الغرس مما لا يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا الحكم ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم
في ارض مسبلة اي وقف كانت مسبلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على اهل
السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له اي للوقف كانت ملكا له اي للغارس
لا وقفا ذكر في خزانة المفتين في الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا في
الاجل في اصله او في قدره والقول قول البائع وقال زفر والشافعي يتحالفان لان الاجل جار مجرى الوصف
فان الثمن يزداد عند زيادة الاجل والاختلاف في وصف الثمن يوجب التحالف فكذا هذا ولنا ان هذا
اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود والاختلاف في غيرهما لا يوجب التحالف وهذا لان التحالف ورد فيه النص
عند الاختلاف فيما يتم به العقد والاجل وراء ذلك كشرط الخيار في ان العقد يتم بدونه لا يختل فلم يكن في معنى
المنصوص عليه فلحق به فصار كالاختلاف في الحط والابراء عن الثمن بخلاف الاختلاف في وصف الثمن
كالجودة والرداءة حيث يكون الاختلاف فيهما كالاختلاف في قدره في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس
الثمن لكونه دينا وهو يعرف بالوصف بخلاف الاجل فانه ليس بوصف الا يرى ان الثمن موجود بعد مضيه
والوصف لا يفارق الموصوف كذا في العناية الا في اجل السلم هذا استثناء من الاختلاف في الاجل
بان ادعاه احدهما ونفاه الاخر فان القول فيه لمدعيه عند الامام لان الاجل فيه شرط وتركه فيه مفسد
للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد له بخلاف ما تقدم لانه لا تعلق
له بالصحة والفساد فيه فكان القول لنافيه وهنا لو شهد احدهما بالبيع بالف الى شهر وشهد الاخر انه باعه
بالف ولم يذكر الاجل تقبل كما لو شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار الى ثلاث ولم يذكر الاخر الخيار ولو

ولو كان وصفا للثمن لما قبل وقد تقدم هذا البحث في اواخر البيع ايضا كذا في شرح الملتقى للكنز دعوى دفع
التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ما نصه والفتوى على ان دفع التعرض صحيحة فانه ذكر في
جامع الصغير ارض بيد رجلين كل يقول بيدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لاخر لا يقضى
له به ولو برهن احدهما باليد يقضى له باليد لانه قام على خصم لنزاعه معه في اليد فلولا ان دعوى دفع التعرض
مسموعة لعدم ثبوت اليد للاخر انتهى ودعوى قطع النزاع لا تسمع كما في فتاوى قارى الهداية حيث قال
في الدعوى سئل اذا ادعى شخص على اخر بقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له عليه حق او مطالبة يدعي
به ويطالبه وان كان ليس له عليه حق تشهد عليه انه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوي والطالبات
فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي اجاب لا يجبر على ان يدعي عليه لان الحق له ان شاء طالب وان شاء
ترك انتهى اختلاف الشاهدين في الشهادة مانع من قبولها اي الشهادة الا في احدى وثلاثين مسئلة
ذكرناها في الشرح هذه المسئلة مع ما في الشرح تقدمت في هذا الكتاب فلا تراجع اذا اخبر القاضي بشيء
حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القضا للصدر وفي المحيط
واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه
عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر ففي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج
في الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم واذا جحد الخصم فقد رجع عن الاقرار واما ان يكون الاخبار
عن اقراره بشيء لا يصح منه الرجوع كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه
قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا رح وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال لا يقبل قوله قال ذكر
شمس الائمة الحلواني رح ما في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن
سماعة عنه قوله اخرا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار فاما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان
قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بالخلاف الاول
لان رجوع الخصم ثمة يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاما
اذا اخبر عن شيء بعد العزل وصورته اذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصمه فلم يكن في معنى المنصوص عليه فلحق
به فصار كالاختلاف في الحط والابراء عن الثمن بخلاف الاختلاف في وصف الثمن كالجودة والرداءة
الى القاضي المقلد وقال انه دفع مالي وذلك كذا وكذا الى هذا بغير حق وقال القاضي المعزول فعلت ما فعلت
قضاء قضيته عليه باقراره او ببينته فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله لانه على روايته لا يقبل قوله
وهو قاض فاولى ان لا يقبل قوله بعد العزل فاما على الروايات الظاهرة المسئلة على وجهين اما ان كان

الدين الذي وقع فيه لخصومه قائما او كان هالكا وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي لان القاضي
اضاف اقراره الى حالة معهودة له تنافي تلك الحالة وجوب الضمان عليه فان فعل القاضي على وجه القضا
لا يوجب الضمان بحال من الاحوال فيكون بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان والقول قول المنكر في الشرع
انتهى لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع
الفصولين صورته في المحيط رجل مات فترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل بينة ان له على الميت
الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه درهم وغاب الوارث فحضر غريم اخر للميت
وادعى عليه الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني فرق بين الغريمين وبين الموصى
لهما فان هناك اذا قضى القاضي للموصى له الاول بالثلث ودفع اليه الثلث فحضر الثاني فالاول ينتصب خصما
للثاني والفرق ان المستحق للموصى له بالثلث عين التركة ولهذا يبطل الوصية بهلاك التركة ولهذا لو اراد
الوارث ان يعطي له الثلث من ماله لا يكون له ذلك الا برضى الموصى له ولما كان المستحق عين التركة كان الثاني
مدعيا بعض ما في يد الاول لنفسه من جهة الميت فانتصب الاول خصما للثاني بحكم يده فاما الغريم فلا
يستحق عين التركة ولهذا لو اراد الوصي بعد ثبوت دينه قضاء دينه من مال اخر كان له ذلك من غير رضى
الغريم وكذلك لا يبطل حقه بهلاك المال وانما حقه في ذمة من عليه الدين وهو الميت غير ان بعد ثبوته
تتعين تركته للقضاء منه لا ان يكون حقه في عين التركة انتهى الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه اليه فانها
تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين وفي جامع وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به فات
ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه وتسمع عليه بينته
فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ انتهى وفي البزازية ان الموصى له بجميع المال
او بما زاد على الثلث خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق
بالوارث انتهى المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بقوله بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى
بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه اي عن فلان فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه
الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي وفي الحاوي
للقدسي اقول لم نجدها في فروق الكرابيسي لكنها في فروق الامام المحبوبي والعبد سامحه الله تعالى كان
يشتبه عليه احد الكتابين بالاخر وقد وجدت له محلا اخر يقتضي ذلك وعبارة المحبوبي والفرق ان الوارث
خلف عن المورث فكان المورث طلب والحكم فينتصب خصما بخلاف المشتري فانه لا يكون نائبا خلفا
عن البائع انتهى دعوى القضاء والشهادة عليه اي على القضاء من غير تسمية القاضي لا تصح ذكر الخصاف في

في كتاب ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق انه اذا شهد شاهدان على رجل لرجل ان قاضيا من
القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او شهد شاهدان ان قاضي الكوفة قضى لهذا الرجل على
هذا الرجل بالف درهم فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه
قال ثمه وليس هذا في هذا الموضع وحده بل الحكم في جميع الافاعيل هكذا اذا شهد الشهود على فعل لا بد وان
يسموا الفاعل وينسبوه ولو لم يسموا لا يقبل شهادتهم وذكر محمد رح في كتاب الحدود اذا اقام المدعى عليه
بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف لا بد وان يسموا من حدهم فهذه المسائل دليل على ان تسمية
الفاعل شرط الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته
صحت وذكر صدر الشهيد في واقعاته في باب الوقف بعلامة السين اذا كتب صك الوصاية او
صك التولية ولم يذكر فيه جهة الوصاية والتولية لا يصح الصك لان الوصي قد يكون من جهة القاضي
وقد يكون من جهة الاب واحكامها مختلفة وكذلك المتولي قد يكون من جهة القاضي وقد يكون من جهة الواقف
واحكامها مختلفة وان كتب انه وصي من جهة الوقف او انه متولي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي نصبه
ولا الذي ولاه جاز قال رحمه الله ثمه وعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهد انه كالوقف
والاجارة المشاع ونحوه وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك وان لم يسم ذلك
القاضي الثانية الشهادة بالارث اي ان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة
وذكر محمد في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه
ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي
وذكر في دعوى الاصل في اخر باب دعوى النكاح اذا ادعى رجل امة في يدي رجل وجاء بشهود شهدوا
عند القاضي ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة له صح دعواه ولم تشترط تسمية القاضي ودعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع كما تقدم تفصيله نقلا عن الخصاف الا في اربعة مسائل الاولى منها
مسئلتي القاضي اللتين عزاهما للخزانة انفا والثالثة منها الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة
وان لم يسمه صورته في المحيط دار في يدي رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي انه
اشترى هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك بينة هل
يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وكذلك ان ادعى ان فلانا باع هذه الدار باطلاق القاضي
في حال صغرك ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة هل يصح دعواه وهل يسمع بينته اختلف المشايخ والصحيح
انه في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل ففيه اختلاف للمشايخ والا لم الكتب

فيه متعارضة انتهى الرابعة الشهادة بان وكيله باعه بغير بينة صورته ذكر في اقرار المنتقى رجل ادعى
دارا في يدي رجل انها له اشتراها من وكيله بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهدوا له الشهود على الشراء ولم يسموا
الوكيل يسمع دعواه وشهادة شهوده انتهى والكل من خزانة المفتين المسئلة الخامسة نسبة فعل الى مجهول
وقف مجهول بان نصبه على التعيين السادسة فعل وصي يتيم كذلك اي غير بان نصبه وبمكن رجوع
الاخيرتين الى المسئلة الاولى فافهم القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضي بعتق عن ملك مورخ فانه
يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر
والغرر وهذه المسئلة تقدمت في هذه الحاشية في مواضع عديدة فليراجع القول لمنكر الاجل الا في السلم فالقول لمدعيه
بخلاف اتفاقهما على الاجل وان اختلفا في قدره فالقول للمنكر وان الاخر فالقول للمثبت في السلم وتعليله تقدم في شرح قوله لا تحالف اذا اختلفا
في الاجل الا في السلم فليراجع ثمة الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع لان الاقدام على الشراء والاستيداع
اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات ولو وفق المدعي وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا
اشتريته منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب
تلف الدين فاشتراها واخذها ودينه ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن فيه تعسيفه يتيحي
حيث قال لو غصب رجل عياله وخاف تلفه تعجز عن وصوله اليه في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع
او نحوه فحيلته ثم ادعاه ووفق بما مر ينبغي ان يسمع انتهى الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة اي صحة النكاح كما لو
رجل له ابنتان يزوجه امرأة فزوجه اثنين في عقد لم يلزمه واحدة منهما لانه لو وجه الى تنفيذهما للمخالفة
ولا الى التنفيذ في احدهما غير عين للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فتعين التفريق والجهالة في المهر ان
كانت فاحشة فمهر المثل كما اذا تزوجها على ثوب او دابة او دار غير ذكر اوصافها يجب مهر المثل لان هذه
الاشياء لا تصح التسمية لتفاوتها تفاوتا فاحشا في الصور والمعاني وكذا التسمية مع الخطر كقوله على ما
في بطن جاريته او غنمه او ما تحمل نخله هذه السنة والاصل في ذلك ان التسمية لا تصح مع جهالة الجنس
والنوع والصفة لانها تؤدي الى المنازعة وتصح مع الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف لان النكاح يحتمل ضربا من
الجهالة لان مبناه على المساهلة والمسامحة الا ترى انه يجوز بمهر المثل مع جهالته الا انها لا توجب المنازعة كما
جهالة الوصف بخلاف البيع لان مبناه على المماكسة والمضايقة ثم الجهالة انواع منها جهالة الوصف النوع
كما ان منها معلوم النوع مجهول الصفة مثل قوله عبدا او فرسا او بقرة او شاة او ثوب هروي فانه تصح التسمية
وهو المراد بقوله والا اي وان لم تكن الجهالة فاحشة فالوسط كعبد لانه اذا كان معلوم النوع كان له جيد
ورديء ووسط والوسط اعدل لانه ذو حظ من الجانبين وعند جهالة النوع لا واسطة لاختلاف معاني

الانواع فان معنى الفرس غير معنى الجمل ومعنى الشاة غير معنى الجاموس ولكن يتخير ان شاء يعطي الوسط
منه وان شاء يعطي قيمته لان الوسط انما يعرف بالقيمة فكانت اصلا في حق الايفاء والعين اصل من حيث
التسمية فيتخير ويجبر المرأة على القبول وفي البيع ايضا الجهالة في المبيع والثمن تمنع الصحة وان كانت
يسيرة الا اذا ادعى حقا مجهولا في دار فادعى الاخر حقا مجهولا ايضا في دار اخرى فتبايعا الحقين
المجهولين فانه جائز والجهالة في الاجارة تمنع الصحة ايضا سواء كانت في العين او في الاجرة وهذا
او هذا لان الاجارة عقد معاوضة محضة تقبل الفسخ فكانت كالبيع ما افسد البيع افسدها ولقد
ضبطه الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او
في اجره او في مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وفي الدعوى ايضا تمنع الصحة
لان الدعوى للالزام والقضاء بالمجهول غير ممكن الا في الغصب والسرقة كما تقدم تفصيله في اوائل
هذا الكتاب وفي الشهادة كذلك تمنع الصحة لان الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة ولم توجد بالمجهول قال
النبي عم ان علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع الا فيهما اي في الغصب والسرقة وفي الرهن وفي الاستحقاق
تمنعه الا في ست مسائل هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن اتهام
القاضي له وكذا المتولي وهذه المسائل تقدمت مع تفاصيلها ايضا وفي الاقرار الجهالة لا تمنعه الا في مسئلة
ذكرناها في بابه هكذا الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية انتهى والجهالة
في الوصية لا تمنعها وفي الهداية ولو اوصى بجزء ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير
غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية والبيان الى الموصي في حياته او الى ورثته بعد وفاته لان الورثة قائمون
مقام الموصي فاليهم البيان وفي النتف بضم النون وفتح التاء اسم كتاب لو قال اعطوا فلانا شيئا اوجزء من
مالي اعطي ما شاؤوا وفي الوكالة اي الجهالة في الوكالة فان كانت في الموكل فيه وتفاحشت منعت
الصحة والا فلا والاصل فيه ان الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا لان مبنى التوكيل
على التوسعة لانه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط اي عدم الجهالة اليسيرة بعض الحرج وهو مدفوع والفاحشة
كجهالة الجنس لا اي لا تتحمل وفي شرح الاختيار الجهالة ثلاثة انواع فاحشة ويسيرة وبينهما فالاولى جهالة
الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة فانه لا يصح وان سمى الثمن لانه لا يمكن الوكيل امتثال ما وكله به لتفاوت تفاوتا
فاحشا والثانية جهالة النوع والصفة كالحمار والفرس وقفيز حنطة وثوب هروي فانه يصح وان لم يقدر
الثمن لان الوكيل يقدر على تحصيل مقصوده ويتعلق الصفة بحال الموكل واختلاف الصفة لا يوجب اختلاف
المقصود فصار كانه وكله بشراء ثوب هروي باي صفة كان وبالثمن المعتاد وقد صح ان النبي عم وكل حكيم

بن حزام بشراء شاة الاضحية والثالثة التوكيل بشراء عبد وجارية اودار ان سمى الثمن صح والا فلا لان الجهالة منفحشة
مقصودة من بني ادم ويختلف في ذلك الهندي والتركي فاذا سمى الثمن تخفضا بجهل النوع وان لم يسم تخفضا بالجهالة
للجنس لان بالتسمية يصير معلوم النوع عادة فان ثمن كل نوع معلوم عادة اه انتهى وفي التوكيل الجهالة تمنع
الصحة كهذا وهذا وفي شرح الوهبانية لفتاوى القنية ما نصه قال رجل لآخر ادفع لمن يقول لك كذا او من اخذ
اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة او بتلك
العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض انتهى والفقه في ذلك
ان الامر بالدفع لم يقع على معين وكثيرا ما يقع التلبيس في مثل ذلك فلم يكن الامر بالدفع الى معين لا يبرأ المديون
بالدفع ومتى دفع كان ضامنا ما لم يصادف الدفع للمامور ويصل الى مستحقه فرع وفي ذكر في تتمة القنية وغيرها
رجل له على رجل الف فقال ابعث بها مع فلان فضاع في يد الرسول ضاع من مال المديون بخلاف ما لو قال
ادفعها الى فلان يأتيني بها فانها لو ضاعت في يد الرسول ضاعت من مال رب الدين انتهى وقيل الجهالة في الوكيل
لا تمنع الصحة وفي الطلاق والعتاق ايضا لا تمنع الصحة وعليه اي على الزوج والمولى البيان مثاله لو قال لامرأتيه
احديكما طالق طلقت واحدة منهما بغير عينها اذا لم يكن له نية في معينة منهما لقول النبي عليه السلام كل طلاق
جائز الحديث ولان الجهالة مع الخطر جرى بالتحري ولهذا الا ترى انهما يمينان البيع ثم الطلاق يصح مع الخطر وكذا
مع الجهالة ولان البيع مع ضعفه يصح مع هذا الضرب من الجهالة حتى جاز بيع قفيز من صبرة فلان يصح الطلاق
معه اولى وللنساء ان يخاصمنه عليه الى القاضي حتى يبين اذا كان الطلاق ثلاثا او باينا لان كل واحدة
منهن حقا في استيفاء منافع النكاح ولحكامه او التوصل الى التزوج بزوج آخر فكان على الزوج البيان
فالقول قوله لانه المجمل كمن اقر بشيء غير معين ويجبره القاضي ان يوقع الطلاق على معينة لتحصيل الفائدة
وعليها العدة من حين بين لان للبيان حكم الانشاء في حق المعينة وكذا لو قال لعبديه احدكما حر عتق واحد
منهما بغير عينه ثم قال لاحد بعينه انت حر او اعتقتك فان نوى الابتداء صدق ديانة والآخر عبد وان لم
يكن له نية عتقا ولو قال لعبديه احدهما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر فان قال بعد
ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا ولو قال احدكما ثم باع احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات عتق
الآخر لانه خرج بالموت عن محلية العتق وبالبيع عن محلية العتق من جهته وبالرهن لتعقيب الوصول الى الثمن
وانه ينافي حريته وذلك بالبيع واذا خرج عن محلية العتق تعين الآخر وفي الحدود يمنع كهذا زان او هذا لا يحد
للمدعي عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن
من الرد على بايعه وفي السراجية رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فاراد رده والبايع يعلم ان ذلك العيب

العيب كان به وسعه ان لا يأخذه حتى يقضي القاضي عليه لانه ان قبله بغير قضاء لم يرده لانه بيع جديد
في حق ثالث لوجود حده وهو التمليك واما اذا قبله بقضاء فله ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل
كان لم يكن وهو وان انكر فقد صار مكذبا شرعا وفي الولوالجية رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب
ان يبينها حتى لا يقع المشتري في الغرور وقال بعض مشايخنا ولو لم يبين صار فاسقا انتهى وفي
الوصي اذا علم بالدين فانه يسع له انكاره ايضا دفعا للتهمة في نظر اليتيم ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام
خارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد لانها قامت عليه بينة لا يدل عليه
اليد فعارضتا فرجحت بينة ذي اليد باليد وكذا كل سبب لا يتكرر كغزل القطن وعمل الجبن واللبد وجز الصوف
وحلب اللبن لانه في معنى النتاج وان كان يتكرر كالبناء وزرع الحبوب ونسج الحصر ونحوه فبينة الخارج
اولى كما في الملك المطلق لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الملك للخارج وبينة ذي اليد تثبت الملك من وجه لانه
الملك من وجه ثابت له باليد واذا كانت اكثر اثباتا كانت اولى هكذا اطلق اصحاب المتون قلت
الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب الاولى منهما لو كان النزاع في عبد فقال
الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط يعني اذا ادعى الخارج
عتقه مع النتاج وذو اليد ادعى النتاج فقط تقدم برهان الخارج على برهان ذي اليد لان بينة
الخارج اكثر اثباتا فيما وقع فيه الدعوى لانها تثبت اولية الملك للخارج على وجه يمتنع استحقاقه اصلا
لان الملك بعد العتق لا يصير بحال لا يستحق اصلا وذو اليد ببينته يثبت اولية الملك على وجه يتصور
استحقاق ذلك عليه فكان بينة الخارج اكثر اثباتا بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه
اي برهان الخارج حينئذ لا يقبل وفي المحيط ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب
اليد النتاج لا غير وفي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي
للخارج ويجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي لذي اليد ويجعله بمنزلة الكتابة
وجه رواية ابي حفص ان التدبير يقبل الفسخ بقضاء القاضي فصار كالكتابة ووجه رواية ابي
سليمان ان التدبير يفيد حق العتق ولهذا لا يجوز اعتاق المدبر عن كفارة يمينه ويلحق بالحقيقة
فصار دعوى التدبير ودعوى الاعتاق سواء بخلاف الكتابة لانها لا تفيد حق العتق وبخلاف ما لو ادعى
الخارج مع النتاج البيع او الاجارة فان هناك بينة ذي اليد اولى لان بينة الخارج ليست اكثر
اثباتا لانها تثبت اولية الملك للخارج على وجه يتصور الاستحقاق عليه من جهته فان الملك
بعد البيع والاجارة لا يصير بحال لا يتصور استحقاقه عليه فرجحنا بينة ذي اليد بها وبخلاف

ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فان هناك بينة ذي اليد اولى لان دعوى
العتق انما يعتبر ترجيحا عند استواء البينتين في اثبات الملك وما استوت البينتان ههنا في اثبات الملك
لان الخارج يثبت اولية الملك مع الاحتمال وذو اليد يثبت اولية الملك بلا احتمال المسئلة الثانية لو قال
الخارج ولدني ملكي من امتي هذه او هو ابني تقدم برهان الخارج على ذي اليد وفي جامع الفصولين برهن الخارج
ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا
مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم استحق القن تبعا انتهى اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد
وفي المحيط واذا كان الصبي في يدي رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ورجل اخر يقيم بينة انه
ابنه قضي لصاحب اليد لان النسب في معنى النتاج وفي النتاج بينة ذي اليد اولى فكذا في النسب
الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد
انه ابنه ولم ينسبه امه فهو للخارج صورته في المحيط واذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل بينة انه
ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام رجل اخر بينة انه ابنه وهو حر ايضا الا انه لم ينسبه الى امه
فانه يقضي بالولد للمدعي لان بينته اكثر اثباتا لانها تثبت النسب من الاب والام جميعا وبينة صاحب اليد
لا تثبت النسب من الام اذا لم يسم الام فما استوت البينتان في الاثبات ليتعين اليد ترجيحا انتهى الثانية
لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن
بمسلمين او بكفار لان ما اقام الذمي من البينة ليست بحجة في حق المسلم فصار في حق المسلم كان الذمي
لم يقم البينة كذا في المحيط ولو برهن الكافر بمسلمين قدم برهانه على برهان المسلم مطلقا يحكم به
عند الاستواء في الحجة صورته صبي في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه جاء مسلم واقام بينة
من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه واقام الذمي في يده بينة من المسلمين قدم برهان الذمي بحكم اليد لا
يقدم المسلم على الكافر ولو الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل وفي
المحيط صبي في يد رجل يدعي نسبه خارجان احدهما مسلم والآخر ذمي واقام كل واحد منهما بينة من
المسلمين انه ابنه قضي بالنسب من المسلم ويرجح المسلم على الذمي بحكم الاسلام وفي هذه المسئلة نوع
الترجيح بحكم اليد لانهما خارجان فرجحنا بحكم الاسلام وفيه ايضا ولو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي
كل واحد يدعي انه ابنه ولد على فراشه يقضي لليهودي والنصراني بينهما ولا يقضي للمجوسي لان بينتي
لا تعارض بينتهما لان بينتهما يثبت بعض احكام الاسلام وهو المناكحة والذبيحة والذمي واليهودي
لا استواء لهما في الاثبات اذا شهدوا له بانه وارث فلا بد من بيان سببه لا تقبل لان هذه الشهادة

الشهادة مجهولة لان الوارث مجهول غاية الجهالة لان اسباب الارث كثيرة واحكامها المختلفة ثمت
الجهالة متفاحشة لا يمكن تداركها فيعجز القاضي عن القضاء لانه لا يدري باي سبب يقضي الا ترى
انه لو جاء آخر وادعى انه ابن الميت او ابوه فالقاضي لا يدري انه يشاركه في الميراث او لا يشاركه وهذا
بخلاف ما لو شهدا بالدين او بملك الغير فانه يقبل شهادتهما وان لم يبينا سبب ذلك لان الدين لا يختلف
باختلاف سببه وكذلك ملك العين لا يختلف باختلاف سببه فلا يكون المشهود به مجهولا بخلاف الارث
لانه يختلف باختلاف اسبابه فلا بد من بيان السبب الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه
فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعوى اذا شهدوا له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان
يبينوا انه لابيه وامه او لابيه لان الاخوة والعمومة في نفسها مختلفة فلا بد من بيان ذلك ليصير المشهود
معلوما حتى اذا جاء اخر وادعى ميراث الميت يعلم ان الاول حاجب للثاني او ليس بحاجب له ويجب
ان لا يكون حاجبا له في اي قدر يشاركه الثاني وينبغي ان يبينا مع ذلك انه وارثه لا نعلم له وارثا
غيره لان الاخ والعم يحتمل الحجب والسقوط بغيره الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في
الخزانة فان احوال هؤلاء معلومة لا يحتاج الى البيان وانهم لا يحتمل الحجب والسقوط بحال وفي المحيط
فاما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الاب والام والابن والبنت هل يشترط فيه ان يقولا هو وارثه
لا نعلم له وارثا سواه فقد اختلف المشايخ فيه واشارات محمد رحمه الله في الكتاب متعارضة فوجه قول
من قال انه يشترط ان هؤلاء قد لا يورثون بعارض القتل والكفر والرق والابن قد يكون ابنا من جهة الرضاع
فيشترط ذكره ليزول الاحتمال ووجه قول من قال بانه ليس بشرط وهو الصحيح ان هذه العوارض ليست
بظاهرة فلا يلتفت اليها والنسبة المطلقة بهذه الاسامي بجهة الرضاع غير ثابتة عادة فلا يورث
شبهة وقول الشاهدين لا نعلم وارثا اخر ليس من صلب الشهادة وانما هو لاسقاط مؤنة التلوم عن
القاضي فان بدونه القاضي يتلوم زمانا انتهى الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او
يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى
قال او القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث يصير في حيز المقطوع به فقد قالوا لو
ظهر انسان من دار ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار
في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا في ذلك الحين وهو متضمخ بدمائه ولم يكن في الدار
غير ذلك الرجل الذي وجدوه بتلك الصفة وهو خارج من الدار انه يؤخذ اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول
بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب الى غير ذلك احتمال بعيد لا يلتفت اليه

اذا لم يبنياه عن دليل انتهى ● الا ان الفتوى على قول محمد رحمه الله المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع
الفصولين وعليه الفتوى لفساد قضاة الزمان وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل الخمسة من الدعوى
ما نصه ولذا لو لم يبرهن وعلم الحاكم ان الدار لرجل وصارت بعد ذلك في يد آخر وخاصمه الذي كانت الدار
في يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يدفع ولا يخرج الحاكم من يده حتى
يحضر ذلك الرجل لمحمد رحمه الله اعتبر هنا علم القاضي وقال ايضا اذا علم القاضي ان فلانا اي الذي ادعى
ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعي يأخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وهذا على اصل
ورجع عن هذا في آخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد
واحد لاحتمال غلط فيصير مع آخر كشاهدين ومشايخنا على هذا لفساد احوال القضاة عموما الا من
عصمه الله تعالى وذلك الواحد كالعنقاء فلا ينفرد بحكم على حدة حتى لا يطلع واحد منهم انه هو ويفسد امر
العامة انتهى ● القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء
او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية ● ما نصه امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على
ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة
بعد ذلك مضي مدة وانكر الزوج حلف والقول قوله انتهى ● بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة فانكرته
وعلى هذا يمكن ان يقال الديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين
ذكر العمادي انها على ستة وثلثين وجها ● ما نصه اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو
اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم على ثلثة اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما
او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لا يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما
اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة وثلثون فصلا انتهى ● وقلت في الشرح انها على خمسمائة
واثني عشر ● وعبارته هكذا اقول ان هذا التقسيم ليس بحاصر والصواب ان يقال اذا ادعيا عينا فاما ان يدعيا
ملكا مطلقا او ملكا بسبب متحد قابل للتكرر او غير قابل او يختلف احدهما او يدعي الآخر او سببان من
واحد او من متعدد او يدعي احدهما المطلق والآخر الملك بسبب او احدهما ما يتكرر والآخر ما لا يتكرر فهي
تسعة وكل منها ان برهنا او برهن احدهما فقط او لا برهان لواحد منهما او لا يرجح او لاحدهما مرجح فهي ثمانية
صارت اثنين وسبعين وكل منها اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما فهي ثلاثة صارت
مائتين وثمانية وعشرين وكل منها على اربعة اما ان لم يؤرخا او ارخا واستويا او اسبق احدهما او ارخ احدهما
صارت خمسمائة واثني عشر انتهى ● التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين في شرح قوله

وهي لمن صدقت او سبقت بينته وعبارته هكذا ثم اعلم ان بعضهم عبر باقرارها وبعضهم بتصديقها
فالظاهر انهما سواء هنا ولكن فرق بينهما ما قال الشارح في باب اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
وفي بعض نسخ القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب باقرار مرة فكيف يجب بالتصديق
مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب حد القذف
انه لو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو
قاذف ايضا انتهى وانما وجب في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق فعلم بهذا ان الحد لا يجب
بالتصديق فان قلت لو قال لي عليك الف فقال صدقت ايكون اقرارا ملزما للمال قلت نعم لما في التلخيص
لو قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين فهو اقرار لانه للتصديق عرفا ● الا ان يقضى بالقرينة
الا في مسائل ذكرتها في الشرح في باب التحالف ● ما نصه ثم اعلم ان اصحابنا عملوا بالظاهر في مسائل
مسائل منها مسئلة اختلافهما في متاع البيت فرجح فيما يصلح لهما عملا بالظاهر وفي نوادر هشام عن
محمد رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس بيده الا بورية ملقاة ضاربه غلام عرف باليسار يقضى على
عنق العبد وكذا دار فيها عشرون الف دينار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهي
للذي عرف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة فقال هي لي وادعاها صاحب
المنزل ايضا فهي لصاحب المنزل وفي نوادر معلى عن ابي يوسف رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى
كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح معروف فالدقيق للذي يعرف
ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف دخل رجل
في منزل يعرف الداخل انه منادي يبيع الذهب او الفضة او المتاع ومعه شيء من ذلك فادعياه
فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل وفي نوادر ابن رستم
عن محمد رجل خرج من دار انسان على عنقه متاع وهو يعرف ببيع مثله من المتاع فقال
صاحب الدار ذلك المتاع متاعي والحامل يدعيه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف فهو لصاحب الدار
سفينة فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذفها وكلهم يدعونها فهي بين الراكب والممسك والجاذف
اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطارا من الابل ورجل راكب بعيرا منها فادعياها كلها ينظر ان كان على الكل
حمل الراكب ومتاعه فكلها للراكب والقائد اجير وان لم يكن على الابل شيء فللراكب البعير الذي عليه وما بقي
فهو للقائد اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان احدهما قائد والآخر سائق فهي للسائق الا ان يقود شاة
معه فيكون له تلك الشاة وحدها هكذا في نوادر معلى انتهى ● القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل بطل

كل ذي حجة على حجته اذا كانت له تلك الحجة وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته الاول اثبات النسب والثاني الحكم بشهادة القابلة والثالث فسخ النكاح بالعنة والرابع فسخ البيع بالاباق والخامس تفسيق الشاهد كذا في مختصرة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

وهي عبارة عن التفويض والاعتماد وقال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من اعتمد عليه وفوض امره اليه كفاه وقيل الوكالة في اللغة الحفظ قال الله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اي نعم الحافظ ولو قال وكلتك في هذا كان وكيلا بحفظه لانه الادنى فيحمل عليه فان من اعتمد على انسان في شيء وفوض فيه امره اليه كان امرا بحفظه لانه انما فعل ذلك لينظر ما هو الاصلح له واصلح الاشياء حفظ الاصل لانه التصرف الذي ينبني عليه وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية فان الموكل فوض امره الى الوكيل واعتمد عليه ووثق برايه ليتصرف له التصرف الاحسن وكل ذلك ينبني عليه الحفظ وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وبالسنة وهو ما صح ان النبي عم وكل عروة البارقي وفي رواية اخرى حكيم بن حزام بشراء اضحية ووكل في النكاح ايضا عمرو بن امية الضمري وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا من غير نكير ولان الانسان قد يعجز من يملك التصرف وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالشرط ان يكون الموكل حاصلا بما يملكه الوكيل واما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء خمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد ومن شرطها ان يكون الوكيل من اهل القصد اي يعلم ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويقصد مباشرة السبب ثبوت الحكم فلو وكل صبيا لا يعقل او مجنونا فهو باطل ولو كان صبيا عاقلا ماذونا او عبدا ماذونا او محجورا باذن مولاه جاز كذا في التاتارخانية الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان ذلك القيد مفيدا اعتبر مطلقا اي بالاجماع والا اي وان لم يكن مفيدا لا يعتبر فيكون لغوا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وفي المحيط الرضوي اصله ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان شرطا مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده وان كان شرطا لا يفيده ولا ينفعه بل يضره لا يجب عليه مراعاته وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته لانه متى اكده بالنفي دل ذلك على ارادته وحده نظيره هذا لو قال للمودع لا تحفظ الا في هذه الدار يجب مراعاة شرطه حتى لو حفظه في دار اخرى يصير مخالفا لان الدور مما تتفاوت في الحرز والحصانة فكان تعيين الدار شرطا مفيدا ولو قال لا تحفظ الا في هذا البيت يجب عليه مراعاة شرطه حتى لو حفظه في بيت اخر يصير مخالفا ولو قال احفظ في هذا البيت ولم يؤكده بالنفي لا يجب عليه مراعاته لان هذا شرط مفيد من وجه

وجه ضار من وجه متى اكده بالنفي يجب مراعاته والا فلا ولو قال احفظ في هذا الصندوق لم يجب عليه مراعاة شرطه وان اكد بالنفي لان تعيين الصندوق مما لا يفيد انتهى وعليه اي على الاصل المذكور تفرع منها اذا قال بعه بخيار فباعه بغيره اي بغير خيار لم ينفذ بيعه لانه اي هذا القيد مفيد نافع من كل وجه لان شرط الخيار لا يزيل ملكه للحال وانما يزيله في الثاني فيجب على الوكيل مراعاته كما لو قال بع غدا فباع اليوم لا يجوز فكذا هذا واذا قال بعه من فلان بعينه فباع من غيره كذلك لا يجوز لان تعيين المشتري اذا كان الثمن دينا يكون شرطا مفيدا نافعا له من كل وجه لان الذمم متفاوتة في الملاءة بخلاف ما لو كان الثمن عينا بان قال له بعه بالجارية التي لفلان فصادفت الجارية لفلان اخر فباعه بتلك الجارية يجوز لان تعيين المشتري اذا كان الثمن عينا لا يفيد لان تملكه من الذي عينه الموكل ومن غيره سواء فان باعه منه ومن اخر يجوز البيع في النصف الذي باعه من فلان ولا يجوز في النصف الاخر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز في الكل الا ان يبيع الباقي من الذي وكله ببيعه منه حينئذ يجوز بلا خلاف وهما اي هاتان المسئلتان مع شرحهما مذكورتان في المحيط الرضوي ومن هذا النوع اي عدم الجواز بعه بكفيل بعه برهن او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن والكفيل لان اشتراط الرهن والكفالة شرط مفيد من كل وجه لان الرهن استيثاق وتاكيد للثمن وانه نفع استيفاء ونقض الاستيفاء منفعة من كل وجه وكذلك اخذ الكفيل لانه يصير مضمونا على اثنين وفي ذلك منفعة للموكل حتى لو تعسر الاداء من احدهما امكنه الاخذ من الاخر فان رهن بما لا يتغابن الناس فيه يجوز خلافا لهما لما عرفت وان قال برهن ثقة لا يجوز الا ان يكون قيمة الرهن مثل الثمن لان شرط الرهن الثقة ان يكون مساويا للثمن هذا شرط مفيد فيجب مراعاته وبعه نقدا اي ولو قال بع هذا العبد نقدا فباعه نسيئة لم ينفذ بخلاف قوله بعه نسيئة فان له بيعه نقدا لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة يضره وبالنقد ينفعه فلم يجب عليه مراعاته وهذه المسئلة مثال للشرط الذي لا يفيده ولا ينفعه بل يضره بعه في سوق كذا اي لو قال بع هذا العبد في سوق كذا فباعه في غيره اي في غير ذلك السوق نفذ ولو قال لا تبعه الا في سوق كذا لا يجوز لان نفس الشرط قد ينفعه وقد لا ينفعه فمتى اكده بالنفي يجب مراعاته والا فلا ونظيره بعه بشهود فباعه ولم يشهد جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود او قال على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز لان الاشهاد شرط مفيد من وجه غير مفيد من وجه فانه ينفعه اذا جحد المشتري البيع ولا ينفعه اذا لم يجحد وكذلك ينفعه اذا لم يغب الشهود او لم يموتوا ولا ينفعه اذا غابوا او ماتوا فيلزم الوكيل شرطه متى اكده بالنفي ولا يلزمه متى لم يؤكده بالنفي وفي المحيط الرضوي وكله بقضاء دينه وقال ادفع بشهود

او بحضرة فلان فدفع بغيره كذلك لم يضمن فان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود وبغير حضرة فلان
يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر بحيث يحتشم الناس مخالفته وان كان وضيع القدر
بحيث لا يحتشم الناس مخالفته ولا يؤبه به لا يصير ضامنا لانه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب على المامور رعايته
وان اكده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالف او قال لا تبع الا بنسيئة فباع بالعين او بالنقد جاز لانه غير مفيد
اصلا فكذا هذا وهذه المسئلة دليل على ان الامين اذا دفع الامانة الى صاحب حقه فانه يضمن وان كان
دينه ظاهرا لان محمدا رح جعل الوكيل هاهنا ضامنا بالدفع وقد دفع الامانة والامانة الى صاحب حقه
ودينه ظاهر وقد ذكرنا الاختلاف فيه بين المشايخ في كتاب الوديعة انتهى فلو خالفه مع النهي الا في قوله
لا تبع الا بالنسيئة كما مر تحليله وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما ذكر في الفتاوى الصغرى حيث
قال فله المخالفة وفي البزازية امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى تقبض
الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان
على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل نهيه ويلزم على المشتري
ان يرده على البائع حتى ينقده الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع
به البائع على المشتري انتهى بخلاف ما لو قال لا تبع حتى تقبض الثمن لان التسليم وقبض الثمن من
حقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي وفي الخانية وقال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض
الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن انتهى وقوله لان التسليم متعلق بقوله فله المخالفة الوكيل يملك
العقد الموقوف كالنافذ ولا ينعزل بها يعني الوكيل يبقى على وكالته ما لم يعزل او ينتهي الوكالة بتحصيل المقصود
الموكل به حتى لو باشر عقدا موقوفا لا يخرج عن الوكالة لان الوكيل حصل بعقد نافذ لانه هو المحصل للمقصود
فلم يات بكل ما وكل به فلا يخرج عن الوكالة وما بقيت الوكالة فتصرفه كتصرف الموكل بنفسه فاذا امكن العقد
ملك الاجازة وتمامه في نكاح الجامع الكبير ما نصه وكل ان يزوجه امرأة فزوجه وقبل فضولي عنها
ثم نقضه قبل اجازتها او زوجه اختها برضاها او بغيره انتقض انتهى لانه قائم مقام الموكل فيه والوكيل يعتبر
في براءته دون رجوعه وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري بها عبدا فلما اشتراه قال الآمر
قد سرقت ومات العبد في يده فطلب البائع الثمن والآمر العبد ذكر في الاصل للوكيل ان يأخذ من الموكل الفا
اخرى ويدفعها الى البائع لان الوكيل عامل للآمر فلحقه من الضمان يكون على من عمل له والالف والعبد هلكا
في يد الوكيل امانة قال الفقيه ابو الليث يصح هذا اذا عرف انه اشترى هذا العبد للآمر بشهادة الشهود
فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون مصدقا في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الا

١٣٩

الامر انتهى وهذه المسئلة في التفريع اظهر فقوله فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا او نحو
ذلك عنده الى خمسمائة درهم فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا وفسخ الثمن ان لم ينقد
بخلاف شرى المعينة حال قيامها اي المعينة بها اي بالالف وتمامه في الجامع ما نصه والبداية
به بالوكيل قيل هو قول الكل للبيانة دون الآمر وقيل هو قول ابي يوسف والاول وعلى قوله الاخر
وهو قولهما بالآخر كالبائع والمشتري قال الكرخي وجدت الرواية منصوصة عن محمد فيه وايهما اقام
البينة قبلت وان اقاما فالوكيل اولى كالبائع انتهى وفي شرحه لقاضيخان على ان البينات للاثبات
فكانت اكثر اثباتا كانت اولى والمتبايعان اذا اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان ويبدأ باشدهما
انكارا فمثاله اذا اعطى رجل الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية وان يزيد من عنده
الى خمسمائة فاشترى جارية وقال اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الآمر اشتريتها بالف فايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما بينة فالوكيل اولى لانه اكثر اثباتا وان لم يكن لهما بينة يتحالفا
لان الوكيل مع الموكل نزل منزلة البائع من المشتري وقد اختلفا في مقدار الثمن ويبدأ بيمين الوكيل
قيل هذا على قول ابي يوسف الاول اما على قوله الآخر وهو قول محمد يبدأ بالمشتري والصحيح ان هذا
قول الكل والفرق ان هاهنا الوكيل يحلف على البتات والوكيل على العلم بالله ما يعلم انه اشتراها بالف وخمسمائة
ويحلف على البتات اقوى فكانت البداية بالاقوى اولى بخلاف البائع والمشتري اشد انكارا لانه ينكر زيادة
ثمن يدعيه البائع ولانه يبدأ لوجوب تسليم الثمن عليه لكن فيهما يصار الى الترجيح بعد استوائهما في القوة
ولم يوجد في مسئلتنا لكن في ثلثي الجارية العزل قول الوكيل لانه في الالف المقبوض امين يدعي خروجه نفسه
عن الامانة بقوله نقدتها بمقابلة الثلثين فيقبل قوله في ذلك ضرورة فبقي الثلث وحصته عن بقيته
فالوكيل يدعي الرجوع على الآمر والآمر منكر فيحلف عليه والآمر يدعي عليه تملك الثلث بثلث الالف
والوكيل ينكر فيحلف عليه ففي الحقيقة التحالف يجري فيه فاذا احلفا يفسخ العقد في هذا الثلث
وصار الثلث للوكيل فان قيل قد يسلم للآمر ثلثا الجارية وقد امر بشراء كلها قلنا اشترى كلها اسلمه
الثلثين دون الثلث كان بحكم التحالف فلم يكن خلوفا بخلاف ما اذا اختلف المتبايعان وحلفا حيث
يفسخ العقد في الكل لان ثمة القابض للثمن ليس بامين وبخلاف ما اذا امره ان يشتري له جارية ولم
يدفع الثمن ولم يسلم اليه شيئا حتى اشترى جارية وقال اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الآمر اشتريتها
بالف وتحالفا حيث يفسخ العقد في الكل لان ثمة الالف غير مقبوض في يد الوكيل حتى يكون امينا
فيه فالآمر يدعي عليه تملك الكل ووجوب التسليم بالالف والوكيل يدعي عليه زيادة خمسمائة فيتحالفان

واذا حلفا يفسخ العقد في الكل ويلزم الجارية على المامور وذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير وقال القول قول
الوكيل مع يمينه فيبطل تاويله اذا صدقه البائع لان ذلك جعل بمنزلة انشاء البيع وذكر الشيخ الامام ابو منصور
رح يمين الوكيل وهو بمنزلة البائع وهذا اشارة الى التحالف لان التحالف يختص بيمين البائع فاما المشتري
فعليه يمين بكل حال وهو الصحيح انتهى لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل خلافا للشافعي رضي الله
عنه لان الوكالة عقد تم بهما وفي فسخ احدهما بدون الاخر نوع ضرر بها لانه تعلق به حق كل واحد منهما
وفي الفسخ ابطاله كذا في المحيط الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او بيع ماله حيث يصح فيه عزل نفسه
في غير وجهه لانه لا ضرر هنالك لانه حي قادر على التصرف بنفسه قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق
والعتاق فاعلم عدم الصحة في الوكيل بشراء معين وبالخصومة فقط لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل
ما وكل فيه لكونه متبرعا لان التوكيل استعانة من الوكيل بتمليك منافعه من الموكل فيكون الاستعانة تبرعا
بالمنافع او بالعمل فيكون نفس عمله واقعا للوكيل وحكم واقعا للموكل لقيامه مقامه في اصدار العمل وايجاده
الا في مسائل فانه يطرء على الوكالة فيها اللزوم ولذا لا يملك الوكيل عزله بنفسه ما لم يتعلق بها حق الغير
الاولى منها اذا وكله بدفع عين بان قال له مثلا ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الامر
يجبر المامور على دفعه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده واما سائر
الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب لكن لا يجب عليه الحمل اليه اذا كانت العين
ماله حمل ومؤنة والمغصوب والامانة فيه اي في وجوب الدفع سواء والثانية منها فيما اذا وكله
ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه اي في الرهن او بعده على الاصح فيلزم كالرهن والثالثة منها
فيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه لانه انما خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن من
اثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب بخلاف ما اذا كان المطلوب
حاضرا وكانت الوكالة من غير طلب المدعي لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه
في الوكالة في الوجه الثاني اذ هو لم يطلب كذا في البحر ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير
والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل يعني اذا وكله
في هذه الاشياء فقبل ثم غاب الموكل فابى عن اتيان ما وكله لا يجبر لانه متبرع كالواهب لا يجبر على التسليم
ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن لانه متبرع وانما يحيل الموكل بخلاف الدلال والسمسار والبياع
لانهم يعملون بالاجر ولا يحبس الوكيل بدين الموكل ولو كان وكالة عامة لانها لا ينتظم الامر بالاداء
ولا الضمان كما في الخزانة الا ان ضمن فيحبس لا يوكل الوكيل الا باذن من الموكل او تعميم تفويض لانه ما

ما رضي الا برايه والناس متفاوتون في الاراء فاذا اذن له او قال اعمل برايك فقد فوض اليه الامر
مطلقا ورضي بذلك فاذا اجاز كان وكيلا عن الموكل الاول لا وكيلا له ولا ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا
بموته وهو نظير القاضي اذا استخلف قاضيا وقد مر كذا في الاختيار الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل
من عياله بدونهما اي بدون الاذن والتعميم فيبرء المديون بالدفع اليه وفي القنية وكله بقبض دين
فوكل الوكيل به اخر فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على
احد والا يرجع على المديون بدينه انتهى والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز
ولا يتوقف على اجازة الاول كما في اضحية الخانية بخلاف التوكيل بشراء الاضحية فانه لو وكل غيره
ثم وثم فاشترى الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا كذا في الخانية الوكيل بالشراء
اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به اي بالثمن الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البائع فلا يرجع كما في كفالة الخانية ما نصه رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب
الالف التي له عليه فقال المامور قضيته وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور
على الامر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته
لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه
الموكل وكذبه البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته
ويرجع المامور ويبرء الامر عن دين الطالب انتهى وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين
من بيوع الولوالجية احدهما اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه فعقد
الوكيل عند غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقدا تاما في باب البيع والشراء الا انبني في الاب
كذلك الا انا جوزنا في حق الاب لانا جعلناه اذنا للصبي ويصير الاب بائعا والصبي مشتريا بعبارة
الاب فلا احتمال لانا يكون العقد قائما باثنين هذا الطريق معدوم في حق وكيله فلا يجوز الا اذا كان
الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريت وثانيهما فيما اذا
باع الاب من ابن الاخر يجوز يعني ان يقال باع مال احد الابنين بخلاف وكيله يعني ولو كان له ابنان
فباع الاب مال احدهما من الاخر بثمن معلوم بما لا يتغابن الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل
الاب وكيلا واحدا فباع الوكيل مال احدهما من الاخر يجز في العرف وهي ان الاب لو باع مال كل واحد منهما
من الاجنبي او من نفسه يجوز فكذا اذا باع مال احدهما من الاخر بخلاف الوكيل لان الاب في التوكيل نائب
عنهما فصار كانهما بالغين فوكلا رجلا واحدا بالبيع والشراء فعقد ذلك الوكيل لم يجز فكذا هنا انتهى

كلام الولوالجية المامور بالشرا اذا خالف في الجنس نفذ عليه اي على المامور وفي البزازية وروي الحسن
ان المامور بشرا جارية بماية دينار اشتراها بالف درهم قيمته مائة جاز وهذه الرواية تخالف
الروايات الظاهرة ان المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الامر وان كان انفع بان امره
يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار وان خالف قدرا ووصفا لا جنسا ان انفع نفذ على الامر
اذ كما لو امره بالف فباعه بتسعماية انتهى الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار
الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف يعني اشتريتني
اسرا الاحرار اذا قال لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك لزمته الالف لا متطوع
في الزيادة الوكيل اذا سمي له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل حيث لا يلزم الموكل شي الا
الوكيل بشرا الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمي كما في الواقعات والفرق بين هذا وبين
الوكيل بالشراء اذا اشتري باكثر ان شرا الوكيل شرا حقيقة والشرا باكثر من الالف غير الشرا بالف
فخالف امر الموكل اما هنا ليس بشرا بل هو طريق التخليص وقد رضي بالتخليص بالف فيلزمه الالف كما لو
امر رجلا ان يقضي دينه الفا فقضاه اكثر يرجع عليه بقدر الالف كذا هنا ولذلك اذا قال له الاسير
اشترني بالف فاشتراه بماية دينار وبعروض جاز له ان يرجع عليه بالالف والوكيل بالشرا بالالف
والوكيل بالشرا بالالف اذا اشترى بماية دينار او بعروض لا يلزم الموكل شي لما قلنا كذا في الولوالجية
الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر على المجلس واذا قال لها
طلقي نفسك يقتصر الا اذا قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فيقتصر فان شا في المجلس جاز
وان قام قبل ان يشا فلا وكالة له وفي خزانة الاكمل لو وكل رجلا بطلاق امراته له ان يطلقها في المجلس
وغير المجلس بخلاف ما اذا قال لامراته امرك بيدك نفذ بالمجلس فانه تمليك وليس بتوكيل فان الانسان
لا يكون وكيلا في حق نفسه ولا رسولا انتهى وكذا لو قال لرجل طلقها ان شئت فقام عن مجلسه
قبل ان يشا بطلت الوكالة كذا في خزانة الاكمل وفي طلاق البزازية قال لغيره طلقها ان شئت لا يكون
توكيلا ما لم يشا ولها المشية في مجلس علمها وبعد المشية يصير وكيلا فلو طلقها لا يقع ولو قام الوكيل
عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعد قال الامام الحلواني وذا مما يحفظ فان الزوج يكتب الى من
تتزوج بها اذا شارت الطلاق فطلقها والوكلا يؤخرون الايقاع عن مجلس المشية ولا يدرون انه لا
يقع انتهى الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيله الكفيل بالمال
اذا وكل رب الدين كفيله بقبض المال عن المديون لم يصح توكيله ابدا حتى لو هلك في يده لا يهلك على الموكل
لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه في ابرا ذمته فانعدم الركن ولان قبول قوله
ملازم للوكالة لكونه امينا ولو صححناها لا يقبل لكونه مبريا نفسه فينعدم بانعدام لازمه وهو نظير
عبد مديون اعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرما ويطالب العبد بجميع الدين فلو وكله الطالب بقبض
المال عن العبد كان باطلا لما بينا كذا في الهداية الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابرا نفسه فانه يصح
مع كونه عاملا لنفسه وبالتخصيص في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بابرا نفسه
يصح لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة
كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه ولهذا اي ولكون التوكيل صحيحا لا يتقيد بالمجلس فانه لو
لم يصح التوكيل لكان تمليكا كما في قوله طلقي نفسك فيقتصر على المجلس ويصح عزله وان كان عاملا
لنفسه وهذا دليل ايضا بانه توكيل لا تمليك بخلاف ما اذا وكله اي المديون بقبض الدين
من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وانفق ماله لنفسه فانه
يكون متعديا بانه لو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح للتعدي كما في الخلاصة وفي الاصل الوكيل
بدينار غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشرا للوكيل وضمن للموكل دنانيره لان الشرا وقع للوكيل ظاهرا لان الوكيل
بشرا شي بغير عينه يملك الشرا لنفسه فاذا كان ذلك علما ودليلا على انه اشتراه لنفسه ظاهرا
كما لو اضاف الشرا الى عرض غير العرض الذي اضيف اليه الوكالة كان ذلك علما على انه اشترى لنفسه
قطعا ويقينا حتى لو ادعى الوكيل انه اشترى للامر لم يصدق الا ان يصدقه الامر فاذا انفق مال الامر
في شرا نفسه صار ضامنا لانه قضى دين نفسه من ماله كذا في المحيط الا في مسائل الاولى
الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز صورته رجل دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا وحكمه كذلك وقيل هذا استحسان
والقياس ان لا يكون كذلك ويصير متبرعا وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس
بشرا فاما الانفاق فيتضمن الشرا فلا يدخل فيه وظاهر كلامه انه انما ينفق دراهمه مع بقاء دراهم الموكل
ولذا قال في النهاية هذا اذا كانت عشرة الدافع قائمة وقت الانفاق وان كان يضيف العقد اليها او يطلق
اما اذا كانت مستهلكة او اضاف العقد الى عشرة نفسه يصير مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان
الدراهم يتعين في الوكالة انتهى الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة وحاصله ان الوكيل
بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البنا سواء الثالثة الوكيل بالشرا اذا امسك المدفوع
ونقد مال نفسه صح لان الدراهم والدنانير وان كانت تتعين في الوكالات ولكن لا تتعين في

في المعاوضات حتى لا يتعلق الشراء بعينها وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فقد وجب للبائع على الوكيل
مثل الدنانير المضاف اليها الشراء ووجب للوكيل على الموكل مثله فاذا انقد دنانير نفسه لم يكن متبرعا فيما قضى
بل قضى دين نفسه ووجب له على الامر مثل ذلك كذا في المحيط الرضوي الرابعة الوكيل بقضاء الدين
كذلك وهما في الخلاصة ايضا وفي القنية الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى
دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا انتهى وقيد الثالثة فيهما اي في الخلاصة بما اذا كان المال
قائما ولم يضف الشراء الى نفسه واما اذا كان مستهلكا واضافه الى نفسه كان لنفسه عملا بالحنث
وان اضافه الى مطلق الدراهم فان نواه للامر فله وان نواه لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه ويعمل
وان تكاذبا في النية يحكم النقد لانه دليل فان توافقا على عدم النية قال محمد رحمه الله هو للعاقد لان الاصل
وقال ابو يوسف يحكم النقد لاحتمال الوجهين والوكيل بشراء شيء بعينه يقع العقد والملك للوكيل وان لم
يضف العقد اليه الا في مسئلة وهو ما اذا قال العبد لعمرو اشتر نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني
نفسي لفلان فباعه فهو للامر لانه يصلح وكيلا عنه في ذلك لانه اجنبي عن ماليته وان وجد عيبا
ان علم العبد لا يرده لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد وان لم يقل من فلان عتق لان
بيع العبد من نفسه اعتاق كذا في الاختيار الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسك وتصدق
بماله ناويا الرجوع اجزاه كما في القنية ما نصه العقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق
المامور بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي انتهى ابراء الوكيل بالبيع
المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة رح واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما
خلافا لمحمد رح كذا في حيل التاتارخانية وعبارتها هكذا ومن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابراء
المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه او حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من نفسه
ماله وعلى قول ابي يوسف لا يصح شيء من ذلك فان طلب حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل المشتري
دراهم او دنانير مثلها بدل الهبة او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع الدين من المشتري بالثمن الذي وقع
البيع به ثم انه يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط
ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن او عن بعضه وهبة جميع
الثمن من المشتري او بعضه قبل الثمن صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك حط بعد الثمن عن
المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة
وابي يوسف ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة انتهى ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل

الوكيل لنفسه الوصي هذا مبتدا وخبره ما تقدم من قوله ومما خرج فان له اي للوصي ان يشتري مال اليتيم
لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية ما نصه امر انسان
الوصي ان يشتري له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر انتهى الامر اذا
قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المامور بعده جاز كذا في حج الخانية ما نصه
اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج من قابل جاز عن الميت
يكون ضامنا مال اليتيم لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا ان يعتق عبده
غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز انتهى من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في
بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام لان اللفظ يطلق عن قيد الافتراق والاجتماع الا يرى انه لو باع
الكل بثمن النصف يجوز عنده فاذا باع النصف به يكون اولى وتوقف عندهما ان باع النصف الاخر قبل
ان يختصما جاز لان بيع النصف قد يقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان
يفرق واذا باع الباقي قبل نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة واذا لم يبع ظهر انه لم يقع وسيلة
فلا يجوز وهذا استحسان عندهما كذا في الهداية وهو يفيد ترجيح قولهما ولذا اخره مع دليله كما هو
عادته ولذا استشهد لقول الامام بما لو باع الكل بثمن النصف فانه يجوز وقد علمت ان المفتى
خلاف قوله وفي الخزانة امر ببيع عبد بالف فباع نصفه بالف جاز بيعه بالف وقد احسن وان
باع نصفه بالف الا درهما او كر حنطة بطل انتهى والمراد من العبد ما في بيعه ضرر اتفاقا كذا في
المعراج او في شراء عبد بعينه معينا ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او وكله في قبض دينه ملك قبض
بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز وفي شرحه للعيني فالشراء موقوف اتفاقا فان اشترى باقيه لزم
الموكل لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان مورو ثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه
شقصا فاذا اشترى الباقي قبل رد الامر البيع تبين انه وسيلة فينفذ على الامر وهذا بالاتفاق
انتهى الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ لان المقصود حضور رأي الاول وقد حضر
وكذا في حضوره ذكر البقالي في فتاواه ان الحقوق ترجع الى الاول وفي حيل الاصل والعيون ان
الحقوق ترجع الى الثاني وذكر الامام المحبوبي منهم من قال العهدة على الاول لان الموكل انما رضي بلزوم
العهدة على الاول دون الثاني ومنهم من قال العهدة على الثاني لان السبب وهو العقد وجد من الثاني
دون الاول كذا في الكفالة الا الطلاق والعتاق وفي الولوالجية ولو وكل رجل رجلا في خصومة

او تقاضي دين او بيع او شراء او طلاق او نكاح او نحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان تفعل بحضرة الوكيل الاول
لانه وكل بالخصومة ونحوها لا بالتوكيل بالخصومة ونحوها وما لم يدخل تحت التوكيل لا يملكه الوكيل فان وكل
وفعل الثاني بحضرة الاول فان كان بيعا او شراء جاز وما عدا البيع والشراء في الخصومة والتقاضي والنكاح
والطلاق وغير ذلك هل يجوز ذكر عصام في مختصره انه يجوز وذكر محمد في الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا
فعل الثاني بحضرة الاول لم يجز الا في البيع والشراء وهو الصحيح والفرق وهو ان الوكيل بالطلاق وما شاكل
الطلاق رسول لانه لا عهدة عليه وللرسول نقل عبارة المرسل فاذا امر غيره ينتقل ملك الغير فلا يصح الامر
كما لو امر بنقل عين فامر غيره بالنقل فانه لا يصح واذا لم يصح صار وجود هذا التوكيل وعدمه بمنزلة ولو
عدم صار الثاني مطلقا بغير امره بحضرة منه فلا يقع فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني بما يملكه لانه امر بالبيع
وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة في البيع له حتى كان حقوق العقد له كان ينبغي ان يصح البيع
الثاني حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع رايه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا احضر
راي الاول انتهى التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل
وادى الثمن يرجع بالثمن على المامور وهو يرجع على امره ولا يرجع الوكيل على الامر بالتوكيل لانه لم يامره
بالشراء كما في فروق الكرابيسي ونسبته الى الكرابيسي سهو لان هذه المسئلة انما هي في فروق المحبوبي الوكيل
اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها
رسالة مسماة بالمسئلة الخاصة في الوكالة العامة ما نصه قال ذكر في الخانية لو قال انت وكيلي
في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي بكل
شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق
والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل
دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك
روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل
في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات
والاعتاق ثم قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر
رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك
في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها كانت الوكالة عامة بينا ولا البياعات والانكحة وفي الوجه الاول
اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل

الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف
الوكالة اليها انتهى وفي البزازية انت وكيلي في كل شيء جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك
الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل
وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك
ووهبت ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز انتهى وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق
والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء
الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي انه لا يملك الابراء والحط عن
المديون لانهما من قبيل التبرع وقد دخل تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف
مرة بعد اخرى فيملك ان يزوجه امراة بعد اخرى وانه يزوجه مطلقته كما في الخانية من ان الوكيل با
بالنكاح ليس له ان يزوجه امراة طلقها الوكيل بعد التوكيل ويزوجه من طلقها قبله انما هو مصور فيما
اذا وكله في ان يزوجه امراة لا في التوكيل العام فانه يملك التزويج مطلقا لعموم قول قاضيخان بتناو
البياعات والانكحة وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فانهما بالنظر الى الابتداء تبرع فان القرض
عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا
يملكهما الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكهما الا من يملك التبرعات وكذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم
ولا هبته بشرط العوض وان كانا معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاء
وايفاء والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا
يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام وفي القنية ولو وكله توكيلا عاما في
جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك علي في جميع اموري وللموكل جوار وامهات
اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احداهن من نفسه انتهى وهو يفيد ان له ان يتزوج الموكلة
لنفسه ولو وكلته وكالة عامة لكن في القنية قالت لرجل زوجني من شئت فزوجها من نفسه لم يجز
ثم ذكر قولا اخر وقال ونحن نفتي بانه لا يجوز انتهى لكن هذه وكالة مطلقة وكلامنا في العامة ولا
يخفى ما بينهما من الفرق وهل له ان يبيع من نفسه الظاهر لا لما يلزم عليه من كونه مطالبا ومطالبا
كما مر جوابه في الوكيل بالبيع وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فزوج او شرى او عتق عبده
او طلق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امراته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف
به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه انتهى قلت ولو وكله

بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة هل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم ار صريحا والظاهر
انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح به قاضيخان وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك قالوا لا يملكه
انتهى ما في الرسالة المزبورة • للمأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه • اي الدفع • وكذبه فلان فالقول له • اي للمأمور
في براءة نفسه عن الضمان وفي البدائع دفع الى آخر الف درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال المأمور فعلت
وقضيت بها دينك له وقال صاحب الدين لم تقض الي شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
• الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان وفي شرحها للمصنف ولو كان المال مضمونا على رجل
كالمغصوب في يد الغاصب والدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان وقال المأمور
قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة
او يصدقه الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنه لا يصدق على القابض ويكون القول
قوله انه لم يقبض مع يمينه كذا نقل عن البدائع • بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول
الدائن هلك عليه • اي على الدائن • وان كان رسول المديون هلك عليه • اي على المديون • وقول الدائن ابعث
بها مع فلان ليس رسالة له منه • اي من الدائن • فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى
فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة وفي القنية دفع المديون الى
الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه دراهم ففعل
فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا لنفسه
ومثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه حتى لو
هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض والفرق انه وكيل في البيع والقبض في صورة الاولى وهو امين
فيما يقبضه للموكل وحقه لم يتعين بقبض الوكيل وفي الثانية بمجرد القبض يصير مستوفيا لحقه فهلك من ماله
والله اعلم • لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب
القضاء من شرح الكنز • ما نصه وفي الهداية ذكر حق كتب في اسفله ومن قام … الذكر فهو ولي ما فيه
ان شاء الله بطل الذكر كله عنده وعندهما يبطل التوكيل والمراد بذكر الحق الصك كما في القاموس والمراد بالقيام
به ان من اخرجه كان له ولاية المطالبة بما فيه من الحق واورد عليه لزوم صحة توكيل المجهول واجيب بان
الغرض من كتابته اثبات رضى المدعى عليه بتوكيل من وكله فلا يمنع الدعوى عن سماع خصومته عند ابي حنيفة
رحمه الله ودفع بانه لا يفيد على قوله لان الرضى بتوكيل مجهول باطل فلا يفيد على قولهما ايضا والظاهر
عندي ان محمدا انما ذكره ليفيد انه يصرف الاستثناء الى الكل عنده وان كان فاسدا فكيف اذا كان

كان صحيحا بدليل مسألة ضمان الخلوص مع فساده عنده وقيل بل فائدته التحرز عن قول ابي ليلى
فانه لا يصح التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم الا اذا رضي الخصم بتوكيل وكيل مجهول فحينئذ يجوز لكن
المذكور في كتب المذاهب الاربعة ان عند ابن ابي ليلى يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم مطلقا كذا
في فتح القدير • ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية وهذه
المسألة تقدمت مع شرحها بتفصيل لا مزيد عليه • الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه • صورة المسألة
لو وكل رجلا ودفع اليه الف درهم يتصدق بها ثم مات الموكل فقال الوكيل تصدقت في حياته
وكذبه الورثة صدق الوكيل لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر وان قامت بينتهم
قبلت بينة الوكيل لانها اثبتت التصدق في زمان سابق فكان بينته اكثر اثباتا كذا في الولوالجية
• الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل
قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي • من الوكالة • ما نصه ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل
فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا
لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين
فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وفي المحيط المريض اعطاه
دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان
كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول له وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا
العبد ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى الموكل او قال ضاع مني فان كان
المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد اخبر بما يملك استئنافه فيصدق وان
كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الخبر
يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان البيع وهم ينكرونه فيكون القول لهم وان
مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق في
وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره
انتهى • وقد ذكرنا في الامانات • الا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن

مفقود او وقوله ولا عطف على قوله الا الوكيل بقبض الدين يعني ولا يقبل قول الوكيل ايضا فيما اذا ادعى
صورته رجل وكل رجلا ليشتري له جارية بعينها ثم مات الموكل فقال الوكيل اشتريتها بعينها ونوى وادعى
الملك لنفسه وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل لان الشراء ظهر الان والورثة يدعي في وقت سابق والوكيل
ينكر فلا يقبل الدعوى الا ببينة ولو كان الموكل دفع الثمن لم يصدق الوكيل اذا اشتراها لان نقد مال الامر
دليل على انه اشتري للامر وان يصير مشتريا للامر وان يكون مشتريا بحال حيوته ولو اقام البينة
تحقق بينة الورثة لانهم اثبتوا الشراء في زمان سابق فكان اكثر اثباتا ولو قال الوكيل اشتريت قبل
موته وقد دفع اليه صدق الوكيل ولو لم يكن دفع الثمن لم يصدق لان في الوجه الاول ادعى الورثة عليه
الرجوع بالثمن وهو ينكر وفي الوجه الثاني هو ادعى الرجوع وهم انكروا كذا في الولوالجية وفيما اذا قال
بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل يعني ولو قال الموكل بالبيع لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته
امس لم يصدق الوكيل لانه حكى امرا لا يملك استئنافه في الحال فلم يصح حكايته وفيما اذا قال بعد موت الموكل
بعته من فلان بالف درهم قبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اي وان صدقه المشتري
ان كان المبيع قائما بعينه لان المبيع اذا كان قائما كان ملك الورثة ظاهرا فيه فالوكيل بهذا الاخبار يريد به
ازالة ملكهم الظاهر فلم يقبل اخباره بخلاف ما اذا كان مستهلكا لان الوكيل بهذا الاخبار لا يريد ازالة
ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحيوة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت
فيكون القول قول المنكر كذا في الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفيه رجل ارسل الى رجل
ليبعث له ثوبا وبين القيمة او لم يبين فبعث ثم لقي المرسل فقال ما وصل الي والرسول يقول اوصلت
ان قال المرسل قبض الرسول ولم يصل الي لزمه قيمة الثوب دون الثمن لانه اقر انه امر الرسول
بقبضه فصار قبضه كقبضه وان انكر المرسل قبض الرسول لا شئ عليه ولا على الرسول لانه منكر
وجوب الضمان انتهى وفي جامع الفصولين ذكر مما ذكرنا في المسئلة الاولى حيث قال فالوكيل ينعزل
بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الوكيل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك
انشاؤه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله ونقض بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين
كذلك صورة البحث اولا على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية
لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته وقد مر انه يصدق انتهى في هذا المحل اعترض
الشيخ على المقدسي فقال اولا بحكي ما قاله صاحب جامع الفصولين وهو ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين
كالوكيل بقبض الوديعة في حق براة نفسه وغاية ما ذكر في الولوالجية من الفرق انما يؤثر بالنسبة

بالنسبة الى ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت موكله
واما بالنسبة الى نفسه فهو امين في حياته وموته والقول للامين في حق نفسه ولنا في
هذا رسالة نطلع عليها انتهى ولم يتنبه لما ذكر في الولوالجية بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان
عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة مسئلة وهي مفعول لقوله كما
لا يقبل قبضهما اي في تلك المسئلة قول الوكيل بالقبض انه قبض وعبارته هكذا وينبغي ان لا يقبل
اقراره بالقبض على موكله مسئلة على المغني بن قال في الواقعات الحسامية اذا قال لاخر ان فلانا قال
اوصلك الفا وكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للوكيل
وعن ابي يوسف ان القول للموكل وجه الاول ان المقرض يدعي على الموكل ثبوت القرض وهو ينكر
وجه قول ابي يوسف ان الموكل سلط الوكيل على ذلك فينفذ عليه اقراره كما لو وكله بقبض من دين — الدين
فقال قبضت والفتوى على الاول الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول
له مع اليمين لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل با
بالاستقراض اذا وقع التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل لان الوكيل يريد الزامه ضمان القرض
فلا يلزمه بقوله انتهى اجمل الصدر في تقرير هذه المسئلة وقال وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض
القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل وانما لم يقبل قول الوكيل لعدم صحة
التوكيل بالاستقراض وفي البزازية يصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض انتهى اذا مات الموكل
بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الوكيل الثمن من المشتري صح الا
الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وعقد بحضرته فانه ينفذ
على الموكل لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته يعني اذا
وكل غيره وطلق الثاني بحضرة الوكيل الاول او طلق الاجنبي فاجاز الوكيل فانه لا يقع لان الموكل علقه بلفظ
الاول دون الثاني وهو يتعلق بالشرط بخلاف البيع ونحوه فان ثمه اذا وكل الوكيل رجلا وفعل الثاني
بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت لاجازته كذا في الخانية والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي وهذه
المسئلة تقدمت مع شرحها قبيل صحائف التي المفوض الى اثنين لا يملك احدهما كالوكيلين والوصيين
والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في
مسئلة وهي مما اذا شرط الواقف النظر له اي لنفسه او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد

دون فلان كما في الخانية من الوقف ما نصه ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على
ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال
جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه انتهى وكذا الوكيل
رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به لكنهما
كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز كذا في الخانية
الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة وهي ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل
البائع بكونه وكيلا كما في البزازية لكن ذكر في البزازية بعد نقل هذا عن الوكالة ان في الزيادات انه لا
يجوز وذكر اولا عن الجامع ما يوافقه كذا في حاشية المقدسي وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع
بدفعها الى فلان تدفعها اليه ولم تعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية ما نصه رجل اودع رجلا الفا ثم قال
في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك
الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن
القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا
ضمان على احدهما انتهى بخلاف ما اذا وكل رجلا لقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فقال المأمور
للمودع ادفع لي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها لي يكون عندي لفلان فدفعها اليه
فضاعت فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهي
في الخانية ايضا

كتاب الاقرار

وهو في الاصل التسكين والاثبات والقرار و
السكون والثبات يقال اقر فلان بالمنزل اذا سكن وثبت وقرت عينه كذا اي اثبته عنه وقرار
الوادي مطمئنه الذي يثبت فيه الماء ويقال استقر الامر على كذا اذا ثبت عليه وسميت ايام
منى القر لانهم يثبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الايام ومنه الدعاء اقر الله عينه
اذا اعطاه ما يكفيه فسكنت نفسه ولا يطمح الى شيء آخر وفي الشرع اعتراف صادر من المقر
يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له الى ذلك وهو حجة شرعية دل على ذلك الكتاب
والسنة والاجماع وضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس اقرار فلولا ان الاقرار حجة لما امر به وقوله وليملل الذي عليه
الحق وانه اقرار على نفسه والسنة قوله عم في حديث العسيف واغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها ورجم النبي عم ماعزا الغامدية بالاقرار وعليه الاجماع ولانه خبر صدر عن

عن صدق لعدم التهمة اذ المال محبوب طبعا فلو يكذب بالاقرار به لغيره وهو حجة مظهر للحق ملزمه
للحال حتى لو اقر بدين او عين على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه المال وبطل الخيار وان صدقه المقر له
في الخيار لان الخيار للفسخ وهو لا يحتمل الفسخ لانه اخبار والفسخ يرد على العقود ولان حكمه
ظهور الحق وهو لا يحتمل الفسخ وشرط كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له حتى لو اقر بكف تراب
او حبة حنطة لا يصح وحكمه ظهور المقر به لانه اخبار عن كائن سابق حتى لو اقر لغيره بمال والمقر له
يعلم كذبه لا يحل له اخذه على كره منه الا ان يعطيه بطيب نفس منه فحينئذ يكون تمليكا مبتدا كالهبة
كذا في الاختيار المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره وفي البزازية لو قال على الف ثمن هذا العبد
الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه سلمه واخذ المقر له انتهى الا في الاقرار بالحرية
والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له
اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف ما نصه ولو اقر لرجلين بارض في يده انها وقف عليهما وعلى
اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الآخر ولا اولاد لهما يكون نصفها
وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين ولو رجع المكذب الى التصديق رجعت الغلة اليه
وهذا بخلاف ما اذا اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والفرق
ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بكونها
ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب انتهى والطلاق والعتاق والرق كما في البزازية ما نصه قال
لآخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرد لانه اسقاط يتم
بالمسقط وحده انتهى الاقرار لا يجامع البينة لانها اي البينة لا تقام الا على منكر الا في اربع مسائل
في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة
وعبارتها رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون
بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا
من خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل
انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة
على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة تقبل
بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت
الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته انتهى وفي الولوالجية وان اقر المدعى عليه بالدين وجحد

الوكالة فقال الوكيل احلفه ما يعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله يحلف بالله ما يعلم ان الطالب وكله
بقبض ذلك منه هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف
رجاء للنكول وابو حنيفة يقول بان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه
وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين وان اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل
حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه
ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة يشهد له على الوكالة او يحضر الموكل لان البينة انما تسمع من الخصم
وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة
يثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم يثبت باقراره لانه
لم يصح اقراره فجعل كالعدم ونظير هذا ما قالوا لو ان رجلا ادعى على ميت دينا واحضر وارثا من ورثته فاقر
هذا الوارث بدينه فانه يستوفي من نصيبه خاصة فان قال المدعي انا اقيم البينة على الدين على هذا
الوارث المقر لكي اثبت حقي ثم استوفيه من جميع التركة شيئا فانه يقبل وكذا الوكالة بقبض عين له
قبل انسان فاقر الذي في يديه ثم اقام المدعي البينة على هذا المقر للموكل جاز لما قلنا انتهى • الاقرار المجهول
جهالة فاحشة كقوله هذا العبد لواحد من الناس • باطل عند البعض لان حكم الاقرار لزوم تسليم المقر به
لا الجبر على البيان لان صاحب الحق احدهما لا بعينه والمقر ربما نسي المقر له ولو اجبر على البيان ربما
يصرف الحق عن المستحق الى غيره فيودي الى ابطال الحق على المستحق وذلك لا يجوز فلا يحكم بصحة اقراره
للحال صونا للحق عن الابطال وصار كما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان لما قلنا
بخلاف ما لو كان المقر به مجهولا لان في الجبر على البيان ايصال الحق الى المستحق لان صاحب الحق معلوم و
وبالبيان يصير المقر به معلوما فكان الجبر على البيان مفيدا وعند بعضهم الاقرار للمجهول صحيح
لانه لجيران هذا العين عن نفسه الى احدهما فيجب تصديقه فيه اذ الظاهر انه صادق في تصحيحه
فائدة وان كان لا يجبر على البيان فانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ولو بين انه غصبه
من هذا دون هذا يصح بيانه كذا في المحيط الرضوي وفي النهاية اعلم ان الجهالة التي تتعلق بالاقرار
لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون الجهالة في المقر له او في المقر او في المقر به والاولان يمنعان صحة
الاقرار بخلاف الثالثة اما جهالة المقر له كما اذا قال لرجل على الف درهم واما جهالة المقر كما ان يقول لرجل
على احدنا الف درهم وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار والبيان اليه او ذكر في الذخيرة محالا له الى واقعات

واقعات الناطفي يدل على ان الجهالة المقر له انما يمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن
متفاحشة لا يمنع صورته ما اذا قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحتاج الى ان يحلف
لكل واحد منهما اما لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز كذا في التاتارخانية وفي الولوالجية الاقرار
والابراء لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه فاذا اقر وابرأ ليس لاحد
ان يمنعه عن ذلك الا ان للمقر له ان لا يقبل ذلك خوفا عن لحوق المنة فيرتد برده ولو سكت صح اقراره
ومن هذا الجنس خمس مسائل ثنتان منها ما ذكرنا والثالثة اذا قال وكلتك ببيع عبدي هذا فسكت
الوكيل وباع جاز ولو قال لا اقبل يبطل والرابعة اذا قال وهبت منك الدين الذي لي عليك فسكت
جاز ولو قال لا اقبل عاد عليه والخامسة اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان فسكت فلان جاز
ولو قال لا اقبل يبطل وذكر في بعض المواضع انه لا يبطل انتهى • الا في مسئلة ما اذا رد المشتري
المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره اي المشتري انه باعه من رجل ولم يعينه قبل برهان البائع
وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة • وقيل لا يحتاج الى استثناء هذه لان صحة الاقرار فيها انما هو
بالنسبة الى المشتري وهو منعه من الرد لوجود البيع منه باعترافه وذلك كاف لا بالنسبة الى
المقر له انتهى • الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه
لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية • ما نصه مولى اقر انه استأجر عبده شهر العمله لم يكن اقرارا بعتقه
ثم رقم بنس لو استأجر عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبي اقرار
بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالعتق لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم
بالعجز يعود الى الرق • اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية • وفي الذخيرة اذا اقر البالغ العاقل
بشيء ثم رجع لا يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد وفي الولوالجية من اقر بشيء لانسان وصدقه
المقر له ثم رد ما اقر به لا يصح الرد لانه لما صدقه ثبت الملك له والملك متى ثبت لانسان لا يبطل
برده فكذا هنا انتهى • الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع
كما في جامع الفصولين والقنية • وعبارة القنية ظن انه وقع الثلاث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا
للفتوى وكلف الحاكم كتبها في الصك فكتب ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانها لا يقع والطلقات
الثلاث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله ولكن لا يصدق في الحكم
انتهى • اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية
وقيل لا ينبغي ان يذكر هذا ولا يعتمد عليه • الاقرار حجة قاصرة كما سبق فيقتضي ثبوت المقر به سابقا على الاخبار

لا انشاء يعني ليس بايجاب مبتدا وانما وجب المال بالمعاملة او المداينة السابقة حتى
لا يصح الخيار فيه بان اقر بدين او عين على انه بالخيار ثلثة ايام فالخيار باطل وان صدقه المقر له
والمال لازم لان الخيار مشروط للفسخ والاقرار لا يحتمل الفسخ لان حكمه وجوب المقر به وهو الدين
وهو لا يحتمل الفسخ كذا في المحيط وفي جامع الفصولين استدل على كون الاقرار اخبارا لا انشاء بما لو اقر
بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله اقول وعندهما ايضا كذلك
فذكر ابي حنيفة رحمه الله لاخراج غير الحنفي كالائمة الثلاثة لا لاخراجهما والمراة لو اقرت بالزوجية
يصح ولو كان تمليكا لا يصح بحضر من الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله يصح ولو كان تمليكا
لا يصح قال شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل استدل بمسئلتين احديهما المريض الذي عليه دين لو
اقر بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند عدم الاجازة
كذا في الفصولين اقول لم يكن لذكر دين المريض فائدة فان صحة اقراره لاجنبي لا يتوقف على اجازة وارثه
سواء كان عليه دين او لا بل ذكر دينه يضر بموجب اقراره فان دين صحته مقدم على ما اقر به بل
المناسب ان يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر الخ وكانه سهو من الكاتب والثانية العبد الماذون
لو اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا فلا يصح وفي الجامع الكبير وشروحه
المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لاخر بعين لا يملك المقر صح حتى
لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس يملك الى هنا
من جامع الفصولين فلا يطيب له اي لا يطيب للمقر له ما اخذ لو كان المقر كاذبا في اقراره الا في
مسائل كان انشاء اي لا اقرار في هذه المسائل انشاء يرتد بالرد مثلا اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل
لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك
المقر له مطالبة ذلك من المقر ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه كذا في جامع الفصولين
ولو اقر ثم انكر اقراره يحلف على انه ما اقر بنا على انه اي الاقرار انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه
على اصل المال لا على اقراره من ملك الانشاء لا الاخبار كالوصي مسائلة لا تخلو اما ان اقر الغريم بالدين
بعد اقرار الوصي بالاستيفاء او قبله فان وجب الدين باداية الميت واقر الوصي بانه استوفى
جميع مال الميت ولم يسمه ثم قال بعد مفصولا قبضت مائة وقال الغريم كان الفا قبضتها فالقول
للوصي في المقبوض مع يمينه ولا يوخذ الغريم بشيء لان الوصي يملك استيفاء ديون الميت فيملك الاقرار به
واذا صح الاقرار بالاستيفاء برئ الغريم عما عليه لان ما عليه قل او كثر داخل تحت اسم الجميع ومتى ثبت

ثبت براة الغريم وتقررت باقرار الوصي لان حكم الكلام فيما تقرر بالسكوت عليه فقول الوصي بعد
ذلك قبضت مائة يتضمن ابطال حق ثابت للغريم فيكون رجوعا ولا يكون بيانا فلا يصدق
الوصي فيه ولكن القول قوله في المقبوض لان الغريم ادعى الزيادة عليه وهو يجحد وهي ما اذا اقر
الغريم ان الدين الف ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال مفصولا وهي مائة يبرأ الغريم ويضمن
الوصي للورثة تسعمائة بالجحود لان الغريم اقر بايجاب الالف على نفسه فيصدق لانتفاء التهمة
على اقراره فصار الثابت باقراره كالثابت بالبينة العادلة ولو ثبت دين الالف بالبينة العادلة
فاقر الوصي باستيفاء جميعه ثم قال مفصولا هي مائة فصار جاحدا للزيادة والامين متى جحد
الامانة يضمن فكذا هنا بخلاف ما لو اقر الغريم بعد اقرار الوصي بالاستيفاء لانه لم يصر مقرا على نفسه
لوقوع البراة له عن جميع الدين باقرار الوصي بل يكون شاهدا على الوصي بالضمان بسبب جحوده والحكم
لا يثبت بشهادة الفرد ولو قال الوصي استوفيت جميع مال الميت وهو مائة موصولا وقال الغريم بل كان
الف فالزم الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصي انه جميع ماله عليه مائة لان المستوفي مجهول المقدار
وبيان مقدار المجهول يكون صحيحا موصولا لا مفصولا لانه متى اتصل البيان بمجمل الكلام صار
المجمل مبينا من اوله لان حكم الكلام لا يتقرر ما بينه الى آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في
الاستثناء والشرط واذا انفصل البيان عن الكلام فقد تقرر حكم الكلام بالسكوت عليه فيثبت
براة الغريم بخلاف الطالب اذا قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فلا شيء على الغريم لان المالك يملك
الابراء فقوله الدين مائة فقد ابرأ الغريم عما وراء المائة فيبرأ عنه معا اما الوصي لا يملك الابراء مقصودا
بل يملك القبض والاستيفاء فان البراة عما وراء المائة لا ابراء واما اذا وجب الدين باداية الوصي او
مال للورثة فاشهد انه استوفى جميع ثمنه وهو مائة فقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي
ولا يضمن الغريم شيئا لان الدين متى وجب باداية الوصي وعقده كان عاقدا لنفسه وحقوق العقد
تتعلق به فيملك الابراء كالوكيل بالبيع فاذا قال الدين مائة فقد ابرأ الغريم عما وراء المائة فيضمن ولا يضمن
الوصي لانه لا يضمن باقرار الغريم ولا يصح اقراره على الوصي لانه شاهد فرد عليه اقر الوصي انه استوفى
منه مائة وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسين فالوصي يضمن خمسين الفضل لان خمسين الفضل
غير داخل تحت البراة لانه اضاف سبب البراة وهو الاستيفاء الى مائة فانه قال استوفيت مائة
ثم وصف المائة بكونها جميع الثمن فلا يكون مبرئا عن خمسين الفضل بل كان نافيا ان ما سوى المائة
واجبا اقر المشتري بعد النفي بخمسين الفضل والاقرار بعد النفي صحيح بخلاف قوله استوفيت جميع

ما عليه فيتناول البراءة ما وراء المائة كذا في المحيط الرضوي ● والمولى مثلا اقر رب العبد ان وكيله باعه من
فلان وصدقه بذلك فلان وجحد الوكيل فالبيع نافذ والعهدة على مولى العبد لانه يملك انشاء البيع فصح
اقراره بذلك لتصادقهما على زوال ملكه وثبوت الملك للمشتري ووجوب الثمن عليه عن الوكيل لم المشتري
لا يصدق في الزام العهدة على الوكيل ومتى تعذر ايجاب العهدة على الوكيل كمن وكل صبيا محجورا بالبيع
فباع كانت العهدة على الموكل كذا في المحيط ● والزوج مثلا لو قال لامرأته المطلقة رجعية كنت راجعتك
امس وكذبته المرأة وهي في العدة فالقول قوله لانه يملك انشاءه كذا في الولوالجية ● والوكيل بالبيع
مثلا وكل رجلا ببيع عبده فاقر الوكيل بالبيع يصدق لانه اقر بما يملك انشاءه بغير بينة واذا انتهت
الوكالة يعجز عن الانشاء فمست الحاجة الى اظهار حكم الانشاء بالاقرار بخلاف الوكيل بالنكاح اذا اقر
على موكله لا يصح لانه لا يملك انشاءه الا ببينة واشهاد فلا حاجة الى اظهار حكم الانشاء بالاقرار
لان بينة الانشاء يشهدون عند التجاحد والتناكر والشهادة وقت الاقرار على غيره كذا في المحيط
ومن له الخيار مثلا اقر رب العبد اذا كان له الخيار انه اجاز البيع بعد ما وقع بيوم وانكر المشتري
فالقول لرب العبد ولا يمين عليه لانه ملك الاجازة في الحال فصح اقراره بالاجازة وان كان العبد
ميتا فالقول للمشتري مع يمينه لانه لا يملك انشاء الاجازة فلا يصح اقراره بها ثم هو يدعي على المشتري
الثمن والمشتري ينكر فكان القول قول المنكر مع يمينه على علمه وتفاريعه في ايمان الجامع وفي المحيط الرضوي
في باب اقرار الوكيل على موكله وكيل بشراء عبد بعينه اقر انه اشترى وصدقه البائع يلزم الامر وان جحد
لانه اقر بما يملك انشاءه وهو غير متهم فيه لانه لا يمكنه ان اشتراه لنفسه ولانه ظهر الشراء في حال لا يمكنه
ان يشتريه الا لموكله فيقع الشراء على موكله وان امره بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته
وثمنه واقر الوكيل انه اشترى كما امره وجحده الامر فعند ابي حنيفة ان دفع الثمن الى الوكيل فهو مصدق
ولا يصدق ان لم يدفع الثمن اليه وعندهما ان كان العبد قائما وليس فيه غبن فاحش يصدق
لهما انه اقر بما يملك انشاءه للحال فيصدق لانه ان كان صادقا فيما اقر صح وان كان كاذبا يجعل ما حكى
انشاء منه للحال وهو مسلط على انشاء عقد فيه ايجاب الضمان على الموكل فيصدق فكذا الحكاية ●
يصح اقراره كما لو كان العبد معينا او الثمن منقودا له انه يمكن التهمة في اقراره لان الوكيل بشراء شيء بغير عينه
لا يعجز عن الشراء لنفسه فيتهم انه اشتراه لنفسه فاذا وجد فيه عيبا او وجد به غبنا اظهر لموكله
فيتضرر به الموكل فلم يصدق في اقراره نفيا للتهمة ودفعا للضرر عن موكله وانما تعتبر هذه التهمة اذا وقع
ايجاب الثمن في ذمة الامر لانه لا ولاية له على ذمته في الزام الثمن مطلقا بخلاف ما لو كان الثمن مدفوعا

مدفوعا اليه لانه لا يمكنه ايجاب شيء على الامر بل يخبر باداء الامانة فيجعل فيه فيصدق انتهى
قلت في الشرح الاتي مسئلة ● استثناء من قوله من ملك الانشاء ملك الاخبار ● استدانة
الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار فيبطل ولقائل ان يمنع ملك الوصي الاستدانة
بل لا بد ان اذن القاضي له كالمتولي فلا يستثنى انتهى ● المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا
شيء له ● وفي القنية لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر لان المقر له كذبه
فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف
درهم فقال المقر له بل هي لي اخذها لانه اقرار اخر وصدقه فيه فيلزمه انتهى الا في الوقف كما في الاسعاف
من باب الاقرار بالوقف ما نصه ولو اقر بارض في يد رجل انها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها او ورثها
منه تصير وقفا مواخذة له بزعمه انتهى وهذه المسئلة ستجيء في المتن بينهما وفي الولوالجية اذا قال
جعلت ارضي وقفا على فلان فسكت فلان جاز ولو قال لا اقبل يبطل وذكر في بعض المواضع لا يبطل
انتهى ● الاختلاف في القربة بمنع الصحة يعني يبطل اقراره لتكاذبهما وتجاحدهما فيه ولو في سببه لا اي
لا الاختلاف في سبب ثبوت القربة لا يبطل اقراره وللمقر له ان ياخذ باقراره لان السبب ان لم
يثبت لاختلافهما وتكاذبهما فيه بقي مقرا بالمال مستترا مجردا عن السبب فصدقه المقر له في ذلك فصح
اقراره وذلك لان الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فبعد التصادق على الحكم لا ينظر ولا يلتفت
الى اختلاف السبب فلان اختلاف السبب لا يكون رد الاصل الواجب وانما يكون ردا للسبب وبانعدام
السبب لا يبطل الحكم اذ بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب بخلاف ما لو اختلف الشاهدان في سبب
وجوب المال يبطل شهادتهما لان المدعي ان ادعى ملكا مطلقا فقد كذب شاهده فيما شهد له من السبب
وان ادعى الملك باحد السببين لا تقبل فقد كذب شاهده في الاخر في بعض ما شاهد به وتكذيب
الشاهد تفسيق له وشهادة الفاسق لا تقبل واقرار الفاسق مقبول كذا في المحيط وفي شرح الجامع
الكبير لقاضي خان اعلم ان المقر له والمقر اذا اتفقا على عين واحد او مال واحد في الذمة انه ملك المقر له
واختلفا في جهته او سببه لا يبطل الاقرار ومتى اختلفا في اصله بان اقر هذا بالدين والاخر يدعي
الدين او على العكس يبطل الاقرار مثاله اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة منه قال هذه الالف
وديعة او مضاربة لك عندي فقال المقر له ليس لي عندك وديعة لكن لي عليك الف درهم ثمن مبيع
او قرض ثم جحد المقر فلا شيء له اي فلا يقضي بشيء له اي للمقر له لانهما اختلفا في القربة لان الدين
مع العين مختلفان لان العين مال منتفع به حقيقة للحال والدين مال باعتبار الوصف في المآل الا ان اتفق

لانه اقر بما يملك الانشاء ولو قال
بعد القضاء البتة فالقول له

في المقر به يبطل الاقرار الا ان يعود المقر له الى تصديقه وهو اي المقر مصر على دعواه ولو قال المقر له
ليست هي بوديعة ولكن اقرضتك اياها هذه الالف فله اي للمقر له اخذها بعينها فان هلكت فلا
ضمان عليه لو تقاضاها على ملكه لانهما اتفقا على وصول هذه الالف اليه بجهته وفي زعم المقر انه
لم يملكها فله ان ياخذ عينها الا انهما اتفقا على كون الالف المشار اليه ملكا للمقر له في الاصل لانها انما
تزول عن ملكه اذا ثبت القرض والقرض لم يثبت لانكار المقر التملك منه فبقيت على ملك المقر له الا
اذا صدقه المقر بالقرض حينئذ لا ياخذها بعينها لانهما تصادقا على كونها مضمونة على القابض خلافا
لابي يوسف ولو اقر بالف قرض وادعى المقر له الف ثمن مبيع لزمه لانهما تصادقا على المقر به لانهما اتفقا
ان للمقر له الف دين في ذمته سواء كان قرضا او ثمنا وانما اختلفا في سبب وجوبها في الذمة ولم يثبت
السبب لاختلافهما فبقي مقرا بالف مرسلة مجردة عن السبب ولو اقر انها غصب والمسئلة على حالها
يعني ولو قال المقر هذه الالف بعينها غصبتها منك وقال المقر له لم تغصب مني شيئا لكن لي عليك الف
درهم من ثمن مبيع فهو بمنزلة الدين لانهما اتفقا على المقر به لان المقر اقر بالغصب وقد عجز عن رد العين
لما كذبه المقر له في الالف المعينة فيكون مقرا له بمثلها دينا في الذمة فله مثلها اي فيلزمه الالف لا
بعينها للتوفي من العين وليس له ان ياخذ هذه الالف بعينها لان التعيين لا يؤثر في المعاوضات كذا في الجامع
الكبير والمحيط الرضوي للمقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين
يعني قال المشتري اشتريت هذه الدار بالف وادعى البائع انه باعه بالفين واقام اي البائع البينة فان
الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق
المبيع من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبائع صورته رجل اشترى
عبدا من رجل بالف درهم وذكر انه اقر انه للبائع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء
له ان يرجع بالثمن على البائع لان القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة
اما اذا قضى القاضي باستصحاب الحال كما سيجيء في الاستثناء عن هذا الاصل لا يصير مكذبا كذا في قضاء
الخلاصة ومنه اي من هذا القبيل ما في الجامع رجل ادعى عليه اي على رجل اخر كفالة معينة فانكر المدعى عليه
فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وفي شرحه للقاضي خان مسألة وجه
هو ما اقام البينة على ذلك فالقاضي يقضي بالكفالة عنه بامره وبثبوت الدين على الغائب فانتصب الحاضر
خصما عن الغائب في اثبات الدين عليه وامره بالكفالة فان حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت اليه لكن
ان شاء اخذ الكفيل وان شاء اخذ الاصيل فان اخذ الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل لا يثبت امره بالكفالة

بالكفالة وان شهدوا عليه بالكفالة عن الغائب بغير امره صح ويؤاخذ الكفيل دون الاصيل لان الامر
لم يثبت وليس من ضرورة صحة الكفالة ثبوت الدين على الاصيل الا ترى ان من اقر بدين لانسان
على غيره وكفل عنه يصح وان كان ذلك الغير جاحدا للدين واذا ادى الكفيل لا يرجع على الاصيل
الا اذا اثبت الحجة انه امره بالكفالة انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة
جمعهما اي نبينك المسئلتين قوله ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون مكذبا له الاولى
لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم
يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه اي على المشتري الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء
على رب الدين فجحده اي رب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم لم يصر الغريم مكذبا
حتى لو وجد بينة اي بينة الايفاء والابراء تقبل الكل في الجامع الكبير للصدر وسط البيوع في باب
الرجل يامر اخر بقضاء الدين وورد في مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع
المشتري بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه اي الى البائع وانما قيد بقوله
صريحا احترازا عن الاقرار على على الشراء بدليل المسئلة التي تقدمت وهي اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع
ثم استحق المبيع في يد المشتري ثم وصل اليه من المستحق لا يؤمر بالدفع الى البائع لان الشراء قد يكون من غير
المالك كالوكيل والوصي والاقدام على الشراء لا يكون اقرارا بالملك للبائع وقيل في الفرق الشراء يكون من
المالك في الغالب والظاهر حتى يقوم الدليل بخلافه والاقدام على الشراء اقرار بالملك لكن في ضمن الشراء
فاذا انفسخ الشراء بالاستحقاق بطل ما في ضمنه فلهذا لم يؤمر بالدفع الى البائع هنا ولو كان اقر صريحا
يؤمر بالدفع وذكر في الزيادات ان الشراء والمساومة ليس اقرارا بالملك للبائع لكنه اقرار بانه ليس ملكا
للمشتري فاذا اقر انه ليس بملكه والمدعي نازعه يقضى به للمدعي ولهذا قال اصحابنا ان المدعي اذا اقام
شاهدين ان العبد الذي في يد هذا ملكه واقام ذو اليد شاهدين ان المدعي ساومه او استوهبه
يكون دفعا لان هذا منه اقرار بانه ليس ملكه كذا في شرح الجامع الكبير لقاضي خان الثانية امرأة زوجها
زوجها غايب وفطم ابنه المدة وفرض القاضي لها اي للولد النفقة والحاضنة ثم حضر الاب ونفاه
وعن وقطع النسب لان باللعان وهذا احسان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد
ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او اقر بوقفيته دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة
في الاسعاف حيث قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
مؤاخذة له بزعمه انتهى هذه المسئلة تقدمت في الشرح بعينها وقد ذكر في البزازية من الوكالة

طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى
وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد قيمتهم سواء لا مال غيرهم وله اي للميت ابن فقط فادعى رجل ان الميت
اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيع فبرهن المدعي تقضي له
بسالم اي فيقضي القاضي له بالمشهود به لا بالمقر به لانه تعذر تنفيذ الوصيتين كملا جميعا لانهما يزيدان
على الثلث ويتعذر تنفيذهما في نصف الموصى به لان الوصية الثانية بالبينة ثابتة بحجة نافذة في حق
الناس كافة والوصية الثانية بالاقرار ثابتة بحجة متقاصرة غير نافذة في حق الناس كافة والوصية الثابتة
بالاقرار ثابتة على غير المقر له فلا يكون ثابتة في حق الموصى به بالبينة وكان القضاء بالوصية الثابتة بالبينة
اولى نظيره رجل مات وترك الفا فادعى رجل ان له على الميت الف وصدقه الورثة فاقام الآخر البينة
ان له على الميت الف يقضى به بالالف للمقيم بالبينة لا للمقر له فكذا هنا ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع لو اشتراه
الوارث اي العبد المقضي به من المقضي له ببزيع اي بمقابلته صح شراؤه وغرم قيمة بزيع اي قيمة
بزيع للموصى له لان في زعمه ان السالم سلم الي بالارث فيجب عليه تسليم بزيع الى المقر له وقد عجز عن
رد عينه بنقله فيجب قيمته حتى لو اشترى السالم بالدراهم او رجع اليه بهبة او صدقة او وصية
او ميراث لزم تسليم البزيع الى المقر له لان في زعمه ان ما اشتراه ملك الميت والشراء منه كان احياء
لتخليص المغصوب من يد الغاصب فيلزمه تسليم المقر به الى المقر له بالوصية لان المانع من نفاذ وصيته
قد زال حيث عاد اليه الميراث فنفذ اقراره بالوصية فوجب تسليمه ثم ذكر بعدها مسئلة تحالفها
فليراجع قبل قوله ولد وعبارتها هكذا رجل هلك وترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء لا مال غيرهم فقامت البينة
ان الميت اوصى بهذا العبد بعينه لفلان وجحد الوارث واقر انما اوصى بهذا العبد الآخر لفلان آخر وصدقه
المقر له فاعتق المقر له العبد المقر به قبل القضاء بالبينة صح اعتاقه فان قضى القاضي بالعبد المشهود به
للآخر غرم للمعتق قيمته الذي اعتقه للوارث وان كان الوارث يزعم انه اعتق ملكه وانه حق لما لو اعتقه
المقر له بعدما قضى القاضي بالعبد المشهود به للمشهود له لم يصح اعتاقه ثم لو ملك الوارث العبد المشهود به
بوجه ما لم يرد المقر به الى المقر له وذلك الاعتاق السابق من الموصى له لم ينفذ انتهى الاقرار حجة قاصرة
على المقر ولا يتعدى الى غيره مثاله مجهول النسب اشترى عبدا فاعتقه ثم اقر برق نفسه لانسان
وصدقه يصدق على نفسه لا في ابطال عتق عبده فان مات المعتق ولم يكن له عصبة من جهة النسب
فاله للمولى المقر وقد اقر انه لمولاه وان ترك المعتق بنتا فالنصف للبنت والباقي لمولى المقر كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة هذا تفريع على قوله الاقرار حجة قاصرة

قاصرة في الآتي مسائل فان الاقرار فيها يتعدى الى غيره وان تضرر ذلك الغير الاولى منها لو اقرت المزوجة
بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج والثانية منها لو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين
فله بيعها بالقضاء به وان تضرر المستاجر والثالثة لو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها
وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت اي مجهولة النسب بالرق صورة المسئلة
في شرح الجامع الكبير للحصيري هكذا مجهولة النسب تزوجت وولدت ولدا ثم اقرت بالرق فانها
تصدق في نفسها وفي كسبها اذا صدقها المقر له ولا تصدق في ابطال نكاح الزوج ولا في ابطال
حرية الولد المنفصل والموجود في البطن وقت الاقرار بالاجماع ولا في الذي يعلقون بعد الاقرار حال
قيام النكاح عند محمد لان فيه ابطال حق الزوج وقال ابو يوسف ما تعلق بعد الاقرار لا يعتق لانه رضي
برقهم حيث اقدم على الاعلاق مع علمه برقها ويمكنه من العزل ولو طلقها ثنتين ومضت حيضتان
او الى منها ومضى شهران ثم اقرت بالرق فعدتها ثلث حيض ومدة ايلائها اربعة اشهر وله عليها الرجعة
والفئ والعقد لانا لو صدقناها لا يمكن للزوج التدارك حتى لو اقرت بالرق قبل استكمال عدة الاماء وقبل
تمام مدة الاماء في الايلاء ثم تمت حيضتان او مضى شهران من وقت الطلاق والايلاء فلا رجعة
ولا فئ ولا نكاح في الطلقتين لانه هو الذي قصر في التدارك ولو آلى منها ومضى شهران ثم آلى منها
ومضى شهر ثم اقر بالرق فمدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثاني شهران ولو آلى منها ثم قال
لها اذا مضى شهران فوالله لا اقربك فمضى شهران ثم اقرت بالرق فمدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة
الايلاء الثاني شهران حتى لو تمت اربعة اشهر من الاول بانت بتطليقتين انتهى ولو طلقها ثنتين بعد
الاقرار بالرق لم يملك الرجعة وعلى هذا لو طلقها واحدة ثم اقرت بالرق صار طلاقها ثنتين كذا في المبسوط
واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه ابنا للميراث
الذي وفي المحيط باع امة فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وادعى البائع او شهود ان
على اقراره يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري وقال زفر
والشافعي رحمهما الله فلا تصح دعوته قياسا لانه اقر بصحة البيع ثم يدعي الفساد بدعوى الاستيلاد فلا
يصدق لانه اقرار في ملك غيره فلا يصح بتصديقه لنا ان الظاهر شاهد له على صدق دعوته لانا تيقنا بالعلوق
في ملكه متى جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر والعلوق اذا كان في ملك انسان فالظاهر ان الولد منه
ولهذا يصدق اذا ولدت في دعوى النسب ولم يصر بدعواه مناقضا في كلامه لان الاعلاق امر مستتر

يخرج فيحمل على انه كان لم يشتريه والان يشتريه فكان الظاهر يشهد له في معنى الاستيلاد فيصدق فيه احتيالا
في اثبات النسب انتهى وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه دون اخيه كما في
الجامع باع المبيع ثم اقر ان المبيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع ما نصه باع ما
اشتري ثم رد عليه هل يرد على بايعه وهو على ثلاثة اوجه له ذلك ان عاد اليه نقضا او غيره كما لو رد عليه
بخيار الشرط والرؤية او العيب قبل القبض وتصادقا على فساد البيع او التلجئة لا لو عاد اليه قدم ملكه
وفي وجه لا يرد اليه نقضا او غيره وهو لا اقالة او التجاحد بعد الاقرار بالبيع وجعل المشتري الخيار للمشتري
الثاني بعد البيع ثم رد به عليه وفي وجه ان عاد نقضا برده على بايعه وهو الرد بعيب بعد القبض او ادعى
البيع على انسان وكذب هو للمشتري ثم ترك دعواه نقضا ولو اراد المشتري الرد بالعيب واقام انه باع
من فلان وهما ينكران لا يرد لان الشهود لما اثبتوا فتجاحدهما كالاقالة ففي كل موضع يمتنع الرد للمشتري يتجدد
للشفيع الشفعة انتهى وفي المحيط قال لفلان على الف تلجئة او قال انه للمال تلجئة وقال المقر له لا بل حق
فالقول للمقر له وكذلك لو قال لفلان على الف درهم باطلا وزورا او كذبا اقرار ولا وجوب للمال عليه لانه حرف
على ايجاب في الذمة ثم قرن به ما يكون رجوعا عما اقر به وهو التلجئة وغيرها لان دعوى التلجئة دعوى الكذب
في اقراره بعد ما ثبت صدقه ظاهرا وهو ان الانسان لم يقر بالكذب ظاهرا فيصح اقراره ولم يصح رجوعه بخلاف
قوله بعت منك تلجئة فانه يثبت التلجئة لان الرجوع البايع عن الايجاب قبل قبول المشتري صحيح ورجوع المقر
لا يصح وذكر في المنتقى لو قال لك على الف درهم حرام او ربوا فهي لازمة لاني لا ادري لعل الحرام والربوا عندي حلال
وليس بربوا قال الاخر لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بالف فقال الاخر نعم فاشهد على ذلك لا يسع للشهود ان
يشهدوا لانهما اخبرا عن كذب وزور وليس بحق واجب والمراد به الاشهاد بالزور والباطل وما ليس بحق لا يجب
لا يصير بالاشهاد واجبا لو قال الرجل للمرأة اريد ان اشهد اني تزوجتك بالف تزويجا باطلا وتلجئة فقالت
المرأة نعم وسمع الشهود ذلك ثم استشهد انه تزوجها بالف ورضيت فالنكاح جائز لان بالمواضعة السابقة
تبين ان مقصودهما من هذا العقد الهزل دون الجد والهزل والجد في النكاح سواء انتهى الاقرار بشيء محال
باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسماية درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من
كتاب الحيل في الفصل الرابع في النكاح ما نصه قال لرجل لك علي خمسة الاف درهم ارش يدي التي
قطعت ويده غير مقطوعة او قال لك علي ارش شجة وليست به شجة انه لا يصح هذا الاقرار انتهى وعلى هذا
انتسب ببطلان اقرار انسان بعدد من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا
مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا و[illegible]

تركونه محالا من كل وجه ولا تفسد ذكر في كتاب التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير
على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض
ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر يحتمل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وفي المحيط
لو قال اقرضني او اعارني او وهبني الصبي الف درهم يلزمه وان كان لا يتكلم ولا يعقل لانه يحتمل ان يكون
الولي باشر هذا السبب فاضافه المقر الى الصبي لان فعل النائب قد يضاف الى المنوب عنه كما يقال بني فلان
داره وان بني اجراؤه بامره فحملنا اقراره على هذا الاعتبار تصحيحا له ولانه اقر بوجوب الدين والسبب
وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي بقي الاقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك علي
درهم غصبا وقال المقر له لا بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت السبب فكذا هذا انتهى وانظر الى قولهم
ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه
محالا وفي المحيط اقر للجنين بدين او عين وبين سببا صحيحا بان قال له علي الف درهم من جهة ميراث ورثه
او وصية اوصى له بها فاستهلكها يصح الاقرار لان الجنين يملك المال بالوصية والميراث فكان الاقرار صدر
لمن يتحقق المقر به فصح وهذا لان هذا الاقرار في الحقيقة للمورث والموصي لان المال مبقى على حكم ملكه
ما لم يصرف الى وارثه او الى الموصى له والمورث والموصي من اهل الملك والاقرار له نظيره لو قال لدابة فلان
على الف درهم او اوصى لها بالعلف فاستهلكه يصح ويكون لصاحبها ثم ان ولدت ولدا حيا فالمقر به له وان
ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة الميت والموصي وان جاءت بولدين احدهما ذكر والاخر انثى ففي الوصية
يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان قول المقر في بيان السبب مقبول
وهذا اذا وضعته لاقل من ستة اشهر مذ مات الموصي والمورث حتى علم انه كان موجودا في ذلك وان
وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان يكون المرأة معتدة فح اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين فحينئذ
حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن مذ مات الموصي والمورث والوجه الثاني ان
بين سببا مستحيلا بان يقول على الف درهم من ثمن مبيع باعنيه او قرض اقرضنيه فهو باطل لان
المبايعة والاقراض لا يتصور من الجنين فيصير مضافا اليه فلم يكن الجنين اهلا لاستحقاق الدين
بهذا السبب فلغى الاقرار انتهى يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اقر احد الدائنين تاجيل حصته
في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز هنا التاجيل اصلا ولو اقر احدهما انه اي هذا الدين حين
وجب مؤجلا وانكر الاخر صح اقراره في نصيبه ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف لتعين حد
اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يصح عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي

سقط الحد بسبب بهذا ان من اقر بسبب الشيء فانما يثبت على الصفة التي اقر ومن اراد باقراره بغير سبب
فتصحح لا يبطل اقراره كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرع على هذا لو اقر المشروط له الربع
انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله اي ذلك الربع شرطا لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا بمعنى
لو اقر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لي
على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي حيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته
بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف على اجازة سائر الورثة كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا
لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية
وما قيل قوله وعلى هذا الخ قياس مع الفارق وقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي
الاجنبي يصح انتهى ليس بشيء لان المنصوص عليه انما هو قوله لا حق لي على فلان الوارث وهو غير ما اقر باستيفاء
دين الوارث فانه اي الاقرار باستيفاء الدين لا يصح كما لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لان
الديون تقضى بامثالها فيكون متهما في الاقرار بالاستيفاء كما كان متهما في الاقرار بالدين وما نحن فيه ليس
كذلك وفي فروق الكرابيسي ولو كان مريضا عليه دين محيط بماله اقر بقبض دين له على اجنبي كان جائزا
اذا كان الدين وجب في الصحة ولو كان ذلك في المرض لم يجز اقراره بقبضه في مرضه والفرق بينهما
ان الدين اذا كان واجبا في حال الصحة بحق العقد اوجب البراءة بقوله استوفيت والعقد وجد في
حال الصحة وحق الغرماء تعلق بماله في اول جزء من اجزاء مرضه فقد سبق وجوب حق البراءة بقوله
استوفيت تعلق حق الغرماء به فصار حق الغرماء متاخرا عن حقه والحق السابق يقدم على المتاخر
كدين الصحة والمرض واما اذا وجب الدين في حال المرض بحق العقد اوجب البراءة بقوله استوفيت
في اثناء المرض وحق الغرماء يتعلق بماله في اول جزء من اجزاء مرضه فقد سبق تعلق حق الغرماء بماله
وجوب حق البراءة بقوله استوفيت والحق السابق يقدم على المتاخر انتهى وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت
في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا
تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى النوازل حيث قال
ادعى على رجل مالا وانتفيه وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين يحيط بماله كيلا يتضرر به الغرماء
وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا وفي المحيط ان المريض محجور عن ايصال النفع
الى وارثه اقرارا كان او تمليكا مبتدأ لانه متهم في حق الورثة لان المريض قد يؤثر بعض الورثة
على البعض وقد تعلق الكل بماله فتمكنت تهمة الكذب في اقراره فلم يصح اقراره في حق الباقين ولانه

انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء وعلى هذا لو قالت المرأة في
مرض موتها لم يكن لي على زوجي هذا شيء جاز اقرارها في القضاء انتهى ما في التاتارخانية وفي البزازية
معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه اي في المرض ليس لي على زوجي مهر او قالت فيه لم يكن لي على فلان
شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى وفي الجامع الكبير للعتابي مريضة اقرت باستيفاء
مهرها بعد الطلاق قبل الدخول يصح في حق البراءة لانه اجنبي وان كان بعد الدخول والعدة باقية لا يصح
في الرجعي وفي البائن ان كان دين صحتهما مستغرقا لا يصح وان لم يستغرق يقضي الدين اولا بالنقل
الى المهر والى ميراثه ايهما اقل له ذلك انتهى ونحوها في البزازية ايضا ثم قال اي قبل هذا النقل ولو ابرأ
الوارث لا يجوز فيه اي في المرض ثم قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء
وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف
ما لو ابراه او وهبه وكذا يصح لو اقر الابن بقبض ماله منه اي من والده انتهى كلام البزازي فهذا صريح فيما
قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه اي في المرض لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه
اي على الزوج او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص
المهر لظهور انه اي المهر باق عليه غالبا وكلامنا في غير المهر وفي القنية نقلا عن شمس الائمة الحلواني في
قالت المريضة ليس على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ انتهى هذا يخالف لما سبق في
الذي نقلوا عن البزازية حيث نسبه الى حيل الخصاف وفي القنية نقلا عن قاضيخان قالت المريضة
مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح
اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة
المجروح ان يدعوا على الجارح هذا السبب فكذا هذا انتهى ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا
بعد ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير وكان الصلح سرا واقر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه بشيء وان برهنوا اي ورثة المدعي على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا
الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فرهن بقية الورثة على انه
ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه
اي على الاقرار والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة وقد قال الشيخ المقدسي نقلا والثاني
انتفاء التهمة لوجود الدعوى والصلح وينبغي ان تسمع دعوى غير هذا المدعي انه حصته بالكثير لكن

وفاء وثامنه لاسيما اذا كان هذا دين صحة انتهى وفيه بحث فان التهمة انما تعتبر في حق الورثة لان المريض
قد يؤثر بعض الورثة على البعض لزيادة المحبة ولا يؤثر الاجنبي على الورثة غالبا والحاصل ان اقرار المريض ان
تضمن نفعا للوارث لا يصح لوجود التهمة ومتى تضمن نفعا للاجنبي يصح لانتفاء التهمة ولا ينافيه ايضا
ما في البزازية اقر انه اي في مرضه بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة
فيه اي في ذلك الاقرار فالعتق باطل لانه اعتق ما لا يملك وان كذبه فالعتق جائز من الثلث انتهى لان كلا
منها اذا ابقاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بدين
او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث مسائل فان الاقرار فيها جائز بلا توقف الاولى منها اقر باتلاف
وديعته المعروفة والثانية منها قوله او اقر بقبض ما عنده وديعة والثالثة منها قوله او اقر بقبض ما قبضه
الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وفي المحيط ولو كان المأمور مريضا والآمر صحيحا يصدق
وان جحد الامر لان اقراره كاقرار الموكل فيصير كأن الاقرار صدر عن الامر وهو صحيح فيصح وان كان المديون
وارث الوكيل وهو مريض والموكل صحيح فان قال قبضته ودفعته الى الامر او قال ضاع مني يصدق
لان المطالبة والاستيفاء وان كانت حق الوكيل ولكنه ليس بمال فلا يتعلق به حق ورثته والثمن وان كان مالا
ولكنه ملك الموكل فابراؤه صادف ملك الموكل لا ملك الوكيل فيصدق وان قال قبضته ولم يقل دفعته
او ضاع عندي لا يصدق لانه صار ضامنا للمستوفي ما لم يقل دفعته الى الامر لان المستوفي كان امانة
عنده وقد مات مجهلا للامانة ومتى اخذ الضمان من التركة بطل حق بعض الورثة عن ذلك انتهى وينبغي ان يلحق
بالثانية اقراره بالامانة كلها ولو كانت تلك الامانات مال الشركة والعارية وفي المحيط اقر المريض بقبض
الوديعة من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات لان هذا الاقرار لم يتضمن ابطال حق الورثة عن الامانة
او ان بطلان حقهم عن الامانة يثبت بقول الامين دفعت المال الى المريض لانه لو قال دفعت الامانة الى
صاحبها يصدق وان انكر المريض فمعنى اقراره عن ابطال حقهم فيصح ولا كذلك الدين فان المديون لو قال
دفعته اليه لم يصدق لو ثبت دفع المال اليه يثبت باقرار المريض فيتضمن اقراره ابطال حق الورثة فلم يصح
انتهى والمتبادر من الحكم انه ليس فيه اثبات البعض هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد نقل كثير ممن
لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار
منه اي من البنت بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح
وليس من قبيل الاقرار بالدين للوارث لانه اي الاقرار بالدين للوارث فيما اذا قال هذا الشيء لفلان فليتأمل
ويراجع المنقول وقال الشيخ علي المقدسي راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بان قوله لا حق لي يحتمل الابراء

الابراء انتهى وفي المحيط ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز ان يكون فلان بريئا من كل قليل وكثير ودين
ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي
تعم فيتناول سائر انواع الحقوق المالية وغير المالية وفيه قال لفلان علي الف فقال فلان مالي
عليك شيء يرتد اقراره لانه كذبه في اقراره فلا يكون ملزما في حقه لان الكذب لا يكون حجة
ولانه بالرد صار مبرئا له عما اقر به لان قوله مالي عليك شيء يحتمل مالي عليك شيء لاني ابرأتك
ويحتمل ما كان لي عليك شيء في الماضي ومن ضرورة نفي حقه في الماضي نفي حقه عن الحال انتهى وفي
الولوالجية ولو قال لا حق لي قبل فلان بريء من الدين والوديعة لان قوله لا حق لي نكرة في موضع النفي
فتعم وقوله قبل فلان تستعمل في المضمونات والامانات جميعا ولو قال لا حق لي على فلان فهو بريء عن المضمون
لا عن الودائع لان كلمة على لا تستعمل الا في المضمونات ولو قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء عن الامانات ولا
بريء عن المضمون لان كلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات انتهى وفي جنايات البزازية ذكر
بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده
وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة اي
في صورة عدم كونه معروفا عند الحاكم والناس ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق
الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده ثم قال ونظيره ما اذا قال
المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفصل في المرض احط
رتبة من الفصل في الصحة لا في مسألة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح
لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف
درهم في المال ثم قال غلطت انما هي خمسمائة لم يصدق لانه رجع عن بعض ما اقر به وهو ضامن لما اقر به
لانه امين في الربح اقر بالامانة ثم جحدها فيضمن ذلك بالجحود كالمودع عبد في يده فقال هو مضاربة
لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقد كان رأس المال الفا وقال رب العبد دفعت اليك
العبد بعينه مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك اجر المثل والثمن كله لي فالقول لرب العبد لان
المضارب ادعى الشركة في الربح باعتبار ان المضاربة كانت صحيحة ورب المال ينكر ذلك فكان
القول قوله ولان المضارب بقوله هو مضاربة لفلان معي اقر بملك العبد له فان اللام للتمليك
فيثبت الملك في العبد لرب المال باقراره والثمن بملك الاصل فاذا ادعى المضارب لنفسه جزءا منه
لا يقبل قوله الا بحجة كان الثمن كله لرب المال وعليه للمضارب اجر مثله لانه استوفى صفقته

لنفسه فاسد كذا في المحيط انتهى كلام الكافي ولو اختلفا اي المقر له مع الورثة في كون الاقرار للوارث
في الصحة او في المرض مثلا فقال المقر له كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض فالقول لمن ادعى
انه في المرض وهو الورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة ولو اختلفا
في كونه في الصغر او البلوغ فادعى المقر كان في الصغر وانكر المقر له فالقول لمدعي الصغر وهو المقر لاسناده
الى حالة معهودة منافية للضمان كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صبيا فالقول
له اي للمقر لانه يكون انكارا وجحودا لاصل المال عليه لا اقرارا به كما لو قال تزوجتك وانا صبي وقالت
المرأة بل تزوجتني بعد البلوغ او قال لعبده اعتقتك قبل ان تخلق او قبل ان اخلق فالقول له وان كانت
لا تنافي الوجوب ولكنها تضمنت الفساد او البراءة عن الوجوب لا يصدق لانه مقر باصل الوجوب ولكنه
بالاضافة والاسناد الى تلك الحالة يدعي البراءة عنه فلا يصدق كما لو قال تزوجتك وانت مجوسية
او معتدة فقالت وانا مسلمة فارغة عن العدة لم يصدق الزوج لانه اقر باصل العقد ولكنه بهذه الاضافة
ادعى الفساد قال اقررت لك بالف وانا صبي او انا نائم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه لانه اضاف
الاقرار الى حالة معهودة تنافي الوجوب له لان اقرار الصبي والنائم هدر غير ملزم معتبر فكان منكرا للمال
اصلا لا مقرا ملزما وان اسند الى حال الجنون او قال انا ذاهب العقل من برسام فان كان ذلك
معهودا قبل اي يصدق وان لم يكن معهودا لا يصدق ويلزمه لان الاقرار في الاصل ملزم فيجب
العمل بهذا الاصل ما لم يظهر المانع منه والمانع اضافته الى حالة معهودة معتادة تنافي صحته والاضافة
الى حالة غير معهودة معتادة تنافي صحته لا يصلح مانعة بل يكون دعوى المسقط بعد ظهور السبب
الملزم فلا يقبل ذلك الا بحجة ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين
لان الاخذ فعل موجب للضمان على الاخذ مطلقا صبيا كان او مجنونا لانهما يؤاخذان بافعالهما دفعا للضرر
عن الملاك فلا يكون الصبي والجنون مؤثرين في منع ظهور العمل باقراره لان تحقق الفعل بوجوده فاذا كان
فعله ملزما كان اقراره بالفعل ملزما لتقرر السبب الموجب للضمان كذا في المحيط الرضوي مات المقر له
فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر وكذبه تقبل كذا في القنية وعبارتها
هكذا اقر لاخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا
على تصديق المقر له يقبل انتهى اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في
المرض من غير اسناد الى زمن الصحة كمريض عليه دين الصحة فقال لرجل بعتك هذا العبد الذي في يدك
في صحتي بالف واستوفيتها وصدقه المشتري لم يصدق المريض ويقال للمشتري انقد الثمن او انقض البيع

البيع لان البيع ظهر للحال ولا يصدق فان في اسناد البيع الى حالة الصحة لما فيه من ابطال حق الغرماء
وكذا اذا اقر الرجل لوارثه ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في وقت صحته وقالت
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة لانه يدعي الاستحقاق عليهم وهم ينكرون وان لم يقيما البينة
واراد المقر له ان يحلف الورثة له ذلك لانهم انكروا معنى لو اقروا به لزمهم كذا في الولوالجية قال في الخلاصة
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض وادعى ذلك المشتري فانه
يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن
الا ان يكون العبد قد مات في يد المشتري او البائع قبل مرضه اي مرض البائع فيصدق لانا تيقنا بوجود
البيع في حالة الصحة لاستحالة وجوده بعد موت العبد فكان دين الصحة فيصدق في الاقرار بالاستيفاء
كذا في الولوالجية انتهى كلام العمادية وتمامه في شرح ابن وهبان ما لخصه وصاحب الفوائد نقلها
عنه بعد ان نظمها في ثلاثة ابيات الا انه اخر في نقله هذا فقال عنده هذا ولم يرد وصاحب الخلاصة
ذكر بعد هذه المسألة مسألة تجامعها وفرق بينهما فقال ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان صدقا
ولا يشبه هذا الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار
بالدين الوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق في الثلث انتهى فان قيل هذه
المسألة لا تخلو عن اشكال فان الاصل ان اقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز وان احاط
بتركته واقراره للوارث بالمال لا الا ان يصدقه الورثة فالمقر له لا يخلو اما ان يكون وارثا فلا يصح
اصلا او اقراره له بالقبض الا باجازة بقية الورثة او غير وارث فيصح وان احاط بماله قال في الفصل
العشرين من اقرار المحيط ما نصه اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض فانه
يعتبر من جميع المال فالجواب ان الفرق ما اشار اليه في الخلاصة فانه لما صدقه المشتري في اضافة العبد
الى نفسه كان مصدقا على ملكيته حال الاقرار فيكون انشاء تمليك كما مر في هذا الاصل فيصح حينئذ
من الثلث لانه تبرع محض وحق الورثة قد تعلق بالتركة وانما صح اقراره بالبيع لانه غير متهم عليه فيه
الثمن الا ان يكون فيه محاباة لا يخرج من الثلث كما عرف في موضع اخر وحق الورثة ليس مقصورا لتعلقه بالعين
فقط بل يتعلق بها او ببدلها فعلى ذلك يصح الاقرار بالبيع ولا يصح الاقرار بالقبض الا ان يكون بمعاينة من
شهود الاقرار وينبغي ان يصح الى هنا عبارة الوهبانية مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه
المقر له صح وصار عبدا ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء لانه مجهول الحال في الرق والحرية وهو عاقل
مميز من اهل الاختيار فالظاهر انه صادق في الاقرار اذ العاقل لا يقر على نفسه كذبا وزورا وكذلك

صبي عاقل مجهول النسب اقر بالرق لغيره صح لان اقراره لم يتضمن ابطال الحرية لانها غير ثابتة بحجة مثبتة
لكونه مستور الحال بل يكون بيانا واظهارا انه كان رقيقا على اصل الفطرة واظهار الحال وكشفه يصح من
الصبي العاقل اذ صحة الكلام تبتني على المعرفة والتمييز وقد وجد اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل
او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك لانه يتضمن ابطال الحرية الثابتة بحجة
موجبة وهو لا يملك ابطالها لما تعلق بها من حق الله تعالى ولو قال لاخر انا عبدك فقال لا ثم قال بلي
يكون عبدا له لان اقراره لم يبطل بالتكذيب لان احتمال الصدق بعد التكذيب قائم كما كان قبل التكذيب
فبقي اقراره على حاله فاذا اتصل به التصديق نفذ ولم ينقض بهذا القول لان انكار الملك لا يكون اعتاقا
من المالك فانه لو قال ما ملكت هذا العبد لا يعتق كذا في المحيط واذا صح اقراره بالرق فاحكامه
بعده في الجنايات والحدود واحكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة هذه عبارته قال قاضيخان في اخر
كتاب اللقيط ما نصه اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان فادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له
وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص
في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في
الجنايات والحدود واحكام العبيد ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت
امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما اقرت انها ابنة ابي الزوج
لا يقبل قولها فصدقها ابو الزوج فانها يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاجنبية تنافي النكاح
ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها
واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا تطليقة واحدة ولو كان
طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امرأة
ثم اقر انه عبد لفلان وللامرأة عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله ولو استدان دينارا
او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او
اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك انتهى كلامه وفي النتف لا يصح اقرار
مجهول النسب بالرق في حق خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه لانهم في ايدي
انفسهم فلو نفذنا اقراره عليهم اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل لانه سعى في نقض ما تم به الا
ببرهان والتناقض لا يمنع من ذلك كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم
برهن على انه حر فانه تقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية ما نصه

نصه لكن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية وبرهن يقبل لخفاء حال
العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا
ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل ويرد بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا
مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون
بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج
قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال انتهى بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد
فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر
عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن الغير
العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من
الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى
ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي
له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا
فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى وفي
الولوالجية امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها
من التركة ويؤخذ من بدل الصلح لان حصتها انما تثبت في التركة بعد قضاء الدين مقدما على الارث
وفيها رجل مات وترك الف درهم فجاء رجل وادعى ان له على الميت الف درهم واقر الغريم بذلك
فان المأخوذ بينهما نصفان لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سواء فيدفع اليه نصفه انتهى جهالة
المقر يمنع صحة الاقرار مثاله لو قال لفلان على رجل منا او على رجلين الف درهم اذا كان قاعدا
مع جماعة لم يلزمه لان من يلزمه المال مجهول وهذه الجهالة مانعة من صحة الاقرار الا في مسئلة وهي
ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده هذا في حكم المعلوم لان ما على عبده
يلزم مولاه لان كسب عبده له وقد تضمنا وجوب الحق عليه سواء اختار نفسه او عبده لكن انما
يظهر هذا فيما اذا لم يكن على العبد دين اما اذا كان على العبد دين محيط بقيمته لم يلزمه لان
كسب عبده وماليته حق غرمائه فحينئذ اذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك علي او على زيد فهو
مجهول لا يصح فان قضى العبد دينه لزمه ان شاء على عبده وان شاء على نفسه وهذا الاقرار
بالمال الحال لان العمل به متعذر قبل البيان وبعد البيان لانه لا يمكن للمقر له ان يطالب احدهما الا

بعينه واما بعد البيان لان المقر بما يصرف الاقرار الى عبده والمولى لا يملك ايجاب الدين على عبده اذا كان
عليه دين باقراره فاذا قضى العبد الدين صح الاقرار لانه صار ممكن العمل به باعتبار البيان صرف الاقرار
الى نفسه او الى عبده لانه يملك الاقرار على عبده اذا لم يكن عليه دين لان الخيار له لانه هو الذي
اثبت الخيار لنفسه حيث ابهم كذلك فان صرف الى نفسه لزمه جميع ما اقر به وان صرف الى عبده
لزمه بقدر قيمة العبد وكذا اذا اضاف الاقرار الى جماعة يلزمه المال دون غيره ولو قال لفلان علينا
الف درهم ولم يشر الى احد واشار الى نفسه والى اخر معه لزمه خاصة كله اذا ادعى المقر له المال كله
عليه اما اذا قال لفلان علينا ولم يشر لان قوله علينا للجمع حقيقة وللواحد مجاز الا ان هذا المجاز
اتصل به الشرع واستعمال الناس اما الشرع لقوله تعالى ان علينا جمعه والمراد به الواحد واما استعمال
الناس لذلك يستعملون فصار الجمع المضاف الى الواحد اذا كان غير مقرون بحرف التاكيد للواحد كا
لحقيقة والجمع كالمجاز فاذا قال المقر غصبت به نفسي وفلانا وقد ادعى المجاز فلا يصدق واما اذا اشار
الى نفسه والى اخر فلان الجمع متى اضيف الى الواحد غير مقرون بحرف التاكيد كان للواحد كالحقيقة
فصار كما لو قال لفلان على الف درهم واشار بيده الى اخر معه ولو كان كذلك لا ينفعه الاشارة ولو
قال لفلان علينا جميعا اشار الى نفسه واليهم او قال علينا كلنا واشار بيده الى نفسه واليهم
الف درهم لزمته حصته لان هذه الكلمة للجمع حقيقة لكن صارت للواحد متى كانت مضافة الى
الواحد بالشرع واستعمال الناس واذا لم يكن مقرونة بحرف التاكيد فاذا كانت مقرونة تعينت
للجمع حقيقة في الولوالجية الا في مسئلتين فلا يصح فيهما الاقرار وهما مسئلة المذكورة بحالها لكن
ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط • وجه مسئلة العبد مر في الشرح واما مسئلة
المكاتب مثلا قال لاخر لك على او على مكاتبي فلان الف درهم لم يلزمه شئ في الحال لان المكاتب
في حقه كالحر لا يملك الاقرار عليه بالدين فكانه قال لك على او على فلان الحر الف درهم وفي هذا
لا يلزمه شئ لان حرف او في موضع الاثبات يتناول احد المذكورين فلا يكون ملتزما
للمال بهذا الاقرار حين جعله مترددا بينه وبين غيره فان عتق المكاتب فقد ازداد بعد عجزه لا •
فيكون الاقرار باطلا وان عجز ورد في الرق ولا دين عليه فالاقرار جائز كما لو وجد في الحال لان الحق
في رقبته خلص له كذا في المبسوط • الاقرار بالمجهول صحيح لانه قد يكون عليه حق ولا يدري كميته
كغرامة متلف لا يدري كم قيمته او ارش جراحة او باقي دين او معاملة او كان يعلمه ثم نسي والجهالة
لا تمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن ثبوت الحق والبيان عليه كما اذا اعتق احد عبديه فبينه اما

اما بنفسه او بالجبر القاضي ايصالا للحق الى مستحقه بخلاف جهالة المقر له على ما بيناه
في اوايل هذا الكتاب الا اذا قال لفلان على عبد او دار فانه غير صحيح ولا يلزمه شئ عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا في الخلاصة كما في البزازية وفي مبسوط السرخسي ولو اقر ان لفلان عليه دارا او
ارضا او نخلا او بستانا فالخصيفة هذا الكلام محال لان حقيقة اقرار بالدين وهذه الاشياء لا تكون
دينا بحال ولكن اذا تعذر العمل بحقيقة الكلام وله مجاز محتمل يحمل عليه فكانه قال على رد هذه الاشياء
قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد فيكون بمنزلة اقراره بغصب دار او بستان فيؤخذ بان يأتي بما
يكون من ذلك حتى يدفعه اليه لان الادنى هو المتيقن به انتهى ثم قال البزازي ولو قال لفلان على ما بين
شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء كان بعينه او لا انتهى وفي التاتارخانية مرقوما الى المنتقى بشر عن ابي يوسف
رح في الامالي اذا قال الرجل لفلان على ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة رح قال ليس عليه شئ سواء
كان بعينه او بغيره وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان بعينه فلا شئ عليه وان كان بغير عينه فهما عليه
ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول ابي حنيفة درهم وقال ابو يوسف يلزمه درهمان
انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه • مثلا اقر بشقص في داره بجزء او طائفة او حق او نصيب فالبيان
اليه واقراره يحتمل القليل والكثير فكان بيانه معتبرا لما اقر به لا مغيرا فيصح موصولا ومفصولا وعندهما
السهم كالنصيب وعند ابي حنيفة له السدس بناء على ما اذا اوصى له بسهم من ماله ينصرف الى السدس
عنه اخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه واحتج بقول اياس ابن معاوية رضي الله عنه وجماعة
من اهل اللغة رحمهم الله ان السهم هو السدس وعندهما السهم يتناول القليل والكثير فان سهما من
سهمين يكون النصف ومن عشرة يكون عشرا فهو والجزء والنصيب سواء كذا في المحيط والمبسوط • لا
اذا قال لا ادري له على سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل وهو السدس كما في البزازية وفي شرح
الوهبانية صورة المسئلة ادعى شخص على شخص سدس دار وحدودها فاجاب خصمه بان قال
لا ادري ربعها او سدسها فهذا اقرار منه له بسدس الدار فيقر بسدسها له وصاحب الفوائد نظم هذه
المسئلة ولم يذكر عليها في الشرح شيئا ولا عزاها الى كتاب وهي واضحة فان تردده بين قدر وما هو
اقل منه اعتراف منه بالاقل قطعا والتردد انما ينفي الاكثر بحيث لا يوجب الاكثر فيبقى الاقل متيقنا انتهى
اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان وفي الولوالجية هذا على وجهين اما ان يكون الاقرار مقيدا
بسبب او لم يكن مقيدا بسبب اما اذا كان مقيدا بسبب اما ان يكون السبب متحدا او مختلفا اما اذا
كان السبب متحدا بان اقر له بالف درهم ثمن هذا العبد واشهد عليه فانه يكون مالا واحدا بكل حال

لان السبب واحد واتحاد السبب يدل على اتحاد الواجب فكان المال واحدا وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف درهم ثمن هذه الجارية واشهد عليه فانه يكون المال مثنى بكل حال لان السبب مختلف واختلاف السبب يوجب اختلاف الواجب وكذا على هذا اذا اقر بالف درهم وكتب في صك واقر بالف درهم وكتب في صك اخر يكون المال مثنى لانه ما جرى الرسم في اتحاد الوثيقتين بمال واحد فكان اختلاف الصكين بمنزلة اختلاف السبب ولذلك لو كان الاقرار بالصك فاقر بما في الصكين يكون المال مثنى بكل حال لما قلنا واما اذا لم يكن الاقرار مقيدا بسبب مثلا لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها عند القاضي واثبتها في ديوانه ثم اعاده على القاضي في مجلس اخر بعد ذلك فادعى الفا فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالفين وقال المطلوب انما هي مال واحد والف واحد فالقول قول المطلوب لان الاقرار في المجلس الاول كان لثبوت المال عليه والاقرار في المجلس الاول الثاني كان للخروج عن موجب الاقرار الاول فلا يكون اقرارا بمال اخر ولو ان رجلا اشهد على نفسه بالف درهم في صك ثم اشهد على نفسه في موضع اخر في صك اخر بالف درهم اولئك الشهود باعيانهم او غيرهم فان المالين جميعا يلزمانه وكذلك الاقرار بالصكين عند القاضي لزمه المالان والصكان بمنزلة مالين مختلفين انتهى الا في الاقرار بالفضل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وكذا لو قال في العبد مرتين قتلت عبد فلان صدقه انه ولحدا الا ان يسمي اثنين وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث مسائل في الكل لا يتعدد السبب فيعتبر الاقرار الثاني تكرارا واعادة للاول فلا يلزمه الا واحد كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في البزازية حيث قال معزيا الى المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها على كذا مهرا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت المراة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة انتهى وفي جامع الفصولين برهن انه ابراني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعدما ابرأني له فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعده فهذا اولى بالاستثناء مما ذكروه وسيذكره المصنف في بيان الساقط لا يعود كذا في حاشية الشيخ على المقدسي واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى تاج الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي

للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسبها للسقوط ولا يلزمها ولا يستفسرها انتهى فاذا اقر بانها اي الكسوة في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المراة انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا تلزمه والله اعلم

كتاب الصلح

وهو ضد الفساد يقال صلح الشيء اذا زال عنه الفساد وصلح المريض اذا زال المرض عنه وهو فساد المزاج وصلح فلان في سيرته اذا اقلع عن الفساد وفي الشرع عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد ومثار الفتن وهو عقد مشروع مندوب اليه قال الله تعالى فاصلحوا بينهما وقال الله تعالى والصلح خير وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اي الا اشرطا احل حراما او حرم حلالا بان صالح على خمر لانه احل حراما وكذلك على عبد ان لا يبيعه ولا يستخدمه فهذا صلح حرم حلالا فكان مردودا وقال عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم كي يصطلحوا كذا في شرح المختار الصلح عن اقرار وهو مال عن مال فهو بيع اي كالبيع لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال بتراضي المتعاقدين والعبرة للمعاني فيثبت فيه خيار الرؤية والعيب والشرط والشفعة ويشترط القدرة على تسليم البدل ويفسد جهالة البدل لافضائها الى المنازعة ولا يفسده جهالة المصالح عنه لانه اسقاط الا في مسئلتين في المستصفى الاولى اذا صالح الدائن على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان لان مبنى الصلح على الحطيطة والتجوز بدون الحق والظاهر ان قيمة البدل تكون اقل من الدين فاذا اشتراه بالف كان هذا خيانة منه كذا في المحيط هذا يدل على انه ليس ببيع ولا يجوز بيعه مرابحة ولا يلزم منه ان يكون في كل بيع وجود المرابحة حتى يلزم ما قيل هذه لا تستثنى لان لنا بيوعا كثيرة لا توجد فيها فليس نفي المرابحة مقتضيا لنفي كونه بيعا انتهى الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح صورته لو صالح الطالب المطلوب عن الف على مائة ثم تصادقا ان لا دين بينهما فالصلح باطل لانهما لما تصادقا على عدم الدين فلا يتصور الاسقاط لان الاسقاط يستدعي سابقة الثبوت ولم يوجد ولو صالحه من الف على عبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه فالمدفوع اليه بالخيار ان شاء رد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك العبد لانه صالح على خلاف جنس حقه وان تعذر تصحيح هذا الصلح من حيث انه لسقاط لكن يمكن تصحيحه من حيث انه تمليك مال بمال فصار كانه باع العبد بالف الا ان الطالب انما يشتري العبد بالف دين على المطلوب فاذا لزمه الف عين يخير كذا في المحيط وفي السراج بالدين ابطل الصلح انتهى لان الشراء مبناه على المماكسة والاستقصاء فصار مشتريا بجميع الالف فلا يمكن فيه تهمة

لخيانة ثم الصلح ان كان على جنس حقه فهذا اسقاط لبعض حقه واستيفاء للباقي وان كان الصلح على
خلاف جنس حقه فهو تمليك بعوض من وجه واستيفاء لعين الحق من وجه لانه من حيث انه تمليك المال بالمال
معاوضة حتى يثبت فيه جميع احكام المبايعات من الشفعة وخيار العيب والرؤية ويبطل بالشروط
الفاسدة ويشترط قبض البدلين اذا صالح من الدراهم على الدنانير واستيفاء لعين حقه من حيث انه
يتوصل به كذا في المحيط وتزاد على ما استثني من المسائل ما في المجمع لو صالحه عن شاة على
صوفها يجزها الحال يجيزه ابو يوسف رحمه الله ومنعه محمد رح والمنع رواية عن ابي حنيفة رح وله
انه اخذ لبعض حقه في زعم المدعي وترك الباقي والمصالح عليه معلوم ظاهر بخلاف ما لو صالح على لبنها
لانه معدوم على خطر الوجود لجواز ان يكون انتفاخا فلا يعطى له حكم الوجود قبل الظهور فكانه وجد
حالة الظهور فقبل الظهور كان معدوما في حق الاحكام ولهذا لو وهب اللبن في الضرع وسلطه
على الحلب لا يجوز في احدى الروايتين وهو الاصح لكونه معدوما في حقنا قبل الحلب فكذلك في الصلح
لا يعطى له حكم الوجود قبل الظهور فلم ينعقد الصلح عليه كما لو صالحه على ما في بطنها الولد فانه مجهول
مكتوم ولهما ان الاعتبار بالبيع فالبيع لا يجوز لان موضع الجز مجهول من حيث العرف والعادة فانه قد يكبر
جزا ناعما وعزنا ام فكذا الصلح ولو صالحه على صوف غنمها اي على صوف شاة اخرى على ان يجزه في
الحال وكونه صلحا عن بعض المدعى لا يجوز اتفاقا لانه يكون معاوضة وليس باستيفاء للحق كما لو صالح
عن دار على نصفها او دراهم بجزء حتى كان له ان يدعي عليه بباقيها لان المصالح عليه عين حق المدعي
وهو متهم على دعواه في الباقي كما في الشرح اي شرح المجمع للمصنف مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
وهذا دليل على خروجه عن حد البيع الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزمه وله الرجوع في ثلاث
مسائل في شفعة الولوالجية المسئلة الاولى منها اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ يعني
الشفيع اذا تشفع اليه المشتري ان يمهله شهرا فامهله صح ذلك وله الرجوع لان التاجيل انما يلزمه فيما
صار مستحقا في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه التاجيل فكان هذا تاخيرا لحقه بمنزلة الرفيق
في العارية فلا يكون لازما الثانية منها اجلت المرأة العنين زوجها بعد الحول صح صورته العنين اذا
اجله القاضي سنة ثم لم يصل اليها فسئل القاضي ان يؤجله سنة اخرى فانه لا ينبغي للقاضي ان
يفعل ذلك الا برضى المرأة لان الاجل مقدر شرعا فلا يجوز الزيادة عليه فان قالت المرأة رضيت ان
يؤجله اجلا بعد الاجل الاول ففعل القاضي ذلك صح لان صاحب الحق رضي به ولها الرجوع فان
ارادت بعد ذلك الرجوع في الاجل ورجعت فيه فلها ذلك ويبطل الاجل ويخيرها القاضي الثالثة

الثالثة منها استمهل المدعى عليه المدعي شهرا لينظر فيه فامهله المدعي صح ذلك وله الرجوع عن ذلك
الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك يعني ان المودع بالكسر يدعي عليه
استهلاك الوديعة وهو يدعي الضياع فصالحه على مال لم يصح عند ابي يوسف لانه ادعى الضمان
على المودع فصار كما لو ادعى دينا عليه وهو ينكر وعندهما لا يصح كذا في المحيط اذ لا نزاع لان المودع
امين مسلط على اداء الامانة فالامين مصدق في دعوى الرد والضياع لانه يدعي براءة نفسه
عن الضمان فيصدق فيه فينفذ قوله على المدعي فاندفعت الخصومة عنه فلا يكون بذل المال لدفع اذى
الخصومة ودفع ضرر اليمين عن نفسه كذا في المحيط ويصح الصلح عند محمد رح بعد حلف المدعى عليه
رفعا للنزاع باقامة البينة لان الخصومة بينهما قائمة بعد الحلف ولهذا يسمع من المدعي البينة بعد الحلف
فكان باذلا المال لدفع اذى الخصومة عن نفسه وعندهما لا يصح لان المدعى عليه ليس بباذل المال
بازاء الخصومة لان المقصود اندفعت بالحلف ظاهرا وهذا لان البذل انما جاز لدفع اليمين عن نفسه
ودفع سوء القول فانه لو حلف يقع في القيل والقال فالناس فيه بين مصدق ومكذب وبعد
الحلف لا يندفع اليمين عنه ببذل المال فكان بذل المال بعد الحلف عاريا عن دفع اليمين واذى الخصومة
فكان رشوة فلم يحل كذا في المحيط ولو برهن المدعي بعده اي بعد الصلح على اصل الدعوى لم يقبل الا
في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل وكذا لو بلغ
الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية نقلا عن قاضي عبد الجبار رح ما نصه
وصي ادعى عليه الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة
فله ان يقيمها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم
يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فايدته انه يمنع دعواهما
ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة انتهى
ادعى رجل على رجل دينا فاقر المدعى عليه به اي بالدين وادعى الايفاء او الابراء فانكر اي المدعي
ذلك الايفاء او الابراء فصالحه اي المدعى عليه ثم برهن عليه اي على الايفاء او الابراء يقبل لعدم
التناقض لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح
كذا في العمادية من الفصل العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى
فان كان ذلك البرهان على اقراره اي المدعي قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل برهانه ونفذ الصلح
والقضاء لافتداء يمينه وان البرهان على اقراره بعده اي بعد الصلح يقبل يعني لو برهن انه اقر

بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره هنا ادعى انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف
اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح كذا في جامع الفصولين نقلا عن فتاوى القاضي
ظهير الدين ولو برهن على صلح قبله اي قبل الصلح بطل الصلح الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل صورة
المسئلة ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على ان تسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح
قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني كذا في منتقى للحاكم الشهيد وقال كل صلح بعد
صلح فالثاني باطل ولو شراء ثم شراء بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم اشترى اجزت الشراء وابطلت
الصلح وفق صاحب جامع الفصولين في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني
كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق
لا يقبل الفسخ فافترقا كما في العمادية الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ما نصه
عن عطاء بن حمزة ان الصلح على الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار عن
صحة الدعوى قف رضي الله عنه وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعا او في المدعي على
وجه لا يتمكن منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه وبيانها
على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانما لا يصح
الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي في الدعوى شرطا من شرائط
صحته يصح هكذا اشار اليه في شب فمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز
وان اقامت بينة على انها حرة الاصل واعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر
فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على
الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل لانه يمكن تصحيح
دعوى المدعي وفق الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على
هذه الدعوى تسمع بينته انتهى ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز
بعد دعوى مجهول فليحفظ وعبارة الهداية هكذا ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي في يديه
ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسئلة الصلح على الانكار وسنذكرها في الصلح ان شاء الله والمدعى وان
كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا لانه جهالة في الساقط فلا تفضي الى المنازعة
على ما عرف انتهى ونقل في النهاية عن بعضهم انه اراد بالدعوى مقدارا معينا كالثلث ونحوه ليصح الدعوى
فانها لا تصح مع جهالة المدعا به ونقل عن الامام ظهير الدين رحمه الله انه كان يقول الصلح عن الدعوى

الدعوى انما يصح اذا كانت صحيحة لان الصلح انما يصح لافتداء اليمين واليمين انما يتوجه اذا صحت
الدعوى قال وهذا يشكل على قول ابي حنيفة رح فانه لو ادعى رجل على امرأة نكاحا فصالحته على
مال دفعته اليه صح مع ان اليمين لا يتصور في النكاح عنده فالحق ان الصلح يتحقق لدفع الشغب
والخصام صحت الدعوى او لم يصح ولذلك قال المصنف والمدعى وان كان مجهولا فالصلح عن مجهول
على معلوم جائز عندنا لانه جهالة في الساقط فلا تفضي الى المنازعة وهو اللائق كذا في فتح القدير
ويحمل ما في القنية على فسادها اي الدعوى بسبب مناقضة المدعي لا لترك المدعي كما ذكره اي
ذلك الشرط في القنية وهو توفيق واجب فقيل الصلح عن انكار بعد دعوى فاسد فاسد الا في
كذا اي فيما اذا كانت فاسدة لترك المدعي في الدعوى شرطا من شرائط صحته فحينئذ يصح والله سبحانه
وتعالى اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وفي المبسوط واذا اوصى الرجل بخدمة
عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على
خدمة خادم آخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز
لانه اعارة الخدمة بعد الممات فيعتبر بالاعارة في الحيوة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة الا يرى
ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان الاجارة وجه الاستحسان ان الصلح يصح بطريق الاسقاط
اذا تعذر تصحيحه بطريق المبادلة كما لو صالح من الالف على خمسمائة وهنا تصحيحه بطريق اسقاط الحق
بعوض ممكن لانه استحق على الورثة تسليم العبد اليه في المدة ليستوفي خدمته وهو حق لازم ولا يملك
الوارث ابطاله فيجوز اسقاطه بعوض بخلاف المستعير فانه لا يستوجب على المعير شيئا لازما فلا يمكن
تصحيح الصلح معه اعتياضا عن اسقاطه الخدمة ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا
لم يجز لان الشراء لفظ خاص وضع لتمليك مال بمال والموصى بالخدمة لا يملك تمليك الخدمة بعوض من
غير الوارث بطريق البيع والاجارة فكذلك لا يملك تمليكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح الا يرى ان المدعى
عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على شيء لم يعتبر به مقرا حتى اذا استحق عاد على رأس الدعوى ولو اشترى منه
المدعي صار مقرا له بالملك حتى لو استحق البدل رجع المدعي انتهى وصلح الوارث مع الموصى له بحبل امة
صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية وفي المبسوط ولو اوصى لرجل بما في بطن امته
وهي حامل فصالحه الورثة على دراهم معلومة جاز بطريق اسقاط الحق المستحق له بعوض ولو باعه
منهم او من غيرهم لم يجز لان البيع تمليك مال متقوم بمال وما في البطن ليس بمال متقوم وهو غير مقدور
التسليم ولا يجوز تمليكه بالبيع من احد ولو صالحه احد الورثة على ان يكون له خاصة لم يجز [illegible]

ما في البطن بعوض ولو صالحه الورثة منه على ما في البطن جارية اخرى لم يجز لان ما يقع عليه الصلح
في حكم البيع ولو صالحه على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل لانه تبين انه لم يكن له
حقا مستحقا يحتمل الاسقاط بعوض وانما كان صح الصلح بطريق اسقاط الحق المستحق بعوض انتهى طلب
الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وفي الخلاصة ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني
عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرئني عن هذه الدار لا يكون اقرارا انتهى
وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا وفي المحيط ولو قال صالحني من حقك يكون اقرارا والبيان
الى المقر ولو قال من دعواك لم يكن اقرارا لان الدعوى قد يكون حقا وقد يكون باطلا فلا يجعل اقرارا اما
بشك فاما الحق لا يحتمل الباطل لانه ضد الباطل فيكون اقرارا كما لو قال لك حق في هذه الدار الا ان مقداره
المقر به مجهول فيكون بيانه عليه ولو قال اخرج من هذه الدار بالف او ابراء منها او اتركها الكل لي او اعط
لي هذه الدار فقد اقر له بالملك لان هذه الالفاظ متى ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها لفظ الصلح
فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو
قال الاخر اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل وانما يستعمل للمساومة في العرف والعادة لان
الانسان في العرف لا يطلب تسليم الدار وتركها ببدل الا بالتمليك من جهة المخاطب لانه لا يطلب تمليك ملك
نفسه ببدل والمساومة وطلب التمليك من الغير اقرار بالملك له ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا
يكون اقرارا لانه من غير ذكر البدل لا يستعمل للمساومة عرفا ولا يكون طلب التمليك منه عادة لان
الانسان يطلب من غيره تسليم داره اليه بان غصبه منه او اودعه عنده ولو اصطلحا على ان يسلم
احدهما دارا والاخر يسلم له عبدا لم يكن اقرارا لان لفظة الصلح يستعمل لتسليم لخصومة وترك الدعوى
والابراء عنها لا الطلب التمليك والمساومة انتهى الصلح عن انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا
لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي وفي المحيط الصلح عن انكار المدعى عليه
غير جائز عند ابي ابن ابي ليلى والشافعي وقال ابو حنيفة رح اجوزه ما يكون على الانكار لان معنى الصلح
يتحقق فيه وهو قطع الخصومة والمنازعة ودفع اذى الشغب والمشاجرة فلما كان معنى الصلح ...
الخ واكمل كان جوازه احق واتم لان هذا الصلح اشتمل على اخذ المدعي المال عوضا عن حقه لان الحق
ثابت في زعمه لوجود دليل ثبوت الحق وهو الخبر الصادر عن عقل ودين ان لا اصل فيه هو الصدق
وبذل المدعى عليه المال دفعا لاذى الخصومة والشغب عن نفسه ويصون به عرضه وماء وجهه
لان المال غير ثابت في حقه في زعمه ولان الحاجة الى جواز هذا الصلح امس لان الناس انما

يحتاجون الى الصلح عند الانكار لقطع المنازعات واطفاء النائرات والحاجة تأثير في تجويز
العقود لان العقود كلها جوزت باعتبار حاجة العباد في عدم تجويز هذا الصلح فتح باب المنازعات
واثارة النائرات بين الناس وجرهم الى الفتن والمكابرات ولهذا قال الشيخ ابو منصور الماتريدي
رحمه الله لم يعمل الشيطان في ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس مثل ما عمل في ابطال الصلح على
الانكار انتهى الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنفعة بمال
حتى تبطل بموت احدهما في المدة كما في صورة الاجارة ولو كان الصلح على خدمة العبد المدعي الا
اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة ما نصه رجل ادعى عبدا
فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخل انتهى وفي الولوالجي
ولو كان اوصى له بغلة عبيده فاجره من بعض الورثة جاز فكذلك لو آجره منهم وكذلك غلة الدار
لان الموصى له بالغلة يملك الاجارة من الاجنبي لان الغلة لا تحصل الا بالاجارة فصار مأذونا له
حجته بالاجارة فاذا اجازت الاجارة من الاجنبي جازت من الوارث فاما الموصى له بالخدمة اذا
آجر من الاجنبي لا يجوز لانه غير مأذون بالاجارة فكذا اذا آجر من الوارث انتهى وفي صاحب
المبسوط وانما استحسنا اذا كان لجميع الورثة لان الخدمة يبطل ويصير العبد بينهم على الميراث وهي
اشارة الى طريق اسقاط الحق بعوض كما بينا ولو باع الورثة العبد فاجاز صاحب الخدمة البيع
بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق لان حقه في الخدمة لا يكون اقوى من حق المستاجر والبيع
ينفذ من المالك برضاء المستاجر ولا يثبت حق المستاجر في الثمن فهذا مثله بخلاف حق المرتهن
فانه يثبت حق المرتهن في الثمن اذا انفذ البيع الراهن برضاه لان حق الموصى له في المنفعة والثمن
بدل العين دون المنفعة وحق المرتهن في العين لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء له
من مالية العين والثمن بدل العين وبالبيع يتحقق وصوله الى مقصوده وهو الاستيفاء فلهذا
تحول حقه الى الثمن انتهى اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى لانه ما ترك الدعوى الا
ليسلم المصالح عليه فاذا لم يسلم له رجع الى دعواه لا الى البدل الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع
بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع لانه بعد امتناع نقضه وجب قيمة البدل لا المدعى
رجوعا للبدل على المدعى بنفع المالية فان البدل مال والمدعي ليس بمال فاذا اسقط اعتبار المدعى
وهو الدم في صورة القصاص لم يجب الدية خلفا عنه كما في النكاح والخلع فانه اذا تزوجها
على عبد ثم استحق العبد من يدها او مات العبد في يده قبل ان تقبضه المرأة او ردت المرأة بعيب

او خيار رجعت بقيمة العبد وهو البدل لا بالمبدل منه وهو منافع البضع لانها ليست بمال وانما
اعتبرت مالا عند الدخول في العقد ضرورة كذا اذا خالعها على عبد فاستحق من يد الزوج او مات
العبد في يدها قبل قبض الزوج او رده الزوج لعيب او خيار يرجع عليها بقيمة العبد لان البدل
منه وهو منافع البضع ليست بمال وهنا بخلاف ما اذا كان المدعى دينا لان المبدل منه ثمة مال فلو
انتقض الصلح ولا رجحان لبدل الصلح على اصل المدعى عند تساويه في المالية والاصل ايجاب المدعى
عند قيام الحجة كما في شرح الجامع الكبير للعلامة الغجدواني وفي المحيط ولو صالحه من دم العمد على عبد
فاستحق او وجد به عيبا فاحشا يرجع بقيمة العبد لا بالدم وفي الخطا يرجع ببدل الدم لان القاتل
معاوض فاذا لم يسلم له العوض رجع عليه بالعوض فاذا تعذر الرجوع بالمعوض لان القصاص قد
سقط وتلاشى واضمحل رجع بقيمة العوض وفي الخطا امكن رجوعه بالمعوض فيرجع والقول في العبد
المصالح عليه للقاتل لان هذا العقد لا يقبل الانتقاض ولا الانفساخ فيكون القول قول المنكر مع يمينه
كما في الخلع وليس له ان يبيعه قبل القبض في الخطا بخلاف العمد لان في الخطا يبيع ما ملك بازاء مال
وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وفي العمد ليس بمبيع لانه ملكه بازاء ما ليس بمال وهو القصاص
فجاز بيعه وجد بالعبد عيبا يسيرا رده في قتل الخطا دون العمد الا بالفاحش فانه يرده ويأخذ
قيمته لان الصلح عن القصاص لا يحتمل الفسخ لانه اسقاط وعفو بعوض فبقي السبب الموجب
لتسليم العبد وهو العقد وقد عجز عن رد عينه فيلزمه رد قيمته كما في الخلع والنكاح فانه متى فسد
المسمى يرجع الى مهر المثل لانه موجب اصلي لا ينفك عنه النكاح الا بتسمية غيره فاذا عدمت التسمية
او فسدت رجع اليه فاما الصلح في قتل الخطا يحتمل الفسخ لان الصلح وقع عن المال والصلح عن
المال مما يحتمل الفسخ واذا انفسخ بالاستحقاق او بالرد له الرجوع براس المال انتهى الصلح جائز
عن دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحد الوارث او اقر به فصالحه
الوارث على شيء جاز لانها تملك بعقد الاجارة فكذا بالصلح والاصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود
اليه واشبهها به احتيالا للتصحيح بتصرف العاقل ما امكن الا دعوى اجارة كما في المستصفى وفي المحيط
الرضوي ولو صالحه صاحب الدار من هذه السكنى على دراهم معلومة جاز اما على قول ابي يوسف
فظاهر لانه لما جاز اجارته منه فلان يجوز صلحه اولى واما على قول محمد قيل ينبغي ان لا يجوز كما في
الاجارة وقيل يجوز عنده والفرق له بين الاجارة والصلح ان الصلح عن المنفعة مع صاحب
الرقبة امكن تجويزه بطريق الاسقاط وان تعذر تجويزه باعتبار التمليك كالموصى له بالخدمة اذا

صالح عن الخدمة مع الورثة على مال جاز لانه امكن تجويزه بطريق الاسقاط لان المنافع قابلة للاسقاط
لانها بمنزلة حقوق الملك من الشرب ومسيل الماء من حيث انها تابعة للاعيان والحقوق قابلة
للاسقاط فكذلك المنافع فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فصار كانه اسقط حقه في الخدمة على
دراهم فاذا اسقط حقه في الخدمة صار كان الميت لم يوص بالخدمة وصارت الخدمة للورثة
من جهة الميت لا من جهة الموصى له فيكون بيعهم بخلاف الاجارة مثلا صالح من دعواه في بيت على
سكنى شهر ثم آجره المدعي من المدعى عليه لم يجز عند محمد بناء على ان عنده هذا الصلح اجارة من كل
وجه واجارة المستأجر من الآجر لا يصح لانه مالك للرقبة فيملك المنفعة بحكم ملك الرقبة
لا بحكم الاجارة فاذا قبض المدعى عليه البيت حتى مضت مدة الصلح انتقض الصلح ورجع
المدعي الى دعواه لانه لم يستوف المنفعة في مدة الصلح وعند ابي يوسف ليس هذا في معنى
الاجارة بل يعتبر استيفاء العين حقه باعتبار زعم المدعي فان في زعمه انه مستوف عين
حقه وليس بمستأجر فالعقد قوله فيما بعد الصلح لان البيت بعد الصلح صار للمدعي دون
المدعى عليه ان الصلح معاوضة وانه بدل السكنى عوضا عن اليمين لا يكون معتبرا شرعا
في الصلح لانه لا قول له شرعا فيما يتجزأ فيحكم بالجواز بناء على زعم المدعي وان كان فاسدا في زعم
المدعى عليه كما لو اشترى عبدا اقر بحريته انتهى لا يصح الصلح عن دعوى الحد صورته رجل اخذ
زانيا او سارقا او شارب خمر او قاذفا واراد ان يرفعه الى السلطان فصالحه الماخوذ على
مال ليتركه ذلك فالصلح باطل ويرجع عليه بما دفع لانه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز الاعتياض
عن حق غيره ولا يسقط الحد به اي بالصلح الا حد القذف فانه يسقط اذا كان الصلح قبل
المرافعة وبعده لا لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب فيه حق الشرع ولهذا لا يجوز عفوه ولا
يورث بخلاف القصاص كما في الخانية وفي القنية قال رضي الله عنه ورايت بخط علاء الائمة
الحمامي ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه
بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه
يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف عندنا
فبقي دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية انتهى صالح المحبوس ثم ادعى انه
كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية وفي
المحيط رجل يحبس في سجن لتهمة بسرقة ونحوها فصالحه في السجن بجاه قوم آخرين

فادعى قبله حقا في السجن فصالحه فلما خرج انكر وقال صالحتكم لاني خفت على نفسي ينظر ان
كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه يخاف على نفسه وان كان حبسه القاضي
فالصلح جائز لان القاضي لا يحبسه الا في حق انتهى الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح
عن القود على خمسة لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود بخلاف الصلح بمعنى
المعاوضة فانه ينفسخ بنقضهما واذا كان بمعنى استيفاء بالبعض واسقاط البعض لا ينتقض
بنقضهما كما في القنية ادعى رجل على رجل شيئا فانكر المدعى عليه ذلك فصالحه ثم ظهر لعدم ان لا
شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر وقال الشيخ علي المقدسي هذا نقيض ما تقدمه
قريبا من انه اذا برهن انه اقر انه مبطل في دعواه بطل الصلح ان كان بعده فتامل انتهى اقول لا فرق
بينهما اصلا لان ظهور عدم الشيء عليه اما ان يكون باقراره بالذات او باثباته انه اقر انه مبطل
في دعواه ولا يخفى انهما سيان في ابطال الصلح

كتاب المضاربة

وهي مفاعلة من الضرب والسير في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض اي سرتم الا ان في
متعارف الشرع لا يراد بها السير وانما يراد بها عقد مخصوص وسمي هذا العقد مضاربة لان فائدته وهو
الربح لا يحصل غالبا الا بالضرب في الارض وهي بلغة الحجاز مقارضة من القرض وهو القطع اما القطع
الارض بالسير فيها واما لان صاحب المال قطع ذلك القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه الى
العامل بهذا العقد وانما اخترنا المضاربة لموافقته نص القران وهو قوله تعالى واخرون يضربون في
الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون للتجارة وهو عقد مشروع بالاية وبالسنة وهي
ما روي ان العباس رض كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على مضاربه ان لا يسلك به بحرا
ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله ع م
فاستحسنه واجازه وبعث والناس يتعاملونه فاقرهم عليه وعن عمر رضي الله عنه انه دفع
مال اليتيم مضاربة وعليه الاجماع ولان للناس حاجة الى ذلك لان منهم الغني الغبي عن التصرفات
والفقير الذكي العارف بانواع التجارات فمست الحاجة الى شرعيته تحصيلا لمصلحتهما وتنعقد بقوله
دفعت هذا المال اليك مضاربة او مقارضة او معاملة وخذ المال واعمل فيه على ان لك نصف
الربح او ثلثه او قال خذ هذه الالف واعمل بها بالنصف او بالثلث استحسانا لان البيع والشراء لما
مذكورا بذكر العمل والنصف متى ذكر عقيب البيع والشراء يراد به النصف من الربح عرفا وانه كالمشروط
ولو قال خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحسانا عملا بالعرف وشرائطها خمسة احدها ان لا

لا يجوز الا بالنقد الثاني اعلام راس المال عند العقد اما بالاشارة او بالتسمية وان يكون مسلما
الى المضارب الثالث ان يكون الربح شائعا بينهما الرابع اعلام قدر الربح لكل واحد منهما الخامس ان يكون
المشروط للمضارب من الربح لا من راس المال حتى لو شرط له شيئا من راس المال او منه ومن الربح فسدت
المضاربة اذا فسدت المضاربة كان للمضارب اجر مثله ان عمل لان المضاربة متى فسدت انقلبت
اجارة ومتى فسدت كانه استاجر رجلا للعمل في مال المضاربة باجر في الذمة ولا يتجاوز به المسمى عند
ابي يوسف خلافا لمحمد كما مر في الشركة والربح لرب المال لان الربح تبع للمال لانه نماؤه الا في الوصي اذا اخذ
مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها
وادعى رب المال صحتها فالقول لرب المال لان الاصل في العقود الصحة مثلا لو قال رب المال شرطت
لك الثلث وقال المضارب دفعت الي ولم تشترط شيئا فالقول قول رب المال لانهما اختلفا في نوع
العقد ادعى رب المال المضاربة والمضارب الاجارة الفاسدة والاختلاف متى وقع في نوع العقد كان
القول قول رب المال وان كان ما يدعيه رب المال عقدا فاسدا فلان يكون القول قوله وما يدعيه
عقد جائز كان اولى والبينة بينته ايضا لان بينة رب المال تثبت شرطا وهو شرط ثلث الربح فبينتها
بينة المضارب فكان بينته اكثر اثباتا كذا في الولوالجية او ادعى عكسه اي عكس الفساد فحينئذ
القول للمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث اي ثلث الربح
وزيادة عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا يقع له ابتداء
العقد فتوافقهما على العقد يحمل على الصحة وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرط ولو
قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها
لا يقال اتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر المشروط فاذا انكر
الزيادة يعتبر انكاره وان عاد على الفساد لان الانكار معتبر في الجملة كما في الذخيرة من البيوع ولكنا
في البزازية من المضاربة للمضارب الشراء يعني اذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب الشراء
بالنقد والنسيئة والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان والايداع والابضاع والتوكيل بالبيع
والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا للعيب مثل ما يحط التجار والاذن لعبد المضاربة ويرهن
به ويدفع ارض المضاربة مزارعة ويأخذ ارض غيره بالمزارعة ويتقبلها ليزرع نخلا او شجرا الا انه لا يأخذ
بالشفعة فلا يملكه ولا يملك ان يأخذ نخلا او كرما بالمعاملة على ان ينفق من مال المضاربة ولا يملك
المضاربة والشركة وخلطه بماله ولا الاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال سفتجة هذا

كله اذا لم يقل له اعمل برأيك اما اذا قال له ذلك فله ان يعمل جميع ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة
واخذ السفاتج والهبة والصدقة كذا في الولوالجية الا بالنص فحينئذ يملك جميعها • وجاز للمضارب البيع
بالنسيئة لا الى اجل لا يبيعه اليه التجار • كذا في الفتاوى الظهيرية • ويملك البيع الفاسد لا الباطل
وفي الخانية رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال
خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال
المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه
ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض • لا يتجاوز المضارب ما
عينه له رب المال الا اذا قيد عليه تسوق مثلا لو قال له اعمل في سوق الكوفة فعمل به في الكوفة في غير سوقها
فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه شرط العمل في مكان بعينه فلم يجز في غيره كما لو قيد
بالبلد بعينه فعمل في غيره وجه الاستحسان ان البلد الواحد كالبقعة الواحدة والتخصيص بسوق منه
لا فائدة فيه وكل امر لا فائدة فيه يلغو فان قال اعمل به في سوق الكوفة ولا تعمل به الا في سوقها فعمل في غيره
فهو ضامن لانه حجر عليه في غير السوق وهو يملك الحجر فلم يجز تصرفه وليس كذلك الفصل الاول لانه
لم يحجر عليه في غير السوق وانما خص السوق والتخصيص يثبت اذا كان فيه فائدة كذا في شرح القدوري
للاقطع واما اذا خص له التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوزها لانه توكيل
وفي التخصيص فائدة وهي صيانة ماله عن خطر الطريق وصيانة ماله عن خيانة المضارب حيث
امكنه المنع عنها واختلاف الاسعار باختلاف البلدان فيتخصص فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى
ضمن فكان ذلك له وله ربحه لانه تصرف بغير اذنه وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان
كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق
كذا في الهداية • والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلو تعقبا بهم • هذا عطف على المستثنى السابق يعني لا
يتجاوز ايضا عما عينه رب المال الا اذا قيد باهل بلد بعينه بان قال على ان تشتري بها من اهل الكوفة
او دفع في الصرف على ان تشتري بها من الصيارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة من غير اهلها او من غير الصيارفة
جاز لان فائدة الاول التقييد بالمكان لانه لا فائدة في تقييده باهل الكوفة على ارادة المختلفة او طبائع
متفاوتة كما كان عليه سائر اهل البلدان وهم بجملتهم لا يتفقون في حسن المعاملة فلا يفيد التخصيص
لهم وفي التخصيص بالمكان فائدة كما مر فيتقيد به وفائدة الثاني التقييد بالنوع لانه لما لم يخص المعاملة
بشخص بعينه بل خص من يعامل ذلك النوع في معاملاته وهم الصيارفة علم بهذا ان مراده تخصيص بيع

الصرف لا الشراء من الصيارفة • بخلاف المعين منهم اي من اهل الكوفة بان قال على ان تشتري من
فلان وتبيع منه صح التقييد لانه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة • المضاربة تقبل التقييد المفيد
فيبطل بمضيه تصرف او لا كما في الهداية يعني ان وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه
سواء تصرف فيه او لا لانه توكيل فيتوقت بما وقته والتوقيت مفيد لانه تقييد بالزمان فصار
كالتقييد بالنوع والمكان • يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا يعني دفع مالا
مضاربة ثم نهاه عن العمل يصح نهيه اذا كان مال المضاربة من جنس رأس المال جودة وصفة
والا فلا يصح نهيه ويتوقف الى ان يصير رأس المال ناضا اي نقدا لان النهي فسخ المضاربة وفسخ
المضاربة على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان ان يشتري بها ما بدا له من الانواع ولو قال له لا تعمل في
الحنطة فان كان لم يشتر شيئا صح امره وان كان اشترى لا يصح لانه نهاه عن اصل العمل كذا
في المحيط • اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان النهي بعد العمل
اي بعد ما عمل وصار المال عروضا فانه لا يصح نهيه في هذه الحالة حتى يصير رأس المال ناضا كما مر
مطلقا ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء • قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله اما قبل الشراء بالمال فالجواب صحيح واضح فانه يملك نهيه عن التصرف اصلا ما بقي المال
نقدا في يده واما بعد الشراء بالمال من اصحابنا من يقول انما يستقيم الجواب على الرواية التي
روي ان المضارب لا يملك المسافرة بمطلق المضاربة وموضوع هذه المسألة فيما اذا قال اعمل برأيك
فانما يملك المسافرة باعتبار هذه الزيادة وهو يملك دفع هذه الزيادة بعد العقد فكذلك يملك
التقييد فيما هو مستفاد بهذه الزيادة على الرواية التي قلنا بمطلق العقد له حق المسافرة بالمال فلا
يستقيم هذا الجواب لانه بعد صيرورة المال عروضا لا يملك نهيه عما صار مستفادا بمطلق العقد
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاصح ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة
بدلالة اسم العقد لان المضاربة مشتقة من الضرب في الارض على ما مر وهذا ينعدم بالنهي عن
المسافرة نصا فلا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب يثبت حيث
صار المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال لا يملك ابطال حقه واما النهي عن
المسافرة بالمال ليس فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد كذا في الفتاوى الظهيرية

كتاب الهبة

وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق
يقال وهبته ووهبت منه ووهبت له قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء

الذكور والاصحاب قبول الهبة ولهذا شرط فيها القبض لان اتمام الاعطاء بالدفع والتسليم وهو امر مندوب
وصنيع محمود محبوب فان النبي عم قبل هدية العبد وقال في حديث بريرة رض هي لها صدقة ولنا
هدية وقال النبي عم لو اهدي الي الطعام لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت واليها الاشارة بقوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه لان طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبنه منكم فكلوه هنيئا
مريئا وهي نوعان تمليك واسقاط وعليها الاجماع وتصح بالايجاب والقبول فان قبضها في المجلس بغير
اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه هبة المشغول بمتاع الواهب لا تجوز انما قيد بالمشغول
احترازا عن الشاغل لان هبة الشاغل تجوز وقيدنا بمتاع الواهب لانه لو بان المتاع مستحقا
للغير صحت الهبة لان يد غيره قاصرة عنها فلم يظهر انها مشغولة بمتاع الواهب او الموهوب له والاصل
في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة
وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظايره وفي فتاوي
ابي الليث رحمه الله اذا وهبت المرأة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن
معها يصح الا في مسئلة وهي ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة وفي الفتاوي الظهيرية
ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز لان الشرط ههنا قبض الواهب وانشغال
الدار بمتاع الواهب لا يمنع قبض الموهوب وفيها تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وما قاله ابو يوسف موافق لما نقلنا
انفا وعليه الفتوى انتهى قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب ما لا نفع له ويلحقه
مؤنة فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة ما نصه قبول الهبة من الصبي صحيح اذا كانت
الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كانت ضررا للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا
اعمى او ترابا في دار قيل ان كان يشترى منه ذلك بشيء فانه يصح قبوله وفي الولوالجية اذا وهب
انسان لصغير يعبر عن نفسه شيئا فرده يصح كما يصح قبوله لانه ليس فيه ابطال حق ثابت للصبي
فيملكه انتهى تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه وفي التاتارخانية
هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة
اذا امره بقبضه استحسانا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الهبة انتهى فيصير نائبا
للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة وان لم ياذن في القبض لم يجز وفي الولوالجية
ولو قال للمديون وهبت لك الدين وابرأتك وانت في حل يصح من غير قبول ولو رد ذلك كله عاد الدين

عليه لان هبة الدين وابراء اسقاط من وجه وتمليك من وجه فمن حيث انه اسقاط يصح من
غير قبول ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد انتهى ومنه اي من قبيل تمليك الدين من غير من عليه
الدين بطريق التسليط امرأة لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط وفي
القنية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين
يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية
كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه انتهى وتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره
على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا كما في جامع الفصولين وفي شرح الوهبانية نقلا عن
القنية الوكيل بقضاء الديون صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه
ضمن وكان متبرعا انتهى وقد تقدم هذه المسئلة في الوكالة والفقه في ذلك انه لما صرف مال
الموكل في ذمة نفسه صار ضامنا للمال في ذمته وقضاؤه من مال نفسه لا يسقط الضمان
ولا يوجب الرجوع لانه قضى دين غيره من مال نفسه بغير امره لانه ما امره ان يقضيه الا من
المال الذي دفعه اليه ونظيره ما ذكره قاضيخان في الوكيل في خصومة من فتاواه قال رجل دفع الى
رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز
ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة
جاز استحسانا ويكون العشرة له بعشرة قال ولو دفع رجل الى رجل دينارا وامره ان يبيعه فباعه
للآمر دينارا من عند نفسه فامسك دينار الآمر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز وليس منه
ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون
للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية
ما نصه ولو استأجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستأجر قبل القبض فاذا قال المستأجر
قبلت كان هذا اقالة كالمشتري اذا قال للبايع وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع فكذا
هنا اي في الاجارة انتهى لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة الزوجة يعني تجب النفقة
على زوجها اذا سلمت نفسها اليه في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله بغير تقدير
حاله لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله كذا اختاره
الكرخي رحمه الله واختار الخصاف الاعتبار بحالهما فان كانا موسرين لها نفقة الموسرين وان كانا
معسرين نفقة المعسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق نفقة المعسرين وان كان بالعكس

ندون نفقة الموسرة وان كان احدهما مفرطا في اليسار والآخر مفرطا في الاعسار يقضي لها بنفقة
الوسط كذا في الاختيار والثانية منها الوصية بما يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد
موت الموصي على صيغة الفاعل مع انها اي الوصية بها صلة ليست بواجبة على الموصي بل هي قضية
مشروعة وقربة مندوبة دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فمن بعد وصية
يوصي بها او دين وهذا دليل شرعيتها والسنة ما روي ان سعيد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
مرض بمكة فعاده النبي عم بعد ثلاث فقال يا رسول الله اني لا اخلف الا بنتا افاوض بجميع مالي فقال
لا قال افاوض بثلثي مالي قال لا فبنصفه قال لا فبثلثه قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون اي يسالون الناس كفايتهم وقال عم ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم تضعه حيث شئتم وفي رواية حيث احببتم وهذا يدل
على شرعيتها وينفي وجوبها واما الاجماع فان الائمة المهديين والسلف الصالح اوصوا وعليه المسلمون
يومنا هذا كذا في الاختيار الثالثة منها الشفعة تجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها
صلة شرعية ولذا اي لاجل كونها صلة لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء
للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة منها غلة الوقف حيث يجب على الناظر تسليمه
للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا اي وان كان في مقابلة عمل
فغلبه شابهها اي شابهت الصلة كما فصلناها في الوقف

كتاب المداينات

وفيه مسائل منها الابراء عن الدين مثلا اذا قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء
عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له الكفيل طالب الاصيل يعني فقال
له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي عليه اي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب
انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لم يبرأ الاصيل وهو المختار لان الناس لا
يريدون به تعلق المطالبة اصلا وانما يريدون التعلق الحسي واني لا اتعلق به تعلق المطالبة
كذا في القنية من الكفالة الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه عن
دين الحوالة فرده لا يرتد ولو وهبه منه ارتد كما ذكرنا في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون
ابرئني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لا يرتد لانه
اسقاط محض يعني ان الدين يبقى على الاصيل على حاله فلا يرتد برد الكفيل والهبة من الكفيل
تمليك منه حتى يرجع على المكفول عنه فلذا يتم لا بقبوله كذا في شرح الوهبانية كما ذكرنا في

في الكفالة وقيل يرتد وفي الولوالجية ولو قال للكفيل ابرأتك فقال لا اقبل فقد برئ
ولو قال وهبتك فرد الهبة عاد الدين عليه والفرق ان ابراء الكفيل اسقاط المطالبة والا
والاسقاط لا يرتد بالرد اما الهبة تمليك لان اللفظ لفظة التمليك والدين يقبل التمليك و التمليك
يرتد بالرد انتهى الرابعة اذا قبله اي الابراء ثم رده لا يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء
وفي شرح المص لو قبل الابراء او لا ثم رده لم يرتد وكذا الابراء عن الدين وهبته لانه بالقبول
تم وكذا اذا وقف على رجل فقبله ثم رد لم يرتد فان رده قبل القبول ارتد كما في الاسعاف
انتهى الابراء لا يتوقف على القبول لانه يتم من غير قبول ولكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء
الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع ما نصه الابراء عن راس المال يتوقف على
قبول رب السلم فان قبل انفسخ العقد بخلاف الابراء عن المسلم فيه فانه جائز بدون قبول
اليه لانه ليس فيه اسقاط شرط بخلاف الابراء عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري لكنه
يرتد بالرد ولا يجوز الابراء عن المبيع لانه عين واسقاط العين لا يصح انتهى وظاهره يخالف ما في
الظهيرية لو ان رب السلم وهب المسلم فيه للمسلم اليه كانت اقالة للسلم ولو به رد راس
المال اذا قبل وفي المبسوط اذا ابرأ رب السلم المسلم اليه عن طعام السلم صح ابراؤه في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه واذا قبل كان
فسخا لعقد السلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل الابراء بطل السلم وان رد لا
والفرق بين راس المال والمسلم فيه ان المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف راس المال كذا
في شرح المص من السلم الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع
المديون بما اداه اذا ابرأ براءة اسقاط واذا ابرأ براءة استيفاء فلا يرجع واختلفوا فيما اذا اطلقها
كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة حيث قال في شرح هذا
البيت وان قبض الانسان مال مبيعه فابرأ يؤخذ منه كالدين يذكر ما نصه في البيت مسئلتان
اولاهما لو باع الرجل متاعا وقبض الثمن من المشتري ثم ابرأ البائع المشتري من الثمن بعد ان قبض
يصح ابراؤه ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه اليه من الثمن المسئلة الثانية اذا اوفى المديون
الدين للدائن ثم ابرأه صاحب الدين بعد ان قبض دينه يصح الابراء ويرجع المديون بعد ذلك على
صاحب الدين بما دفعه اليه وهاتان المسئلتان مذكورتان في النهاية والمبسوط وغيرهما وهذا
بناء على ما عرف من ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا اوفى المشتري او المديون لرب الدين

انما هو نظيرها في الذمة فاذا ابرا مما في ذمته وان كان ندفيض نظيره بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء
يستحق المطالبة به فاذا طالبه لزمه رده انتهى وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه
لها لا يبطل التعليق فاذا ابرائه براءة اسقاط وقع الابراء ورجع الزوج عليها وحكى في شرح المجمع خلافا
في صحة ابراء المحتال للمحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها اي الحوالة نقل الدين من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وعبارة شرح المجمع قال ابو يوسف
اذا ابراء المحتال المحيل عن دينه يبطل الابراء لان الدين بالحوالة انتقل من ذمة المحال عليه والابراء انما
يصح اذا وقع في محل الدين ولم يلاق فيبطل وقال محمد رح يصح لان الدين باق في ذمة المحيل عنده
وانما انتقلت عنه المطالبة لان الدين لا ينتقل الى المحال عليه فصادف الابراء عنده محله وهذه
المسئلة منقولة من شرح الجامع البرهاني وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين على انسان ثم ابرا
الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى
بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه اي الرهن
بعد الاستيفاء ذكره الزيلعي وفي الظهيرية المرتهن اذا ابرا الراهن عن دينه او وهبه له ولم يمنع
الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة انتهى وفيها واذا قبض المرتهن دينه
كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد
ما قبض بخلاف الهبة والابراء انتهى ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت
بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هذه المسئلة مع شرحها تقدمت في الوكالة
فليراجع ثمة هبة الدين كالابراء منه اي من الدين الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال
عليه رجع به على المحيل فالمحيل هو المديون والمحال عليه هو الذي التزم ذلك الدين للمحتال والمحال
المحتال رب الدين ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك يعني لو وهب الدين الكفيل يرجع
على المكفول عنه ولو ابره لم يرجع والفرق تقدم في شرح مسئلة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده
لا يرتد ومنها لو افترقا اي الهبة على القبول على قول بخلاف الابراء وفي شرح الوهبانية لو وهب
بحل رجلا دينا له عليه لم يكن للواهب رجوع فيه سواء قبل الموهوب له او لم يقبل كالابراء وقيل
لا بد من القبول حتى يتم فلو وهب الدين وهو حاضر فلم يرده ولم يقبله حتى افترقا وهو ساكت جازت
الهبة ايضا استحسانا وظهرت ذلك من اشتراط ظهور الرد والمسئلة من المبسوط وهي في غيره وهذه

وهذه عبارته واذا وهب دينا له عليه فقبل لم يكن له ان يرجع فيه لانه سقط عنه فانه في
للدائن بذمته فيملك بالقبول ومن ملك دينا عليه سقط ذلك عنه والساقط يكون متلاشيا
فلا يتحقق الرجوع فيه كما لو كان عينا فهلك عنده فان قال الموهوب مكانه لا اقبلها فالدين عليه
بحاله والحاصل ان هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم الا بالقبول والابراء يتم من غير قبول ولكن
للمديون حق الرد قبل موته انشاء انتهى ومنها لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة فهي
تولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين وعبارته ادعى الزوج انها
وهبتني المهر فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والاخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبة
الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل للاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة
تمليك فان الدائن لو ابرا الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم
ابراه الدائن لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع انتهى وفي الولوالجية ولو ادعى الغريم ان رب المال ابراه
فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر انه وهب له المال او تصدق به عليه قبلت شهادتهما لانهما اتفقا
معنى لان المدعي يدعي الابراء مطلقا فتحمل البراءة بالابراء والهبة والصدقة تذكر عقيب البراءة
بالابراء فانه يقال ابرأته من الدين ووهبته له انتهى الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى
الاسقاط فلا يصح تعليقه اي الابراء بصريح الشرط للاول اي للمعنى الاول وهو التمليك نحو ان
اديت الي غدا كذا فانت بريء من الثاني فانه لا يصح لعدم صحة تعليق البراءة بصريح الشرط ولفظ
اذا ومتى كان اي كلفظ ان في عدم الصحة ولكن يصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني اي للمعنى الثاني
وهو الاسقاط نحو قوله انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غدا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب
الصلح عن الدين وللاول اي لمعنى التمليك يرتد بالرد وللثاني اي لمعنى الاسقاط لا يتوقف
على القبول اي قبول المديون وفي الهداية ومن له على اخر الف درهم فقال اد الي غدا منها
خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد عليه الدين
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا يعود اليه لانه ابراء مطلق الا يرى
انه جعل اداء الخمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا
لكونه مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى عدمه فبقي الابراء مطلقا فلا يعود كما اذا بدا بالابراء ولهما
ان هذا ابراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته وهذا لانه بدا باداء الخمسمائة في الغد وانه يصلح غرضا
حذارا افلاسه او توسلا الى تجارة اربح منه وكلمة على ان كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى

المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحيحا لتصرفه اولانه متعارف والابراء مما ينعقد
بالشرط وان كان لا يتعلق به كما في الحوالة وسيخرج البداية بالابراء ان شاء الله تعالى قال رضي الله عنه
وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكرنا والثاني اذا قال صالحتك عن الالف على خمسمائة
تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله وجوابه
ان الامر على ما قال لانه اتي بصريح التقييد فيعمل به والثالث اذا قال ابرأتك من خمسمائة من الالف
على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالابراء واقع فيه اعطى الخمسمائة اولم يعط لانه اطلق الابراء اولا واداء
الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا لكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به بخلاف
ما اذا بدأ باداء الخمسمائة لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا
ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا والرابع اذا قال ادّ الي
خمسمائة على انك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا وجوابه ان يصح الابراء ولا يعود الدين لان
هذا ابراء مطلق لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لا يكون الاداء عوضا صحيحا لانه واجب عليه في مطلق
الازمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان الاداء في الغد غرض
صحيح والخامس اذا قال ان اديت الي خمسمائة او قال اذا اديت او متى اديت الجواب فيه لا يصح
الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءات بالشرط باطل لما فيها من معنى التمليك حتى يرتد
بالرد بخلاف ما تقدم لانه ما اتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به انتهى ما في الهداية ويصح الابراء
عن المجهول كمن شرط عند البيع البراءة من كل عيب فانه صحيح في الحيوان وغيره ويبرأ البائع به
من كل عيب قائم وقت البيع معلوم له او غير معلوم ومن كل عيب يحدث الى وقت القبض ايضا
خلافا لمحمد في الحادثة للثاني اي لمعنى الاسقاط ولذا لا يصح تمليك الاعيان بلفظ الابراء ويصح
الابراء بلفظ الاسقاط بان يقول اسقطت عنك ديني عليك والاسقاط لا يبطل بجهالة الساقط
لان جهالته لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك فاظهرنا اثره في صحة رده وعدم
تعليقه بالشرط فانتفى المانع ووجد المقتضي وهو تصرف العاقل البائع باسقاط حقوقه بخلاف
التمليك فان جهالة الملك فيه تمنع من التسليم فلا تترتب فائدة التصرف عليه اما الاسقاط فان
الساقط متلاش فلا يحتاج الى تسليم وظهر ان المبطل التمليك المجهول ليس الجهالة بل عدم القدرة
على التسليم ولذا جاز بيع قفيز من صبرة وانما امتنع بيع شاة من قطيع للمنازعة في تعيين ما يسلمه للتفاوت
كذا في فتح القدير ولو قال الدائن لمديونه ابرأتك احدكما لم يصح للثاني لكن عدم صحته لجهالة من

له لحق كما لم يصح قوله لرجل على الف وصح لفلان على شيء ويلزم بالتعيين ذكره الشيخ ابن الهمام في
فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر
الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث
ثم ظهر موته صح كما صرح به فهنا بالاولى ولو وكل الدائن المديون بابراء نفسه فالواقع التوكيل نظرا
الى جانب الاسقاط ولو نظر على بناء المعول الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه
واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجيب عنه اي عن الاستشكال
في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق ما نصه وقد ظهر لي الفرق بين طلقي وابرئ ذمتك وهو انهما
وان اشتركا في العمل للنفس بتملكها نفسها وبراءة ذمته وللغير بامتثال امر الزوج والدائن ولكن لما كان
الطلاق محظورا في الجملة وهو ابغض المباحات عند الله كما في الحديث لم يكن مقصود الزوج الا ان
تكون عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا الا يكره التفويض وهي حائض ولما كان الابراء عن الدين سببا
للثواب لم يكن مقصوده الا ان يكون المديون عاملا له لا لنفسه ليحصل الثواب له على فعل
المستحب قصدا لا ضمنا انتهى كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في
الظهيرية ما نصه وذكر القاضي ابو عاصم العامري رحمه الله انه يكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة
وان اذن الراهن لانها منفعة يجرها القرض وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف من استقرض
من غيره دينارا ثم قضاه وارجح في وزنه لا باس به بشرط ان لا يكون فيه عرف ظاهر اما اذا كان فيه
عرف ظاهر فالتحرز عنه اولى قال شمس الائمة هذا وما روي عن الامام رحمه الله انه كان لا يقف
في ظل جدار مديونه فذاك شيء لم يثبت عن ابي حنيفة رح كذا في كراهية الظهيرية القرض
للملك اي المالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع المديون شيئا
من المال فالتعيين للدافع مثلا لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال مقرضه
من الاجر فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين
الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كتب بالقرض صكا ودفعه للمقرض
ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط باجرة فحمل المقرض صك القرض في المشط وحفظهما هل يجب
الاجر وهل يضمن المشط قال يجب الاجر ولا يضمن لانه ما استعمله في امر نفسه لان صك
القرض في هذه الصورة ملك المستقرض وهل له اخذه بعد اداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان
المستقرض هو يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب كذا في جامع الفصولين الا اذا كانا اي الدينين

من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير لا يصح تعيينه اي تعيين الدافع بخلاف جنسه يعني
فان ادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين ولو كان الدين
واحدا قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا
بان كان احدهما اي احد النصفين حالا او به رهن او كفيل والآخر لا يكون كذلك صح التعيين بان
يقول مثلا هذا من كفالة فلان والا فلا يعتبر تعيينه ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال
من الاجرة فالقول للمشتري صورة المسئلة شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم وقال هي من
الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه
صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فرهن وارثه ان الاب اعطاه
الفا فقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في
جهة التمليك عليه عدة دين الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال
الطالب لا اخذه الا من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان
يجعله من اي المالين شاء ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت المرأة هدية فالقول له الا في
المهيا للاكل ففيه يصدق هي لاهو وفيما يهيا لا للاكل يحكمها ولم تشهد لها الظاهر فيصدق المملك لانه
اعرف فقول العالم اولى بان يقبل من قول الجاهل الا فيما يكون عرفا كذا في جامع الفصولين وفيه دفع
الى مقرضه مشطا واستاجر لحفظه فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجرها مضى فقال
مستقرضه المتاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزم الاجر لانه ينكر حفظ
عينه ووجوب الاجر عليه والقول للقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذ القابض امين به
اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع
بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك
في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب ورق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن
الزق في البيع الفاسد انتهى يعني لو رد المشتري الزق وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غيره وهو خمسة
ارطال فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ان اعتبر اختلاف في تعيين الزق المقبوض فالقول قول
القابض ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول
للمشتري لانه ينكر الزيادة واذا برهن البائع تقبل بينته كذا في شرح المص كل دين حال اجله صاحبه
فانه يلزم تاجيله لانه حقه الا ترى انه يملك اسقاطه فيملك تاجيله الا في سبعة مسائل

مسائل الاولى منها القرض فان تاجيله لا يصح لانه صلة ابتداء حتى لا يجوز ممن لا يملك التبرعات
والتاجيل في التبرعات غير لازم كالاعارة معاوضة انتهاء ولا يجوز التاجيل فيه لانه يصير بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة وانه حرام وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبة
قبل مضيه وفي القنية قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده معتمدا على قول مالك
وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل الثانية منها الثمن عند الاقالة يعني اذا اجل المشتري البائع سنة عند
الاقالة وبطل وبطل الاجل الثالثة منها الثمن بعد الاقالة وفي القنية وان تقايلا ثم اجله ينبغي
ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده
انتهى وهما في القنية وفي جعلهما قسما براسه نظر لان هاتين المسئلتين لا يخفى انهما تدخلان في
عموم قوله كل دين اجله صاحبه الا القرض فليتامل الرابعة منها اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن
الوارث فالظاهر انه لا يصح وهذه المسئلة ايضا في القنية وفي جعلها قسما براسه بحث ايضا لانها
تدخل في المسئلة الاولى وهي القرض الخامسة منها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا
فاجله المشتري لا يصح تاجيله السادسة تاجيل بدل الصرف السابعة تاجيل راس مال السلم ووجه
جوازهما الجماع كذا في القنية آخر الدينين قضاء الاول لو عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف
مؤجله ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع لا يلزم تاجيله
الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفي القنية نقلا الوصل التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان
يؤجل في قروضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته
فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة وفيما اذا كان القرض
مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في مرف الظهيرية ما نصه يجحد له على بجحد الف درهم قرض فصالحه
على مائة منها الى اجل صح لحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل
انتهى وفيما اذا حكم مالكي بلزومه اي الاجل بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على
انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية وعبارتها هكذا الحيلة في لزوم الاجل في القرض
ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه
الى ذلك الوقت ولا سبيل للقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه حل ويؤخذ من تركته والحاصل
لفته اضربنا تاجيل باليام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال
وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزار والنيروز والمهرجان ونحوها

فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن الي هذه الاجال جائز وتاجيل
مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الي هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم رجل من سفره
ونحوها فالاجل باطل و المال حال انتهى الوكيل بالابراء اذا ابرا ولم يضف الي موكله لا يصح كذا في خزانة الفتاوى الابراء
العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرا كذا في السفينة الولوالجية
وعبارتها هكذا دار بيعت فقال البايع او المشتري ابرأناك كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم
انه وجبت له فيها شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى لو علم
بذلك لم يبرئهما اما الاول فلانه ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما لو قال لرجل
اخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله فجعله في حل يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء وبقي
بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرئه انتهى وفي مداينات القنية امراة احالت
انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح الهبة لانه صار حقا
للمحتال له وهي حيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط كذا في البزازية والولوالجية من المهر قال الاستاذ
رضي الله عنه وله اي ولعدم سقوط المهر عند الهبة ثلاث حيل اخرى احدها شراء شيء ملفوف من
زوجها قبل الهبة صورة المسئلة امراة اشترت من زوجها شيئا ملفوفا بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج
قبل رؤيتها ذلك الشيء ثم تنظر اليه فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة والثانية
صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة ولا تنظر الي بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها
ثم تنظر الي البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان كذا في الخانية وعبارتها امراة تريد
ان تهب مهرها من زوجها ولا تصح هبتها ولا يبرا زوجها قالوا تصالح مع اجنبي من المهر على عوض
لم تره ولا تنظر الي بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الي البدل فترده بخيار الرؤية فيعود
المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة انتهى والثالثة هبة المراة المهر لابن صغير لها من هذا الزوج قبل الهبة
من زوجها وفي الاخير نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق ما نصه نقلا عن البزازية والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين
من غير من عليه الدين انتهى وفي الولوالجية من الهبة امراة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير
فقبل الاب المختار انه لا يصح لانها هبة غير مقبوضة انتهى وقيل وللاب ولاية قبض الهبة لولده
الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه الداين المؤجل
اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكر

ذكر الزيلعي في الكفالة وهي ايضا مذكورة في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة وهي رجل له على
رجل مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه اي البر فيه اي الصعيد حطا
عنه اي عن المديون مؤنة الحمل الي بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه اي البر بالصعيد
لان مؤنة الحمل حق الداين فله ان يسقط ولكن نقل في القنية فروعا في السلم ما نصه لقي رب
السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم ان كان
قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان الشرط حق رب السلم
دفعا لمؤنة الحمل قال رضي الله عنه وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين المكان
حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم
اليه في بلد اخر فيجوز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تعالى الي الرواية المنصوصة
انتهى وظاهرها ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به اي بعدم
الجبر في الحادثة المذكورة لانه اي الداين وان اسقط عنه اي عن المديون مؤنة الحمل الي بولاق
فقد لا يتيسر له اي للمديون بر بالصعيد فلا جبر عليه اذا اقر اي المقر بالدين بان دينه لفلان صح
اقراره وحمل على انه اي المقر كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ولكن يبرا المديون بالدفع
الي ايهما شاء وذلك ان المقر له بالدين لما اقر ان الدين المقر به لعمرو صار كانه مقر بانه وكيل فيه
عن عمرو وحيث اقر المديون له بالمال كان مصدقا على الوكالة معنى وعلى ان له حق المطالبة بصفة
عمرو مستحقا للمال فكان يبرا المديون بالدفع اليه لان في دفعه اليه تصديقا له على الاستحقاق والله
اعلم كذا في شرح الوهبانية كما في الخلاصة والبزازية وعبارة الخلاصة ولو قال الدين الذي لي على
فلان او الوديعة التي لي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الي المقر له برئ انتهى
الا في مسئلة وهي ما اذا قالت المراة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح
المنظومة والقنية وعبارتها قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لاحق
لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرات زوجها عنه يبرا وقال ابو حامد لا يبرا ثم رمز لظهير الدين المرغيناني
رحمه الله ونقل عنه انه لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به والله سبحانه وتعالى
اعلم وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سببه كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه
ولا ابراؤه منه اي من المديون بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه اي من اقرار هذا الكتاب
ما نصه الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين

لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له ان كان
لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له انه كذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال
وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ
او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة
فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة رح يجوز قبض الذي كان باسمه المال
بعد اقراره وتأجيله وابراؤه وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا انتهى وفي وكالة البزازية للزوج
عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون
لان دين النفقة اضعف ولهذا اذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت وكذلك تسقط اذا مات
احدهما قبل القبض وان بعد القضاء او الاصطلاح لانها صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة
قبل القبض وسائر الديون ليس كذلك فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان لاحدهما
جيدا والاخر رديئا لا يقع التقاص بلا تراض وفي غصب الولوالجية رجل عليه دين فقضى اجود
مما عليه لا يجبر الاخر على القبول لوجهين احدهما يريد ان يتبرع عليه بالجودة فله ان لا يقبل والثاني
انه متى اخذ الزيادة فقد تعجل بعض ثواب القرض في الدنيا فينتقص في الاخرة من القدر ثوابه
انتهى عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة اي على صاحب الوديعة دين من
جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيها قبضا
وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض لوقوع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب
الدين كالوديعة انتهى كلام ابن البزازي اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة مثلا ادعى على
رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى واقام كل منهما بينة لما ادعاه ولم
يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة لان بينة مدعي الدين تطلب باقرار المدعى عليه لما ادعاه من الدين
ولم يبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار
مدعي الاقالة فان بينته وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات كذا في شهادة القنية
واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط في باب دعوى الرجلين ما نصه
ولو اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى او بينة البيع مع بينة البراءة فبينة الصلح وبينة
البيع اولى لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى انتهى وفيه
نظر لان التأجيل يفيد تناقض المدعي كما لا يخفى

كتاب الاجارات

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس يقال اجرت
العبد والدار من باب ضرب ومن باب قتل ايضا وبالمد افصح قال الزمخشري رحمه الله واجرت الدار
على افعلت فانا مؤجر ولا يقال مؤاجر فهو خطأ ويقال آجرته مؤاجرة كما يقال عاملته معاملة وعاقدته
معاقدة ولان ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمشاركة والمزارعة انما يتعدى لمفعول واحد
ومؤاجرة الاجير من ذلك اما آجرت الدار والعبد فمن افعل لا من فاعل ومنهم من يقول آجرت الدار
على فاعل فيقول آجرت مؤاجرة واقتصر الازهري على آجرته فهو مؤجر وفي تهذيب افعلته فهو مفعل
وبعضهم يقول فهو مؤاجر في تقدير فاعل ويتعدى الى مفعولين فيقال آجرت زيدا الدار وآجرت
الدار زيدا على القلب مثل اعطيت زيدا درهما واعطيت درهما زيدا ويقال آجرت من زيد الدار
للتأكيد كما يقال بعت زيدا الدار والاجرة الكراء والجمع أجر كغرفة وغرف وربما جمعت اجرات بضم
الجيم وفتحها والاجر والاجرة والاجارة بمعنى وجمع الاجر اجور كفلس وفلوس واستأجرت العبد
اتخذته اجيرا ويكون بمعنى فاعل كنديم وجليس وجمعه اجراء كشريف وشرفاء وسميت بيع المنافع لوجود
معنى البيع وهو بدل الاعواض في مقابلة المنفعة وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع [illegible]
عندنا تتوقف على الاجازة كما في سائر العقود فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه
جاز فالاجر له وان كان بعده اي بعد الاستيفاء فلا يجوز فيكون الاجر للغاصب لانه هو العاقد
وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي في حق المالك وان كان الاجازة بعد قبض البعض فالكل للمالك
عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى قال ابو الليث رحمه الله وهذا كما
اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى من السنة
للمعتق وما وجب بعده للمعتق كذا في التاتارخانية وفي الظهيرية رجل غصب من رجل دارا فاقام
المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان
الغاصب مقرا بها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة
فلم يخرج فمكث زمانا يلزمه ما سمى انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر لان تسليم المحل انما
اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فاتت التمكن فات التسليم وانفسخ العقد
فسقط الاجر وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها ولا اذا
امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية وعبارتهما ولو استأجر
دارا فزها غاصب مدة سقطت حصتها ان لم يمكن اخراجها الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة

او لحمايته لا تسقط انتهى. التمكن من الانتفاع يوجب الاجر صورة المسألة المستاجر كان بما لم الاجر
الاجر في ادار الغلة فاخذ الاجر المتقاع ليدفع الغلة فبقي معلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا
من الانتفاع بواسطة ادار الغلة وكذا اذا استاجر مشطا لحائك بجامع محك الوقف فلحذره المتولي
رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصته الاجرة منه لما مر كذا في القنية الا في مسائل الاولى منها
اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الاجرة بمجرد تمكن من الانتفاع الا بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد
التسليم في المدة في مكان اضيف اليه العقد كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
عن هذا الاستثناء فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن اي بمجرد التمكن ايضا وعبارة الاسعاف ولو استاجر
ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه اجر مثلها لا يجاوز به المسمى ولو لم يزرعها
او لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا بنا على قول المتقدمين انتهى والظاهر من قوله بناء على قول المتقدمين ان
المتاخرين يجب عندهم الاجرة بمجرد التمكن. الثانية منها اي من المسائل المستثناة اذا استاجر دابة
للركوب خارج المصر الى مكان معلوم فحبسها عنده اي في بيته ولم يركبها فلا اجرة له كما في الخانية لعدم
امكان الانتفاع اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان ولم
يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو خارج
المصر كذا في جامع الفصولين بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها حتى مضى اليوم
فانه لزم له الاجر لما مر من تمكن الانتفاع في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر. الثالثة لو استاجر ثوبا
كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لا يجب اجره ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة ما
نصه رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد كل يوم
دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك. وتفرع على
الثانية انها اي الدابة لو هلكت في زمان امساكها عنده لا يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن متعديا
في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد ما امسكها كما في فروق الكرابيسي
الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم يصح والحط
والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان كانت الزيادة في الملك لم تقبل مطلقا سواء
زاد عليه احد في اجرته او لا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه اي الملك وان كانت العين
وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على المستاجر الاول اذ لا حق له لكن
الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل والاكثر فلو اجر

الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستاجر تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة
اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل حيث قال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام المثل
انتهى وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر بدليل ما ذكره في تلخيص
الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام
اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وقال في الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من
اجر المثل قدر ما يتغابن الناس لم يجز الاجارة ولو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما
بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ انتهى وذكر الاسبيجابي في المزارعة اذا كانت الارض ارض
وقف استاجرها من المتولي الى طويل المدة ينظر ان كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينقص كما كان
وقت العقد فانه يجوز وان غلا اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا
وكذلك اذا استاجرها باجرة معلومة الى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد
اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ثانيا على اجرة معلومة ولو كان الارض بحال لم يمكن فسخها
نحو ما اذا كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد فلا يمكن فسخها ولكن الى وقت زيادة يجب
المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها واما اذا كان ينقص من اجرها بان
رخصت اجرها وسعرها قبل مضي المدة فان الاجارة لا تبطل ولا تنفسخ لان المستاجر قد رضي
بذلك حيث عقد عليها وزيادة الاجرة انما تعتبر اذا زادت عند الكل فاما اذا زاد واحد اجرها
تعنتا على المستاجر الاول فلا تعتبر ذلك ولا يبطل العقد ولا يفسخ ما لم تمض المدة وكذلك حكم
الحانوت والطاحونة وجميع ما كان وقفا استؤجر من المتولي انتهى وكذا ذكر قاضيخان في فتاواه
ورجحه العلامة قاسم في فتاواه بانه انفع للوقف فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع
القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد
كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وعبارة الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع
بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي
السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان
منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا هو قول محمد رحمه الله اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في الذخيرة
ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر انتهى وتقبل الزيادة

ولو تعهدوا وقت العقد انها اي الاجارة باجرة المثل كما في انفع الوسائل والاوان كانت تلك
الزيادة اضرارا وتعنتا لم يقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي
وبعضه القاضي وان امتنع المتولي عن الفسخ فسخها القاضي كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
ثم يؤجرها ممن زاد الاجر فان كانت العين دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق
وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر المستاجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار
فلابد من البرهان عليه وان لم يقبلها المستاجر الاول اجرها للتولي للاخر وان كانت ارضا فان كانت
تلك الارض فارغة عن الزرع فكالدار يعني ان قبلها المستاجر الاول فبها والا اجرها للاخر وان كانت
مشغولة بالزرع لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما
الزيادة على المستاجر يعني ما بني او غرس فان كان استاجر مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان
لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة
باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة ويجاز زرع والواو للحال واما اذا زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا
ما حررته في هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا
فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس
العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اخر اجارات الولوالجية مما نصه اذا اجر داره ولم يسلم
الى المستاجر حتى مات الاجر وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة
المعجلة لان ما عجل لا يكون عوضا عن الدار لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو
فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين مما نصه المحبوس
في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء
كانت الاجارة اولا انتهى الاجارة عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين
كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله اي اصل هذا الاستثناء في المزارعة حيث
قالوا لرب البذر الفسخ دون العامل كذا في القنية مما نصه الاصل ان الاجارة متى وقعت على
استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في
المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل
جمل كثيرة من الواقعات فيجب ان يحفظ انتهى من اعذارها المجوزة لفسخها اي فسخ الاجارة لدين على

الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها كمن اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه
ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين لان في الجري على
موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس لانه قد لا يصدق على عدم
مال اخر كذا في الهداية والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا
بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر وهل يشترط للفسخ
قضاء القاضي في الزيادات ان كان عذرا فيه شبهة كالدين يشترط له القضاء وان كان
واضحا لا وذكر في المبسوط والجامع الصغير انه ليس بشرط وينفرد العاقد به وهو الصحيح لانه
في معنى العيب قبل القبض وذلك كمن استاجر انسانا ليقلع ضرسه فسكن وجعه او
ليقطع يده لاكلة فسقطت الاكلة فانه تنفسخ وهذا حجة على من يقول انها لا تنفسخ بالعذر
كذا في الاختيار الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها وفي القنية اجر داره اجارة
طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غير فليس للقاضي ان ياذن في بيعها للدين ثم
الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار للمستاجر او لا لرب الدين ثم المشتري
يطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم
القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا انتهى لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه العمل
كغسل الميت وحمله ودفنه والا اي وان لم يتعين عليه العمل جازت الاجرة له وفي الولوالجية
رجل استاجر رجلا ليغسل ميتا لا يجوز وهو اجرة له لانه استاجره لعمل هو واجب عليه
فلا يجوز الاجارة عليه فلا يستحق الاجرة وكذلك اذا استاجر لحمل الجنازة ان لم يجد غيرهم فالاجارة
فاسدة لانه واجب عليهم فعلى هذا القياس في الغسل اذا وجد غيره ينبغي ان يجوز ويستحق
الاجر ولو استاجر لحمل الجنازة ليحفر القبر جاز ويستحق الاجر لان القبر بمنزلة المسكن فصار كانه
استاجر ليبني له مسكنا ويجب الاجر من جميع المال لان هذا من حوائج الاصلية فكانت التركة
في حقهما مبقاة على ملكه انتهى وفي المحيط وان استاجر رجلا يحمل له ميتة او دما يجوز لان
نقل الميتة والدم لاماطة الاذى عن الناس مباح والظاهر انه يحمل لاجل ذلك فيجب عليه
الزاد وبيان ان المشركين فاستاجروا رجلا ليحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له لانه
لا حاجة اليه فصار كنقل الميتة من بلد الى بلد قال محمد اذا علم الحمال انها جيفة فلا اجر له وان
نقل ما لم يجز له نقله فاذا لم يعلم فله الاجر لانه غره في التسمية والغرور يوجب الضمان فكما

فاما اذا استأجر لحمل المغصوب والمسروق لم يجز لان نقل مال الغير معصية والله اعلم انتهى
صح استيجاره فلم يبين الاجر والمدة لوجود شرائط الجواز كذا في الولوالجية • اجر الغاصب ثم ملك
نفذت كذا في الولوالجية مانصه رجل غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة
الاولى ماضية لوجود شرائطه فاذا استقبلها كان افضل لوقوعها ابتداء في ملك الغير
انتهى • استأجر ارضا لوقوع شبكة الصيد جاز كذا في البزازية • وكذا اجارة استيجار طريق
للمرور ان بين المدة • والاجر سواء كان لمرور نفسه او لغيره لانه استيجار لعمل معلوم وللناس
فيه تعامل هذا عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما كذا في البزازية • استأجر
ضياعا مشغولا بعضه • وفارغا بعضه صح في الفارغ فقط • ويجب الاجر بحسابه لان
التسليم انما يصح في الفارغ دون المشغول • اجرها المستأجر من الموجر لم يصح كذا في الولوالجية
مانصه ولو اجار داره اجارة طويلة ثم اجرها من الموجر بعد ذلك فالثاني فاسد لانه
اجره ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة فتفسد الاجارة وما
اخذ الاجر يحتسب عليه من رأس المال الا انه مع فساده ينعقد في الشهر الاول فينتقض
من العقد الاول بقدره واذا دخل الثاني يتجدد العقد بدخوله فينتقض من الاول
شهر اشهر وان كان الثاني وقع فاسدا كمن اشترى شيئا ثم وهبه قبل القبض من
البائع نقض البيع الاول وان كان الثاني وقع فاسدا انتهى • استأجر نصراني مسلما للخدمة
لم يجز لان في ذلك استذلال المسلم وانه حرام ولغيرها اي لغير الخدمة جاز لعدم الاستذلال
كالاستيجار لكتابة الغناء او لبناء بيعة وكنيسة • او لينحت له طنبورا او بربطا ويجب الاجر
ويطيب له ذلك الا انه اثم بذلك لانه اعانة على المعصية وفي البزازية آجر نفسه لحمل
الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان التصرف في الخمر حرام • استأجره ليصيد له او ليحتطب
جاز وان وقت • وقتا بان قال هذا اليوم وهذا الشهر يجب ما سمى لان هذا اجر وحد شرط
صحته بيان الوقت وقد وجد وان لم يوقت لكن عين الصيد والحطب فالاجارة فاسدة
لجهالة الوقت فيجب اجر المثل وما يكون للمستأجر • استأجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز • وفي حصل مع
الولوالجية امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على ان لك الف درهم فغمزها فالاجارة فاسدة لان
هذا ليس من اجارة الناس ولان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت ولم يبين انتهى • استأجر
شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز • لان الاجارة وقعت على اتلاف اللبن ولو استأجر امرأة

امرأة لترضع ولده ان كان منها لا يجوز لان ذلك مستحق عليها كالخدمة البيت مثل الكنس وغيره
وان كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع انتهى • استأجر الى ما بقي سنة لم يجز
اضافة عقد الاجارة الى منافع الدار جائزة • رجل دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية
وليس باجارة لانه لم يشترط الاجر والمرمة نفقة على الدار ونفقة المستعار على المستعير وفي كتاب
العارية بخلافه وعن محمد اذا قال لغيره اعطيك هذا العبد يخدمك بكذا سنة فاجارة
وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع
الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك كذا في البزازية • المستأجر
فاسدا اذا اجر من غيره صحيحا جازت كالبيع الفاسد • وقيل لا يجوز واستخرجوا الرواية من
مسئلة كتاب الاجارات رجل دفع دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجرها من رجل فانهدم الدار
من سكنى الاجر قال يضمن رب الدار المستأجر ويرجع المستأجر بذلك على الذي آجر لانه
غاصب لانه استأجر من المستعير لان رب الدار فقي ماسوي المرمة ان يكون اجر الدار ولم
لو نصراجر الامضا عنه مذكور على سبيل الشرط بل مذكور على سبيل الاشارة فانه قال ليسكنها
ويرمها واذا عري هذا العقد عن الاجر كان اعارة والمستأجر من المستعير غاصب وغاصب
الدور والعقار يضمن ما انهدم من سكناه عندهم جميعا ومن مشايخنا من قال بان هذا
اجارة فاسدة وكان يقول بان المستأجر اجارة فاسدة ليس له ان يؤاجر غيره كالمستعير
ويجعل هذه المسئلة رواية في تلك المسئلة الا ان هذا غير سديد لان المرمة غير مذكورة
على سبيل الشرط انما هي مذكورة على سبيل الاشارة لانه اشار اليه ان يرمها فان شاء فعل
وان شاء لم يفعل فلم يكن هذه المسئلة رواية في تلك المسئلة فكان الصحيح ما قالوا ان المستأجر
اجارة فاسدة له ان يؤاجر غيره كذا في الولوالجية ولهذا التحقيق لخصت بالفتوى الى بصيغة
التمريض في رواية عدم الجواز • استأجر من رجل دراهم ليعمل فيها كل شهر كذا فهي فاسدة ولا
اجر ويضمنها • اما الفساد فلانه عقد الاجارة على استهلاك العين لان الدراهم لا ينتفع
بها من حيث العمل بها الا بعد الاستهلاك لان العمل التصرف بها وذلك بالاستهلاك واما عدم
الاستهلاك فلان الاجارة لما لم يصح بقي مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف ليرد عليه مثله ابن
وهذا تفسير القرض وكذلك الدنانير ولو استأجر الدراهم ليزين بها جازت ان وقت
مثلا استأجر الف درهم ليزين بها يوما الى الليل باجر مسمى فهو جائز وكذلك الدنانير

ولو استاجر الدراهم ليزن بها جازت ان وقت مثل لو استاجر الف درهم ليزن بها يوما الى
الليل باجر مسمى فهو جائز وكذلك الدنانير ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر معلوم على ان يكون
الثمر له وكذا لا يجوز اجارة البان الغنم وصوفها لانها عقدت على استحقاق العين كذا في الولوالجية
وفيها ولو دفع الى رجل غنما يرعاها على ان البانها واصوافها اجرها فالاجارة فاسدة لان الصوف
واللبن الذي هو اجر معلوم مجهول المقدار واحدهما مانع بنحو عنهما اولى انتهى ولو استاجر الشجر
مطلقا قال الشيخ الامام خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف العقد الى شد الثياب عليها
اي على اغصانها للتجفيف او شد الدابة بها للحفظ اذ الاجارة على هذه المنفعة من الشجر
جائز ذكره القدوري رح في كتابه وللقائل ان يقول بعدمه اي بعدم الجواز لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة فمطلق الاجارة تنصرف اليها ما لم يوجد التنصيص دفع غزلا الى حائك لينسجه
بالنصف فسدت لانه جعل للنجر شيئا معلوما وهو بعض الثوب والاجر يجب ان يكون
موجودا اما عينا او اما دينا وفساد هذا بمنزلة قفيز الطحان كما ذكرت من قبل هذا من الهلي
الا ان مشايخ بلخ رحمهم الله مثل نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما قالوا تجوز هذه الاجارة
لكان التعامل عندهم في الثياب والتعامل حجة يترك بها القياس ويخص بها الاثر كذا في
الولوالجية كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا وفي الولوالجية ولو استاجر كتابا ليقرا فيها شعرا
كانت او فقها او غيره لم يجز وكذلك اجارة المصحف وان سمى لذلك وقتا معلوما ولا اجر له
ان قرا لان الاجارة عقدت على القراءة والاجارة على القراءة لا ينعقد لان القراءة ان كانت
طاعة كقراءة القران او المعصية كالغناء فالاجارة عليهما لا تجوز لما ذكرنا قبل هذا وان كانت
القراءة مباحا كقراءة الادب والشعر فهذا مباح له بغير الاجارة وانما الا يباح لحمل وتقليب الاوراق
والاجارة على ذلك لا ينعقد لانه لا فائدة للمستاجر فيه ولهذا لو نص عليه لا ينعقد انتهى
يفسدها اي الاجارة الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها
وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر نعم ولو استاجر عبدا باجر معلوم كل شهر
وبطعام او الدابة باجر مسمى وبعلفها لا يجوز وقال ابو حنيفة رح كل اجارة فيها رزق الغلام
او علف الدابة فهي فاسدة لان ذلك مجهول كان ينبغي ان لا يصح في الظئر لكن استحسن في طعام
الظئر وحدها واشتراط تطيين الدار ومرمتها او تعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على
المستاجر يفسد الاجارة لان بعض الاجر مجهول لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص وفي

وفي الولوالجية ولو ان قاضيا استاجر رجلا ليضرب حدا ندامر او ليقتص من رجل او ليقطع يده
او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم فالاجارة جائزة ويدخل القصاص وضرب
الحد وغير ذلك في استيجاره ظاهر هذا اللفظ يقتضي ان الاستيجار لاقامة الحد واستيفاء
القصاص يجوز والاستيجار ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا يجوز لانه ذكر كلمة او وفيتناول
كل واحد من هذه العقود وليس كذلك فان الاستيجار على اقامة الحد واستيفاء القصاص لا
يجوز والاستيجار ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا يجوز لانه ذكر المدة او لم يذكر اما الحد
لانه طاعة والاستيجار على الطاعة لا يجوز اما القصاص فلان الاستيجار في استيفاء القصاص
يصير مستوفيا لنفسه من وجه من حيث انه استحق الاجر به وهذا لا يجوز لما تبين اما
من له القصاص في النفس والطرف اذا استاجر انسانا ليستوفي القصاص جاز وهو
يقول الاجارة وقعت على عمل معلوم وفي وسع الاجير ايفاؤه ببدل معلوم فيجوز قياسا
على ما لو استاجر للذبح او لقطع قصاصها بقولان القصاص مما لا يجري فيه التمليك فانه
لو وهب من غير القاتل لم يجز ومتى انعقدت الاجارة على القتل ووجب البدل اما المسمى او اجر المثل
ثبت التمليك من حيث المعنى من وجه لان الاجير فيما فعل كالقاتل لنفسه من وجه من حيث انه
ياخذ بذلك اجرا فيثبت فيه نوع تمليك والقتل لا يقبل ذلك فلم يجب البدل حتى يصير معينا
له في القتل من كل وجه فلا يثبت معنى التمليك فرقا بينما اذا استاجر من له القصاص ليستوفي
من له القصاص لاستيفاء القصاص وبينما اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص
والحدود فانه لا يجوز لكن لو فعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل وفيمن له القصاص
فلا اجر له اصلا والفرق ان اقامة الحدود واستيفاء القصاص يصلح معقودا
عليه في حق القاضي من وجه فانه يصلح معقودا عليه معقودا فعلنا بها فصلاحيته معقودا
عليه من وجه انعقد اصل الاجارة ولعدم الصلاحية من وجه امتنع الجواز والصحة عملا بهما
جميعا ولا كذلك في حق غير القاضي وبخلاف الذبح لانه متى استحق به اجرا صار كالذبح
لنفسه من كل وجه من جهته وذلك جائز بان كان تلك الشاة منه فكذا جاز من وجه بان
استاجر للذبح وبخلاف القصاص فيما دون النفس لان له حكم المال من وجه حتى جاز
للوصي استيفاؤه ولو كان مالا من كل وجه جاز التمليك من وجه اما اذا استاجر للقيام في مجلس
يجوز لانه استاجر مدة معلومة لنوع عمل معلوم مباح وهو القيام في مجلسه فيصح الا ان القيام

في مجلسه انما يفيد اذا قام بما يعرض للقاضي وما يعرض للقاضي هو استيفاء القصاص والحدود
ولكن هذه ثمرات القيام لا انه معقود عليه فجاز انتهى استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب
منه اجرا فالعبرة لعادتهم اي عادة اهل السوق فان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب الاجر وان كانوا
يعملون باجر يجب اجر المثل وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له اي ليعين له على بعض اعماله استاجر
شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر لو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان
كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في موضعه لا الاجر لانه وان خالف لكن هذا خلاف الى خير
وان كان دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف الى شر لا يجوز لان الاجارة
في الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت دون المكان ساقها ولم يركبها
فعليه الاجر يعني رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان فساقها ولم يركبها فالاجرة واجبة كاملا لكن
هذا اذا لم يركبها لا لعذر للدابة فاما اذا كان عدم الركوب لعذر بها او لمرض بها لا يجب الاجر
فلهذا استثنى بقوله لا لعذر بها لانه حينئذ لم يتمكن من الانتفاع بها الاجير الكاتب اذا اخطا في
البعض فان كان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه
عليه واخذ منه القيمة وتوضيحه رجل استاجر وراقا ليكتب له القران وينقطه ويعجمه
ويعشره واعطاه الكاغذ والحبر ليعطيه كذا درهما فاصاب الوراق البعض واخطاء البعض
فالمسئلة على وجهين ان فعل ذلك في كل ورق له الخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله
لا يجاوز ما سمى وان شاء ترك عليه واخذ منه قيمة ما اعطاه لانه ما وجده على ما شرط
وان فعل ذلك في بعض الصحف دون البعض يعطيه حصته ما اصاب من المسمى ويعطي لما اخطا
اجر مثله لانه وافق في البعض وخالف في البعض استخدمه بعد جحودها وجب الاجر
وقيمته لو هلك صورتها رجل استاجر عبدا سنة فلما مضت نصف السنة جحد الاجارة
ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد الف واليوم الجحود الف فهلك العبد في يده
بعد ما مضت السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الاجر لان بجحوده لا ينفسخ الاجارة ويجب عليه
قيمة العبد لانه لم يرده بعد سنة الى مالكه فصار غاصبا وينبغي ان يكون هذا على قول محمد
اما على قول ابي يوسف لما جحد فقد اسقط الاجر لانه ذكر بعد هذا هذه المسئلة في الدابة
وذكر فيها الاختلاف ولا تفاوت بينهما كذا في الولوالجية حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين
فللحامل النصف صورة المسئلة رجل استاجر رجلين يحملان خشبة له الى منزله فحمل احدهما

احدهما دون الآخر فهذا على وجهين ان كانا شريكين في الحمل يجب الاجر له كاملا لان العادة
بين الشريكين كذلك يتقبلان العمل ويعمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له نصف
الاجر لانه استاجرهما قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا توضيحه رجل دفع ثوبا
الى قصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك فهذا على
وجهين ان قصره قبل الجحود له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود لا اجر
له لان العمل وقع للعامل لانه غاصب بالجحود وكذا الصباغ والنساج يعني ولو كان صباغا
والمسئلة بحالها ان صبغه قبل الجحود له الاجر وان صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان
شاء اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض
ولو دفع غزلا الى نساج والمسئلة بحالها ان نسج قبل الجحود له الاجر وان نسج بعده لا اجر له والثوب
للنساج وعليه قيمة الغزل كما في اذا كان حنطة وطحنها كذا في الولوالجية لا يستحق الخياط اجر
التفصيل بلا خياطة صورة المسئلة رجل دفع ثوبا الى خياط ليخيطه فقطعه ومات لا يجب
الاجر لان الاجر في العادة انما يكون للخياطة لا للقطع وروي عن بعض العلماء انه يجب
اجر القطع هو الصحيح وفي الظهيرية مثله وصحح في الخلاصة انه لا اجر له الصيرفي باجر اذا
ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجر وفي البعض بحسابه اي بحصته لانه انما اعطاه الاجر
ليميز الجياد من الزيوف فتبين انه لم يفعل فلا يستحق الاجر دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على
الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا توضيحه رجل استاجر حانوتا
من رجل ودفع المفتاح فذهب به ولم يقدر على فتحه ثم ضل المفتاح اياما ثم وجد فالمسئلة
على وجهين ان امكنه الفتح بهذا المفتاح لو عالج فيه يجب الاجر كاملا لانه جاء التقصير من قبله وان
كان لا يمكنه الفتح لا يجب لان التخلية لم توجد اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر
لها لانه ما سلمها اليه لان الدار في يدها وكذلك لو استاجرها للخبز او للطبخ لان هذا عمل
واجب عليها عادة فلا يستحق الاجر كذا في الولوالجية وفي الخانية الفتوى على انه يصح لان كلا منهما
معه لا يمنع التسليم انتهى من دلني على كذا فله كذا فهو باطل يعني رجل ضل له شيء فقال من دلني
عليه فله كذا فهذا على وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة
لان المستاجر له ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر ولا اجر له دلة
وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني على كذا فلك كذا ان

مثني لمن تدله فله اجر المثل المثني لاجله لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله من غير مشي فهو والاول سواء وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره اي ظاهر كلام البزازية وجوب المسمى والظاهر من المسئلة وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا تخصيص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع وما قيل معنى كلام البزازية انه يتعين هذا الشخص المعهود بحضور الشخص وقوله خطاب الامر بما ذكر فيجب المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين بعمل معلوم واما اذا لم يتعين فله تخصيص من غير قبول فلا يجب شيء اصلا صرح به في خزانة الاكمل للبياني فيسلم ان ما ذكر من اجر المثل لا يوافق المنقول والمعقول والعجب ان المص اعترض بمثل هذا في شرحه للكنز في كتاب اللقطة انتهى ليس بشيء لان وجوب اجر المثل انما هو للتعليل الذي ذكرناه بقولنا لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة ولا يجرد حضور الشخص وقوله خطاب الامر وعبارة الخزانة هكذا رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله كذا فدله انسان لا يستحق شيئا اما لو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا صح وله اجر المثل اذا مشى معه اليه اما لو دله بالكلام لا شيء له فكذا روي عن ابي يوسف انتهى وهذا النقل يؤيد ايضا لما قلنا فليتامل اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها مما لا تعذر فيه للوقت ولا مقدار لما استحق بالعقد جائز للحاجة تبيين وان كان في الاكثر فاسدا لكن جوزوه لحاجة الناس الى ذلك السكوت في الاجارة رضى وقبول مثلا استاجر رجل من رجل حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فبعد ما مضى مدة قال له رب الحانوت ان رضيت كل شهر خمسة والا فرغ الحانوت فلم يقبل وسكن كذلك يجب لكل شهر خمسة لان سكونه رضا منه بذلك نظيره من البيع رجل ساوم ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع الى المشتري فالبيع بتسعة ويكون تسليمه رضا منه وان كان في يد المشتري وذهب به ولم يقل شيئا يكون البيع بعشرة ولو قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبضه لا يكون بينهما بيع لان البيع انما يتم بالقبول ولم يوجد القبول فعلى هذا القياس اذا قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكنها كذلك لا يكون عليه الا الاجر الاول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فهي لازمة صورة المسئلة رجل دعي غنم رجل كل شهر باجر مسمى فقال الراعي لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه مع الراعي يجب لكل يوم درهم لان تركه رضا منه بما قال وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى وتوضيحه مر آنفا في شرح قوله السكوت في الاجارة

الاجارة رضا الاجرة للارض كالخراج على القول المعتمد فاذا استاجرها اي الارض للزراعة سنة فاصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة وجب منه اي من الاجر ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده وفي الولوالجية اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فيسقط الاجر فرق بين هذا وبين الخراج فانه اذا ازدرع ارضا خراجية فاصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ بالخراج لانه لم يسلم له النماء لا حقيقة ولا اعتبارا لان الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتبارا فكان سبب وجوب الخراج ملك ارض نامية حولا كاملا اما حقيقة او اعتبارا فاذا فات النماء في مدة الحول ظهر ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية انتهى لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها صورة المسئلة رجل استاجر دابة الى سمرقند فدفع رب الدابة الدابة الى المستاجر وخلى بينه وبينها يجب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وذكر محمد في الكتاب انه يؤمر ان يرسل غلاما يتبع الدابة لان الواجب على الاجر التخلية بين الدابة والمستاجر وقد وجد فيجب الاجر كذا في الولوالجية استاجر لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع الكل استاجر لحفر قبر فحفر فدفن فيه غيره ميت المستاجر فلا اجر له لانه لم يسلم المعقود عليه لعدم التخلية والوقوع في ملكه فان دفن المستاجر ميته ثم قال للاجير اهل عليه التراب وابى الاجير ينظر الى ما يصنع اهل تلك البلدة فان كان الاجير هو الذي يحثو التراب يجبر على ذلك والا فلا يجبر عليه كذا في الولوالجية بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل وتوضيحه رجل قال لاخر بع لي هذا المتاع ولك درهم فباعه فله اجر المثل متى يجب اجر المثل وجب هذا للسماسرة والدلالين الواجب اجر المثل وجب الوسط منه اي من ذلك يريد به انه اذا كان يواجرها المستقصي باثني عشر والسائح بعشرة وغيرهما باحد عشر ينظر الى الجانبين تبيين ان كان لحرفة الدابة يختلفا بعض اصحابه يكري مثل هذه الدابة بعشرة وبعضهم باحد عشر وبعضهم بثمانية عشر وجب العشرة اكثرها بمثل ما يكري

الناس ان متفاوتا تام انصح • الاجارة فعليه اجر المثل لان الاجر مجهول فانهم بين مسامح
ومستقصي والا اي وان لم يكن اجر هذه الدابة مختلفا بل كان معلوما غير مختلف صحت
الاجارة بان يكون مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون لانه حينئذ يكون
الاجر معلوما • داري لك هبة اجارة واجارة هبة فهي اجارة • يعني لو قال رجل لرجل داري
لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة اما الاول فلانه ذكر في اخر كلامه
ما يغير اوله واوله يحتمل هذا التغيير بذكر العوض فانه لو قال وهبتك منافع داري كل شهر بدرهم
كان اجارة فكذلك يحتمل التغيير بذكر الاجارة واما الثاني فلانه نص الاجارة اولا فلو تغير
بذكر الهبة اخرا لان المذكور اولا معاوضة والمعاوضة لا يحتمل التغيير الى التبرع ولهذا لا تنعقد
العارية بلفظة الاجارة اجرتك بغير شيء فانه فاسدة لا عارية • يعني لو قال اجرتك بغير شيء يكون
فاسدة فلا يتغير به اول الكلام الى العارية بخلاف الاول لان التبرع يحتمل التغيير الى المعاوضة
ولهذا تنعقد الاجارة بلفظة العارية فتغير به الاول • اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي
صورة المسئلة قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة فنام الاجير بحر الشمس
وقد ضاع خمس قطع لا يدري كيف ضاع فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال
نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع
في حال نومه فالاجير ضامن لانه ضاع بتضييعه ولصاحب الثوب الخيار ان شاء اخذ القصار
وان شاء اخذ الاجير وهذا الجواب بناء على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما عرف في
الاجير المشترك فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان على القصار لان الهلاك لم يكن بفعله
وعليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ كذا في الولوالجية • والفتوى على الاختلاف في المشترك
وعليه اي الاختلاف عند عدم اشتراط الضمان عليه كما سيأتي تفصيله • اما معه اي مع اشتراطه
فيضمن اتفاقا • وفي البزازية ولو شرط الضمان على المشترك ان هلكت قبل يضمن اتفاقا والفتوى
على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء لانه امين • تامل • المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فانه
يأمر قلعه وان ترابها فلا • توضيحه رجل استاجر دارا وبنى فيها بناء من التراب الذي كان
فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها فانه كان له ان يرفع ويدفع قيمة التراب لان اللبن المصنوع
دخل في ضمانه ويدفع قيمة التراب لانه ملك صاحب الدار وما كان رخصا يقال بالفارسية
باخبره ديوار فلا شيء عليه لانه متى نقض يصير ترابا • ضمان على الحمامي • صورة المسئلة رجل دخل

دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب
الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به اما اذا اقر ان غيره رفعه وهو يراه وهو يظن انه ثيابه
فهو ضامن لان هذا تقصير منه في الحفظ فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم لان
الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال
الفقيه ابو الليث الشرط وغير الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل كذا
في الولوالجية والثيابي اي ولا ضمان على الثيابي ايضا مثلا امرأة دخلت الحمام ووضعت
ثيابها عند الثيابي فسرق ان كان الثيابي ذلك اول ما احدث ولم ياخذ الاجر عليه بالاتفاق
فانه روي عن محمد في رجل دفع الى رجل ثوبا ليخيط فخاط وذلك اول ما خاط ولم يشترط الاجر فلا
اجر له اما اذا دفع وقد دفع اليه ثياب قبل ذلك او شرط الاجر او اعطاه شيئا ففي المسئلة على
الاختلاف المعروف وعن بعض اصحابنا المتاخرين ان كل عمل لا يعمل الا باجر فاذا عمل يستحق الاجر
اشترط او لم يشترط • لانما يضمن به المودع • وهو الشيء تفسد اجارة حمال لطعام معين ببيان
المدة • صورة المسئلة رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا باثني عشر
يوما يحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى والاجارة فاسدة وكذلك رجل استاجر رجلا ليخبز
هذه الحنطة يوما بدرهم فانه لا يستحق المسمى والاجارة فاسدة هكذا ذكر في نوازل الفقيه ابي
الليث رح وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ينبغي ان يجوز ويجب الاجر
لان عندهما الاجارة وقعت على العمل دون الوقت كذا في الولوالجية • وكذا تفسد الاجارة شرط
الورق على الكاتب • صورة المسئلة رجل استاجر وراقا واشترط البياض والحبر عليه فاشتراط
الحبر جائز واشتراط البياض باطل على هذا تعامل الناس • شرط حمامي ان اجر زمن التعطيل
محطوط عنه صحيح لان يحط كذا • صورة المسئلة رجل استاجر حماما سنة بستمائة درهم
على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته فسدت الاجارة لانه شرط ما لا يقتضيه العقد ولو قال
على مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز ذلك وهذا كما ذكرنا في الجامع الصغير اذا اشترى
زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسون رطلا فهو فاسد ولو قال على ان يحط عنه وزن الزق
فهو جائز وانما كان كذلك لاجل التعامل • وتفسد الاجارة بشرط كون مؤنة الرد اي رد العين
العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر • وتفسد ايضا باشتراط خراجها اي المؤنة • صورة
المسئلة رجل اجر ارضه بدراهم وشرط خراجها على المستاجر فهو فاسد بعض المشايخ فرقوا بين

خراج المقاسمة وهو نصف ما يخرج من الارض والثلث لانه على رب الارض عند ابي حنيفة رح
كالعشر اما اذا كان خراج وظيفة يجوز والصحيح انه لا يجوز لانه شرط ادا الخراج على المستاجر
وليس عليه الادا فكان شرطا لا يقتضيه العقد ولصاحب الارض في ذلك منفعة وكذلك
لو اعطاها اياه بخراجها لانه لما شرط عليه ان يؤدي خراجها والخراج على صاحب الارض كان ذكر
اجرة فكانت الاجرة مجهولة لان ولاة الظلمة يحصرون الخراج احيانا ويزداد ذلك تارة وينتقص اخرى
كذا في الولوالجية او عشرها عطف على اشتراط اخراجها يعني تفسد الاجارة ايضا باشتراط
عشر الارض على المستاجر هذا عند ابي حنيفة رح لان العشر على الاجر عنده او يردها مكروبة
اي وتفسد ايضا بشرط ردها مكروبة وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده هذه
المسئلة في شرح الكافي مفصلا وقال هذا على وجهين اما ان شرط الكراب في مدة الاجارة
او بعد انقضاء مدة الاجارة ففي الوجه الاول الاجارة فاسدة لان مدة الاجارة معلومة ومدة
الكراب مجهول قد يكون يوما وقد يكون يومين وتلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لانه عامل في
هذا الكراب لرب الارض فيكون مدة المستثناة منه ايضا مجهولا هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد
رح في الجامع الصغير انه اذا شرط الكراب على الكراب صحت الاجارة لان المستاجر في اصل
الكراب عامل لنفسه فلا يكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح انه اذا شرط ان
يرد عليه مكروبة بكراب في مدة الاجارة يكون فاسدا لانه حينئذ يكون مستثناة عن مدة
الاجارة وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان يقول اجرت منك هذا الارض بكذا
بان يكربها بعد انقضاء المدة لا يوجب جهالة في مدة الاجارة والكرب في نفسه معلوم يصح كما
روي انه لو استاجر رجلا لكراب كانت الاجارة جائزة وفي القسم الثاني لم يصح الاجارة
لانها صفقة شرطت في صفقة فلو اطلق بان قال وبان ترد علي مكروبة يجب ان يصح ويصرف
الى الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة وهذا التفصيل صحيح كذا في الولوالجية اجرة حمال حنطة
القرض على المستاجر الا اذا استاجره المقرض بان المستقرض صورته رجل قال لاخر
اقرضني قفيزا من الحنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد فان قال
له المستقرض استاجر من يحمل ذلك فله ان يرجع عليه لانه فعل بامره امتنع الاجير عن العمل في
اليوم الثاني اجبر صورته ولو استاجر رجلا باجر معلوم ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع
عن العمل في اليوم الثاني فانه يجبر على العمل في اليوم الثاني وان مضى

مضى اليومان فليس له ان يطالبه بالعمل نزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر
الساكن للعيب وفي الولوالجية ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بئر البالوعة لم يجبر لكن للساكن
ان يفسخ الاجارة لان الاجارة لم يقع على الباطن لان المعقود عليه منفعة السكنى وشغل
باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر الارض من حيث السكنى ولذلك لو سكنه مشغولا
بذلك لزمه الاجر واذا لم يقع الاجارة على الباطن واما المستاجر ولاية الفسخ لانه تعيب
المعقود عليه فكان له الخيار وكذا لا يجب على الموجر اصلاح الميزاب وتطيين السطح وغيرها
لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه اي يجب على نفسه
وايضا يجب عليه اخراج كناسته ورماده لا تفريغ البالوعة يعني اذا خرج المستاجر
من الدار وفيها تراب او رماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك
مما هو ظاهر على وجه الارض لان على المستاجر تسليم الدار الى الاجر بعد انقضاء العقد
وكونها مشغولا بكناسته مانع من التسليم واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر
تفريغها استحسانا والقياس ان يجب لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان
ان المشغول بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع تسليم المستاجر
بعد انقضاء العقد كما لا يمنع تسليمه بعد العقد فلهذا قلنا انه اذا سلمه مشغولا و لا
سكنه كذلك يجب الاجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستاجر حين اجره تفريغ البالوعة
في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لانه شرط شرطا لا يقتضيه
العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة فيفسد العقد رد المستاجر على الموجر واجب في مكان
الاجارة يعني يجب على المستاجر تسليم الدابة المستاجرة في الموضع الذي اكترى منه حتى
لو ساقها الى بلدة اخرى كان ماكرها في تلك البلدة فتلف في الطريق يضمن لان التسليم
يجب بالعقد فيتعين مكان العقد للتسليم والرد اليه الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت
انفسخت الثانية وفي الولوالجية المستاجر الاول اذا فسخ هل ينفسخ الاجارة الثانية قالوا
يجب ان لا ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القائل قال الاجارة الاولى لا تنفسخ
بناء على مسئلة وهي ان من اشترى على انه بالخيار ثم باع من غيره يبطل خيار الاول فكذا هنا
لما اجر من الثاني يبطل خياره فلا يملك فسخ الاجارة الاولى فكيف ينفسخ الثاني وبعضهم قالوا
ينفسخ الاول والثاني اتحدت المدة او اختلفت هذا هو الصحيح فان فسخ الاول دلالة

لا يجبر على تسليم الباطن مع

فسخ الثاني وهو يملك فسخ الثاني اما اذا اتحدت المدة فلا شك واما اذا اختلفت المدة فلان
لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان المستاجر الاول فضولي في الاجارة الثانية في هذه المدة
وهو منه بعد فسخ الاولى والفضولي في المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف
النكاح انتهى الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى صورته
رجل اجر حانوته من رجل وسلم اليه ثم ان الموجر استاجر الحانوت ثانيا من المستاجر ثم قبض
الحانوت عن المستاجر بطلت الاجارة الاولى لانه لو قبضه بغير استيجار سقط الاجر عن المستاجر
فكذا اذا قبضه باستيجار ولو لم يقبضه فبنفس الاستيجار لا تبطل الاجارة الاولى كما
قلنا في المزارعة اذا دفع ارضه مزارعة ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المزارع فالثانية
باطلة والاولى جائزة على حالها فكذا الاجارة وكذا لو استاجر دارا ثم اجر المستاجر من رجل
اخر ثم ان الموجر الاول استاجر منه لا تنتقض الاولى لما ذكرنا كذا في الولوالجية. النقصان
عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جائز صورته حمام وقف اجر المتولي رجلا فجاء رجل
اخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا اجر باجر مثله او نقص
مقدار ما يتغابن الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متعنت وان نقص مقدار
ما لا يتغابن الناس في مثله فلهما ان ينقضه كذا في الولوالجية. اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية
موقوفة على اجازة المستاجر الاول فان ردها بطلت بخلاف البيع فان هناك اذا ابطله لا يبطل
والفرق بينهما ان عقد الاجارة انما يقع على المنفعة والمنفعة مملوكة للمستاجر الاول فان
اجاز ما لكها جاز وان ابطل يبطل واما البيع يقع على العين والعين ملك الموجر الا ان الغير
فيها حقا فاذا زال حق الغير نفذ البيع كذا في الولوالجية وان اجازها اي المستاجر الاول الثانية
صحت الثانية. فالاجرة له اي للمستاجر الاول ولا يكون لصاحب الدار بخلاف البيع فان
هناك اذا اجاز البيع فالثمن يكون لصاحب الدار والفرق ما ذكرنا ان عقد الاجارة ورد
على المنفعة وهي ملك المستاجر الاول فاذا اجاز كان بدله له واما الثمن بدل العين والعين
ملك الموجر فكان بدله له وبالاجازة لا ينفسخ عقد المستاجر الاول ما لم تمض المدة وكذلك
لو رهنها الموجر قبل انقضاء مدة الاجارة فالعقد جائز فيما بينه وبين المرتهن ولكن للمستاجر
ان يحبس الدار الى ان تنقضي مدة الاجارة. استاجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله
الفسخ. يعني رجل استاجر استادا ليعمل لهذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم

يعجل له شيئا للمستاجر ولا يملك الفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله لانه عجز عن تسليم
المعقود عليه ظاهر انفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة كونه في طريق مكة
ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والوارث
فيوجرها له اي للمستاجر الاول ان كان امينا او يبيعها بالقيمة. وفي الولوالجية وان مات
رب الابل في بعض الطريق قال ابو حنيفة رح للمستاجر ان يركبها على حاله حتى ياتي مكة
يرفع ذلك الى القاضي قالوا هذا اذا كان موت رب الدابة في موضع يخاف ان ينقطع به
وليس ثمة قاضي ولا سلطان ليرفع الامر اليه فكان المونرفي بقاء عقد الاجارة كلا المعنيين
لانه يخاف على نفسه وماله لانه ليس في موضع يمكنه ان يستاجر دابة اخرى او يمكث
وليس ثمة قاضي حتى يرفع الامر اليه فيواجرها منه بخلاف ما اذا مات في المصر لانه لا
ضرورة في بقاء عقد الاجارة مع الموجب للفسخ وهو الموت فاذا اتى مكة زال العذر
وانتقضت الاجارة والدابة في يده فيرفع الى القاضي حتى يصنع ما هو الاصلح للميت والورثة
اما الاجارة ممن في يده اذا كان امينا او البيع بمثل قيمتها فان برهن المستاجر على قبض الاجرة
الاياب اي على انه عجل الاجرة لكله ذاهبا وجائيا رد عليه حصته من الثمن لانه ثبت بالبينة
العادلة وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده وطريق قبول البينة احد
الشيئين اما ان ينصب القاضي وصيا واما ان يقبل من غير نصب الوصي لان الخصم شرط لقبول
البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ منه شيئا اما اذا اراد ان ياخذ من ثمن مال كان في يده وهو
بيد المقيم البينة لا تشترط الخصم لقبول البينة. واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها اي
فان فسخ العبد الاجارة كان للمولى اجر ما مضى لانه بدل ملك المولى وان مضى على الاجارة
كان نصفه للمولى ونصفه للعبد ان لم يكن المولى قبض الاجر لانه يملك باستيفاء المنفعة
والمنفعة بعد العتق استوفيت على ملك العبد فيكون بدلها له فان عجل الاجرة او شرط
التعجيل فان فسخ العبد الاجارة فللمولى نصف الاجرة لما قلنا. واذا اجازها اي اذا مضى
على الاجارة في هذه الصورة وهو التعجيل او شرط التعجيل فالاجر كله للمولى لان المولى ملك
الاجر قبل العتق فيبقى مملوكا له بعد ذلك والذي يتولى قبض الاجرة في ذلك كله هو المولى
ان اجره لانه هو العاقد وان كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن مولاه فهو الذي يتولى قبض
الاجرة لانه هو العاقد فان كان قبض الاجرة في حال رقه ومضى على الاجارة فالاجر كله للمولى

لان قبضه باذن المولى كقبض المولى وان لم يكن قبض كان نصفه لمولاه كما لو لم يقبض المولى في
المسئلة الاولى وان كان المولى قبض الاجرة من العبد فاستهلكه وفسخ العبد الاجارة رجع المستاجر
على العبد دون المولى لان هذا من حقوق العقد والعاقد هو العبد والعبد يرجع على مولاه فيدفع
على المستاجر لانه انما وجب على العبد بعد العتق والعبد بعد العتق من اهل ان يستوجب على مولاه
دينا وكذا لو كان الاجر مكيلا او موزونا او عروضا لان المعنى يجمع الكل ولو بلغ اليتيم في اثنائها اي
الاجارة لم يكن له اي لليتيم فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فبلغ فله فسخها لان اجارة الصغير
تكون لحفظ الصغير او للتجارة وبالبلوغ يستغني عن الحفظ ولم يستغن عن التجارة اجر العبد
نفسه بلا اذن اي بغير اذن مولاه ثم اعتق قبل مضي المدة نفذت تلك الاجارة ولم يكن
له ان يفسخ الاجارة لان العقد نفذ في حقه وانما توقف لحق المولى وقد زال حق المولى بالعتق وما
عمل في حال رقه فلمولاه وفي حال عتقه له اذا اسلم العبد من العمل لان في نفاذ هذا العقد
منفعة محضة للمولى فصار هو والماذون فيه سواء ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمن قيمته
لان في نفاذ العقد هنا ضرر بالمولى لانه يسقط ضمان العين فصار المستاجر غاصبا للعبد
بالاستعمال فيضمن قيمته وملك العبد ولو كان العبد قبض الاجر كله او لم يقبض لم يكن للمولى
الا ما عمل في حال رقه لان هذا العقد موقوف على اجازة المولى واستحقاق الاجرة في العقد الموقوف
على الاجازة لا يوجب الملك فصار المقبوض وغير المقبوض فيه سواء ولا كذلك ما تقدم كذا في
الولوالجية مرض العبد وإباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها صورته ولو استاجر عبدا
يخدمه فمرض العبد فللمستاجر ان يفسخ الاجارة لان مرض العبد يوجب نقصانا في الخدمة
وان اراد رب العبد ان يفسخ لم يكن له ذلك لان الضرر على المستاجر وقد رضي به فان لم يفسخ حتى
برء العبد فالاجارة لازمة لانه زال العيب كما في البيع الذي يكون معيبا ويطرح من الاجر بحساب
ما تعطل لانه مع المرض لا يتمكن من استيفاء المعقود عليه فلا تعتبر التخلية قبضا لاستيفاء
المعقود عليه وكذلك اذا ابق فهو عذر وكذلك ان كان سارقا فللمستاجر فسخ الاجارة لان السرقة
يوجب نقصانا في الخدمة وليس للمولى فسخها لان المستاجر رضي به وان اراد المستاجر ان يسافر
ويترك ذلك العمل فهو عذر لانه ليس له ان يسافر بالعبد وان اراد رب العبد ان يسافر به
لم يكن هذا عذرا لانه قادر على الانتفاع مع السفر بان يخلي بين المستاجر وبين العبد وكذا يكون
عذرا للمستاجر في فسخها اذا كان عمله فاسدا لعدم حذقه وفي الولوالجية وان كان العبد غير

عمل هذا بذلك العمل لم يكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة الا ان يكون عمله فاسدا لان الحذاقة
بمنزلة الجودة فلا يستحق الا بالشرط انتهى ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب منصوب على انه مفعول له ادعى لا يصدق والاجر واجب قال الفقيه ابو الليث انما يجب
الاجر اذا تقاضاه صاحب الخان فح يلزمه الاجر من حين نزوله لان ذلك دليل على ان سكناه
باجر وهذا اذا لم يكن الخان معروفا بالغلة اما اذا كان معروفا يجب بدون التقاضي وكذا لو ان
رجلا له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن فيها يلزمه اجر المثل ولو قال الساكن كنت
غاصبا في السكنى فانه لا يصدق الا ترى ان رجلا لو دخل الحمام بغير اذن صاحب الحمام
وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق ويلزمه الاجر كذا هنا اختلف صاحب الطعام والملاح
في مقداره فالقول لصاحبه اي الطعام ويأخذ الاجر بحسابه صورته رجل دفع الى
ملاح طعاما كيلا معلوما يحمله كل كر بكذا فلما بلغ موضع الشرط فقال صاحب الطعام قد
نقص من طعامي وانكر الملاح ذلك فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ
الاجر بحسابه لان في الحاصل يدعي الملاح عليه الاجر وهو ينكر الا ان يكون الاجر مسلما فحينئذ
القول قول الملاح لانه منكر رد الاجر بحساب ذلك ويقال لصاحب الطعام كل الطعام
ويأخذ منه الاجر بحسابه كذا في الولوالجية اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم
الحال مثلا اذا قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الموجر لا بل
اجرتك وهي مشغولة بزرعي يحكم الحال كما يحكم الحال في جريان الماء في مسئلة الطاحون اذا
اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت
مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى فارغة فالقول
للموجر كما في اجارة البزازية ما نصه ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة
وادعى الاجر انه اجرها وهي مشغولة بزرعه يحكم قال الامام الفضلي القول قول الموجر
مطلقا بخلاف المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد والاخر جوازه فالقول لمدعي الصحة
وهنا القول للموجر لانه ينكر العقد اصلا مسئلة الطاحونة والله اعلم انتهى اجرها
المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة له بها الا في مسئلتين احدهما ان يوجرها
بخلاف جنس ما استاجر والاخرى ان يعمل المستاجر فيها عملا كبنا كما في البزازية
حيث قال الا ان يزيد المستاجر شيئا فتكون الزيادة بمقابلته لا تطيب ما لم يضمن فان

المنافع لا يصير مقبوضة بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاجير
لا المستاجر انتهى اختلفا في الخشب والاجر والتين والميزاب فالقول لصاحب الدار مع
اليمين الا اذا اختلفا في اللبن الموضع في المنزل والباب والاجر والجص والجذع الموضوع فانه
اي القول فيها للمستاجر بالحلف وفي الولوالجية ولو اختلفا في باب او خشبة ادخلها في
السقف فالقول قول رب الدار لانه تبع للدار ولا عرف ان المستاجر هو الذي يحدث ذلك
فيكون لرب الدار وكذلك الاجر المفروش والعلق والميزاب لما ذكرنا انه تبع للارض ولا عرف
وما كان في الدار من موضوع او اجر او جص او جذع او باب موضوع فهو للمستاجر لانها
في يده بمنزلة متاع البيت وان اقاما البينة على كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر
فالبينة بينة رب الدار لان رب الدار يدعي خلاف الظاهر وابدا البينة بينة من يدعي
خلاف الظاهر والحصير والستر والسبع يقال بالفارسية نردبان بامه والخشب الذي
في البناء والتنور القول فيه قول رب الدار قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رح في شرح المبسوط التنور بناء على عرف اهل الكوفة اما في عرف بلادنا فالمستاجر هو الذي
يحدث التنور ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات كان للمستاجر لانها في يده ولو امر
رب الدار للمستاجر جصصها او فرشها بالآجر او غير ذلك كان للمستاجر ان يقلع كل شيء احدث
فيها مما لا يضر بالقلع في الدار لانه عين ماله وليس في قلعه ضرر بصاحب الدار وان كان شيء
يضر قلعه فليس له ان يقلعه لانه لو غصب ساجة وادخلها في بنائه لا يقلع وان كان
جانيا متعديا فيما صنع فلان لا يقلع هنا وانه غير جاني اولى ومتى لم يقلع يجب على رب الدار
قيمته يوم يختصمون لانه يملك يوم الخصومة فتعتبر قيمته يوم الخصومة انتهى

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرها والفرق
بين الوديعة والامانة بوجهين احدهما ان الوديعة خاصة والامانة عامة فان الوديعة
هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح
بثوب انسان والقته في حجر غيره والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى
الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف هكذا نقل عن الامام بدر الدين
الكردي رح الثاني ان الامانة علم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها
كالعارية والمستاجر والموصى بخدمته في يد الموصى له بها والوديعة ما وضع للامانة

للامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايرين فصح ان يقال الوديعة امانة في يد المودع بحمل
العام على الخاص دون عكسه كما ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله في اول الوديعة في تعداد
الصور التي هي غير مضمونة بلفظ الامانة فقال الوديعة امانة والعارية امانة عندنا
وعند الشافعي رح مضمونة والشيء المستاجر والعبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر
امانة في يد الموصى له بخدمته الا ترى كيف قابل قوله مضمونة بقوله امانة عندنا وكيف
عد صور غير الضمان بلفظ الامانة ولما كان كذلك لم يبق التفاوت بين قوله الوديعة امانة
في يد المودع وبين قوله غير مضمونة في يد المودع ولو قال الثاني يصح ويستقيم من غير خلل
بخلاف الاول كذا في النهاية الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل وفي المحيط نقلا
عن المبسوط واذا مات المستودع والوديعة قائمة بعينها في ايدي الورثة ردت على صاحبها
لقوله عم من وجد عين ماله فهو احق به وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت
يخلص الغرماء لانه لما مات المستودع ولم يبين صار مجهلا للوديعة فصار بالتجهيل متملكا
لها لانه لا يمكن للمالك الوصول اليها فصار هالكا معنى في حقه فضمن المستودع وهذا
الدين بمنزلة الثابت بالمعاينة فيكون مساويا بالدين الصحة انتهى وفي الولوالجية المودع
اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال
الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة انه قال في حياته رددت الوديعة
تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة انتهى الا في ثلاث مسائل احدها الناظر
اذا مات مجهلا غلات الوقف توضيحه متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين عند
موته ماذا صنع لم يضمن ذكرها هلال والثانية القاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
عند من اودعها يعني اذا دفع الى قوم ولا يدري من دفع لا يضمن لان المودع غيره وهو لم
يمت مجهلا واما اذا قبض القاضي اموال اليتامى ومات ولم يبين ان وضع في بيته ولا
يدري اين المال يضمن لانه هو المودع وقد مات مجهلا والثالث السلطان اذا اودع بعض
الغنيمة قبل القسمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها لا يضمن ذكره في السير
الكبير لانه نائب عن السلطان في الحفظ بنفسه والنائب لا يضمن كذا في المحيط هكذا في
فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها اي المسئلة المستثناة الثلاث
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين اسحق بن ابي بكر في فتاواه الولوالجية وذكر في

الثلاثة هذه المسئلة وهي قوله احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين حال
المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه ولم يذكر مسئلة القاضي فصار المستثنى بالتلفيق تسعة
وردت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين
الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكرها بنها اي في الولوالجية انضا وفي جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين وضمن الاب بموته مجهلا قبل الكوصي الثالثة اذا مات الوارث
مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامس اذا مات
مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي الذي يعقل البيع والشراء
مجهلا لما اودع عنده محجورا اي حال كونه محجورا عليه لانه لم يلتزم الحفظ واذا بلغ ثم مات فكذلك
الا ان يشهد انها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك فان
كان ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز وفي الحاوي في
ان المودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله اموال فطلبت الوديعة فلم توجد وقد ايسوا
ان لا يرجع اليه عقله كان دينا عليه انتهى وفي الظهيرية ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه
رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود
بقيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهد وان مات وهو عبد فلا شيء عليه مولاه الا ان
يعرف الوديعة فترد على صاحبها والله اعلم بالصواب انتهى وهذه الثلاث يعني الرابعة الى
السادسة مذكورة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيد بالتجهيل الميز
لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين
حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها اي حال الامانة وقال في حياته رددتها
فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته هذه بينها والا لم تقبل قوله اي الوارث وان كان المودع
يعلم ان وارثه يعلمها اي حال الامانة فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل
بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه اي الوارث يعلم ومات
ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب علمه ان فسرها اي الوارث الوديعة
وقال هي كذا وكذا وهلكت وصدق اي الوارث انتهى هذا ولو كانت الوديعة عنده فقال
هلكت سواء الذي في خصلة وهو ان الوارث اذا دل السارق على السرقة لا يضمن والمودع اذا دل
ضمن ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته اي الميت وكذا لو ادعى الطالب التجهيل بان قال قد

مات ولم يبين فصار دينا في ماله وادعى الوارث انها كانت قائمة بعينها يوم مات المودع
وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب في الصحيح ويجب الضمان في مال الميت لان
الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة كما في البزازية قال الولوالجية وفي الظهيرية
اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة والورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا حتى صار
ضامنا وادعت الورثة قيام الوديعة بعد الموت قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا رحمهم الله
يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف
رحمه الله يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لقيام الورثة مقام المورث انتهى وفي حاشية
المقدسي فان قيل لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لو قال انا علمتها وفسرها وهلكت
فلم يضمن قلت يحمل هنا على انها كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقا للمعروف صدق وفيما يصدق
فيه الطالب على انها لم تكن معروفة وادعى الوارث انها كانت معروفة وانه علم بها فلا يصدق انتهى
وفيه بحث لان الحمل على ما ذكر ليس كما ينبغي بل الصواب ان يقال ان الطالب في الصورة الاولى
لما انكر علم الوارث وفسرها الوارث فكان صادقا في دعواه فاعتبر قوله واما عدم اعتباره في
الصورة الثانية فلما ذكرنا ان الوديعة لما صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قوله الا بالبينة
تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان للمشتري
لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله
اي التعدي لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر قال في العارية استعار دابة الى مكان مسمى
فجاوز به المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها على المالك قيل هذا اذا استعارها
ذاهبا وجائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا فيبرأ وهذا القائل يسوي بين المودع والمستعير
والمستاجر اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق يبرؤن عن الضمان اذا كانت مدة الابداع والاجارة والاعارة
باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها
ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ
عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول الاول اشبه واليه
مال شيخ الاسلام خواهر زاده كذا في الظهيرية الا في الوكيل بالبيع مثلا وكيل البيع لو خالف بان
استعمل العين ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز اوالوكيل بالحفظ وفي الحدادي واذا تعدى المودع
في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال

التعدي وردها الى يده زال الضمان وقال الشافعي لا يبرأ من الضمان لان عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك ولنا انه مأمور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع اتى بالمامور به والامر لا يبطل بالتعدي بدلالة ان من وكل رجلا ببيع عبده فنحجه الوكيل بحجة او ضربه ثم باعه صح بيعه بالامر المتقدم واذا لم يبطل الامر صار في الباقي ممسكا لها على وجه الوديعة فلهذا لم يضمن وهذا اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها فاما اذا نقصها ذلك فانه يضمنها لانه يصير حابسا الجزء منها على وجه التعدي فلهذا ضمن واما المستعير اذا تعدى ثم ازال التعدي فانه لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المالك انتهى او الوكيل بالاجارة او بالاستئجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا والمودع ومستعير الرهن ايضا اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق برئ عن الضمان وهي اي المستثناة المذكورة مذكورة في الفصول الا في المستعير فهي في المبسوط وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا لان المفازة محل للحفظ اذا كان الطريق امنا ولهذا يملكه الاب والوصي في مال الصبي وقال الشافعي رحمه الله ليس له ان يسافر لان الحفظ المتعارف هو الحفظ في الامصار وصار كالاستحفاظ باجر والجواب ان المعتاد كونهم في المصر لا حفظهم ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها بخلاف الاستحفاظ باجر لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد الوديعة لا تودع لانه ما رضي بحفظ غيره فان الناس يتفاوتون في الامانات وصار كالوكيل والمضارب ليس له ان يوكل ولا يضارب لان الشيء لا يتضمن مثله ولو اودعها فهلكت عند الثاني فالضمان على الاول وقالا يضمن ايهما شاء لان الاول خالف لما بينا والثاني تعدى حيث قبض ملك غيره بغير امره فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان مستندا فيكون مودعا ملكه وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه انما لحقه ذلك بسببه ولابي حنيفة ان التفريط انما جرى من الاول لان مجرد الدفع لا يوجب الضمان حتى لو هلكت والاول حاضر لا يضمن فان غاب الاول فقد ترك الحفظ فيضمن والثاني لم يترك كذا في شرح المختار ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر على بناء المفعول يؤجر ويعار دون ان يرهن والعارية تعار اذا لم تختلف باختلاف المستعمل كسكنى الدور وخدمة العبيد ولا تؤجر لان الاجارة اقوى منها لانها لازمة فلو ملكها لزم لزوم ما لا يلزم وهو العارية او عدم لزوم ما يلزم وهو الاجارة كذا في البحر وفي الجامع الصغير فان اجرها فعطبت ضمن وهذا عندنا وعند الشافعي ليس له ان يؤجرها لان اباحة المنافع بمنزلة الملك والمباح

والمباح له لا يملك الاباحة وهذا لان المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة وانما جعلناها موجودة في الاجارة للضرورة وقد اندفعت بالاباحة ههنا ولنا انها تمليك المنافع فيملك الاعارة كالموصى له بالخدمة والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الاجارة فتجعل كذلك في الاعارة دفعا للحاجة كذا في الجامع الصغير والفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في العارية للمالك لانه بعد مضي الوقت له بناء على القبض السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي المدة لنفسه لانه بناء على القبض السابق واذا كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه ولان مؤنة رد المستعار على المستعير وكأنه قال له المالك رده علي عند انقضاء المدة فاذا لم يرده فكأنه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنة ردها على المالك كذا في البزازية قيل لا يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اي الاعارة اقوى من الايداع المعزو اذ هو الامر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الادنى بالطريق الاولى وقيل لا يودع المستأجر والعارية لان الامين لا يسلمها اي الامانة الى غير عياله اي الى غير من لا يدخل حرزه وانما جازت الاعارة لان المعير والموجر للاطلاق اي لاطلاق الاذن في الانتفاع وهو اي الاذن معدوم في الايداع فيجري على اصل الحجر فليس له الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا الايداع فيه ضمني لا قصدي والاصل انه يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت ضمنا ما يبطل تصريحا الا يرى ان بيع حمل الامة صح تبعا لا وحده وله نظائر كثيرة في الكتب والرهن كالوديعة فكل فعل لا يضمن به المودع لا يضمن به المرتهن الا الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن فانه يضمن بالدين كذا في جامع الفصولين ثم الرهن لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن ولو فعل شيئا منها يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن وقد ذكر في قاضي خان عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده الاولى الوكيل ليس له ان يوكل فيما وكل فيه لانه فوض اليه التصرف دون الوكيل والناس متفاوتون في الاراء وقد رضي برايه دون راي غيره فلو اذن له في ذلك جاز الثانية والثالثة المستعير والمستأجر وكل منهما ذكر له صورتين فالمستعير اذا استعار دابة ليركبها ليس له ان يعيرها لغيره الا ان يكون امره ذلك واباحه له ولو استعار ثوبا او قميصا ليلبسه ليس له ان يعيره لغيره بدون امره والحاصل في ذلك ان العارية اذا كانت مما يختلف باختلاف المستعملين وليس للمستعير ان يعير بدون امر المعير وان كانت لا يختلف يجوز والمستأجر لو استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يؤجرها لغيره للامر والى ذلك اشار بقوله ركوبا ولبسا فيهما اي في العارية والاجارة الرابعة المضاربة بفتح الراء ليس له ان يضارب غيره بغير

اذن الخامس المرتهن لا يملك ان يرهن الرهن بغير اذن الراهن فانه رضي بحبسه لا بحبس غيره فان
فعل فهلك عند الثاني كان للمالك ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان
ضمن الثاني له الرجوع على الاول السادسة القاضي ليس له ان يستخلف بدون اذن الامام ولم يذكر
اصحابنا هنا وذكرها في الهداية وغيرها وهي مفسرة على الوكيل السابعة المستودع لا يملك الايداع
عند اجنبي الا ان يأذن له لان المالك انما رضي بيده دون يد غيره والايدي تختلف في
الامانة وايضا الشيء لا يتضمن مثله كما مر الثامنة المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع
وهلك كان لرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان لرب المال التاسعة
رجل اخذ ارضا ونذر البذر مزارعة ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيها برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة
فان كان البذر من قبل الآخر كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ولم يذكر العاشرة كذا في شرح
المنظومة لابن الشحنة واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولي على الوقف وفي وصايا الولوالجية ولو باع الوصي شيئا من تركة الميت نسيئة فان كان
في ذلك ضرر على اليتيم لا يجوز وان لم يكن فيه ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول
الاجل يجوز ولو ابتاع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول املى فالقاضي
ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذلك اجارة دار اليتيم من
رأي ويوكل في تقاضي ديون الميت واموا له ويبضعه ويودع ماله لانه قائم مقام الاب والاب
يملك هذه الاشياء فكذلك الوصي انتهى والوكيل بقبض الدين بعده اي بعد القبض مودع فلا
يملك الثلاثة اي الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع الفصولين ما نصه قبض دينه وكالة
فهي وديعة عند الوكيل فلو سافر بها او خلفها في اهله او وضعه عند من في عياله كخادم ونحوه لا يضمن
ولو اودعه غيره يضمن انتهى العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر
اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا من غلة الوقف فحينئذ يستحقه ولا
يستحقان اي الوصي والناظر شيئا الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة
والموقوف عليه يستغلها بنفسه فلا اجر للناظر لان الناظر بمنزلة الاجنبي والاجنبي
يستحق الاجر بإزاء العمل ولا عمل له في الطاحونة والله اعلم كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر
للناظر في المسقف اذا اجل عليه اي على المسقف المستحق ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي
جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا لياتي بها اي على ان ياخذها ويأتي بها

به جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين فانه لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا وكذلك اذا وكل
بالخصومة وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان يوقت وقتا معلوما والفرق ان مدة التقاضي مجهولة
وربما يتيسر القبض في ساعة واحدة وربما يتعذر القبض فلا يمكنه القبض الا بعد مدة فان وقت
لذلك وقتا جاز لارتفاع الجهالة اما في الوديعة استأجره لعمل معلوم في مدة معلومة لان قبض
الوديعة ونقلها متيسر بكل حال لقيام اليد على الوديعة في جميع الاحوال وبخلاف الوكيل بالخصومة لان
مدة الخصومة مجهولة فان وقت المدة جاز لان الجهالة قد ارتفعت كذا في الولوالجية وفي البزازية
وجعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا آجر
المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن وفي الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي والمودع اذا
آجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت
واقعة لم يجد صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه
يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكرهم ان المودع اودع الف درهم عند المودع له
ان ياخذ بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود لانه ظفر بجنس حقه ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له
ان ياخذه عندنا انتهى وفي النهاية اذا استأجر رجلا شهرا بدرهم ليحفظ ماله فانه لا يكون المستوفى
بذلك المال واذا شاء قوض لانه بالاجارة اشترى منافعه وملكها ثم الحفظ يقع في حكم منافع
هي للمستأجر ويلزمه بحكم ذلك المقام مع المال ليمكنه التسليم كما وجب عليه فاذا خرج صار
مخالفا ولم يكن هذه المنافع مما يدخل تحت العقد فاما المودع فانه يحفظ على سبيل المعونة
له بمنافع نفسه فلا يثبت عليه حجر عن صرف منافعه الى حيث شاء لانها لا يملك عليه الا بعد التسليم
كالعارية واذا كان كذلك صارت الوديعة تبعا له لا ان يكون هو تبعا للوديعة كذا في الاجراء
انتهى كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان ذلك الادعاء في حياة مستحقها او بعد موته
الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية وهذا الفرق تقدم في الوكالة فليراجع ثمة القول قوله
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي
الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها
اي الوديعة بماله او بوديعة اخرى بحيث لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة

وقالا اذا خلطها بجنسها شركها ان شاء ان يخلط الدراهم البيض بالسود والحنطة بالحنطة والشعير كذا
في الهداية وفي الينابيع الخلط على اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض
مع الدراهم السود وخلط الذهب بالفضة فهذا لا ينقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز
هلك امانة كما لو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة
بالشعير وبهذا ينقطع حق المالك في بعض الروايات والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس
بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن ودهن الجوز بدهن الجوز او لا يكون بطريق الممازجة كخلط الحنطة
بالحنطة والدراهم البيض بالبيض وبهذا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رح وقالا هو مخير
ان شاء شاركه وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأ الخالط فعند ابي حنيفة لا يبقى له على المخلوط
سبيل لانه لا حق له الا في حق الضمان وقد بطل بالابراء وعندهما بالابراء ينقطع الضمان فيبقى
الشركة في المخلوط وهذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه فاما اذا خلطها باذنه فجواب ابي حنيفة
لا يختلف بل ينقطع الملك بكل حال وعن ابي يوسف انه جعل الاقل تابعا للاكثر وقال محمد رح شاركه
بكل حال وكذلك ابو يوسف في كل مائع خلط بجنسه يعتبر الاكثر وابو حنيفة يقول بانقطاع حق
الملك في الكل ومحمد بالشركة في الكل انتهى فلو انفق بعضها في حاجته ثم رده وخلطه بها اي بالباقي
ضمنها اي الجميع لان المخلوط ماله اي المودع وقد خلط بمال غيره فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم
والعالم اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره
الفقراء اولا بالاخذ وفي جامع الفصولين وابتلي اهل العلم والصلحاء بمسئلة وهي ان العالم اذا
سأل شيئا وجمعه للفقراء وخلطه بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا
من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يأمره الفقراء اولا لذلك ليصير وكيلا
عنه بقبضه فيصير خالطا بماله فلا يضمن انتهى المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن
شيئا اذا كان في يده اوقاف واوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها صار ضامنا لها الا اذا كان
باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن او البياع اذا خلط ثمن
امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان الا في موضع جرت العادة
والعرف ظاهرا بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا
غلاتهم عنده امانة ولا عرف في حق السمسار والبياع بخلط ثمن الغلات والامتعة كذا في
الخزانة رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المأمور مالهما فتصدق ضمن الوكيل وا[illegible]

والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل وفي جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرون
لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله ثم رمز بن فقال للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف انتهى
لا يضمن الامين بالخلط مثلا المتولي لو خلط مال الوقف بمال الوقف لم يضمن وفاقا كذا في
جامع الفصولين وكذا القاضي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه قيل لا يضمن وقيل يضمن كذا في
الفصولين ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا وحيلة
برائته على وجهين اما انفاقه اي مثله في التعمير اي في مرمته او ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب القاضي من يأخذه منه ثم يرده عليه كذا في الولوالجية الامين اذا هلكت الامانة عنده
لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها اي على الامانة فهلكت كان ضامنا لها وكذلك لو عثر
فسقط لان المودع مأذون في الحفظ والامساك والفساد لم يتولد من الحفظ فيكون الفساد
من عمل غير مأذون فيه حتى لو سقطت الوديعة من يد المودع فسدت لا ضمان عليه
لان الفساد حصل من الامساك وانه مأذون فيه ولو كان بساطا او وسادة استأجر
ليبسط فلا ضمان عليه في ذلك ولا على اجيره اما عليه لانه مأذون بالبسط من جهة المالك
اما الاجير فلانه مأذون من جهة الاستاذ فانتقل الفعل اليه كذا في الولوالجية وفي البزازية
الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه
اي المودع لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه
وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما
وصلت الوديعة اليه من يد العبد لا يصح دعوى مولاه كذا في البزازية وفي الولوالجية عبد
استودع رجلا وديعة فغاب لم يكن لمولاه ان يأخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا عليه
لانه بالايداع صار اليد حقا له من وجه فان كانت الوديعة من املاك المولى وكسب
العبد كان للمولى ابطال يد المودع وان كان من املاك الغير وكان العبد وكيلا بالايداع لا
يكون له ابطال يد المودع فلا يثبت له الابطال بالشك بخلاف ما قبل الايداع فان له ان يأخذ
من يد عبده وان احتمل ان يكون ما في يده ملك الغير لان العبد مملوكة فكان ابطال يد العبد
حق المولى في الاصل فلا يبطل هذا الحق على المولى بالشك بخلاف ابطال يد الاجنبي المأذون له
في شيء كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن
انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت بينة بعد الهلاك فلا ضمان على

المودع وللمستحق تضمين الدافع لانه لم يرد على من اخذ منه كما في جامع الفصولين الثانية حمام
مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا يرجع
للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته
كذا في الولوالجية ما نصه حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما مستاجر على حدة ثم ان
احد المستاجرين انفق في مرمته ذلك باذن مواجره فاراد ان يرجع على الذي لم يواجر منه
نصيبه قال لا يرجع ويكون المواجر في نصيبه متطوعا وانما كان كذلك لان هنا وجهان احدهما
موجب والاخر غير موجب اما الموجب فاروي عن محمد رحمه الله ان الحمام اذا كان بين شريكين فرمم
احدهما نصيبه بغير امر شريكه كان له ان يرجع ولا يكون متطوعا لانه لا يمكنه الوصول الى الانتفاع
بنصيب نفسه بدون نصيب شريكه فعلى هذا يحتمل ان يكون المستاجر قائما مقام المواجر في حق
نصيب شريكه فله ان يرجع واما غير موجب فلان المستاجر انما يرجع على مواجره بما انفق لانه
انه اذن له في ذلك وانه جائز في نصيب نفسه دون شريكه فيكون متطوعا في حق نصيب
شريكه فلا يرجع به على احد فلما تزجح الوجهان قلنا بانه لا يرجع على شريكه احتياطا لا يجب الدفع
المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار
بمال لغيره او قبض كما في الخانية وعبارته هكذا امراة اودعت كتابا وضعها عند رجل بحضرة
زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فماتت من مرضها واراد استرداد
كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض
مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تستفيد ملك نفسها بان كان
القرطاس ملكا للمراة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى
ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة ان ياخذ المودع ليضرب رجلا ظلما فانه لا يدفع
اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهم
قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد
الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك
الى المطلوب دون الطالب انتهى المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع
موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها يعني
اذا طالبها صاحبها فجحدها لانه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامساك غاصب

غاصب مانع قبضها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد اذ المطالبة
بالرد رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة وجحود احد المتبايعين
تم الرفع او لان المودع يملك عزل نفسه بحضرة الموكل واذا ارتفع لا يعود الا بالتجديد فلم يوجد
الرد الى نائب المالك بخلاف الخلاف ثم العود الى الوفاق ولو جحدها عند غير صاحبها لا يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر يضمن لما بينا ولابي يوسف رح ان الجحود عند غير صاحبها
من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين ولانه لا يملك عزل نفسه بغير حضرته ولا طلب بعد
طلبه فبقي الامر بخلاف ما اذا كان بحضرته كذا في الهداية الا اذا هلكت قبل النقل كما في الايضاح
يعني اذا كانت الوديعة منقولة ولم ينقلها من مكانها حال الجحود فهلكت لا ضمان عليه كذا في الخلاصة
واما اذا كانت عقارا لا يضمن بالجحود عند ابي حنيفة ولابي يوسف خلافا لمحمد في الاصح كذا في
البحر الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت اي هذه المسئلة في
هذا الكتاب للمعير ان يسترد العارية متى شاء لعدم لزومها الا في مسائل الاولى منها لو استعار
امة لترضع ولده وصار بحيث لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام
والثانية منها لو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل
وهما في الخانية وعبارتها هكذا رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار
الصبي لا ياخذ شيئا الا ثديها قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله
اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه واعاره اياه
اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد
الشرك في موضع لا يقدر على الكراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير
اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى المواضع الذي يجد فيه كراء او شراء انتهى
والثالثة فيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم توخذ منه حتى يحصد الزرع ولو لم
يوقت لان له نهاية معلومة وتترك باجر المثل الى وقت الادراك اذا رجع لان فيه مراعاة
الحقين كما في الاجارة اذا انقضت المدة والزرع لم يدرك بعد فانه يترك باجر المثل مراعاة للجانبين
فان قال رب الارض اعطيك البذر ونفقتك واخرجك ويكون ما زرعت لي ورضي
المزارع فان كان لم يطلع من الزرع شيء لا يجوز لان المزارع يصير بايعا الزرع وبيع الزرع قبل
النبات لا يجوز مؤنة رد العارية على المستعير لان الرد واجب عليه لانه قبضه لمنفعة

نفسه والاجرة مؤنة الرد فيكون عليه فاية كونها على المستعير تظهر ايضا فيما لو كانت العارية موقتة فمضى الوقت وامسكها المستعير فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه كذا في النهاية او في عارية الرهن كما في المبسوط وفي الخانية في فصل من يرهن مال الغير رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمديون يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة انتهى فقد حصل الفرق بين العارية للرهن وغيرها من وجهين الاول ما ذكرنا وان المستعير للرهن لو خالف ثم عاد الى الوفاق بري عن الضمان بخلاف غيره الثاني ما ذكرناه هنا ويدخل في المستعير الموصى له بالخدمة فان مؤنة رد العبد عليه كما في المستعير كذا في النهاية يحلف الامين عند دعوى الرد والهلاك لنفي التهمة وقيل لو نكاه الضمان مثلا لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه لانه منكر وجوب الضمان معنى لان صاحب المال يدعي عليه الضمان معنى لانه يقول الوديعة عندك جحدتها حين ادعيت الرد او اتلفتها فصرت ضامنا والمودع ينكر ذلك فكان مدعيا صورة ومنكرا معنى والعبرة للمعنى فان اقاما البينة فالبينة بينة المودع ايضا لان بينة المالك قامت على نفي الرد ولا علم للشاهد بنفي الرد الا من حيث استصحاب الحال فلم يقبل كما لو اقام منكر الدين بينة على انه لا شيء عليه لا تقبل لانها قامت على النفي والبينة على النفي لا يقبل لانه لا علم للشاهد بنفي الدين الا من حيث استصحاب الحال فكذا هنا ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم تضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبر يعني اذا رد الوديعة على عبد المودع فضاع في يده يضمن سواء كان العبد يقوم عليها او لا يقوم عليها هو الصحيح فرق بين الوديعة وبين العارية اذا ردها الى عبد يقوم عليها والفرق ان العبد اذا كان يقوم على الدابة فصاحب الدابة لما يدفعها الى المستعير بامره ردها منه اذا فرغت فيصير المستعير ماذونا في الرد اليه دلالة وهذه الدلالة معدومة في الوديعة فان صاحب الوديعة هو الذي يتولى استردادها عادة وانما اودعها لانه لم يرض بكونها في يد عبده وذكر القدوري والفقيه ابو الليث مثل ما ذكر شمس الائمة وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وذكر الشيخ الامام الزاهد خواهر زاده وسوى ان لا يضمن لو ضاع في يده سواء دفعها الى عبد يقوم عليها او لا يقوم عليها لان الوديعة امانة كالعارية وحكم

والجواب في العارية هذا فكذا في الوديعة كذا في الولوالجية واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او دفعها الى بعض من هو في عياله نحو المرأة والابن الكبير الذي في عياله والاب اذا كان في عياله او اجيره فهلكت فلا ضمان عليه لان المودع امين والامين انما يضمن بالتعدي وانه نوعان الاتلاف وترك الحفظ ولم يوجد واحد منهما لانه وضع الوديعة في موضع يضع الحفظ ودفع المال الى من هو ماذون بالدفع اليه لان المودع لما اودع المال عنده فقد رضي بكون الوديعة في بيته والرضا بكون الوديعة في بيته رضا بكونها في يد من هو في عياله لان المودع اذا خرج من بيته فربما لا يمكنه اخراج الوديعة مع نفسه فيترك الوديعة في بيته ومتى تركها في البيت صارت الوديعة في يد من هو في عياله فعلى هذا قالوا المرأة اذا دفعت الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها والمراد من الاجير الذي ذكرنا الاجير الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة اما الاجير الذي يعمل له ولغيره فهو كساير الاجانب تضمن المودع بالدفع اليه كذا في الولوالجية وفي الخلاصة المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عياله فضاعت لا تضمن كما في العارية وفي رواية القدوري بخلاف العارية والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع انتهى ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت الوديعة مستغرقة بالدين ولم يكن الوارث مؤتمنا والا فلا ضمان عليه الا اذا دفع لبعضهم يعني ان كان ورثة الميت جماعة فدفع الى واحد منهم فانما يبرء عن حصة المدفوع اليه واما عن حصة الباقين فلا يبرء كذا في التاتارخانية ولو قضى المودع بها اي بالوديعة دين المودع بغير امره ضمن على الصحيح وذلك لان قضاء الدين انما يتحقق من وجه حكما او مبادلة حقيقة لان حقه في الدين لا في العين فيكون الماخوذ بدلا عن دينه الواجب في الذمة فباعتبار الايفاء يحل هذا الدفع وباعتبار المبادلة لا يحل والحرمة اصل في دفع مال الغير الى الغير فلا يزول الحرمة بالشك فيبقى الدفع حراما فيبقى سببا موجبا للضمان بخلاف صاحب الحق لانه لو لم يطلق الاخذ فوت حقه اصلا فيحتاج الى الاخذ صيانة لحقه ومتى لم يطلق لغيره الاخذ لا يؤدي الى ابطال حقه فيبقى الاخذ في حق غيره حراما كذا في المحيط الرضوي ولا يبرء مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين وفي قضاء الولوالجية لو كان للميت على اخر قرض الف درهم فقضاه الى الغريم الذي له على الميت دين الف درهم فان كان حين قضاه هذه الالف التي اوادي عن فلان الميت

التي له علي فادتها عنه الي غريمه فهو جائز والا فهو متبرع والالف للبنت عليه انتهى ادعى المودع
دفعها الي ماذون مالكها وكذباه فالقول له اي للمودع في براته لا في وجوب الضمان عليه اي
علي الماذون وفي المحيط الرضوي ولو قال المالك ادفع الوديعة الي فلان فقال دفعت وكذبه فلان
وضاعت الوديعة صدق المستودع مع يمينه ولا يضمن فلان ايضا لان المالك لما امره بالدفع الي فلان
صار المدفوع اليه وكيلا بقبضه بالقبض فصار دعوي المودع الرد علي وكيله كدعواه الرد علي المالك
وفي دعواه الرد علي المالك القول قوله فكذا في حق وكيله والدفع بقوله يثبت في حق براته
عن الضمان ولم يثبت في حق المدفوع اليه لانه اقرار علي الغير وذلك لا يجوز انتهى للماذون
له بالدفع اذا ادعاه اي الدفع وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب
والدين لا كما في فتاوى قاري الهداية ما نصه سئل عن شخص اذن لاخر ان يعطي زيد
الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة
علي الدفع فهل يلزم بذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المامور مع يمينه
وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة انتهى ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر المستاجر
بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العادية رجل استاجر بعيرا الي
مكة فهو علي الذهاب دون المجي ولو استاجر بعيرا فهو عليهما اي علي الذهاب والمجي جميعا لان
في الاجارة مؤنة الرد علي الاجر دون المستاجر وفي العارية علي المستعير كذا في الخانية يعني
الرد علي الاجر دون المستاجر في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك
الايضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا
وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي بهذا المال اي ثوب شئت او اي دابة
شئت او اي ثلاثة اثواب شئت فهو جائز لانه صرح بتفويض الامر الي رايه علي سبيل التعميم
وكذلك لو دفع اليه الالف بضاعة وامره ان يشتري له بها ثوبا او اثوابا صح والبضاعة
كالمضاربة حتى لو سمي بكان البضاعة مضاربة جاز لان ذلك ايضا دلالة تفويض الامر
الي رايه في التصرف في هذا المال علي العموم ولو لم يسم بضاعة ولا مضاربة ولكن قال هذه
الالف فاشتر لي بها الاشيا كان جائزا لان هذا اللفظ اعم ما يكون من التسمية اجناس الثياب
والدواب فيكون تفويضا الامر الي رايه علي العموم فرق هذه المسالة وبينما اذا قال خذ
هذه الالف فاشتر لي بها شيئا حيث لا يصح والفرق ان هنا ليس في لفظه ما يدل علي تعميم

تعميم التفويض والشي المسمي مجهول ولهذا لا يصح التوكيل ولو قال اشتر لي بالف درهم اي الاشيا
شئت كان التوكيل صحيحا لما قلنا ولو قال خذ هذه الالف بضاعة فهذا جائز وهو اذن في ان
يشتري له بها بخلاف ما لو قال خذ هذا الثوب بضاعة فانه يكون اذنا بالبيع في الموضعين
لانه بهذا اللفظ يصير مفوضا الامر الي رايه في التصرف في المال المدفوع اليه الا ان التصرف
في الدراهم عادة انما يكون بالشرا بها وفي الثياب انما يكون بالبيع فينصرف مطلق الامر الي
المعتاد الا ان المضارب يملك البيع اي بيع ما اشتري والمستبضع لا يملك الا اذا كان في
لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص علي ذلك انتهى مثاله رجل قال اني اريد ان
الي مصر فاشتري بها الرقيق والدواب والثياب فقال الرجل خذ هذه البضاعة لي معك
كان هذا جائزا علي الامر لانه يعلم بتلك المقدمة ان مراده شري الرقيق والدواب والثياب
بها فكان نص علي ذلك ولو قال اني اريد الخروج الي الري فقال له صاحبه اني اريد ان ابعث
الي فلان معك الف درهم فخذ هذه الالف بضاعة كان هذا باطلا لانه اخرج الكلام بناء علي
المقدمة المذكورة فتصير تلك المقدمة كالمعاد في كلامه فخرج من ان يكون بضاعة مطلقة
ولهذا لا يكون له ان يشتري بها ولو قال اني اريد ان اشتري طيالسة فخذ لي هذه الالف بضاعة
كان هذا علي شري الطيالسة خاصة بناء علي تلك المقدمة ولو لم يسبق من كلام واحد منهما
ما يدل علي شي ولكن قال خذ هذه الالف بضاعة لي معك كان هذا علي الشرا بها وما اشتري
بها من شي فهو جائز علي الامر لانه جعل الامر مفوضا الي رايه علي الاطلاق والمرجع في ذلك
عرف الناس وعاداتهم كذا في وكالة الولوالجية العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما
كما في المنية القول للمودع في دعوي الرد والهلاك الا اذا قال امرني بدفعها الي فلان ودفعتها
اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا الا ببينة او اباء ربها عن حلفها
وابن ابي ليلى لانه اقر بالسبب الموجب للضمان وهو الدفع الي الاجنبي لان الدفع ثبت
بتصادقهما والاذن لم يثبت لتجاحدهما فبقي الدفع متعريا عن الاذن فانعقد موجبا للضمان ثم
ادعي ما يبرئه وهو الاذن فلا يصدق الا بحجة كما لو اقر بالبيع ثم ادعي سقوط الثمن كذا في
اخر الوديعة من الاصل جحد المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى
ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهالة في
المحيط صورته هكذا رجل في يده امة او الف درهم فقال رجلان كل واحد منهما له اودعتك

هذه فقال المودع لا ادري لايكما هذه فابي ان يحلف لهما فالالف اوالامة بينهما نصفان وعليه
قيمة امة والالف اخرى بينهما وقال ابن ابي ليلى لايضمن لهما شيئا لان كل واحد منهما يدعي كال
الالف لنفسه وقد اوجب ذلك على نفسه بنكوله لانه انما حلف لكل واحد منهما بانفراده
انتهى مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها تحج ما ترك بين الغرما وصاحب
الوديعة تقسم بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والماذون

الحجر في اللغة مطلق المنع ومنه حجر الكعبة لانه منع من الدخول فيها وفي الشرع المنع عن اشيا
مخصوصة باوصاف مخصوصة واسبابه الصغر والرق والجنون واما الماذون في اللغة
الاعلام قال الله تعالى واذن في الناس بالحج الاية اي اعلم ومنه الاذان لانه اعلام بوقت
الصلوة وفي الشرع فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا عنه شرعا فكانه اعلم بفك
الحجر عنه واطلاق تصرفه واعلم التجار بذلك ليعاملوه المحجور عليه بالسفه هو خفة تعتري الا
الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على
تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل على قولهما المفتى به كالصغير في جميع
احكامه يعني حكمه حكم الطفل الذي لم يبلغ او بلغ وهو معتوه الا في النكاح والطلاق والعتاق
والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي
صحة اقراره على نفسه بالعقوبات كما لو اقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس او فيما
دون النفس وفي الانفاق على نفسه وعلى ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته
من ذوي الارحام من ماله وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه
الاحكام وفي الهداية والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا
لان السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء
لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكذلك السفيه وحكمه كالعبد في الكفا
فلو يكفر الا بالصوم يعني لو نذر صدقة او هديا او ظاهر او حلف لا يدعه القاضي ان
يكفر بالمال بل يصوم لكل يمين ثلاثة ايام متتابعات وكذا يصوم في كفارة الظهار والقتل
لان هذه الامور مما يجب بفعله ولو فتح له هذا الباب لبذر امواله بهذا الطريق بخلاف ما ثبت
ابتداء بغير فعله مثل ان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانها واجبة بايجاب الله تعالى
ابتداء وليس له فيها صنع وفي الفرائض هو ملحق بالمصلح اذ لا تهمة فيه ولا يسلم القاضي النفقة

اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كيلا يبذر ولا يسرف كذا في
الزيلعي حتى لو اعتق عبده عن كفارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها اي عن تكفيره ويسعى في
قيمته ويصوم لها شهرين متتابعين واستشهد بهذه المسئلة للمريض يعتق في مرضه عن الظهار
او عن اليمين وعليه دين مستغرق يجب على العبد السعاية ولا يجزيه عن الظهار فكذلك هذا
كذا في التاتارخانية وتمامه في شرح ابن وهبان واما الزيادة ففي التاتارخانية انه صحيح عند
ابي حنيفة لا عندهما انتهى مبنيا على مسئلة الحجر بالسفه وفي شرح المختار قال ابو حنيفة
رح لا يحجر على الحر البالغ العاقل وان كان سفيها ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه وقالا يحجر عليه
ويمنع من التصرف في ماله نظرا له لانا حجرنا على الصبي لاحتمال التبذير فلان يحجر على السفيه
مع تيقنه كان اولى ولهذا يمنع عنه ماله ولا فائدة فيه بدون الحجر لانه يمكنه التبذير بما يعقده
من البياعات الظاهرة الخسران وقد روي ان النبي عم باع على معاذ ماله وقضى دينه وباع عمر
رضي الله عنه مال اسيفع من جهينة لسفهه ولابي حنيفة رح ما روي ان حبان بن منقذ
كان يغبن في البياعات فطلب اولياؤه من النبي عم الحجر فقال له اذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار
ثلاثة ايام ولم يحجر عليه ولانه مخاطب فلا يحجر عليه كالرشيد ولانه لا يندفع الضرر عنه بالحجر
فانه يقدر على اتلاف امواله بتزويجه الاربع وتطليقهن قبل الدخول ويعيده في كل يوم ووقت
ولا معنى للحجر عليه لدفع الضرر عنه ولا يندفع ولان الحجر عليه اهدار الادمية والحاق له بالبهائم
وضرره بذلك اعظم من ضرره بالتبذير واضاعة المال وهذا انما يعرفه ذو العقول والنفوس
الابية ولا يجوز تحمل الضرر الاعلى لدفع ضرر الادنى حتى لو كان في الحجر عليه دفع الضرر العام جاز
كالمفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لعموم الضرر من الاول في الاديان ومن الثاني
في الابدان ومن الثالث في الاموال واما حديث معاذ رض قلنا انما باع ماله برضاه لان معاذا
رض قلنا انما باع ماله لم يكن سفيها وكيف يظن به ذلك وقد اختار النبي عم للقضاء وفصل
الحكم وكذلك بيع عمر رض انتهى الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال
لا ضمان الفعل يستوي فيه الصبي وغيره لانه لدفع الضرر وانه لا يختلف واما القصد اعز الوفا
حكما فلا يواخذ الصبي الكبير للعتابي وفي شرح الجامع الكبير للتجنيد واني لو دفع العبد المحجور الى صبي
سيفا فسقط من يده وجرحه فمات ان الدافع يغرم في الحال لانه ضمان الفعل فلا يتاخر الى حين عتقه
ولو قال له خذ السيف فاخذه فسقط عليه ومات به يواخذ العبد به بعد العتق لانه ضمان القول

اصلحه العبد الاصلح العبد الضعيف عبد
السعدي كتبنا في محمد خان

والحجر في حقه فلا يواخذ به في الحال انتهى واذا اتلف الصبي المحجور عليه فالدية على عاقلته الا في مسائل
الاولى منها لو اتلف ما اقرضه والثانية منها اذا اتلف ما اودع عنده بلا اذن وليه والثالثة اذا اتلف
ما اعيره والرابعة اذا اتلف ما بيع منه بلا اذن وليه فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما
فلا يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الفعل كذا في القنية وفي جامع الفصولين
اقرض صبي ماذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا ولم يجعله كالمحجور فلو اقرضه احد
بقي عينه فللمالك ان يسترده على قول (حم) ولو لم يبق لا يضمن عندح مطلقا وعند (س) لو انفقه
او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندنا
خلافا (ص) ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل
الوديعة باذن وليه ضمن انتهى ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجورا مستهلكه وهي ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع والآخذ وفي جامع الفصولين صبي اعار صبيا شيئا [illegible]
فلو كان الدافع ماذونا صح دفعه فحصل التلف لا بتسليطه ولو محجورا ضمن هو بدفعه والآخذ
باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن انتهى قال في جامع الفصولين
وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها
وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية اعلم ان الاذن
بالتجارة اطلاق للتجارة بفك الحجر والنائب للماذون صيرورته منفكا للحجر لا الانابة والتوكيل
لان تقدير قوله اذنت لك في التجارة اتجر لنفسك والعبد في التجارة متجر لنفسه وانما يملك
المولى اكسابه به حكما لملك رقبته اذا فرغ من الدين كما لو احتطب او احتش بغير اذنه ولهذا
الاذن في النوع كلها اذا قال الرجل لعبده فقد اذنت لك في التجارة او خص فقال في الخياطة
او غيرها او اعمل في القصارة او نحوه او قال اد الي الغلة وان اديت الي الف درهم فانت حر او العبد
قصارا او قال له اجر هذا العبد ولم يقل من فلان او راه يبيع ويشتري فاعرض عنه صار بذلك
كله ماذونا في جميع التجارات والاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة ويواجر نفسه ولو قال
اجر نفسك من فلان القياس ان يصير ماذونا وفي الاستحسان لا يصير ماذونا اما اذا قال
اجر هذا العبد فانما يكون ماذونا لانه اذن له في التجارة فان الاجارة تجارة واما اذا قال اجر
نفسك من فلان فلم يكن ماذونا لانه استخدام عرفا لانه فوض اليه عقدا واحدا ولم تفوض
اليه التدبير فيما بعده فانه لو اجر نفسه لا يجوز كذا في الولوالجية لا يصح الاذن للآبق

للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة له صورته في الخانية المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه
وان علم الآبق وان اذن لعبده المغصوب في التجارة ان كان الغاصب مقرا او كان للمولى بينة صح
الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه والا فلا انتهى ولا يصير الماذون محجورا
بهما اي بالاذن والغصب على الصحيح وفي الخانية العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا المدبر اذا
كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح
انه لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز
يصير محجورا فاذا وصل الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا
فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا انتهى ومن هنا التفصيل علم ان قوله ولا يصير الماذون
محجورا بهما ليس على اطلاقه اذن لعبده ولم يعلم العبد لا يكون اذنا يعني اذا اذن المولى لعبده
الغائب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا علم صار ماذونا وكذا لو حجر على عبده الماذون الغائب
لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم ثم علم العبد بالاذن
السابق لا يصير ماذونا كذا في الخانية الا اذا قال المولى بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة
فبايعوه وهو لا يعلم صار ماذونا والحاصل انما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن
مقصودا فاذا ثبت ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا
قبل العلم فكان شراء العبد وبيعه منهم جائزا كذا في الخانية بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني ذكر
في الزيادات وقال لو ان رجلا قال لرجل بع عبدك هذا من ابني هذا وهو صغير فقال الرجل للصغير
بعت منك هذا العبد بالف درهم وقبل الصغير ذلك فقال ان علم الصغير امر الاب جاز بيعه
من الصغير وان لم يعلم بامر الاب فانه لا يجوز هكذا ذكر في بعض الروايات وذكر في بعضها انه
يجوز علم او لم يعلم ومن مشايخنا من قال ما ذكر محمد رح في الزيادات جواب القياس وما ذكر
في الماذون جواب الاستحسان ومنهم من قال المسائل على روايتين في رواية يصير ماذونا
علم او لم يعلم وفي رواية لا يصير ماذونا ما لم يعلم فالحاصل ان الاذن بالتصرف اذا ثبت ضمنا لا
يشترط لصحته علم الماذون واذا ثبت ضمنا لغيره يصح بدون علم العبد فهو على القياس والاستحسان
عند بعض المشايخ وعلى روايتين عند البعض ومن مشايخنا من قال لا فرق بين مسئلة الماذون
ومسئلة الزيادات وهو الظاهر وفرق بين مسئلة الصبي ومسئلة العبد ما قاله الاب لقوم
بايعوا ابني الصغير يصير الابن ماذونا علم الصبي امر الاب ام لم يعلم كما في مسئلة العبد وفرق

مسئلة العبد مسئلة الصبي ما اذا قال المولى لرجل بع عبدك هذا من عبدي وهناك ان علم
العبد بامر المولى يصير ماذونا بشراء العبد وان لم يعلم واذا اشتريه لا يصح كما في مسئلة الصبي وانا اذن في
بين المسلمين فرع على ما اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا فبايعه كان للعبد ان يبايع غيرهم لان
العبد صار ماذونا لما بايع معه القوم الذين امرهم المولى بالمبايعة والامر لا يتجزى فاذا ثبت في حق
البعض ثبت في حق الكل ولو ان ذلك القوم بايعوا انما بايعه قوم اخرون لا تصح مبايعتهم ولا يصير
العبد ماذونا لان الاذن ثبت في ضمن مبايعة القوم الذين امرهم فلا يثبت الاذن قبل مبايعة
ذلك القوم اياه كذا في التاتارخانية اذا قال له اجرتك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل
من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية مانصه المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان للخدمة
لا يكون ذلك اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا
لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال اجر نفسك
ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لفلان يصير ماذونا في التجارة ولو امر عبده
ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا
وما اشبه ذلك انتهى والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية مانصه ولو امره بان يشتري
له ثوبا للكسوة او لحما بدرهم او نقدا او غيره من الطعام للاكل لم يصر ماذونا لان هذا استخدام
عرفا لا اذنا في التجارة ضرورة ان لا يتعطل على الناس استخدام مماليكهم في التجارة ولو اذن
له يوما واحدا او شهرا كان اذنا عاما لان الاذن عندنا اسقاط فلا يحتمل التوقيت انتهى
فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ فانها تجري في
مواضع كثيرة الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص يعني اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير
ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير
ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت ويخالف
اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل كذا في الخانية الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد
فاذن للعبد في المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح انه يعم
التجارة كما في الظهيرية مانصه واختلف المشايخ رحمهم الله في فصل وهو ان المضارب في نوع لو
اذا اذن لعبد من المضاربة في التجارة ان العبد يصير ماذونا في التجارات كلها ام في ذلك النوع
خاصة منهم من يقول يصير ماذونا له في ذلك النوع لانه انما استفاد الاذن من المضارب

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله عندي انه يكون ماذونا له في التجارات كلها لان السبب
في حقه فك الحجر انتهى اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان
المولى قاصيا لخسيف لا يصير العبد ماذونا له في التجارة والتصرف الذي باشره لا ينفذ كذا
المولى فانه اذا راه يبيع شيئا من ملكه فسكت لا ينفذ كذا هذا التصرف كما في الظهيرية السفيهة
اذا زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للمولى الاعتراض ولو اختلعت
من زوجها على مال وقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال
ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي
كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت
من زوجها بمال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب
المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون بائنا ولو
كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها
المال لا في الحال ولا بعد العتق كذا في الخانية ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو اودع
انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر
فان قال ما اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وان قال ما اقررت كان باطلا لم يواخذ
كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يواخذ في الحال فان اذن له مولاه في التجارة
بعد ذلك يسال به عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وان قال كان
باطلا لا يواخذ به كذا في الخانية ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم
يحجر عليه صورته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه ولم يحجر عليه القاضي ولم
يحجر فسال وصيه ان يدفع ماله اليه فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال
اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد ادرك فدفع الوصي اليه ماله
واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي كذا في الخانية ولو حجر القاضي على سفيه
مفسد يستحق الحجر فاطلقه اخر ولم يرفع ذلك الى القاضي او رفعاه فاطلقه ودفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز
اطلاقه لان قضاء الاول كان في فصل مختلف وهنا اختلاف في نفس القضاء لان حجر الاول
حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاؤه وهو بمنزلة ما لو قضى
القاضي وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه لان قضاء الاول كان في فصل مختلف

فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء ولا يجوز لثالث بعد ذلك تنفيذ حجر الاول اي تنفيذ قضاء
الاول بالحجر خلافا للخصاف يعني ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر
فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع وشراء قبل
اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر كما لو قضى
القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض اخر فان رفع شيء من
تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى
قاض اخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاؤه فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع
المحجور ثم رفع الى قاض ثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول
حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ
هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول ووقف المحجور عليه بالسفه واختلفوا
فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي يعني ابا بكر البلخي حيث سئل عن محجور عليه وقف ضيعة
له فقال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وابطله ابو القاسم حيث قال لا يجوز وقفه وان
اذن له القاضي فيه قال اتفقا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الامام الثاني يعني فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل
ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا عند ابي يوسف حتى ينفذ تصرفاته ولا بد من حجر القاضي عنده
لانه جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي كذا هنا
ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما اي في الحجر والاطلاق يعني محمد يكون محجورا من غير حجر لانه
جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا
الا ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك
ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعد ما
فسد يكون باطلة عند محمد حتى لو دفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل
ما فعل بعد الفساد لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا والصبي او المجنون يكون
محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو
دفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين قال
محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصغير جائز وفي مال المحجور

المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث
المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا
جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت كذا في الخانية ولا يشترط حضرته لصحة
الحجر عليه كما في خزانة المفتين وقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى السفيه الرشد
وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فاذا برهنا فقد وضحا وينبغي تقديم بينة البقاء على
السفه لما في المحيط من كتاب الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه اي السفه ذكر هذا
التعليل عند ذكره في دليل ابي يوسف قوله على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الامام
الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر فقضي لمن برهن اي لمن اقام البينة
لانه نور دعواه بها وهي كاسمها مبينة فان برهنا فان شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها اي البينة
للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل منه اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان مثل
ما يدعيه الزوج او اقل كانت بينة المرأة اولى لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف
الظاهر فكانت اولى وان كان مهر المثل يشهد لها بان كان مثل ما تدعيه المرأة او اكثر كانت بينة
الزوج اولى لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر والبينة للاثبات على ما بينا وان كان مهر مثلها
لا يشهد لها ولا له بان كان اقل مما ادعته المرأة واكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح انهما تهاترا لانهما
استويا في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من
الاخرى وهنا بينة زوال السفه يشهد لها الظاهر لم تقبل وقيل الصبي اذا بلغ حكم الشرع
يتوجه الخطاب اليه فالظاهر زوال ما يقتضي الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره لانه مع وجود
البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه فالظاهر بقاؤه
المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في تجارة
منية المفتي ما نصه استأجر عبدا ليبيع له ويشتري جاز ولحقه دين اخذ المستأجر
لذلك ولا سبيل للغرماء على العبد انتهى وقيل فلا يحتاج الى استثنائه اذ ليس بمأذون
بل وكيل عن المستأجر وقيل ولا بد من تقييده بما يصح الاجارة كما لا يخفى فافهم انتهى العبد المأذون
المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم ليس له ذلك كان العبد ملكا للموصى له اذا
كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حال حياته فللغريم
ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب وان جازت الهبة لا سبيل على العبد

حتى يغني كذا في خزانة المفتيين من الوصايا

كتاب الشفعة

وهي في اللغة ماخوذ من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يضم بها الى الفائزين يقال شفع الرجل شفعا اذا كان فردا فصار له ثان والشفيع
فيما نحن فيه يضم الماخوذ الى ملكه فلذلك سمي شفعة وفي الشرع هي تمليك البقعة جبرا على
المشتري بما قام عليه ومعناه اللغوي موجود فيه وهو الضم ويزيد عليه اوصاف من التمليك
للبقعة على وجه الجبر وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري لانها تجب لدفع ضرر الدخيل
عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار ومنع ضوء النهار
واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لاسيما اذا كان يضاده كما قيل اضيق السجون معاشرة
الاضداد وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون المعقود عوض
مال عال وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها جواز الطلب عند تحقق
السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية
والعيب وهو المعنى من قوله هي بيع في جميع الاحكام يعني واذا اقضى القاضي للشفيع او سلم المشتري
يثبت بينهما احكام البيع من خيار الرؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ضمان الغرور
فانها في ضمان الغرور ليس في حكم البيع لان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور المجرى اي لا ياخذ من يد المشتري
جبرا لطفا فرع بقوله فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع صوابه فلا رجوع
للشفيع على المشتري صورته ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت تكلف
المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس يرجع الشفيع على المشتري بالثمن لانه تبين ان المشتري
اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض لم يكن في ملكه فيسترد منه الثمن ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس لا على البائع ان كان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه معناه لا يرجع بما نقص
بالقلع وعن ابي يوسف انه يرجع به لانه يتملك عليه فكان كالمشتري ووجه الظاهر وهو الفرق
بين الشفيع وبين المشتري ان المشتري صار مغرورا من جهة البائع لان البائع لما اوجب البيع له في
الدار صار غارا والمغرور يرجع الى الغار بما لحقه من الضمان ولحسران اما هنا الشفيع ما صار
مغرورا من جهة المشتري لانه يملك الدار عليه على كره منه فلا يرجع بقيمة البناء عليه فهذا اصل
لابد من معرفته كالموهوب له اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت فكلف المستحق الموهوب له
بالقلع فقلع البناء والغرس لم يرجع على الواهب لشيء لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق
يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة لان المودع عامل له وبخلاف المعاوضات
لان عقد المعاوضة يقتضي السلامة فيكون كل واحد منهما ملتزما وصف السلامة بالاقدام على
العقد فاذا لم يسلم له صار مغرورا من جهته فيرجع عليه بما لحقه من الضرر كذا في الزيلعي وكالمالك
القديم مثل الجارية المأسورة اذا اخذها المالك القديم من مالكها الجديد بقيمتها او بالثمن واستولدها
ثم استحقت من يده وضمن قيمة الولد لا يرجع عليه بما دفع اليه من القيمة والثمن ولا يرجع بقيمة الولد
لانه لم يغره بخلاف ما لو كان مشتريا حيث يرجع بهما على البائع لانه مغرور من جهته كذا في الزيلعي
واستيلاد الاب يعني يجب اذا استولد جارية ابنه ثم استحقت من يده وضمن قيمة الولد لا
يرجع على ابنه لانه لم يغره بخلاف البائع صوابه بخلاف المشتري فليتأمل وبرؤية المشتري
ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل مثلا اذا وقع الشراء بثمن مؤجل الى سنة فحضر
الشفيع فطلب الشفعة واراد ان ياخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضاء الماخوذ
منه ويقول القاضي له اذا لم يرض الماخوذ منه اما ان تنقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل
فان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من البائع يسقط الثمن عن المشتري وان نقد الثمن حالا وكان
الاخذ من المشتري يبقى الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبائع ولاية مطالبة المشتري
قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفعته لكن يكون الاجل معلوما فاما اذا كان
مجهولا نحو الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن ذلك
كذا في التاتارخانية لان المشتري ملكها بشراء الفاسد وهذه احدى الحيل لابطال الشفعة كذا في
الولوالجية ويردها اي الدار المشفوعة على البائع عند الرؤية ان شاء وبالعيب ايضا
وان شرط المشتري البراءة البراءة لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض
وان كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة اليه فيثبت له الخيار ان فيه لان المشتري ليس
نائبا عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه ولا يسلم الدار للمشتري ودلت هذه
المسئلة على الفسخ دون التحول اي تحول الصفقة قال الاسبيجابي والتحول اصح والا
لبطلت به العلوم لا يؤخر للموهوم وشرط جواز القضاء بالشفعة عند طلب الشفيع وهو الطلب
التقرير عند القاضي حضرة المشتري سواء كان الدار في يده او في يد البائع لان المستحق عليه هو
المشتري سواء اخذ الشفيع الدار منه او من البائع فان كان الدار في يد البائع يشترط حضرة
المشتري والبائع لان البائع يصير مستحقا عليه يدا وملكا لان شراء المشتري ينفسخ فيعود

الي مكة ثم يتملك عليه وان كان الدار في يد المشتري فالصحيح انه لا يصح الطلب من البائع لانه غير
مستحق عليه لا يدا ولا ملكا في الحال كذا في الولوالجية • لو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له
وللاخر نصف الدية • معناه اذا حضر احدهما وغاب الاخر كان لهذا الحاضر ان يستوفي ولا ينتظر
الغايب لان حق كل واحد منهما في كل اليد واستيفاء البعض لمكان المزاحمة اذا كان غايبا استوفي
لحاضر وللاخر اذا حضر دية يده لانه اوفي بذلك حقا مستحقا عليه وهذا بخلاف القصاص في
النفس اذا حضر احدهما وقتله لم يجب للاخر شيء لان فوات حقه في الاستيفاء كان لغيبته
لا لقصور في المحل فانهما اذا اجتمعا واستوفيا صار كل منهما مستوفيا حقه على الكمال فلا يجب
معه الدية • ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع • باع ما في اجارة الغير
وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا يطلب الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية
ما نصه رجل اجر دارا معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جائز بين
البائع والمشتري موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ في حقه
وقدر البائع على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها ولو لم
يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة
فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا باع رجل دارا على ان يكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فكفل
حيث لا يثبت الشفعة والفرق ان في مسئلة الكفالة البيع لا يجوز ما لم يكفل لما كانت الكفالة
شرطا في البيع فصار الجواز مضافا اليه فصار بمنزلة البائع اما هنا البيع جائز من غير اجازة
المستاجر الا ان للمستاجر خيارا ان يبطل الشراء في حقه فصار بمنزلة ما لو باع دارا على ان فلانا
بالخيار وفلان شفيعها كان له الشفعة انتهى • الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان
شفيعها كان له الاخذ بها • اي بالشفعة وفي الولوالجية رجل اشترى دار الابنه الصغير والاب
شفيعها فاراد ان ياخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا
هذا ومتى اخذ كيف ياخذ يقول اشتريت فاخذت بالشفعة والوصي كالاب يعني لو كان مكان
الاب وصيا يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك
الشراء وهو كالاب وعلى قول من لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة
ثم يرفع الي القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم اليه ثم يدفع
الثمن الى القاضي كذا في الولوالجية • اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له

الشفعة فيما لازقه فقط • صورته رجل اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع ملازق لبعضها
فليس له ان ياخذ الا ذلك البعض وكذا القرية وكذا الاراضي لان السبب موجود في البعض فلا
يثبت الحكم في الكل كذا في الولوالجية • وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري • الفتوى على جواز
بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها وفي الولوالجية شرى دورا بمكة حرسها الله تعالى هل يجب
للشفيع فيها الشفعة عن ابي حنيفة رح روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز
انما يجوز بيع البناء فلا يجب للشفيع الشفعة وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز
وللشفيع الشفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى • لانه باع الملوك ثلاثة
ابيات في الدار كل واحدة فوق الاخر كل واحدة لانسان فباع واحد منهم بيته فهذا على وجهين
ان كان طريق الكل في الدار للسفلى فهن ان يشتركا في الشفعة لانهما سواء في شركة الطريق وان كانت
ابواب البيوت في السكة ان باع الاوسط كان للاعلى وللاسفل ان ياخذا بالشفعة لانهما جاران
له وان باع الاعلى فالاوسط اولى لانه هو الجار الملازق وان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى
لما قلنا انه الجار الملازق انتهى • يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الي موكله فان سلم لم يصح وبطلت
هو المختار • توضيحه الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب الشفعة
من الوكيل فهذا على وجهين ان لم يسلم الوكيل الدار الي الموكل صح وان سلم الدار الى الموكل لا يصح
الطلب من الوكيل وبطل شفعته هو المختار والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب في البائع مع المشتري
صح الطلب من البائع في الوجه الاول ولم يصح في الوجه الثاني هو المختار هذا هو الكلام
في الطلب اما الكلام في التسليم • والتسليم من الشفيع له اي للوكيل صحيح مطلقا • سواء كان
الدار في يده او لم يكن والفرق ان الطلب للتمليك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التمليك
والتسليم اسقاط حق بعد الشراء والشراء قائم • سمع بالبيع في طريق مكة بطلت طلب المواثبة
فالطلب على ثلث مراتب طلب مواثبة وطلب اشهاد وطلب عند القاضي الاول وهو طلب
المواثبة في ظاهر الرواية يشترط فور علمه بالشراء ان طلب ثبت حقه وان لم يطلب وسكت
هنيهة بطل حقه لقوله عم والشفعة لمن واثبها اي طلبها على سبيل المبادرة والمسارعة
والثاني يقول للمشتري اني اشهد على اني طلبت الشفعة او باي عبارة تفهم منه الطلب في دار
اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا فسلمها الي لان الدار انما
تصير معلومة بذكر الحدود والثالث يقول اشترى فلان دارا احد حدودها والثاني والثالث

والرابع كذا لان الدعوى انما يصح بعد اعلام المدعى به والاعلام بذكر الحدود كذا في الولوالجية ثم يشهد ان
قدر على طلب الاشهاد والا اي فان عجز عن طلب الاشهاد بنفسه بان لم يكن البايع او المشتري في
الرفقة وكل وكيلا بالطلب ليطلب له الشفعة هذا اذا وجد من يوكله او كتب كتابا ان لم يجد
من يوكله ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا بالطلب بالكتاب وارسله والا اي فان لم
يفعل ومضى بطلت شفعته لانه غير معذور فان لم يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته حتى يجد
فيجا لانه معذور وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار وفي خزانة الاكمل
من الاجناس قال رحمه الله عن هشام عن محمد فيمن اشترى نصيبا من الدار فقيل لشريكه
في الدار والجار وهما جميعا في موضع واحد ان فلانا اشترى نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة ثم سكت
الجار ثم سلم الشريك شفعته للجار لانه قد كان ساكتا يوم سمع بيعه وليس له ان يقول انما سكت
عن الطلب لان الشريك كان احق مني فكان ينبغي له ان يقول ان اخذها هذا الشريك والا انا
قد طلبتها انتهى سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار لفقهاءنا من قال قبل ان يسلم
فلا تجيبوه الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها مثلا دار
بيعت فقال البايع او المشتري ابرئنا من كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت له فيها
شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى لو علم بذلك لم يبرء
بها اما الاول فلانه ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما قالوا لو قال
لرجل انت في حل ولم يبين ماله قبله فجعله في حل يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء
ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرئه كذا في الولوالجية اذا
صبغ المشتري الثياب باسبابها كثيرة فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما
زاد الصبغ فان شاء ترك الشفعة لان نقض صبغه لا يمكن كذا في الولوالجية وفيه نظر فان
المشتري اذا بنى على الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض ويأخذ الدار ولا يعطيه ما زاد
فيها فكذا هنا اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور يعني الشفيع بالجوار
اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي فالقاضي لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته
فلم يطلب فهو على شفعته لانه ترك لعذر وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع مثلا لو كان
شفعته عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر فاخر
اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن تاخيره عذرا شرعيا فيتفرع ابطالها بالشرط

بالشرط جائز حتى لو قال الشفيع للمشتري كنت سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك لم يكن
تسليما اذ اشتريتها لغيره لان الشفيع علق التسليم بشرط وصح هذا التعليق لان تسليم الشفعة
اسقاط محض كالطلاق والعتاق ولهذا لا يرتد بالرد وما كان اسقاطا محضا صح تعليقه
بالشرط وما صح تعليقه بالشرط لا ينزل الا بعد وجود الشرط ولم يوجد الشرط فلا ينزل التسليم
ولو قال لاجنبي سلمت لك شفعة هذه الدار لم يكن تسليما وكان على شفعته لانه لا حق
للاجنبي في الدار فلا يصح التسليم كذا في الولوالجية انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له
اي للمشتري مع يمينه على نفي العلم فالمسألة على وجهين ان انكر طلبه عند سماع البيع بان قال
الشفيع سمعت البيع قبل هذا اليوم او اكثر فطلبت الشفعة يحلف على العلم بالله ما تعلم ان
الشفيع حين علم بالبيع لم يطلب الشفعة لانه يحيط علمه به وان انكر طلبه عند لقائه بان
قال الشفيع طلبت هذا اليوم حين لقيتك يحلف البتة لانه يحيط علمه به كذا في الولوالجية وفيها
اذا اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري بلغك البيع منذ ايام لم تطلب وقال الشفيع طلبت حين
علمت فالقول قول الشفيع ويثبت له الشفعة ومثله لو قال الشفيع علمت يوم كذا وطلبت
وقال المشتري لم تطلب فالقول قول المشتري والفرق انه اذا قال طلبت حين علمت فعله
عند القاضي ظهر للحال وقد وجد منه الطلب للحال فكان القول قوله اما اذا قال علمت منذ
كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات ونظير هذا البكر اذا زوجت فبلغها الخبر فردت واختصما
الى القاضي وقال الزوج سكتت وقالت هي رددت فان ابهمت وقالت رددت حين علمت
فالقول قولها وان قالت علمت يوم كذا فرددت فالقول قول الزوج هذا اذا لم يصدق الشفيع
المشتري اما اذا صدق وقال نعم اشتريتها منذ سنة وقال طلبت الشفعة واشهدت على
شفعتي لكن لم يكن في البلد قاضي يعني لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي وان عرف
انه كان في البلد قاضي هل يقبل وهل تبطل شفعته بين اصحابنا الاختلاف عند ابي حنيفة
لا تبطل شفعته وعند محمد اذا اشهد على طلبه ولم يخاصم الى المجلس الثاني تبطل شفعته وفي
رواية الى ثلاثة ايام والمختار ما ذكرنا قبل هذا انتهى ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا
الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم
يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله
انه لم يطلب الشفعة حين لقيتك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في هذه الساعة

لا يقبل قوله الا بالبينة انتهى • ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة
صورته دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته
وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا فان طلب الجار يمين المشتري بالله
ما فعل الاول ضرارا او فرارا عن الشفعة لا على وجه التلجئة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر
به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملازقا
كذا في الولوالجية • وفي منظومة ابن وهبان خلافه وفي شرحها لابن الشحنة رجل اشترى من ضيعة
عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع
الثاني فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت ابطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه
ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه انتهى وقال قاضيخان بعد ذكر جملة من الحيل المبطلة للشفعة في هذه
الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد
تحليف البائع لم يكن له ذلك لانه لو نكل لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك
لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يستحلف المشتري
بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فالوجه
تاويل ما ذكرنا في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك
اذا ادعى ان البيع تلجئة انتهى وهذا النقل موافق لما في المتن ايضا • اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم
اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين لانه يجحد حق التملك للشفيع بما يدعي ولو
يمينا عليه لان النكول لا يفيد • رجلان تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقالا كان البيع
بيع معاملة وصدق المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول
قول مدعي الجواز الا اذا كان حال يدل عليه بان كان الثمن اكثر من القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله
فحينئذ يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع انتهى في الوجه الاول ولو اختلف البائع والمشتري
في هذه الصورة فقال البائع بعت معاملة وقال المشتري اشتريت لا معاملة كان القول قول المشتري
وفي الوجه الثاني اذا اختلفا كان القول قول البائع كذا هنا • هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع
حتى لو حط البعض عن المشتري ياخذ الشفيع بالباقي ولو حط الكل ياخذ بالكل وقال الشافعي رحمه
الله ياخذ بالكل في الوجهين بناء على ان الحط عنه لا يلتحق باصل العقد وعندنا يلتحق حط البعض
باصل العقد لان العقد يصير غير عدل فيظهر ان المحطوط لم يكن ثمنا في العقد فجميع الثمن لا جميع

يصح حط الكل في حق المشتري لانه لا يبقى دينا قائما في ذمته فصح • الا اذا كانت الهبة بعد
القبض • وفي النوادر ولو طلب الشفيع الشفعة ثم سلمها المشتري ثم نقد الثمن فعلم الشفيع بالهبة
فليس له ان يسترد شيئا لان الهبة ليست بحط لانها هبة العين لان الدين صار عينا
بالتسليم ولو وهب البائع خمسة دراهم من المشتري قبل قبض الثمن كان للشفيع ان يسترد لانها
هبة الدين لان الثمن في ذمته كذا في المحيط • حط الوكيل بالبيع لا يلتحق باصل العقد فلا يظهر في حق
الشفيع • مثلا لو وكل رجلا يبيع داره فباعها بالف ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك
للآمر ليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالف لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد كذا في
المحيط • له اي لرجل دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها فيقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان
وصلت الدار الي فبها ونعمت • والا فانا على شفعتي فيها • صورته رجل باع دارا الى جنب دار رجل
فطلب شفعتها وهو يزعم ان رقبة الدار له ويخاف انه ان ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى شفعتها
تبطل دعواه في الرقبة فيقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على
شفعتي فيها لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة كذا في الولوالجية
• استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات
الملتقط وعن ابي حنيفة اسا على عدد الرؤوس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

وهي في الاصل
رفع الشيوع وقطع الشركة قال الله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اي مقسوم بينهم ولا يشترك لهم
يوم وللناقة يوم ومعنى قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم انه افرزها وقطع الشركة
فيها وهذا المعنى يجئ في الشرع الا انه تارة يقع افرازا وتمييزا للانصباء وتارة مبادلة مال بمال
على ما نبينه ان شاء الله تعالى وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء الآية بين الانصباء وهو معنى القسمة والسنة وهو ان النبي عم قسم الغنائم والمواريث وقسم
خيبر بين اصحابه رض ونصب عبد الله بن يحيى لقسم الدور والارضين وياخذ عليه الاجر وعليه
اجماع المسلمين ولان الشريك قد لا يمكنه الانتفاع بنصيبه لحاجته الى القسمة ليتمكن كل واحد
الى المنفعة بكماله لانه لا يمكن الانتفاع الا بالتهايؤ فيبطل عليه الانتفاع في بعض الازمان
فكانت القسمة متممة للمنفعة وقد ذكرنا ان القسمة افراز وتكون مبادلة كذا في شرح المختار
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على

عدد الروس وفرع عليها الولوالجي في كتاب القسمة ما اذا عزم السلطان اهل قرية فانها تقسم
على هذا اي على قدر الملك ان كانت لحفظ الاملاك وعلى عدد الروس ان كانت لحفظ الانفس
وعبارة الولوالجي هكذا واما كيفية القسمة على عدد الروس ام على عدد الملاك السلطان اذا عزم اهل
القرية فارادوا القسمة قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك لانها مونة الملك فصار كمونة حفر النهر وان كانت
الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الروس التي تعرض لهم لانها مونة الراس ولا شي على النساء
والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى ۔ وهي في كفالة التاتارخانية وعبارتها هكذا ومن ضمن عن اخر
خراج ارضه او رهن به او ضمن نوايبه او قسمته صح بخلاف الزكوة حيث لا يصح الضمان بها
وكذا ما وظف الامام على الناس عند الحاجة الى تجهيز جيش لقتال المشركين و قد خلا بيت المال
عن المال ولفداء اسارى المسلمين فوظف على الناس ما لاجل ذلك فهو واجب معتبر
تصح الكفالة به وان اريد بها الغرامة التي يطالب بها الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا اختلف في صحة الكفالة
بها قال بعضهم منهم فخر الاسلام علي البزدوي تصح الكفالة واما القسمة فقيل هي النوايب بعينها
وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر والمراد بالنوايب
ما ينوبه غير راتب بل يلحقه احيانا ويحتمل ان يصح وان لا يصح وقيل المراد بالقسمة اجرة القسام انتهى
وفي فتاوى قاري الهداية اذا اختلف العرف فانفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقول فالغرم بعدد
الروس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي اي القسمة
تبطل بالشروط الفاسدة عمنه وان اقتسما دارا على ان تشتري احدهما من الاخر دارا له خالصة
بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة لان القسمة في معنى البيع وهذا الشرط يبطل البيع فكذا
القسمة وكذلك كل قسمة على شرط هبة او صدقة لان البيع يبطل بهذه الشروط وان قسمه على ان
يزيده شيئا معروفا فهو جائز لانه لو شرط في البيع الزيادة في الثمن والثمن شيئا معلوما جاز
فكذا القسمة كذا في الولوالجية يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان الطريق واسعا لا يضر ذلك
بالطريق لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم وكذا يجوز لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم
ان لم يضر وفي الولوالجية واذا اراد اهل المحلة ان يدخلوا دورهم شيئا من الطريق وهو لا يضر بالطريق
ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين وهذا ظلم ولو بنا ظلة في هذا الطريق ان لم يضر يمكن ان يخاصم قبل
البناء يمنع منه وبعده يهدم وفي الولوالجية رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او
كانت داره لاحدها بينه والاخرى تبره وبينهما طريق المسلمين فبنا عليه ظلة قد علم وجهان

ان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان بالطريق وسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل
البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان حق لهم المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة فان احتمل ذلك المشترك القسمة بان يكون دارا بين الاثنين مثلا فانهدمت فقال احدهما
ابني وابى الاخر لا يجبر وقسم والا اي وان لم يحتمل القسمة بان يكون حائطا فقال احدهما ابني وابى الاخر
بنى الطالب ثم اجره ليرجع يبني للطالب ان يبني ثم يوجرها ليأخذ نفقته يعني احدهما يجبر اذن الاخر
فقط فيرفع بناءه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم وفي الولوالجية ارض بين رجلين بنا
فيها احدهما فقال له الاخر ارفع عنها بناءك تقسم بينهما فان وقع البناء في النصيب الذي لم يبن
فله ان يرفعه او يرضيه باداء القيمة لانه لو رفع يبطل حق الثاني في الكل ولو قسم لا يبطل في
القدر الذي بنا في ملكه انتهى له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية لكن الذي
عليه غالب المتاخرين انه ان كان الضرر فاحشا يمنع والا لا وعليه الفتوى وفي الولوالجية اذا
وقع البناء لاحدهما والساحة بجنبه لاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فارادوا
الاخر منعه وقال يسد علي الريح والشمس فله ان يرفع بناءه ما بدا له هكذا ذكر في بعض المواضع
وقال بعض المشايخ لصاحب البناء ان يمنعه عن ذلك لان صاحب الساحة فيما يبني يباشر
الاتلاف منفعة على صاحب البناء فيمنع من ذلك وان كان متصرفا في خالص ملكه لان المباشر
وجه الى تحصيل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهنا لا يتخلل
بين البناء والتلف فعل فاعل مختار فيمنع وان كان في ملكه انما يفترق الجواب في الملك وغير الملك
في السبب اما في المباشر فلا وصار هذا كمن سقى ارضه سقيا لم يتيقن انه لا يحتمله ارضه فيتعدى
الى ارض جاره وافسد عليه زرعه يضمن وان كان في ملكه كذا هنا ووجه ما قاله في بعض المواضع
ان الباني فيما بنى مانع صاحب البناء من الانتفاع بملكه وليس متلف عليه منفعة ملكه لان
صاحب البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء فاذا سد الهوى بالبناء فانما
منعه عن الانتفاع بملكه فلم يتلف عليه منفعة ملكه فلا يمنع من ذلك وان كان مباشر التفويت
هذه المنفعة صاحب البناء كالمجير اذا استرد عاريته لا يمنع من ذلك انتهى فله ان يجعل فيها تنورا وحماما
ولا يضمن ما تلف به وفي الولوالجية وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا او مرحاضا وان كف عما يوذي
جاره كان احسن له ولكنه لا يجبر على ذلك لان البناء من الامور تصرف في خالص ملكه من غير ان يكون
فيه اتلاف منفعة على الغير فلا يمنع من ذلك وقال بعض المشايخ وهو نصير بن يحيى وابو القاسم الصفار

رحمهما الله يمنع كما قالوا في المسئلة الاولى فاذا لم يمنع حتى سقط شيء من جدار جاره حالة الانتفاع يضمن لانه مباشر للانتفاع حيث لم يتخلل بين الفعل والتلف فعل فاعل مختار وفي ظاهر الرواية لا يمنع ولا يضمن ما تلف من ذلك لانه انتفاع بملكه انتفاع مثله لا بد منه لذلك لاقامة مصالحه فلا يمنع من ذلك وان تولد منه تلف على الغير اذا لم يمكن الاحتراز منه كما لو سقى ارضه سقيا معتادا وهنا لم يمكن الاحتراز عنه لانه لا بد امتناعه عن الانتفاع بملكه انتفاع مثله وانه يحتاج اليه لاقامة مصالحه لكن الاحسن ان لا ينتفع بملكه انتفاعا يتأذى به جاره تعظيما لحق الجار وان كان انتفاع مثله وكذلك لو اتخذ رجل بئرا بالوعة او بئر ماء فنز منها حائط جاره فطلب منه جاره تحويله لم يجبر على تحويله لما ذكرنا انه انتفاع بملكه انتفاع مثله لا بد له من ذلك لاقامة مصلحته فلم يمنع من ذلك وان سقط الحائط من ذلك لم يلزمه الضمان لما ذكرنا انتهى نقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية وفي الولوالجية ولو اقتسموا عقارا ثم قامت لرجل بينة بدين على الميت او وصية بالف متعلق بالتركة وتعلق حق الغير بالمقسوم يمنع نفاذ القسمة ما لم يصل حقه كما يمنع نفاذ البيع فاذا قضوا حقهم زال المانع فنفذت الآن ولو قضى احدهم على ان يرجع في التركة تبطل القسمة الا ان يتطوع او يقضوه بالحصص لانه متى قضى على ان يرجع او سكت لم يكن متبرعا لانه مضطر في القضاء لانه كان مطالبا بجميع الدين الا ترى انه لو قدمه الغريم الى القاضي قضى عليه بجميع الدين لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين فتى استحق الرجوع بدين الغريم ان سقط وجب دين في التركة فاذا صرح بالتبرع الان سقط حق الغريم ولم يثبت للوارث دين اخر فخلت التركة عن الدين فنفذت القسمة ولو اقام البينة على انه اوصى له بالثلث بطلت القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الورثة في التركة فصار بمنزلة ظهور وارث آخر لم يكن معلوما وقت القسمة وقد قسموا بدونه فلا تصح القسمة ولا بد من رضى الموصى له بالثلث يعني فان قالت الورثة نقضي حقه من مالنا ولا تنقض القسمة لا يكون لهم ذلك الا برضاه لان حقه في عين التركة فقد قصدوا اشتراء نصيبه من التركة فلا يصح الا برضاه بخلاف المسئلة الاولى وهذا اذا كانت القسمة بالتراضي يعني اذا اقتسموا بانفسهم ثم ظهر الموصى له بالثلث اما اذا اقتسموا بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث آخر ولو اختلفوا في ظهور الموصى له بالثلث منهم من قال لا يكون له نقض القسمة كما لو ظهر وارث آخر ومنهم من قال له ذلك وفرق بين الموصى له بالثلث وبين وارث آخر والفرق ان كل واحد من الورثة قائم مقام المورث كانه هو ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه فتى حصلت القسمة بقضاء

بقضاء القاضي جعل كل واحد من الورثة قائما مقام سائر الورثة لان سائر الورثة قائمون مقام الميت فمتى كان نائبا عن الميت صار نائبا عن الورثة فصار الحاضر نائبا عن الغائب فالقسمة حصلت في حق الغائب وعنه خصم حاضر فاما الموصى له ليس بنائب عن الميت لان الملك الثابت له متجدد فلا يصير الغائب عن الميت نائبا عنه في حق الموصى له فحصلت وليس عنه خصم حاضر فلا تنفذ كذا في الولوالجية

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وقيل الاكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهذا في الشرع وهو في اللغة حمل المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اي حملته وهو كاره وشرطه ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره انه يوقع به ذلك ان لم يفعل وحكمه اذا حصل به اتلاف ان ينقل الفعل الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره ويجعل كانه فعل بنفسه على ما يجي تفاصيله بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع مواضع الاول منها يجوز بيع المكره بالاجازة بخلاف الفاسد كل تصرف يحتمل الفسخ ويشترط فيه الرضا كالبيع والشراء والهبة والاجارة فبالاكراه باي طريق كان يقع فاسدا فان اتصل به تسليم يثبت الملك للمشتري وقال زفر يكون موقوفا على اجازة المالك لا يثبت الملك لانه هنا تصرف فيه خيار للبائع بدليل انه يخير بين الفسخ والاجازة فلو اثبتنا الملك فيه لابطلنا عليه خياره لانه لا يقدر على الفسخ والاجازة فوجب ان لا يثبت الملك للمشتري كما في البيع بشرط الخيار ولنا ان العقد صدر من المالك مرسلا منجزا مبرءا عن اشتراط الخيار نصا فوجب ان يثبت حكمه للحال منجزا الا ان قبل الان امتناع ثبوت حكمه منجزا مع وجود العقد مطلقا يكون توقيفا لما اطلقه وهذا خلاف الحقيقة والشرع فلا يجوز الا بدليل قام الدليل على تاخير حكمه وتاخيره الى القبض وهو انعدام الفساد بفقد الرضا لان الرضا شرط لصحة البيع ونفاذه لا لوجوده وانعقاده لان وجوده بصدوره من اهله في محله وقد وجد لان الشرع جعل لدفع الضرر عنه طريقا باثبات ولاية الفسخ له مع اعتبار تصرفه وصيانته عن اللغو فلا ضرورة الى منع عمل السبب وتوقيفه على وجود الرضا كذا في المحيط الرضوي والثاني ينقض تصرف المشتري من المكره وفي المحيط وكل تصرف يحتمل النقض فللمكره نقضه وهو في هذا مخالف لسائر البياعات الفاسدة والفرق ان ولاية النقض والاسترداد تثبت حقا له فلو زال انما تزول بتصرف في المكره التصرف ما حصل بتسليطه ورضاه فلا تزول ولاية النقض والاسترداد فلم يكن راضيا

بابطال حقه كالمشتري اذا تصرف في الدار المشفوعة او تصرف في المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البايع
تصرفا يحتمل النقض كان للشفيع والبايع نقضه لانه ما حصل بتسليطه فكذا هذا وفي ساير البياعات
الفاسدة التصرف حصل بتسليطه البايع فيكون رضا به فلا يملك نقضه واسترداده
لحقه ولاحق الشرع لان الفساد قد زال بزوال محله وهو البيع الاول فان اعتقها المشتري
الاخر او ستولدها او دبرها لم يرد وضمن المكره اي الثلث شيئا لان كل واحد منها الحرف
سبب الضمان في حقه لان المكره ازال يده عن ماله بغير اذنه لان فعل المكره وهو التسليم
صار مضافا الى المكره في حق ازالة اليد فيصير غاصبا ضامنا والمشتري كل واحد منها قبض
ماله بغير اذنه للتمليك وقبض مال الغير بغير اذنه للتملك موجب للضمان فللتملك اولى
فان ضمن المكره رجع المكره بالقيمة على المشتري الاول او الثاني لانه ملكه بالضمان بالغصب
السابق فصار كل واحد من المشتريين قابضا ماله للتملك وقبض التملك قبض ضمان وان
حصل باذن المالك وان ضمن المشتري الاول لا يرجع على الثاني بشيء لان المشتري الاول ملكه
من حين قبضه فكان ملكه سابقا على بيعه فنفذ تصرفه الثاني فلا يرجع بما ضمن على الثاني
كالغاصب الثاني اذا باع ثم ضمنه الاول نفذ بيعه الثاني فكان ملكه متاخرا عن البيع انتهى
والثالث تعتبر القيمة في المكره وقت الاعتاق دون القبض صورته رجل تملك عبدا
بالاكراه بقبضه ثم اعتقه يصح لكونه ملكه ولزمه قيمته وقت الاعتاق دون القبض
كما في ساير البيوع الفاسدة والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره وفي الزيلعي وان قبض
البايع المكره الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قايما في يده لفساد
العقد بالاكراه وان كان هالكا لا ياخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة في يد المكره لانه
اخذه باذن المشتري لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان انتهى مضمون اي كل واحد
منها في يد غيره كذا في المجتبى مثاله وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبايع مكره ضمن
قيمته للبايع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة وفي عكسه كذلك السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي وفي المحيط عند ابي حنيفة الاكراه لا
من السلطان قيل اراد به السلطان الاعظم وقيل من يملك اقامة الحد وعندهما الاكراه من السلطان
وغيره سواء قيل هذا الاختلاف عصر وزمان لان زمن ابي حنيفة كان الوالي ابو جعفر الدوانيقي

الدوانيقي وكان ياخذ اموال الناس حتى عن الدراهم والدنانير فيما بين الناس ورخص سعر
الاشياء ولم ير ابو حنيفة الرعية عليه وتسلط ما يجئ منهم الاكراه فافتى على حسب ما عاين
وفي زمنهما مات ابو جعفر الدوانيقي وحسن امر الرعية فصار لهم من الغلبة ما يتحقق منهم الاكراه
فافتيا على حسب ما عاينا وقيل هذا اختلاف حجة وبرهان فهما اعتبرا الحقيقة لان اكراه
السلطان انما يكون اكراها لما فيه من خوف المكره التلف على نفسه وهذا المعنى يتحقق في اكراه
غير السلطان وابو حنيفة اعتبر ما هو الاغلب والاعم والغالب انه لا يتحقق الاكراه من غيره
الا على سبيل الشذوذ والندرة لانه يمكنه الاستغاثة من الناس ومن الولاة وخوف
السلطان والولاة يمنع الرعية عن الاقدام على الاكراه وما ندر وجوده وعدمه سواء انتهى
ومن اجري الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امراته وان كان قلبه مطمئنا
بالايمان فانه لا يكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا ولو اكرهت المراة على
الزنا بقيد او حبس لا حد عليها بخلاف الرجل كذا في الظهيرية وفيها ولو اكره على ان يكفر
او يشرب الخمر او ياكل الميتة بوعيد حبس او قيد لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت منه امراته
وكذلك لا يسعه ان ياكل الميتة ولا ان يشرب الخمر فان شرب الخمر عند الاكراه بالحبس
يحد قياسا وفي الاستحسان لا حد عليه ثم ذكر ولو اكره بالقتل على القطع لم يسعه وفي الظهيرية
ولو اكره بوعيد قتل على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا فقتل احدهما كان له ان يقتص
من المكره فان قيل لا كذلك فانه يباح له الاقدام على قطع يد نفسه عند الاكراه ولا يباح
له الاقدام على قتل عبده قيل له لا كذلك فان الاطراف متحرمة كالنفوس فباعتبار مقابلة طرفه
بنفسه جوزنا له ان يختار ادنى الضررين وهذا لا يتحقق عند مقابلة طرفه بنفس العبد
فالمرء عليه في قطع طرفه فوق الضرر في قتل عبده انتهى ولو اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل
كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره وفي الخانية ولو كان لرجل على رجل
قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل يصح عفوه انتهى اكره على الاعتاق
فله تضمين المكره وفي الزيلعي لو اكره على عتاق او طلاق فاعتق او طلق وقع العتق والطلاق
لان الاكراه لا ينافي في الاهلية على ما بيناه وعدم صحة بعض الاحكام كالبيع والاجارة والاقرار
لمعنى راجع الى التصرف وهو كونه يشترط فيه الرضا ومع الاكراه لا يوجد الرضا واما العتق
والطلاق فلا يشترط فيه الرضا فيقع الا ترى ان العتق والطلاق يقعان مع الهزل لعدم

اشتراط الرضا فيهما بخلاف البيع واخواته ويرجع بقيمته ونصف المهر ان لم يطلقها يعني على المكره
لان الاتلاف منسوب اليه والمكره آلة له فيرجع بقيمة العبد عليه موسرا كان او معسرا لانه ضمان اتلاف
ولا يختلف باليسار والاعسار اذ ضمان العدوان لا يختلف بهما بخلاف الاعتاق لانه ضمان افساد
تصرف في ملكه من غير تعد ولا سعاية على العبد لان السعاية انما يجب عليه للخروج الى الحرية
كما في معتق البعض او لتعلق حق الغير به كعتق الراهن المرهون وهو معسر او عتق المريض عبدا غير
مدبون او لم يخرج من الثلث ولم يوجد شيء من ذلك هنا ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن لانه ضمان
وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره وكذا يرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في
العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة
من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تأكد بالطلاق فكان تقريرا للمال من هذا
الوجه فيضاف تقريره الى المكره والتقرير كالايجاب فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما اذا كان
بعد الدخول لان المهر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة
صورته ولو حلف رجل وقال ان ملكت فلانا فهو حر فاكره على شرائه وقبضه باكثر من قيمته عتق
ومضى قيمته ولم يرجع بقيمته على المكره اما العتق فلان شرط الحنث قد وجد والعبد في ملكه
واما ضمان القيمة فلانه ملكه بحكم شراء فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة واما عدم الرجوع على
المكره فلانه لو رجع انما يرجع بسبب الشراء او بسبب العتق لا وجه الى الاول لان بالشراء ان زال
عن ملكه الف دخل في ملكه الف ولا وجه الى الثاني لان العتق حصل باليمين وهو ما اكرهه
على اليمين وكذا لو اكرهه على شراء ذي رحم محرم منه لانه لو رجع يرجع بالشراء او بالعتق لا وجه الى
الاول لما قلنا ولا وجه الى الثاني وان اكرهه على الاعتاق لانه اكرهه على شراء القريب وشراء القريب
اعتاق لانه اكرهه على اقامة فرض لان شراء القريب ان لم يكن فرضا في الابتداء يصير فرضا في
الانتهاء لما فيه من صلة القريب وتخليصه عن ذل الرق والمكره على اقامة فرض ليس له ان يضمن المكره
كمن اكره على اعتاق رقبة من ظهار وكذلك لو اكره على ان يتزوج امرأة حلف بطلاقها فمضى نصف المهر
ولم يرجع به على المكره لانه لو رجع اما ان يرجع بالنكاح او بالطلاق وكل واحد منهما ممتنع لما قلنا في
شراء المحلوف بعتقه ولو اكره على ان يكفر بكفارة اليمين او كفارة الظهار او غير ذلك وقد لزمته
فكفر لم يرجع على المكره لانه اكرهه على اقامة ما هو واجب عليه فلا يضمن المكره كذا في الكافي
فما تصرف الشرعي من المكره فانه يصح نفوذه من كتابة واجارة لا التدبير والاستيلاد والاعتاق

والاعتاق وتفصيل هذه المسألة تقدمت في اوائل هذا الكتاب ولو اكره على الاعتاق
وقع وتفصيل هذه ايضا تقدمت آنفا في شرح قوله اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا
اذا اكره على التوكيل به اي بالاعتاق فوكل وفي الزيلعي ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق
فان وقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا
مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده
فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم تبطل فقد نفذ تصرف الوكيل ويرجع الموكل على المكره بما اتلف عليه استحسانا والقياس ان لا
يرجع لان الاكراه وقع على الوكالة وبه لا يثبت الاتلاف وانما يثبت بفعل الوكيل بعد ذلك باختياره
وقد لا يفعل ذلك اصلا فلا يضاف التلف الى التوكيل كما في الشاهدين اذا شهدا ان فلانا قد وكل
بعتق عبده فاعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمنا وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال ملكه اذا باشر
الوكيل فكان الزوال مقصودا وجعل ما فعل طريقا الى الازالة فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه
لم يوجد منه الاكراه انتهى اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا يرجع
على المكره بشيء انتهى والله اعلم وفي المحيط نقلا عن المبسوط كل تصرف يصح مع الهزل كالطلاق
والعتاق والنكاح يصح مع الاكراه لما بينا ولو اكره بقتل او قيد او حبس او ضرب على ان يتزوج
امرأة بالف ومهر مثلها الف جاز النكاح لان النكاح تصرف لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه الاكراه
كالطلاق والعتاق والزيادة باطلة ويجب قدر مهر المثل وان اكرهت المرأة على النكاح فلا
ضمان على المكره فان كان المسمى مثل مهر المثل او اكثر جاز وان كان اقل فالزوج بالخيار ان شاء اتم
لها مهر مثلها وان شاء فارقها ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها مهر مثلها لان التسمية قد فسدت لانها
تصرف في المال والتصرف في المال يبطل بالهزل فكذلك بالاكراه لان الرضا شرط لصحة التصرف في المال
واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها ولا ضمان على المكره لانه ازال ملكها عن البضع بعوض يعدله
وهو مهر المثل فلا يعد ازالة واتلافا وانما يخير الزوج لانه يلزمه زيادة مهر لم يرض بالزيادة فيتمكن
الصلح تحكما كالاجنبي او قبلت ابن زوجها وبعد الدخول بها فانه رضيت المرأة بالمسمى لا خيار
تمكنها من الوطئ دلالة الرضا بالمسمى فصار كما لو رضيت بالمسمى نصا ولو رضيت بالمسمى نصا كان
للولي حق تكميل مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون حق الاعتراض

كتاب الغصب

هو في اللغة اخذ الشيء من الغير

على وجه القهر لا مكان او غير مال حتى لا يطلق على اخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم على هذه الصفة اسم الغصب
وفي الشرع ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه حتى لا يضمن
الغاصب زوائد المغصوب اذا هلكت بغير التعدي لعدم ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير
صنعه كما اذا غصب دابة فتبعها اخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع فيه وكذا لا يضمن غير
المتقوم كالحر او غير المحترم كمال الحربي في دار الحرب ولا ما لا يقبل النقل كالعقار كذا في الزيلعي المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف للمغصوب اذا غصب وقيمته اكثر
وكان الغاصب الثاني املا من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية ما نصه
رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعدما ازداد قيمة الارض
صارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار
مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان
تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا تبع القيم احدهما برئ الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار
تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر انتهى اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول
للزوج كذا في القنية ما نصه رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويبيع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت
فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول
الزوج قال رضي الله عنه وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا
ثبت اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف
في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع انتهى من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا
يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد كما في كراهية الخانية ما نصه ولو هدم حائطا لدار رجل
ملكا له او حفر بئرا فيها يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط المسجد كذلك امر
بتسويته ولا يضمن النقصان انتهى الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت بما صنعت لم يبرأ من الضمان لحديثه اذا اتلف شيئا لاخر وادعى اجازته بعد
الاتلاف بالاتلاف لا يكون للمالك خصما له كذا في دعوى البزازية الامر لا يضمن بالامر يعني لو امره
باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الا في خمسة مسائل
الاولى اذا كان الامر سلطانا يعني ضمن الامر لو سلطانا لا الامر غيره اذ امر السلطان اكراه اذا المامور يعلم

بعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمسك امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور فيصح
الدعوى على الضامن لا على غيره ذكر محمد في السير الكبير ان مجرد الامر للامام ليس باكراه ولو كان اللص
لا يخاف منه لو لم يمسك امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو كان المامور لا
يخاف لو لم يمتثل كذا في جامع الفصولين الثانية اذا كان الامر مولى للمامور الثالثة اذا كان
المامور عبد الغير كما امره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف
مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه الامر يرجع به
على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي
ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع
به على الامر لان الامر قد صح بزعمه ويرجع عليه وكذا اذا امره اي الصبي ليأتي له بالنار من
بلغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس واحرق فان الصبي يضمن
ويرجع به على الامر كذا في جنايات القنية وتمامه في جامع الفصولين عبارته هكذا دخل دار
كفت كه اين خاك را ازين خانه بيرون انداز فالقاه ثم حضر زوج المرأة فقال اني وضعت
كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المامور ص للجابي لو امر العوان بالاخذ ففيه نظرا اعتبارا
الظاهر ضمن الاخذ لا الجابي وباعتبار المعنى ضمن الجابي فيتأمل فيه عند الفتوى ح الفتوى على
ان الاخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ الى امره يرجع عليه لو لم يتلف عنده ولو انفقه في
حاجة الامر بامره وهو كمامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر وقيل يرجع لو شرط الرجوع
وقيل الاصح انه يرجع شرطه او لا ط والمختار ان الجابي لا يضمن واما الجابي لو اري العوان بيت رب
المال ولم يامره بشيء والشريك اري العوان بيت شريكه حتى اخذ وامر بيته رهنا بالمال المطلوب
لاجل ملكه وضاع الرهن فالجابي والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع
العوان ممكن بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن انتهى السادسة اذا امر الاب ابنه البالغ
ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر صح فانتقل
فعل الابن اليه كما لو باشره بخلاف ما استاجر نجارا ليسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف
به انسان فان الضمان على النجار لعدم صحة الامر كما في جنايات القنية لا يجوز التصرف في مال
غيره بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن
استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا وفي الكنز ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن المودع

ما انفقه لانه تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة لانه نايب عنه في الحفظ لا غير والمودع ليس
بفقيه لان مديون الغائب كذلك كما في الولوالجية واطلق صاحب الكنز في الضمان فشمل ما اذا
امكن استطلاع راى القاضي او لا لكن نقلوا عن النوادر انه مقيد بما امكن اما اذا لم يمكن فلا
ضمان استحسانا كما في المنح • الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا اقاشه وعدته وجهزوه
بثمنه وردوا البقية الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه • اي على المغمى عليه من ماله ثم لم يضمنوا استحسانا
وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات • وكذا العبد المأذون في التجارة اذا مات مولاه
فانفق في الطريق لم يضمن وكذا روي عن مشايخ بلخ اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متولي
فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش
لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق
في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك الى احد فتلا محمد قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان
على قياس هذا الاصل الضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم فهو ضامن
وكذا الورثة الكبار اذا انفقوا على الصغار ولم يكن هناك وصي فانهم متطوعون حكما واما فيما بينهم
وبين الله تعالى فهم محسنون ان يقروا بما انفق من نصيب الصغار فقط ولو حلفوا فلا شي عليهم
ونظيره اذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم
وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى صاحب الوديعة مثلها دين والمودع يعلم انه مات ولم
يقض دينه وسع المودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يخبر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين
وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر ثم مات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض دينه يسع لزيد ان يقضي
دين عمرو بمال عمرو على زيد ولا يخبر ورثته بذلك انتهى كذا في البحر الرائق • ومن هذا النوع المسائل
الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايام النحر لا يضمن
في الاصل وفيه بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد
غيره وطبخه وكذا لو طحن بر اجعله في دورق • والدورق مكيال للشراب واراه فارسيا معربا كذا في
الصحاح • وربط لحمار فساقه وكذا لو حمل حمل الساقط في الطريق فتلف وكذا لو تعاقبه في رفع الجرة فمات
وكذا الوضع فوجه الارض فسقاها حين سقاها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه وبذر
بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها يعني اذا علق شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذنه ضمن
للتفاوت • اي لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح • والكل بكتاب المرضي من جامع الفصولين • وفيه فرع
وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شي ضمن ولو زال ذلك الشي الى موضع اخر فتلف به شي يرجع
واضعه الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيبرأ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن ولو لم
يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع جرة في طريق فازالها الريح عن محلها فاحرقت شيئا
لم يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل بان وضع جمرة في الطريق ثم وضع اخر جمرة اخرى في الطريق فدحرجت
احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف ضمن كل منهما جرة الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة الذي
في محلها قيمة الزايلة عن موضعها المار فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلف شيئا برئ بخلاف الدابة
نفسها • المباشر ضامن وان لم يتعمد • الضرر • والمتسبب لا يضمن الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما
من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه
ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة • صورة المسئلة واذا زوج الرجل
صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت
رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة جاءت
من قبلها قبل الدخول بها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة وقعت لا من جهتها والارضاع
ان كان فعلا منها لكن فعلها غير معتبر في اسقاط حقها كما اذا قتلت مورثها لا يتعمد الا فساد
بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا او ان يكون لغير حاجة • واما اذا لم يعلم بالنكاح او
علمت بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك من الصغيرة دون الفساد لا يكون
متعديا لانها مامورة بالارضاع لدفع الهلاك ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا يكون
متعدية ايضا • والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد لا لدفع الحكم كما في رضاع الهداية فان
قيل الجهل بحكم الشرع في دار الاسلام ليس بعذر فكيف جعل جهل المرأة بفساد النكاح عذرا
في حق عدم وجوب الضمان عليها اجاب بقوله والجهل عندنا معتبر لدفع قصد الفساد لا لدفع
الحكم وتقريره ان الحكم الشرعي وهو وجوب الضمان يعتمد التعدي والتعدي انما يحصل بقصد
الفساد والقصد الى الفساد انما يتحقق عند العلم بالفساد فاذا انتفى العلم بالفساد انتفى
قصد الفساد فكان اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد فان قلت دفع قصد الفساد يستلزم
دفع الحكم فكان اعتبار الجهل لدفع الحكم قلت لزوم ذلك ضمنا فلا معتبر به كذا في العناية • العقار
لا يضمن • عند ابي حنيفة رحمه الله لان غاصبه لمنفعته لا لرقبته والمنفعة ليست بمال
ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك ماله

يضمن دليله مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب من عروض وعقار ثم غلب المسلمون على الدار
فالعروض وسائر المنقولات له واما العقار فهو فيء للمسلمين اذ لم يخرج العقار من ايديهم ثم عن
من ملكهم واخرج المنقول من ايديهم الا في مسائل الاولى اذا جحده المودع وفي جامع الفصولين
العقار هل يضمن بالجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند محمد وقيل عند ابي حنيفة روايتان و
والثانية اذا باعه الغاصب وسلمه والثالثة اذا رجع الشاهد به بعد القضاء يعني لو شهد
على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذ اتلفا على المالك ملكه كما في جامع
الفصولين منافع الغصب لا تضمن عندنا وقوله منافع الغصب ان يقول ما اذا سكن الغاصب
الدار المغصوبة وركب الدابة وعطلها كذا في البزازية الا في ثلث مواضع الاول مال اليتيم والثاني
مال الوقف وفي الولجية الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للواقف كما كان
الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة
تشترى بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف الاول لا يكون هذا بدل الاول انتهى والثالث
المعد للاستغلال منافع للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه
احد الشريكين سنة مثلا لا شيء عليه هذا في الملك يعني قوله كبيت سكنه نظرا لتاويل الملك واما
نظرا لتاويل العقد فسياتي في هذه الصفحة بقوله كسكنى المرتهن اما الوقف اذا سكنه احدهما
اي احد الشريكين بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر
ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره اي اليتيم بلا اجر ليس لهما ذلك ولا
اجر عليهما كذا في وصايا القنية وفي الفتاوى الصيرفية سئل سكنت مع زوجها بيت الصغير
قال ان كان بحال لا ينفق على نفسه بان كان سبع سنين او ست ففي جواب العرف عليها اجر المثل
لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال ينفقه على الغير فلا اجر عليها انتهى قلت يمكن ان يكون
ما في القنية من عدم وجوب الاجر محمولا على ما كان بحال ينفقه على الغير فانه اذا قدر على الغير ولم يمنع
كان راضيا لسكناها فلا يجب الاجر وفي اجارات القنية لعلامة نخ اذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه
البالغ سنة فلا شيء عليه وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى وبهذا
النقل علم ان في هذه المسئلة قولين فيمكن ان يكون ما في القنية من عدم وجوب الاجر كما
نقله المص رح في المسئلة المستثناة مخرجا على القول بعدم وجوب الاجر بسكنى دار اليتيم واما على
القول الآخر من انها كالوقف فيجب الاجرة بسكناها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة

واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فيجب الاجرة كما في غيره وبهذا التفصيل ظهر فساد ما قيل
ان كان هذا بناء على ان الزوج لا يلزمه شيء اذا سكن في بيت زوجته فقد نقل عن قاضيخان نحو
والغرض انه لليتيم لا لها ولا اجرته وان كان بناء على ان المشترك لا شيء فيه فهذا ونحوه كالوقف
يستثنى منه فيجب حصة اليتيم انتهى رحب اي عدم وجوب الاجر ليس مبنيا على ما
زعمه قلينا مل لو نصب الدار معدة له اي للاستغلال باجارتها يعني لو لم تكن الدار معدة
للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال بل انما تصير معدة
اذا بناها لذلك اي للاستغلال ابتداء او اشتراها له كذا اورده ابو السعود وباعداد
البائع الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه توضيحه وفي القنية ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او
لليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم
الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل
ايلزمه المسمى للمالك ام للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به
انتهى او السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن صورته رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها
المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية
لو استاجرها اي الدار المعدة للاستغلال سنة باجر معلوم دون اجر المثل او فوقه فسكنها
سنتين يلزم اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى ولكن لو دفع اجرها
ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اي الاسترداد اذا لم تكن
معدة للاستغلال لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة ابتداء
واستهلكه الاجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر
السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن
الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تؤاجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر
السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد لا تصير الارض معدة للاجارة
بالاجارة سنة او سنتين انتهى اجر الفضولي دار موقوفة وقبض الاجر فحج المستاجر

عن العهد فان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف وفي القنية اجر الوقف غير القيم وقبض المدة
فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم كما في الاملاك وللقيم وللمالك ان يرجع على العاقد اذا اجار الاجارة في ارض
اجرها الغاصب ورد اجرها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فيجعل اخذ الاجرة اجازة
من غير فصل والحم قيمي هذا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف والصحيح انه قيمي صرح به
المص رح في الشرح قلت وفي الفصول العمادية وفي بيوع فتاوي قاضي ظهير الدين اللحم مضمون
بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيا فكذلك على الصحيح وذكر في
المنية واختيار شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رح ان اللحم من ذوات الامثال ويضمن بالمثل
وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر فخر الاسلام علي البزدوي رح في الجامع
ان اللحم من ذوات الامثال انتهى قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان هلكت
بعده لا يضمن الاجر قيمي وكذا الفحم قال في القنية بعلامة ب الفحم مثلي امره ان ينظر الى خابية عنبي
او غيره ان ينظر الى خابيته هل صار خلا فنظر فيها فسال الدم فيها ان فسد وقد صار خلا يضمن نقصان
الخل يعني يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته قال في القنية بعلامة عك وعن ابي بكر
العياضي سال دم من مشتري خل في خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا يضمن من
فصارت المسئلة خلافية انتهى الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا او عمله ولو كسره الرجوع
له ام ينقطع الرجوع وفي القنية استباع ثوبا فقال له بايعه مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا
اذا قال مدها فان انكسرت فلا ضمان عليك يضمن ايضا قال علي السغدي هذا اذا اتفقا على الثمن
كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع وقال له البائع وان هلكت فلا ضمان عليك يضمن كذا انتهى حجر
في رق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لضرورة وفي الذخيرة اذا رش الماء
في الطريق فجاء حمار فزلق وعطب ذكر محمد رح في كتاب الاصل على عاقلته الضمان من غير تفصيل
وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام تاويل المسائل واحسن اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد
المار موضعا يابسا يمر عليه ففي هذا الوجه الراش ضامن وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة
في الطريق ان اخذت كل الطريق فمر عليها وعثر ومات فالواضع ضامن فاما اذا رش بعض الطريق
انسان على الموضع الذي رش ان لم يعلم بذلك بان كان ليلا وعثر ومات من ذلك وجب الضمان
على الراش وان علم بذلك ومع ذلك مر على موضع الرش فلا ضمان على الراش وكذلك الجواب في الخشبة
الموضوعة في الطريق اذا مر عليها انسان متعمدا لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الحرب

الغزو كما في منية المفتي وفيها دخل بيت رجل لحمل المتاع من بيت الى بيت او الى صحن الدار
وانما يكون الدار غاصبا فانه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع في حرز مثله انتهى ويجوز
الدخول ايضا فيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة رجل حفر قبرا
فدفن آخر فيه ميتا فهو على ثلثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه
واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن
فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض
يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات لحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف
من قبيل المباح فيضمن قيمة حفره ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه اي على المباح
فيجعل حكمه حكمه وهذا انما يتاتى اذا وقفت لدفن اموات المسلمين مثلا اما لو كانت موقوفة على
مسجد للزرع ونوخذ غلتها له او نحو ذلك فهي كالمملوك فتامل كذا في حاشية المفتي
وفي وقف الولوالجية رجل حفر قبرا في مقبرة وقف فاراد الآخران يدفن فيها ميته فهذا
على وجهين ان كان في المكان سعة فله ان لا يدفن في قبره لانه يوحش صاحب القبر
حفره وان لم يكن في المكان سعة فله ان يدفن نظير هذا من بسط المصلى في المسجد او نزل
في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم ولو
دفن في الوجه الاول لا ينبش هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الذي يحفر لا
يدري باي ارض يموت الميت تعيما دفن بعد مدة طويلة او قصيرة لا يباح اخراجه من غير عذر
ويجوز اخراجه بالعذر والعذر ان تظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة لان
كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر في ابي الفروع
صورتان الاولى في ارض مملوكة فللمالك فيها الخيار والثانية في ارض مباحة فله اي للحافر
فيها التضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد في اللغة يقال صاد يصيد صيدا وسمي المصيد به تسمية للمفعول بالمصدر
فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غيره الصيد مباح في غير الحرم لغير
المحرم لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والتقي
عن الصيد لمن اخذه ولانه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب
فيمكن المكلف من اقامة التكاليف كذا في الزيلعي الا اذا كان للتلهي او يتخذه حرفة كذا في البزازية

وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادي السمك حرام وقيل يجب حمل كلام البزازية على انه يكره تنزيها والصيد
يكون بالكلب ونحوه مما له ناب والبازي ونحوه مما له مخلب والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك
وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال
وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال
والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه
في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا
بانيابه او بمخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه
بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي بدل العبارة
ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه
لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت
ودع ما انميت كذا في الخلاصة والذبائح جمع ذبيحة اسم للشيء المذبوح وكذلك الذبح قال الله
تعالى وفديناه بذبح عظيم كذا في المختار اورد المص الاضحية ولم يذكر شيئا من احكامها
فنقول الاضحية واجبة بقدرة ممكنة لا ميسرة بدليل ما ذكر في الخانية ما نصه موسر لم يضح شاة
للاضحية في اول ايام النحر حتى مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا
تسقط عنه الاضحية فلو كانت القدرة ميسرة لا تشترط دوام القدرة كما في الزكاة والعشر والخراج
تسقط الزكاة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة وفي اجناس الناطفي
قال ابو حنيفة الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب
التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له ان يضحي الاضحية وفي المختار ونا[س]
ان جاء يوم الاضحية ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية واسباب الملك
ثلثة الاول منها مثبت للملك اصله وهو الاستيلاء على المباح والثاني سبب ناقل وهو السبب
الذي يكون بالبيع والهبة ونحوهما والثالث خلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو
استولى على حطب جمعه غيره من العادة لم يملكه ولا يحل للفتش ملكه بلا عوض ان كان ذا قيمة كثيرة
الفتش هو الذي يفتش المزابل والطرقات او بالغربال يستخرج منها ما يكون من المعادن والنقود وغير
ذلك ويأخذه ولو ارسل انسان مكروا فالزاجرة فحوله لا يملك بلا وسيلة فلصاحبه اخذه لمن جمعه
حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان وترجيحه اذا رمى رجل قشرا او نواة

اونواة فاخذ انسان يباح له الانتفاع ولا يملك حتى لو جاء الاول كان له ان يأخذه فعلى قياس
هذا لا يملك الاخذ الصيد الذي ارسله المالك والمختار انه يملك القشور والنواة حتى لا يملك
المالك استرداده ولا يملك الصيد حتى يمكنه استرداده هكذا اختار الصدر الشهيد وان اخذ بعض
المشايخ فيهما كذا في الولوالجية ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل وسلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه
فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ اذا كان الدباغ بماله قيمة والاستيلاء اي الاخذ قسمان حقيقي
وحكمي والاول اي الحقيقي بوضع اليد والثاني اي الحكمي بالتهيئة اي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد
وقصد به الاصطياد فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف لانه لا يصير اخذا له بالشبكة وفي الولوالجية ومن اخذ صيدا او فرخ صيد من دار رجل
او ارضه فهو له ما لم يحرزه صاحب الدار بالقبض او باغلاق باب ليحرزه حيث يقدر على
اخذه بغير صيد لانه لم يوجد الاخذ من صاحب الدار لان الدار لم تبن لاخذ الصيد والفرخ فلا
يملكه صاحب الدار الا ان يغلق الباب ويجعله بحال يقدر على اخذه من غير صيد لانه بهذا الصنع
صار اخذا له اعتبارا بخلاف ما اذا نصب الشبكة لان بها صيد فاخذها انسان حيث يكون
لصاحب الشبكة انما نصب لاخذ الصيد فيصير اخذا للصيد اعتبارا حتى لو نصبها للتجفيف
يكون للاخذ لان صاحب الشبكة لم يصر اخذا له اعتبارا وكذا من اصطاد سمكا في نهر جار
فهو للذي اخذها لانه لم يوجد الاخذ من صاحب النهر لا حقيقة ولا اعتبارا فلا يملك وكذلك
ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد لان صاحب الاجمة لم يملك السمك واذا
نضب الماء فهو كالنهر الجاري لانه وان نضب الماء لم يملكها صاحب النهر والاجمة كما لو ملك اذا
كان النهر جاريا انتهى واذا نصب الفسطاط وهو بيت من شعر فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها
له فتعلق بها فاخذه غيره فان كان الاول اي صاحب الفسطاط لو كان بحيث مد يده اخذه ملكه
فالحكم للثاني ولا فلا وبهذه المسئلة علم ان الاخذ الحكمي ايضا يكون باستعمال ما ليس بموضوع
للاصطياد اذا قصد به الاصطياد حفر حفيرا موضعا يخرج منه الماء الى ارض له لتصيبه السمك
في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه
ولم ينضب الا انه قل حتى صار السمك بحيث يستطاع اخذه من غير صيد فلا سبيل لاحد
على هذا السمك وهو لصاحب الارض ومن اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان بحيث لا يستطاع اخذه
من غير صيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له ولو حفر بئرا فخطرة لصيد الذئاب بحيث اذا

اذا وقعه فيها لا يمكنه الخروج وغاب اي ذهب الى مصالحه تقدم اخر منه اي وضع غيره اما م
الترمنيه لصيدها اي لتدعو الى الزور بها فوقع الذئب في البئر هذا حافره وما تعلق بالارض
فهو له وان لم يحش الانه من اثر الماعدق المحل والظبي اذا تكنس في ارض رجل او باض الصيد فيها
فانه لا يكون لصاحبها حتى اذا جاء آخر واخذه فهو له لان الارض لم توضع للاصطياد الا بانه
كان صاحب الارض احق به لانه متى قرب به القصد التحق الارض بالموضوع لذلك هذا اذا كان
الاخذ احق به اذا كان صاحب الارض بعيدا عن الصيد بحيث لا يقدر على اخذه لو مد يده وهو
المراد بقوله ما لم يكن قريبا منه اي من الصيد بحيث لو مد يده لاخذه واما كان المالك احق به
لانه قد اخذه معنى فقد ملكه وتوضيحه في الولوالجية بما نصه اذا باض الصيد في ارض رجل او تكنس
لا يملكه صاحب الارض حتى كان الاخذ احق به لما قلنا فان جاء انسان واراد ان ياخذه
فمنعه المالك كان للمالك ان يمنع لانه يمنعه عن الدخول في ملكه ولو اخذه مع هذا ان كان
صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده ياخذه كان المالك احق به لانه قد اخذه معنى فقد ملكه
وان لم يكن صاحب الارض قريبا منه لا يكون صاحب الارض احق به انتهى ولو وقع في شجرة
من الشارع فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يقول هي شجرة له وعلى هذا لو وضع طستا على السطح لاجل
ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له كذا في الخلاصة واما الثاني اي من الاسباب الموجبة للملك فرعاية
وجود الملك في الملك فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك ولانه لا يدري ما الذي
يخرج فهو مجهول وجهالة المبيع تمنع صحة البيع لا تحل ذبيحة مجوسي ان كان ابو مسلما وان
كان حربيا حلت وفي القنية نقلا عن القاضي عبد الجبار ومجد الدين الزنجاني وعن ابي
علي انه تحل ذبيحة المجوسي اذا كانت اباؤهم مجوسا فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل الكتاب
تحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهى سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلت والا فلا لانها مستقذرة فان
وجد فيها اي في سمكة درة ملكها حلالا وفي الولوالجية لو وجد سمكة طافيا وفي بطنها سمكة تحل لما
في بطنها وان كان لا يحل الطافي اما اذا وجد في بطنها لؤلؤة ان كان في الصدف فهي للواجد
وان باع غيره فوجدها فهي للمشتري لان اللؤلؤ متى كانت في الصدف فالظاهر انها لم
تصل اليه يد العباد فتكون باقية على الاباحة الاصلية فيكون ملكا للصائد فاذا باع يصير ملكا للمشتري
لانها حصلت في بطنها فهي جزء من اجزائها فيملكها المشتري فان لم تكن في بطنها لكن ابتلعها
حيث لحق كانت بمنزلة اللقطة فيكون للمشتري هذا اذا كانت في الصدف فاما اذا لم تكن في الصدف

الصدف فهو للاخذ ويكون لقطة لان الظاهر انها وصلت اليها يد العباد فتكون لقطة انتهى وان
وجد خاتما او دينارا مضروبا لا يحل وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا
وكذا ان كان غنيا عندهما المذكور في الكتب انه ينتفع باللقطة ان كان محتاجا فقيرا والا تصدق
بها على اقاربه الفقراء ولا يتصدق بها على غني لقوله عم فان بان صاحبها والا فليتصدق فالتصدق
لا يكون على الغني كالواجبات ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ولو
جيء بها غذي بلبن الخنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط
ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا على ان ذلك
شرط البعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره كذا في الظهيرية ويحل اكلها اي السمكة ان
كانت محرم وخطافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعها
فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها
اولا وتوضيحه في الخانية رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى
البائع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله المبتلع للبائع لانه هو الذي
صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ويخرج سمكة المشتراة من بطن المبتلع
ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقضت المشتراة بالابتلاع وان هذا انتقاص حصل
بعد القبض وان كانت المشتراة هي التي ابتلعت فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما صادها
بعد المشتري فيكون للمشتري ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى وذبح
لا يحرم وفي القنية وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى لا يحل ولو ذبحه لقدوم الامير
او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل لانه في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يصنع
عنده فيأكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله ولهذا لا يضيفه عنه بل يدفعه لغيره ثم رقم لعلاء
لا مثله قال رضي الله عنه فعلى هذا ما يفعله الغضابون في بلادنا من اصطياد البقر في جانب
وقت الشراء فيذبحونه فيه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكبرون بذلك وهذا
فضل الشر عند عاقلون خواصهم فكيف عوامهم انتهى النثر على العرس لا يحل وكذا اللقاطة
وفي العرس جائز رجل دفع السكر الى رجل لينثر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا
وليس له ان يدفع لغيره وله ان يلتقط ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا
يلتقط واختلف المشايخ رحمهم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره كذا في الخلاصة وفي

قوله الرامي ... والذابح والعادي
لو كل بحيا اسم الله تعالى

البزازية وهل يباح نثر الدراهم قيل لا باس به وعلي هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل ذكره بقوله
عم الدراهم والدنانير خواتم من خواتيم الله تعالى في ذهب بخاتم من خواتم الله قضيت حاجته انتهى
العضو المنفصل من الحي كميته الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي وفي الذخيرة
اذا قطع من الية الشاة قطعة او من فخذها لا يحل اكل المبان قال عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت
ثم الاصل في ذلك ان الصيد اذا كان يعيش بدون المبان والمبان منه لا يؤكل اذا مات من ضربه وان رمى
والمبان منه جميعا مثال الاول اذا قطع فخذه فابانه مثال الثاني اذا قطع الراس وهذا لانا انما عرفنا حرمة
المبان بالحديث الذي روينا والحديث يتناول المبان من الحي المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل فيتناول
حي صورة ومعنى فلا يحل واذا كان لا يعيش بدون المبان فهذا مبان من حي صورة ومن الميت معنى فيحل
وان قطع شيئا منه من موضع يتوهم ان يعيش الصيد بدون ذلك المقطوع الا انه لم يسمه فان كانت
الابانة على وجه لا يحتمل الالتيام والاندمال بان تعلق المبان بجلده كان ذلك بمنزلة ما قد بان منه
ولا يحل تناوله وان كانت الابانة علي وجه يحتمل الاندمال يؤكل لحمه واذا قطع بعض السمكة واباه يحل
تناول المبان وان كانت السمكة تعيش بدون ذلك لان اكثر ما في الباب انه مبان من الحي صورة
ومعنى فيكون مناقضته للحديث الا ان هذا الميت حلال بالحديث المعروف وهو قوله عم احلت لنا
ميتتان السمك والجراد

كتاب الحظر والاباحة

وفيه بيان ما منع منه الشرع وما اباحه وسماه بعضهم بالكراهة لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز
عنه وبعضهم سماه الاستحسان لان فيه ما حسنه الشرع وقبحه ولفظة الاستحسان احسن لان
اكثر مسائله استحسان لانه يخالف القياس وبعضهم يسميه كتاب الزهد والورع لان فيه كثيرا
من المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها كذا في شرح المختار • ليس زماننا زمان اجتناب
الشبهات كما فيه • اي في كتاب الحظر والاباحة من الخانية والتجنيس • وعبارة الخانية وينبغي للمسلم
ان يتصدق بنصف الخارج الى المساكين فان لم يفعل ذلك فهو اثم واما نصيب فيطيب له ويطيب
ان ياكل من ذلك الطعام وان كان ذلك لا يخلو عن نوع شبهة الا انهم قالوا زماننا زمان الشبهات
وعلي المسلم ان يتقي الحرام المعاين انتهى • الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للدائن ولا بيع الزيوف
المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء
الزيوف والستوقة • فيجب نقضه بالجعل الذي ليس بواجب كما يعطى في زماننا في مقابلة الكنا
والاذناجية للجوار وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير • الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي

الراي والاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية • حرمة يتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق
الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من الخانية • وفيها رجل مات وكسبه كان من بيع
الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه على اربابها
لانه لا يحل عن وقوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب
خبث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة
عن ذلك كان اولى وفي البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم
بعينه له اخذه حكما اما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء انتهى • والحاصل قيد في الظهيرية بان لا يعلم اربا
الاموال • وعبارة الظهيرية رجل مات وابنه يعلم ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه
ليرد عليه المال فالميراث حلال له في الحكم فيتصرف فيه كيف شاء ولا يؤمر بالتصدق وروي عن النبي عم انه قال
الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر وان تورع وتصدق به كان اولى ولكن يتصدق بنية خصماء ابيه
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية • وعبارتها قال الامام ابو منصور
الماتريدي رحمه الله اذا قبل احد بين يدي احد الارض وانحنى له او طاطا راسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته
وقال غيره من مشايخنا اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة من الكبائر وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن
له ذلك ارادة كفر عند اكثر العلماء واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد و
الجبين على الارض واما تقبيل اليد حالة التحية ان قبل يد نفسه يكره وهو من فعل الجهال وان قبل يد
العالم فهو مكروه عند علمائنا رحمهم الله تعالى وروي عن ابي يوسف رح ان هذا على وجهين ان كان العالم
ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان ذا علم وشرف يرجى له ان ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس
رضي الله عنهم فاما اذا فعل ذلك لصاحب الدنيا يصير فاسقا • ويدخل السلطان العادل والا
تحت ذي الشرف • سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل اخر لا يقال للسلطان هكذا
يكفر كذا في الظهيرية • يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكن للمراة
معاشرته في نفقات الظهيرية • ما نصه سئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان
تكون معه قالوا ليس لها ذلك كرجل عليه دين لا يجل على رب الدين حقوق الله عز وجل من الزكوة والحج والعشر
وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع من قضاء الدين ولا يقول انه لا يؤدي حقوق الشرع
فلا اؤدي حقه • الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة • ما نصه واذا اشترى الرجل ثمرة او عنبا

يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة بعد ذلك القياس ان لا يجزيهم ويصير اللحم لحما وفي
الاستحسان يجزيهم لان البقرة قائمة مقام سبع وكذلك البدنة فصار نظيرا بدنة الاضحية كمن اشترى سبع
شياة ومن اشترى سبع شياة بنية الاضحية ثم باع ستة منها ثم ضحى بالسابع وضحى المشترون بالستة جاز
عن الكل كذا هنا واذا جاز عنه وعن شركائه هل يلزم الذبح لستة الاسباع التي باعها ما بقي الوقت او التصدق
بثمنها بعد فوات الوقت ولم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام يحكى عن مشايخ بلخ انه لا يلزمه الذبح
اسباع بقرة مثل الاولى في القيمة يشتري مع غيره فيذبح او يشتري ست شياة ويذبح ان كانت قيمتها مثل
قيمة ستة اسباع البقرة غنيا كان او فقيرا وهذا لما ذكرنا ان شراء البقرة بمنزلة شرى سبع شياة ولو اشترى
سبع شياة بنية الاضحية ثم باع ستة منها يلزمه الذبح بمثل ذلك غنيا كان او فقيرا ما بقي الوقت لان الغني
فيما زاد على شاة واحدة لا وجوب فيها والفقير اذا اشترى سبع شياة بنية الاضحية ثم باع ستة منها فانه
يشتري ستة مثلها ويذبحها ما دام الوقت باقيا ثم ان مضى الوقت يتصدق بقيمتها كذا هنا ولو فعل ذلك قبل
الشراء كان احسن لان الاشتراك بعد الشراء خلف في الوعد وانه حرام انتهى وفي القنية وعد ان يأتيه ولا
يأتيه ثم لا يأثم ولا يلزم الوفاء بالوعد مثلا وعاه جاره الى داره فقال نعم ثم لم يذهب اليه لا يحلف ولا يأثم قال في الحاشية المحقق الشيخ الوفائي بن محمد
القرماني فانه حرام يأثم بعقله وقد صرح في القنية نعم ان لم قلت يحمل الاول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف
فيحرم لانه من صفات المنافقين والثاني على ما لو نوى الوفاء وعرض له مانع وعض ولا يلزم الوعد الا اذا كان
معلقا لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام فيلزم كما في قوله ان شفيت احج بنفسه ولو قال احج لم يلزمه
بمجرده كما في كفالة البزازية ما نصه ولو قال الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه
مني لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وكذا اذا ذكر منجزا اما اذا قال معلقا بان
قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحو يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صورة التعليق يكون لازمة
فان قوله انا احج لا يلزم له شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي
الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد وان لم يذكراه
فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بلفظ البيع جائز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يصح يفسد ولو
ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل
لازما لحاجة الناس كذا في جامع الفصولين استخدام اليتيم بلا اجرة حرام وهل يجب له اجرة كما في البزازية
ان استعمله قريبه في مثل هذا الاعمال نعم بلا اذن حاكم ويلزم اجارة ولا طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعمل
الكسب والكفاية لا يساوي اجر المثل ولو لا خير وعليه الاولى وفيما اذا رسله المعلم لاحضار شركه كما
كما في القنية ما نصه لا يجوز لعب المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شركه ينبغي ان يجوز
ان يجيز اذا كان نعليه انتهى وفيها ينبغي لبس لطاوي لتكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال
البيت يجيز اذا اصلح ما يبتغ اليها عوضا انتهى لبس الحرير الخالص حرام على الرجل والبالغ قليل او كثير
كما في الحدادي من غاية البيان وعبارتها هكذا روى البخاري ولم مسندا الى انس رضي الله عنه قال
رخص النبي عم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما وروى مسلم باسناده الى انس ان
عبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما قميص الحرير في غزاة
لهما انتهى وفي القنية معزيا الى المحيط البرهاني ان عند ابي حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل
بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء اخر فكذا
جبة خز وبطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال رضي الله عنه وفي هذا رخصة عظيمة في
موضع عم فيه البلوى ولكن طلب هذا القول عن ابي حنيفة رضي الله عنه في كثير من الكتب فلم اجد
سوى هذا نسخ ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه
كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن
ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي جامع الفقه الجديد روى ومن الناس من اباح لبس
الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء
دون الرجال انتهى ولا يجوز الخالص في الحرب كذا عنه اي عند ابي حنيفة رح لما روي انه عم نهى
عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة ولو كانوا مقاتلين وما
انه عم صلى ومعه فروج من حرير وفي حديث مخرمة انه عم خرج اليه وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب
مما دونها ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير مطلقا اي في دار الحرب وغيره لان الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير ولان السدى مستور فاشبه الحشو
فاما اللحمة مرئية في مرأى العين فصل التزين به وما لحمته حرير وسداه غير حرير يحل في الحرب خاصة
لضرورة دفع السلاح لا في غيره لان الاعتبار للحمة لا مروءة كذا في شرح التحفة ما حرم على البالغ
فلا حرم عليه اي على البالغ تحليته الصغير فلا يجوز ان يلبسه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان
يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلة ومستدبرا للقبلة
الخلع بالاجنبية حرام اذ لا لا رجنة مدونة هرب ودخلت عزبة وفيها اذا كانت محرما منها وفيما
اذا كان بينهما حائل تخريب وفي الولوالجية واما الخلع بامرأة الحر والسفر بها اذا ارتحل وعليهما

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل لان الامة في حق الاجنبي الحق بالمحرم في حق المحرم في حق اباحة النظر
والمس الى مواضع زينتها الظاهرة والباطنة فكذا في حق الخلوة بها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه واليد
ومواضع الزينة الباطنة الراس لانه موضع التاج والشعر موضع العقاص والصدر والثدي موضع القلادة
والعضد موضع الدملج والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب وقال بعضهم لا يحل لان الالحاق
في الامة باعتبار الضرورة ولا ضرورة للاجنبي في حق الخلوة والسفر بالامة الاجنبية فاذا بلغت الامة
لا ينبغي ان تعرض في ازار واحد لان البطن والظهر منها عورة والبالغة مشتهاة فلا تعرض في ازار واحد انتهى
الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعة والصهرة الشابة وفي القنية وفي استحسان القاضي
الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع
وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوها منه اذا خافوا عليهما الفتنة. من مات على الكفر ابيح لعنته
الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به كذا في مناقب
الكردري. استماع القران اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان. الثوب افضل تفضيل الزائر
وهي الجزاء

كتاب الرهن

وهي في اللغة
مطلق الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة
شرع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه فيسارع الى ايفاء الدين ليستفكها وينتفع
بها ويصل المرتهن الى حقه ثبت شرعية بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فرهان
مقبوضة وانه امر بصيغة الاخبار نقله عن المفسرين معناه فارهنوا والامر بالشيء الموصوف
يقتضي ان يكون ذلك الوصف شرطا فيه اذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة نظيره قوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة اي فليحرر رقبة مؤمنة والسنة ما روي ان
النبي عم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي بالمدينة وبعث عم والناس يتعاملون فاقرهم عليه وعليه
الاجماع كذا في شرح المختار. فيما قبل البيع قبل الرهن يعني اي شيء من الاعيان يصح بيعها فيصح رهنها
الا في اربعة اشياء فان البيع فيها جائز دون الرهن الاول بيع المشاع جائز لا رهنه سواء كان مما
يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من اجنبي او من شريكه لان الشائع لا يقبل حكم الرهن وهو استحقاق
الحبس في مبيع الرهن مطلقا ولانه لو يتهيأ لرهنه فصار كما لو رهنه احد الرهنين على ان يعطيه اياها
شيئا ولان الرهن وثيقة ليس فيها معنى التمليك فلم ينعقد في الشائع بخلاف المقسوم فان الرهن فيه
يتميز بما ليس برهن فصار رهنه كبيعه واما الاشاعة الطارئة فتكره في الاصل فانها تبطل العقد صورته

صورته ان يرهن جميع الدار ثم تفاسخا العقد في النصف او ما اشبه ذلك لان الاشاعة انما تؤثر
لانها تمنع استدامة القبض وهذا المعنى يوجد في الاشاعة الطارئة وذكر ابن سماعة عن ابي
يوسف انها لا تؤثر لان حكم البقاء اقوى من حكم الابتداء بدليل ان العدل اذا باع الرهن كان
الثمن رهنا في ذمة المشتري ولو رهن ابتداء دينا لم يصح فكذلك هنا لا تؤثر الاشاعة في حال
البقاء وان اثرت في حال الابتداء كذا في شرح الاقطع. الثاني بيع المشغول جائز لا رهنه كرهن
الدار دون البناء فانه لا يجوز لان البناء اسم للمبني فيصير كانه رهن جميع الارض وهي مشغولة بملك
الراهن وهو البناء فصار كرهن الدار وفيها متاع للراهن والرهن لا يصح الا مفرغا. الثالث بيع
المتصل بغيره جائز لا رهنه كرهن الثمر على رؤوس النخل دون النخل والزرع في الارض دون
الارض فانه لا يجوز لان القبض شرط في الرهن على ما بينا ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار
في معنى المشاع. الرابع بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز كمن قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر ثم باع فان بيعه جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض
وهذه المسئلة داخلة تحت قوله بيع المتصل اه فتنبه. فاذا اجر اي الرهن. المرتهن لا يطيب له الاجر
يعني اذا اجر المرتهن الرهن من اجنبي بغير اذن الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لانه بمنزلة الغاصب. اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود
يعني اذا كان الراهن اذن له في ذلك كان الاجر للراهن وينتقض الرهن حتى لا يعود الا بتجديد
من ذي اليد وكذلك لان المرتهن رهن الرهن من غيره باذن الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهنا
الا بتجديد من ذي اليد فان كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها وان هلكت في يده فلا ضمان عليه
لانه وكيل بالاجارة والجواب في الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجر على هذا الوجه ولو كان الرهن دابة
او عبدا فركب المرتهن الدابة او استعمل العبد بغير اذن الراهن فهلك في حالة الاستعمال
فهو ضامن ولا يسقط شيء من الدين وتكون القيمة رهنا عنده مقام العين كما لو اتلف اجنبي اخر
فان ترك الاستعمال عاد رهنا كما كان حتى لو هلك في هذه الحالة هلك مضمونا بالدين وان كان
الراهن اذن له في ذلك فهلك في يده في حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شيء
من الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن باذنه المرتهن واعارة المرتهن
باذن الراهن من اجنبي فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتهن ان يعيده الى يده
والحاصل ان بيد العارية ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن حتى كان للمرتهن ان يعيده الى يده

كذا في الذخيرة. الاجر اذا رهن الدين عند المستاجر على دين له صح الرهن وانفسخت الاجارة
وفي القنية اجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة او رهن الاجر الدار
المستاجرة وقبضه المرتهن انفسخت الاجارة وصار رهنا. اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار
فاكلها لم يضمن. وفي القنية معزيا الى ظهير الدين المرغيناني رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على
اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينع في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا
يسقط من دينه شيء. باع الراهن الرهن من رجل ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وتوضيحه
في جامع الفصولين باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن
وينقض البيع الاول وكذا الاجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر
جاز البيع من المستاجر وهو نقض بالبيع الاول وكذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفا اذا باعه البايع
من رجل باتا بلا اذن المستاجر ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وهذا لان
الاول موقوف والثاني بات فيبطل كذا في صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين ينفذ البيع الاول وبراقي
وقال واحد من الثقة رايت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني انتهى. يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن
الا باذن الراهن. وفي المحيط وليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون الا باذن الراهن خلافا لبعض الناس لان
الثابت له حق الامساك والاحتباس دون الانتفاع والارتفاق وكذلك ليس للراهن ان ينتفع به الا باذن
المرتهن خلافا للشافعي لان المقصود من الرهن الاستيثاق وذلك بان يعجز الراهن بحبس الرهن فيسارع
الى قضاء الدين ولا يتحقق ذلك ما لم يحجر الراهن عن الانتفاع انتهى. واذا اذن له في السكنى فلا رجوع
له بالاجرة. وفي الخانية فان اذن المرتهن للراهن ان ينزع لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا
وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن. رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا يجبر صورته
دفع اليه رهنا ليدفع له ثماني مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا
في القنية وفي الولوالجية ولو باعه متاعا الى اجل على ان يعطيه رهنا بالثمن لم يجبر المشتري على دفع الرهن
لان وعد الرهن لا يكون اقوى من حقيقة الرهن ولو عقد الرهن لا يجبر على التسليم فاذا وعد اولى والبايع
بالخيار في استرداد المبيع لانه انما رضي ببيع موثق بالرهن فاذا فات هذا الوصف ثبت له الخيار وان كان
البيع قد استهلك اخذ ثمنه حالا الا ان يعطيه الرهن لانه لما تعذر الفسخ لم يتعذر ايفاء الثمن حالا
فيطالبه به او يعطيه الرهن. لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن. المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار لا يكون رهنه وليس فيه دين ليس مضمونا في الاصح اي لا يكون مضمونا على اصح الروايتين و

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يبخس اقل من درهم وعن
ابي يوسف في رواية اذا ضاع فعليه قيمته كذا في القنية وفي المحيط نقلا عن المنتقى ولو رهنه
رهنا على ان يقرضه ولم يسم القرض قال يعطيه المرتهن ما شاء فان قال اعطيك فلسا قال الجميع
لا يبخس اقل من درهم لانه مقبوض على سوم الرهن ولا تسمية في القرض فلا يمكن اعتبار
قيمته اذ لا تقدير في القرض فيعطيه ما شاء لان الابهام جاء من قبله ولا يصدق في اقل من درهم لان
العادة لم تجر في استقراض اقل من درهم وهذه مذكورة في عيون المسائل لابي الليث ايضا وذكر
المعلى عن ابي يوسف لو قال الرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن فضاع ولم
يقرضه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا فقال امسكه بعشرين درهما فهلك الثوب عند المرتهن
قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمته وهو الثوب الا ان تجاوز قيمته عشرين لان الرهن مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين انتهى. الاجل في الرهن نقض اي الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي
الدين لا كذا في القنية. الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك او الى
نكره اي الرهن مع اليمين مثلا لو قال لم ارهنه كان القول قوله كذا في شرح الاقطع وكذا القول
للمنكر اذا اختلفا في تعيين الرهن. فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته
عندي فالقول للمرتهن في تعيينه لانه القابض كذا في التسهيل ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن كذا في التاتار
خانية. وكذا اذا اختلفا في مقدار ما رهن به صورته رجل عليه الف قرض عند الطالب ما لم ثم اختلفا
فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة
تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالالف والمرتهن يدعي بخمسمائة والرهن قائم
يساوي الفا فما زاد فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر
زيادة سقوط الدين كذا في الخانية وفيها رجل رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن
هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول
الراهن مع يمينه والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان قبضته
كان القول قوله والبينة بينة الراهن. اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول
للراهن وان صدق العدل المرتهن. صورته ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه
الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك فقال المرتهن

لا بل باعه بخمسين كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن كذا في الظهيرية كما لو اختلفا في قيمة
الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن صرح به في شرح الطحاوي لو اختلفا في قيمة الرهن بعد
الهلاك فقال الراهن كان في قيمة الرهن وفاء الدين فسقط جميع الدين بهلاكه وقال المرتهن كانت قيمته
مثل نصف الدين فالقول للمرتهن ولو مات الرهن في يد عدل ثم اختلفا فيه فقال المرتهن قد مات
الرهن وقال الراهن لم يمت فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه
باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جاز به الكفالة جاز
الرهن به الا في درك المبيع فانه تجوز الكفالة به دون الرهن وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل
سلعة وقبض ثمنها من المشتري وسلمها اليه وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك
فالرهن باطل حتى لا يملك المشتري حبس الرهن سواء وجد الدرك بعد ذلك او لم يوجد ولو هلك الرهن
عنده كان امانة وكذا لو رهن عند رجل شيئا بما ذاب له على فلان فالرهن باطل ولو هلك عند المرتهن
هلك امانة واعلم ان الرهن بالدرك باطل وتصح الكفالة بالدرك والفرق ان الرهن مشروع للاستيفاء
ولا استيفاء قبل الوجوب وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع ولا يجب قبل الاستحقاق
فلا يصح مضافا الى حال وجود الدين لان الاستيفاء معاوضة فلا يحتمل الاضافة وتجوز الكفالة
لانها لالتزام المطالبة بدون اصل الدين والتزام الافعال يقبل الاضافة الى المستقبل وكذلك
الرهن بما ذاب له على فلان باطل والكفالة به جائزة ثم اعلم انه يحتاج الى الفرق بين الرهن
بالدرك والذوب قبله وبين الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف
درهم وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته ووجه ذلك ان الدين الموعود جعل
كالموجود لان الغالب عدم خلف الوعد بخلاف الدرك او الذوب فانه لا يكون موجودا غالبا فلا يكون
هنا موجودا لا حقيقة ولا تقديرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للامام المجيد والله اعلم

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس او غيرها العاقلة
لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا
وتحمل العاقلة كما في شرح المجمع لان الحق مشترك بين الورثة فلكل منهم العفو عن نصيبه والصلح
عن كفره من الحقوق والقصاص لا يتجزى فالعفو والصلح مسقط لجزء منه فيسقط الكل ضرورة عدم
التجزي واذا سقط القصاص في نصيب غير العافي انقلب حقه مالا لانه لا يسقط لا الى عوض
ولم يجب على القاتل لعدم التزامه فوجب على العاقلة لانه مال واجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطاء

كالخطاء وليس للعافي شيء لسقوط حقه بعفوه صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في
القصاص والدية لا حق المقتول كذا في القنية ما نصه العفو عن القصاص يبرئ عن القصاص الذي
لا عن ظلمه انتهى وفي الفتاوى الظهيرية الوارث اذا عفا عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين ربه تعالى قيل هو بمنزلة
الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابرأه فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ فكذا القاتل لا يبرأ
من ظلمه وعدوانه ويبرأ عن القصاص الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان
لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر لان الحد والتعزير يجب على القاضي اقامته اذ هو
مامور به والواجب لا يجامع الضمان ولان فعله بامر الشرع فيكون منسوبا الى الآمر فكانه اماته حتف
انفه فلا يضمن وكذا اذا سرى القصاص الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد وكذا اذا ترس الكفار
بالمسلمين فرماهم وقصد به الكفار فلا ضمان لان في ذلك كفا او غيضا للكفار وهو المقصود فانه
صح ان النبي عم حاصر اهل الطائف فرماهم بالمنجنيق وكان فيهم المسلمون ولان بلاد هم لا تخلو عن
المسلمين الاسرى والتجار والاطفال فلو امتنع القتال باعتبار ذلك لامتنع اصلا ولا يضمنون
بالرمي المسلمين تحرزا عن قتلهم بقدر الامكان كذا في شرح المختار ولو قطع المقطوع يد قاطعه
فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد بشرط السلامة وضمن الزوج لو عزر زوجته لترك الزينة او لا
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت فماتت لانه باشر على وجه التعزير
لانه ضربها لمنفعة نفسه وفيه اشارة الى انه يجوز له ان يضربها لهذه الاشياء والا لما الضمان
واجب عند التلف وان ضربها لغير هذه الاشياء وذكر في المحيط وفي شرح المختار انه يجوز له
ان يضربها على ترك الزينة وعدم مثلها ذكرها هنا ولم يذكر الضرب في ترك الصلوة وعلل الجواز
الضرب بانه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فيعزرها على المخالفة وذكر في النهاية انما يضربها
لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود الى المرأة الا ترى انه ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وله
ان يضرب ولده على ترك الصلوة لقوله عم مروا صبيانكم اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا
عشرا اي بالتاديب المرفق الطريق ولهذا قال مقيدا به اي بالسلامة ولده اي ومن المباح
ايضا ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي يعني الاب او الام اذا ضرب الابن في ادب او الوصي
ضرب اليتيم فمات يضمن عند ابي حنيفة رح وان ضربه المعلم ان كان بغير اذنهم فهو ضامن وان
كان باذنهم فلا ضمان عليه كما سياتي لان الاب والوصي ماذونا في التاديب بشرط السلامة لانهما
يملكان التصرف في نفسه وماله اذا كان صبيا لليتيم اما المعلم انما ادبه باذنهم والاذن منهم وجد

مطلقا لا مقيدًا كذا في الولوالجية ومن الاول اي الواجب ضرب الاب والوصي او المعلم باذن الاب تعليما فانه لا ضمان والحاصل ان ضرب التاديب مقيد بشرط السلامة لكونه مباحا واما ضرب التسليم فلا يتقيد لكونه واجبا على هؤلاء ومحله اي محل عدم الضمان في الضرب المعتاد واما غيره اي المعتاد فيوجب الضمان في الكل اي في التاديب وغيره وخرج عن الاصل الثاني وهو المباح ما اذا وطئ الرجل زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه اي لا يجب عليه شيء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله مع كونه مباحا ولم يتقيد بشرط السلامة لكون الوطئ لتعذر موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر يعني انما لا يجب هناك الضمان لان ضمان المهر وجب ابتداء بذلك الفعل فلو وجب الدية بموتها كان فيه ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا في المحيط وتمامه في التعزير من الزيلعي وعبارته هكذا وروي عن ابي يوسف ان القاضي اذا لم يزد في التعزير على مائة فان زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لان ما زاد على المائة غير ماذون فيه فحصل القتل بفعل ماذون فيه وبفعل غير ماذون فيه فيتنصف التعزير بشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه انتهى الجنايتان على شخص واحد في النفس وما دونها لا تتداخلان الا اذا كانا خطائين ولم يتخللهما برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي ما نصه ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين لو عمدين او مختلفين او خطائين تخلل بينهما برء الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فيجب دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة معناه هنا اذا قطع يده ثم قتله يجب عليه موجب القتل وموجب القطع اذا كانا عمدين او احدهما عمدا والاخر خطاء او كانا خطائين وتخلل بينهما البرء الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فيجب فيه دية واحدة فحاصله ان الكل لا يتداخل الا الخاطئين فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة اذا لم يتخلل بينهما برء وان تخلل بينهما برء لا يتداخلان انتهى وادلة هذه المسائل مذكورة في جنايات الزيلعي فليراجع ثمة القصاص يجب على الميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه عمدا وله ابنان فعفا احدهما عن الدم سقط القصاص فهو عبد على حاله بينهما ولا شيء لغير العافي عند الامام وعند محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يقال للعافي اما ان تدفع الى الذي لم يعف ربع العبد نصيبه او تفديه بربع الدية بخلاف ما اذا كان العبد مدبرا او ام ولد وتمامه في المسئلة بحالها حيث ينقلب نصيب الاخر مالا كذا في التاتارخانية وصح عفو المجروح وفي الجوهرة قال الكرخي اذا عفا المجروح ثم مات والقياس ان لا يصح عفوه لان القصاص يثبت ابتداء للوارث لولا ذلك لم

لم يثبت لهم بعد الموت فكان ابراء من حق غيره والاستحسان يجوز عفوه لان الحق له وانما يقوم الوارث مقامه في استيفائه فاذا اسقطه جاز ويكون من جميع المال لانه حق ليس بمال كالطلاق ويقضى دينه اي القصاص لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال وفي البزازية والقصاص حق الورثة عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح انتهى وفي التجريد القصاص مستحق لمن يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلثة كذا في الخلاصة الاعتبار في ضمان النفس لحد الجناية بعم لجيم جميع المحالي ...

[illegible]

نعم ان عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازيا فله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان في ديوان من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان في ديوان الكتاب وفي الصغرى وكذا عاقلته اهل صناعته ان كانوا يتناصرون بها وفي الكافي العاقلة الذين يعقلون اي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطياتهم في ثلث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي الدية على اهل العشيرة فان لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره لانه كان نصره بالحال والرزق ويحمل عليهم وان كان من القرية ونصرته باهل القرية يحمل عليهم وان كان لا ينتصر بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل ابيه وان لم يمكنهم التحمل نضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفي لان كانت الدية على عشيرة الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر رضي الله عنه وصدر منه

مطلقا لا مقيدا كذا في الولوالجية ومن الاول اي الواجب ضرب الاب والوصي او المعلم باذن
الاب فعلم انه لا ضمان والحاصل ان ضرب التاديب مقيد بشرط السلامة لكونه مباحا واما
ضرب التسليم فلا يتقيد لكونه واجبا على هو لا وعلة اي محل عدم الضمان في الضرب المعتاد واما
غيره اي المعتاد فيوجب للضمان في الكل اي في التاديب وغيره وخرج عن الاصل الثاني وهو
المباح ما اذا وطئ الرجل زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه اي لا يجب عليه شيء
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله مع كونه مباحا ولم يتقيد بشرط السلامة لكون الوطي لعقد
موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر يعني انما لا يجب هناك الضمان لان ضمان المهر وجب في ابتداء
ذلك الفعل فلو وجب الدية بموتها كان فيه ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع
وذلك لا يجوز كذا في المحيط وتمامه في التبيين للزيلعي وعلى هذا وروي عن ابي يوسف ان

[illegible]

خطاء او كانا خطأين وتخلل بينهما البرء في خطأين لم يتخلل بينهما برء فيجب فيه دية واحدة لحاصله ان
الكل لا يتداخل الا الخطأين فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة اذا لم يتخلل بينهما برء وان تخلل
بينهما برء لا يتداخلان انتهى وادلة هذه المسائل مذكورة في جنايات الزيلعي فليراجع ثمه
القصاص يجب حقا للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه عمدا وله ابنان فعفا
احدهما عن الدم سقط القصاص فهو عبد على حاله بينهما ولا شيء لغير العافي عند الامام وعند
محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يقال للعافي اما ان تدفع الى الذي لم يعف ربع العبد نصيبك
او تفديه بربع الدية بخلاف ما اذا كان العبد مدبرا وام ولد وباقي المسئلة بحالها حيث ينقلب
نصيب الآخر مالا كذا في التاتارخانية وصح عفو المجروح وفي الجوهرة قال الكرخي اذا عفا
المجروح ثم مات والقياس ان لا يصح عفوه لان القصاص يثبت ابتداء للوارث لولا ذلك لم

يثبت لهم بعد الموت فكانه ابرء من حق غيره والاستحسان يجوز عفوه لان الحق له وانما يقوم الوارث
مقامه في استيفائه فاذا اسقطه جاز ويكون من جميع المال لانه حق ليس بمال كالطلاق وتقضي ديونه اي
القصاص لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فترثه الزوجان كالاموال وفي البزازية والقصاص
حق الورثة عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم وتقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح انتهى وفي
التجريد القصاص مستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان
يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين
رجلين فعفا احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلث سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم او علم فلا قود
عليه عند اصحابنا الثلثة كذا في الخلاصة الاعتبار في ضمان النفس لحد الجناية فيضم بعض ما في لحاله
لعدم الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا
فمات من ذلك رجع عنه ما نقصته العشرة الاسواط وضمن ما نقصه السوط الآخر فقيمته مضروبا
عشرة اسواط ونصف ما بقي من قيمته اما رفع ما نقصته العشرة الاسواط الاخر في هذا الضرب عامل للمولى
لانه ضربه بامره فانتقل الفعل الى المولى واما ضمان ما نقصه السوط الآخر فلانه متعدي في هذا الضرب
واما مضروبا عشرة اسواط فلان الضرب الحادي عشر صادفه وهو منقوص بضرب عشرة اسواط واما
وجوب نصف ما بقي من قيمته لان العبرة في ضمان النفس لحد الجناية لا لعدد الجنايات والجناية
هنا اثنان معنى المولى بضرب عشرة وهو بضرب سوط ديته القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة يجب ان
يعلم بان عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازيا فلا ديوان
يرتزق منه فعاقلته من كان في ديوان من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته
من كان في ديوان الكتاب وفي الصغرى وكذا عاقلته اهل صناعته ان كانوا يتناصرون بها وفي
الكافي العاقلة الذين يعقلون اي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلة والعاقلة اهل
الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياتهم في ثلث سنين واهل الديوان اهل
الرايات وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي الدية على اهل
العشيرة فان لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره لانه كان نصرة بالحال والرزق ويحمل عليهم وان
كان من القرية وتنصره باهل القرية يحمل عليهم وان كان لا ينتصر بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل
ابيه وان لم يكفهم التحمل يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفي لانه كانت الدية على
عشيرة الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي بكر رضي الله عنه وصدر من

كذا في الولوالجية وفيه علم وجوها ذكرناه من تفسير عبارته [illegible]
لو قال له عبده اضربه فضربه عشرة ضربات فلا شيء [illegible]
وجنايته بثلاثة ضربات والاخر [illegible]
تنتقص الى نصف قيمة العبد بينهما [illegible]
[illegible]

خولف عمر رضي الله عنه ثم دون الدواوين وجند الجنود وفرض لهم العطية في بيت المال وجعل
الدية على اهل الديوان في اعطياتهم وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه احد كذا في
التاتارخانية . الا اذا ثبت القتل باقراره او كان القتل في دار الحرب فحينئذ تجب الدية في ماله
ونفى ايجابها على العاقلة فتجب عليه في ثلث سنين لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا تعقل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لان الاقرار يصدق فلا يلزمهم لانا اسقطنا عنهم التحمل للتهمة فاذا صدقوه لزمته
فلزمهم كذا في شرح الاقطع ثم اعلم ان الدية المغلظة في شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة
من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ والدية في الخطاء
مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء . الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص
ولا دية على قاتله . ثم هبة القصاص من القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية
وقد تقدم تفصيل هذه المسئلة في الاجارة فلا يجب علينا الاعادة . لا يجب على المكره بكسر الراء
دية المكره بالفتح على القتل ويتعلق بالمكره . اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه . وفي شرح المختار فان
اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر حتى يقتل فان قتل اثم لقيام المحرمة والقصاص على المكره لان
القاتل آلة له فيما يصلح ان يكون آلة وهو القتل ولا يصلح ان يكون آلة في الاثم لانه بالجناية على الدين
وانه حرام فلا يباح الا من جهة صاحب الحق وقال ابو يوسف لا قصاص على واحد منهما لان القصاص
حق يندرئ بالشبهات وقد تحقق الشبهة في كل واحد منهما اما المكره فهو محمول عليه واما المكره فلعدم المباشرة
وقال زفر يجب على المكره لان المباشرة موجبة للقتل ولهذا تعلق به الاثم ولنا ما تقدم انه آلة فيما يصلح والقتل
يصلح بان يلقيه وصار كمن اكره مجوسيا على ذبح شاة مسلم فالفعل ينتقل الى المكره في الاتلاف حتى
يجب عليه الضمان ولا ينتقل اليه في الذكاة حتى لا يحل اكلها . لكل احد النقض على من شرع . اي اخرج جناحا او جذعا
في الطريق يعني من اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلكل احد النقض عليه لان
المرور في الطريق العام مشترك بين جميع الناس بانفسهم ودوابهم كما في الملك المشترك اذا بنى فيه
احدهم شيئا كان لكل واحد منهم نقضه كذا هنا . ولا يأثمون بالسكوت عنه لانه لا يجب عليهم ولهم كما

اسقاط حقهم في ذلك . يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرقت الحديدة ففقأت
عينا . وفي فتاوى الفضلي حداد يضرب على حديدة محماة فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على
انسان نائم في الطريق فاحرقته ضمن الحداد كذا ذكره هنا وتمامه ما ذكر في اجناس الناطفي حداد
اتخذ في حانوته كيرا اتصل به الحانوت الى جانب الطريق لعامة المسلمين فاوقد الحداد في كيره نارا فاحمى
حديدة له ثم اخرجها فوضعها على سندانه وضرب عليها بما تضرب المحماة فطار منها ما يطير من الحديدة
المحماة حتى خرج من الحانوت وقتل رجلا او فقأ عينه او احرق ثوبه او قتل دابته فالحداد ضامن دية
القتيل والعين على عاقلة الحداد وقيمة الثوب والدابة في مال الحداد ولو لم يدق الحداد ولكن حملت
الريح بعض النار من كيره او من الحديدة المحماة فاخرجته الى الطريق حتى قتلت انسانا او احرقت
ثوبه او قتلت دابته فهذا هدر وليس بمضمون كذا في التاتارخانية . والقصار اذا دق في
حانوته فانهدم حانوت جاره . وفي التتمة سالت والدي عن القصار يدق الثياب في حانوته
فانهدم حانوت جاره هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر . لا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة النافذة
ولو بنى رجل في طريق او سوق باذن السلطان او حفر لم يضمن لان البناء باذن السلطان بمنزلة
البناء باذن المالك لان السلطان بمنزلة المالك في طريق العامة وسوق العامة لان التدبير والعمارة
الى السلطان كذا في الولوالجية . حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها . وفي الظهيرية
ولو حفر بئرا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة لا يكون لحفره عدوانا ولو حفر بئرا
في الطريق فردى فيها انسان نفسه فالحافر هو الذي ألقى نفسه فيها وقال ولي الواقع لا بل وقع فيها فالقول
قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله . قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت
فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط الاستيفاء . القصاص كالحدود في مذهب
الفقهاء . الفرق قالوا . القصاص كالحدود وفي مذهب الا في خمس مواضع بل في سبع مواضع
ذكرناها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات . وفي قاعدة السادسة حيث قالوا كتب في الفوائد
ان القصاص كالحدود الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود
كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث الثالثة لا يصح العفو في الحدود
ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود
سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الخلاصة في مسائل
شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا

تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى انتهى وعفو الولي عن القاتل افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح وفي الكبرى ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل عندي من فتله لقوله
عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تأويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال
آخرون هو كفارة للعافي وهو اولى التأويلين عندي كذا في الظهيرية وعفو الولي يوجب براءة القاتل في
الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله وقد قدمت هذه
في اوائل هذا الكتاب معزيا الى الظهيرية اذا قال المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قول ابني في فلان لحق
بينة الوارث ان فلانا آخر قتله لان هذا حق المورث وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان بخلاف ما اذا
قال جرحني فلان ثم مات فرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة لانه يجوز ان
يجرحه آخر ايضا فلا تناقض وفي الولوالجية وقال المجروح لم يجرحني فلان لم يقبل بينة وارثه عليه
لان الوارث يدعي الحق للميت اولا ثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا يقبل دعواه لانه
مناقض فكذا لا يصح دعوى من يدعي له يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب
لهما كما في البزازية وفي الجوهرة وقالوا في الوارث اذا عفا عن الجارح قبل موت المجروح فالقياس
لا يصح عفوه لانه عفا عن حق غيره الا ترى ان المجروح لو عفا في هذه الحالة جاز وانما يثبت
للوارث الحق بعد موته فاذا عفا قبل ثبوت حقه لم يجز والاستحسان ان يجوز عفوه لان
الحق يثبت للورثة عند الجرح ولولا ذلك لم يثبت لهم عند الموت فاذا ابرءه عند ثبوت سبب الموت
وهو الجراحة جاز الحدود تندرئ بالشبهات ولا تثبت معها اي مع الشبهة لقوله ادرؤا الحدود بالشبهات
الا في الترجمة فانها اي الترجمة تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القاضي ما
نصه قال واذا لم يفهم القاضي رجل اعجمي والقاضي لا يفهم كلامه فانه يترجم عنه رجل ثقة ويقبل
ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان يترجم له رجلان عدلان او رجل
وامرأتان والخلاف في الترجمة على قياس الخلاف في التزكية ثم علل محمد في الكتاب في اشتراط العدد
فقال لان هذه بمنزلة الشهادة لا تقوم بذلك الا من تقبل شهادته لان القاضي اذا لم يعلم
ما يتكلم به الخصم فكأنه لم يسمعه ثم قول المترجم يقبل في الحدود وغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان
عبارة المترجم بدل عبارة الاعجمي والحدود لا يثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي قيل له كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي
لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك

ذلك الرجل لا بطريق البدل لكن يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار
اليها عند عدم الاقرار فان القاضي يقبل قول الشاهد بدل اقرار المدعى عليه لقول لا اهل
بينا او يجحد وليست الشهادة ببدل عن الاقرار هنا هو الكلام في الاعجمي اما الاخرس فان الخصم
اذا خاصم الى القاضي فاشار عنده يعني عند القاضي باشارة باقرار بطلاق او غيره فان كانت
تلك الاشارة معلومة معروفة منه بجميع افعاله ذلك يعني القاضي ينفذ ذلك عليه ويجعله
كالعبارة وهذا استحسان والقياس ان لا ينفذ على الاخرس شيء من الحكم باشارته وهو قول بعض
العلماء وجه القياس ان علم القاضي لا يحيط باشارته لانه ربما يشير بشيء فيعرف القاضي من ذلك
خلاف مراده فلا يصح القضاء باشارته ولهذا لم يصح في الحدود وفي باب الزنا وفي باب الشهادة
وجه الاستحسان انا لو لم نقبل اشارته ولم نجعلها كالعبارة ادى الى ان يموت جوعا لانه اذا لم يبع
ولا يعامل يضطر فيؤدي الى التلف لكن هذا اذا عرف القاضي اشارته فان لم يعرف فينبغي
ان يحضر من يعرف اشارته كاخوانه واصدقائه وجيرانه فيحضر منهم من يعرف اشارته حتى يقول بين
يدي القاضي مراده بهذه الاشارة كذا وكذا وبهذه كذا ونحو ذلك ويترجم له حتى يحيط علم القاضي به
وينبغي ان يكون عدلا مقبول القول لان الفاسق لا قول له وهذا بخلاف حد الزنى لان الشرط
في ايجاب حد الزنى الاقرار بلفظ الزنى ولا يتصور ان يشير الاخرس الى شيء لم يوجد منه لفظ
الزنا وبخلاف الشهادة لان لفظ الشهادة شرط في باب الشهادة ولا يتصور ان يشير الاخرس
على وجه يوجد منه لفظ الشهادة فلا تصح منه الشهادة والاقرار بالزنى اما سائر التصرفات
فلا يعتبر اللفظ اذا اشار الى شيء اشارة مفهومة معهودة منه يقبل ذلك منه ويجري عليه الحكم
انتهى والله اعلم

كتاب الوصايا

وهي جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبة الموصي او بعد موته مما يرجع الى
مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك
يقال فلان سافر فاوصى بكذا او فلان مات واوصى بكذا والاستيصاء قبول الوصية يقال فلان
استوصى من فلان اذا قبل وصيته وقال عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اي اقبلوا
وصيتي فيهن فانهن اسرى عندكم وهي قضية مشروعة وقربة مندوبة دل على ذلك الكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا دليل شرعيتها والسنة ما روي
ان سعد ابن ابي وقاص مرض بمكة فعاده النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني لا اخلف الا بنتا افاوصي

بجميع مالي فقال لا فقال افاوض بثلثي مالي قال لا فبنصفه قال لا فبثلثه قال الثلث والثلث كثير لان تدع
ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون اي يسألون الناس بأكفهم وقال عم ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم تضعونه حيث شئتم وفي رواية حيث احببتم وهذا يدل على غيرها
واما الاجماع فان الايمة المجتهدين والسلف الصالح اوصوا وعليه الفتوى الامة الى يومنا هذا كذا في شرح الكتاب
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين. وفي الخانية والظهيرية قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار لا يجوز الا في
مواضع التي سيجي ذكرها ومن هذا النقل نفهم جواز بيع عقار اليتيم عند المتقدمين لا عدم الجواز كما ذكره المؤلف
فليتامل ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلث مواضع فانهم يجيزونه فيها كما ذكره الزيلعي الاول منها
اذا بيع بضعف قيمته والثاني اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه والثالث اذا كان
على الميت دين لا وفاء له الا منه قال الصدر الشهيد وبه يفتى وقد زيد اربعة فصار المستثنى بها
سبعة ثلاثة من الظهيرية الاولى فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة اي مطلقة الوصية نوعان
مرسلة ومقيدة فالمرسلة ان يوصي بثلث ماله او ربع ماله فصاحبها بمنزلة واحد من الورثة حتى
يزداد حقه بزيادة المال وينتقص بانتقاصه كحق الورثة والوصية المقيدة ان يوصي بثلث دراهم
او دنانيره او بثلث غنمه او بثلث دينه او لعين من اعيان ماله وحكمها ان يكون حقه مقدما
على حق الورثة حتى لو كانت الوصية تخرج من ثلث مال الميت يعطى للموصى له وهذا لا يزداد حقه
ولا ينتقص بزيادة المال ونقصانه كذا في وجيز الرخسي لا نفاذ لها الا منه اي من العقار يحتاج
في انفاذها الى ثمنه والثانية فيما اذا كانت غلاته وارتفاعه لا تزيد على مؤنته يعني فيما يكون بيع العقار
خير للميت والثالثة فيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان والداعي الى الخراب يجيز
يملك البيع انتهى وقضية الحانوت والدار قريبة من عدم كفاية الغلة لمؤنته لان الترميم ايضا
من المؤنة فيمكن ان نعده شيئا واحدا فان وقعت الحاجة الى الصغيرة الى اداء خراجه فان كان في التركة
مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار لان العروض عرضة للتلف وان كانت الحاجة لا يندفع بما سوى
العقار فحينئذ يبيعه بمثل القيمة او بغبن يسير هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور
لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم وان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي للعقار ويجوز
بيع ما عداه ويجوز باجازة الكل الا ان يكون العقار بحال يخاف عليه الهلاك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار
بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم غيبا او واحد منهم غايب والباقون حضور فان الوصي

الوصي يملك بيع نصيب الغايب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغايب
عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رحمهما الله لا يجوز بيعه
في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان فيها دين يستغرق التركة فللوصي ان يبيع جميع
التركة للدين عروضا كانت او عقارا فان كان الدين غير مستغرق ملك الوصي البيع بقدر الدين
عند الكل كذا في الظهيرية. والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي
عليه فله بيعه انتهى وعبارة الخانية متغلب يستولي على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب
ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد
فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قال لا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه وفي
المجمع ويضم القاضي الى العاجز غيره رعاية لحق الوصي وحق الورثة لانه اذا ضم اخر اليه يحصل
كمال النظر به لصيانته وبعض كفايته فيتم بانضمام الاخر اليه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه
حتى يحققه انتهى فان ظهر عجزه اصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر
به خيانته هذه الجملة زوايد فالمسئلة الاولى اذا شكى الوصي الى القاضي عجزه عن القيام بالوصية
لا يجيبه الى الشكاية ولا يضم اليه اخر حتى يتحقق عجزه فقد يكذب الشاكي لتخفيف على نفسه والثانية
اذا ظهر للقاضي عجز الوصي عن القيام بالوصية اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين
ومعنى قولنا اصلا لانه اذا كان قادرا على التصرف امينا فيه فليس للقاضي ان يخرجه لانه لو اختار
غيره فهو دونه كيف ما كان لان هذا هو مختار الميت ومرضيه فابقاؤه اولى ولانه يقدم على
اب الميت مع وفور شفقته فاولى ان يقدم على الاجنبي والثالثة اذا شكى الورثة او بعضهم
لم يعزله حتى يظهر منه خيانته لانه استفاد هذه الولاية من الميت فاذا ظهرت خيانته فالميت لم
يستخلفه الا لامانته فاذا فاتت ولا قدرة لمن استخلفه على اخراجه ينوب القاضي منابه
في الايصاء الى امين كانه لم يكن له وصي وفيه اي في المجمع ايضا وبيع الوصي من اليتيم او شرا
لنفسه وفيه نفع للصبي جايز انتهى قال ابو حنيفة اذا اشترى الوصي شيئا من مال الصبي
لنفسه او باعه شيئا من ماله وفي ذلك نفع ظاهر للصبي فهو ان يشتري عقاره بضعف
قيمته وعروضه بقيمتها ونصف قيمتها وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد لا يجوز ذلك وروي
عن ابي يوسف رجوعه الى قول ابي حنيفة لهما ان الاصل ان لا يتولى الواحد طرفي العقد وخص
الاب عن ذلك لاختصاصه بكمال الراي ووفور الشفقة واعتبارا بوكيل الاب فان الوصي مامور

كالوكيل ولابي حنيفة ان الوصي قايم مقام الاب لانه خليفة على ولده الا ان الاب لما اختص بكمال
الشفقة التي يمنعه عن ايثار نفسه على ولده اطلق له التصرف في ماله اذا لم يتضمن تصرفه الاضرار به
واما الوصي فانه مع قيامه مقامه يفارقه في كمال الشفقة فاطلق له التصرف بشرط ظهور النفع للصبي
كما بيناه واختلفوا في تفسير النفع فقيل بنقصان النصف في البيع وفي الشرا بزيادة نصف القيمة
وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة وتمامه في وصايا الخانية مانصه فسر شمس الايمة السرخسي
الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان
باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه
من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم فان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية
بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير
لنفسه او باع ماله من ولده الصغير ان كان شرا للولد يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان
يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل
لا يجوز عندهم جميعا سوا كان خيرا او شرا للموكل او الوكيل انتهى وقسمة الوصي ما اشتركا بينه
وبين الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر للصغير عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية وقسمة
الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة وفي الجامع الكبير ورثة صغار وكبار واخذ الكبار وصي
فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصبا الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع
نصيبه من اجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من المشتري فيتحقق القسمة بلا خلل
قال رضي الله عنه ولم يذكر المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم
او مال اليتيم من نفسه كما مر آنفا وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم
انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي
فلو ظهر غريم اخر يغرم حصته لدفعه باختياره بعض حقه اي حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم
الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة
تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى ما في جامع الفصولين فقد علم ان الوصي لا يقبل
قوله في قضاء دين على الميت سواء كان التنازع له اليتيم بعد بلوغه اولا او في مهر المرأة فانه يضمن
عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وفيه في جامع الفصولين على قول الوكيل عرفا
وفي الخانية ادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين او الوديعة

الوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر
مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان ذلك قبل تسليم المرأة وان كان بعد ما سلمت
نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا
بعد استيفاء المعجل قال رضي الله وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر
لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا
فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان
القاضي يحلفه بالله ما استوفيت شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت وللوارث الصغير
وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حيوته وهو معتقل
اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن صورته مريض اعتقل لسانه وله مال في يدي وصيه
فانفق عليه من ذلك فهو ضامن الا ان يكون انفق عليه بامر القاضي وان كان وكيلا له في النفقة حال
حيوته فانفق فانه لا يضمن كذا في الولوالجية ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبدا وانفق
ثمنه صدق ان كان هالكا والا كذا في دعوى خزانة الاكمل ما نصه لو قال الوصي بعد ما كبر اليتيم
قد كنت بعت عبد اليتيم وهلك ثمنه عندي وانفقته عليه وهو نفقة مثله فهو مصدق ان كان
العبد هالكا اما لو كان قايما وكذبه الوارث فلا يصدق انتهى وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من
وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل لا ينعقد لانه يحجر به والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو باع
القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة لانه امين الا في ثلث مواضع في احدها لا يقبل اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوايج اليتيم
وانما يقبل قوله فيما كان من حوايجه انتهى كالانفاق عليه وعلى عبيده فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته
كذلك لانها من حوايجه الاصلية ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة ما عليه في الوقف وفي [illegible] اختلاف لو قال الوصي اديت خراج ارضه
اي ارض الصبي وقال اديت جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه يعني يصدق من غير
اقامة البينة لانه امين وصار كما قال انفقت عليه او على عبيده وقال محمد عليه البيان يعني لا
يصدق الا ببينة لان هذا ليس من الحوائج الاصلية فلا يصدق فيه الا ببينة كما لو قال اذا فرض القاضي
عليه نفقة ذي رحم محرم منه فاديتها بخلاف النفقة عليه وعلى عبيده لانها من الحوائج الاصلية

فتصدق فيهما كما في شرح المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء
دين الميت بلا بينة لا يقبل قوله يعني وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان
قضى بعض الديون بغير امر القاضي كان ضامنا للغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن للغريم
الاخر مشاركه الاولى فيما قبض كذا في الخانية وفي النوازل لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر
الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من مال
نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في
مال الميت والتركة وكذا اذا ادى الوصي خراج اليتيم لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه
قبل قوله في ذلك كذا في التاتارخانية الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه صورته لو قال
الوصي لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا وقضيته عنك وكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول
قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل كذا في التاتارخانية الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة
وفي التاتارخانية ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا ابق الى الشام فاستاجرت رجلا فجاء به من الشام
بمائة درهم واعطيته الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في ذلك كله تمام ان
ذلك من مالي لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا ببينة وهو نظير الوكيل
بالشراء اذا قال اشتريته وقبضته فهلك في يدي ان كان الثمن مدفوعا اليه يقبل قوله وان كان غير مدفوع
لا يقبل انتهى الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت الصلح للزراعة وفي التاتارخانية
معزيا الى الكافي ولو قال القاضي لليتيم مات ابوك وترك هذه الارض لك وهي ارض خراج واديت
خراجها الى السلطان منذ عشر سنين كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت ابي الا منذ سنتين فهو
على هذا الاختلاف الذي قلنا وكذا ان اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في ارض فيه
ماء لا يستطيع الزراعة فقال الوارث لم تزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها
الماء للحال وقد اديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي قلنا واجمعوا على ان الارض لو
كان صالحا للزراعة يوم الخصومة والماء فيها وباقي المسئلة بحالها ان القول للوصي مع يمينه انتهى
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم صورته لو قال الوصي ان القاضي فرض لاخيك الاعمى هذا عليك
من مالك كذا كل شهر واديته عنك من مالك منذ عشر سنين وقال الوارث لم يفرض احد من القضاة علي شيئا
فالقول قول الوارث والوصي ضامن في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية السادسة ادعى انه اذن لليتيم في
التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه لا يقبل قوله وكذا الرجل اذا ادعى لابنه الصغير المراهق الذي يعقل

البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبه الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك
التصرف في تركته لقضاء الديون كذا في الخانية السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة
ماله واراد الرجوع يعني اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا
ان يشهد انه انفق عليه من ماله فحينئذ له ان يرجع على اليتيم من ماله كذا في التاتارخانية الثامنة
ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا وفي الخانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله ان القول قول الابن
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول
الوصي ولو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا ولكن انا اشتريت لك رقيقا من مالك واديت القيمة
من مالك ايضا فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هنا يعني حين
الكتاب الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه الخيانة كذا في
التاتارخانية التاسعة اتجر الوصي وربح ثم ادعى انه كان مضاربة وفي الخانية ولا يجوز للوصي
ان يتجر لنفسه من مال اليتيم او الميت لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة فان فعل وربح
ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم الربح
ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم العاشر
ادعى فداء عبده الجاني وفي الكافي لو قال انفقت على جاريتك او اديت ضمان غصبك او جنايتك
او جناية عبدك فلا يصدق بلا بينة الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل
في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق
فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت يعني يجوز له ما يجوز لوصي الميت الا في مسائل الاولى
وصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما
واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع الرملي
الثانية اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت والاب يعني وصي الحاكم اذا جعل وصيا في نوع لا
يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الميت والاب وتوضيحه ان القاضي متى استثنى
التصرف في العقار للوصي الذي نصبه يعمل هذا الاستثناء منه حتى لا يملك التصرف في العقار والا
لو استثنى التصرف في العقار للوصي لا يعمل هذا الاستثناء منه حتى يملك التصرف في العقار والمنقول جميعا

لان ولاية الاب لا يحتمل الوصف بالتحري لانه لا يجوز ان يكون ابا في بعض الاشيا دون البعض فاذا
ثبت لغيره ثبت مطلقا كما كان فاما ولاية القاضي مما يحتمل الوصف بالتحري فانه يجوز ان يقلد في بعض
الاشيا دون البعض فكذلك ملك انابته لغيره كذا في الولوالجية وفيها ولو قال لاحدهما انت وصي في
قضاء ما علي من الدين وقال للاخر انت وصي في القيام بامر مالي وفي امر ولدي فانهما يصيران وصيين
في جميع الانواع عند ابي حنيفة وعندهما يصير وصيا فيما اوصى اليه بناء على ان من وكل رجلا في نوع لا
يصير وكيلا في الانواع كلها فرق ابو حنيفة بين هذا وبين الوكالة فان الوكيل في نوع لا يكون وكيلا
في الانواع كلها بالاجماع والفرق وهو ان الولاية الثابتة بالايصا لا تحتمل الوصف بالتحري لان الوصي
قايم مقام الموصي وكان ولاية الموصي غير محتملة للوصف بالتحري فكذلك ولاية الوصي ولا كذلك الوكالة
لان الوكيل انابة وقد انابه في تصرف فلا يتعدى عن ذلك الى غيره • الثالثة اذا باع وصي القاضي
من لا تقبل شهادته له لم يصح للتهمة في البيع بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة • وذكر في زيادات
الاسروشني ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل ذلك الاب او الوصي لم يجز
وذكر الولوالجي على عكسه كذا في البزازية • وذكر في تلخيص الجامع استواهما اي وصي القاضي ووصي الميت
في رواية في الاولى اي في المسئلة الاولى • الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير بخياطة الذهب وساير
الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية • الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل
الكافي • اي لا ينبغي للقاضي ان يعزل هذا الوصي لانه قايم مقام الميت فليس للقاضي ولاية الحجر
على العدل الرشيد فكذا على من قام مقامه ومع هذا لو عزل ينعزل ولصيرورة القضاء جايزا لانه
قضاء القاضي وقع في محل القضاء فينفذ وصي الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغي للقاضي
ان يعزله لكن يضم اليه اخر كافيا لان تمام النظر فيه ومع هذا لو عزل ينعزل الوصي لما قلنا بل اولى
كذا في الولوالجية • وله اي للقاضي • عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة وفي
الولوالجية الوصي اذا اتهمه القاضي بالخيانة او صار فاسقا معروفا بالشر لا يخرجه عن الوصاية
بل يجعل معه وصيا اخر غيره وهذا قول ابي حنيفة لان الموصي رضي بكونه وصيا ولكن يدفع
ما يخشى منه من الخيانة بجعل غيره معه فلا حاجة الى نقض الوصية الاولى الوصي اذا قال له علي
الميت دين يقول له القاضي اما ان تبرئه من الدين الذي عليه او تقيم البينة وتستوفي والا اخرجتك
عن الوصاية فان لم يفعل يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه اخر لانه لو ترك لاستحل الاخذ من مال
الميت • السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصا بخلاف

بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من الحاظر والسجلات • وعبارتها ادعى القيم في امر الصبي فلان الدار
من جهته فحكم بالدعوى واقامت البينات ان محدود كذا في يد ملك الصغير فلان في يديه هذا الغير
حق واجب عليه فضربه عن المحدود وتسليمه الى القيم هذا او الحلال انه ما لم يقبل الواجب عليه تسليمه الى القيم
ليقبضه بامر مبتدا من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند
اصحابنا الثلثة رحمهم الله لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول ماذون
بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك انتهى • السابعة يقبل نهي القاضي
عن بعض التصرفات ولا يقبل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه • الثامنة
وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة
وصي وصي القاضي كوصيه اي كوصي الميت • اذا كانت الوصية عامة انتهى • وبه يحصل التوفيق • ذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي
القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد
كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع
كان وصيا في الانواع كلها انتهى • تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا
في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا
مخالفه وصرح بها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي حيث قال المال عبارة عن احراز
الشي وادخاره لوقت حاجته في نوايب الدهر وذلك لا يتحقق في المنافع لما ذكرنا والدليل عليه انه
يقال فلان متمول اذا كان له موجود محرز متخذ ولا يقال فلان متمول ولا له مال بالماكول والمشروب
ويجعل ما يستعمله ولهذا لا تعتبر المنافع من الثلث في حق المريض حتى جاز له اعارة جميع ماله ولو
كان المنافع مالا لما جاز الا من الثلث وجوازهما مع ابانتها فيهما لانها تضر بالورثة انتهى والمعول
عليه • اي في تلخيص الجامع الكبير انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها
خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد
موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فانهم • اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح
والا صح • يعني الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط منه شيئا • ولا يوجله اذا لم يكن
الدين واجبا بعقده وان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة
ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا • الا في مسئلة لو كان

الوصي عبد اليتيم ثم ابرات البدل لم يصح وان كانت بعقدنا كما في الخانية مانصه ولو ان الوصي او الاب كاتب اليتيم ثم وهب المال للمكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الهلا وكذلك الاب والوصي انتهى والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين وعبارتها وكذا المتولي لو ابرا المشتري عن الثمن يصح عندهما انتهى الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء يعني اذا سئل المفتي عن مسئلة فاشارته كالنطق والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع مانصه اذا اعتقل لسان المريض فقرئ عليه كتاب وصيته وقيل له نشهد عليك بما تضمنه فقال برأسه مشيرا اليهم اي نعم لم يعتبر ولا يصح الشهادة عليه بذلك وقال الشافعي الاشارة كافية وله الشهادة عليه بذلك عند الحاجة لانه عاجز في الحال فنزل منزلة الاخرس والحاجة ماسة الى اعتبار اشارته عند عجزه فاستوى الحال بين الاصلي والعارض نظيره الزكاة الاضطرارية في الوحشي والاهلي اذا ند وتوحش ولنا ان الاشارة لم تعتبر مع الحاجة لامكان زوال ما بلسانه من الافة بخلاف الاخرس لوقوع اليأس عن العبارة وههنا زوال المانع مرجو والتقصير حاصل من قبله بتأخير الوصية الى هذه الحالة فلا يلزم من اقامة الاشارة في الاخرس مقام العبارة بتعينها وعدم تقصيره مدفوعا لحاجته اقامتها مقامها ههنا مع عدم تعينها كذلك مع تقصيره والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت وفي الولوالجية مريض اراد ان يوصي ولا يقدر على التكلم باللسان فاومى برأسه الى رجل ويعرفون انه يقول شيئا ويريد به الايصاء يصير وصيا ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائزا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة مانصه وفي وسيط المحيط ان القاضي يصير جائرا اثما والله اعلم قال وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري انه ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة وكان كافيا فاسقا معروفا بالشر فيخرج وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل انتهى لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين مانصه اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اسبق نفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمنا والعدل الكافي لا يملك عزله نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان له ان

يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه عن ذلك كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق على صيغة المفعول في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده قيمته اي في مرضه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما اي في تينك القيمتين واحدة للاعتاق فيه لكونه وصيته ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا اجنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات البزازية وفي شرح المجمع اذا اعتق الرجل عبده في مرض موته ثم قتله هذا العبد خطأ ولزمه ان يسعى في قيمته لانتقاض العتق معنى لان العتق في مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل فانه يسعى عند ابي حنيفة في قيمته سعاية اخرى للورثة لكان الجناية اذا كانت قيمته اقل من الدية وقالا على عاقلته الدية لانه عندهما كالحر المديون وعنده المستسعى كالمكاتب فيكون بحكم حكمه والمكاتب اذا قتل انسانا خطأ يلزمه الاقل من قيمته ومن دية المقتول والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وفي شرحه رجل مات وترك عبدا مدبرا ولم يترك شيئا غيره فاستسعاه ورثته فقتل المدبر انسانا خطأ قبل الفراغ من السعاية قال ابو حنيفة رح عليه ان يؤدي قيمته نفسه لولي القتيل لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا على عاقلته دية القتيل لانه حر مديون عندهما وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده اي عند ابي حنيفة رح وحر مديون عندهما اي عند محمد وابي يوسف رحمهما الله ولذا لو مات رجل وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتب لا تزوج وعندهما لها اي للمدبرة ذلك اي التزوج لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عاجلا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول القاضي له اي للوصي اما ان تبرئ الميت من الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي او عزلتك اي اخرجتك من الوصاية فان ابرأه والا اخرجه وجعل مكانه فان اقام البينة القاضي للميت وصيا حتى تقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على خصمه قال ابو نصر الحاكم رح هو بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه خارجا من الوصاية

وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه وانما اخرجه الحاكم وان لم يظهر من الوصي خيانة لانه لما اخرجه كان
ذلك منه قضاء عليه فله ان يدوم على قضائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر الخصاف رح ان
القاضي يجعل في الميت وصيا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج الوصي من الوصاية بلا
ضرورة وهذا القول اصح وبه ناخذ كذا في الظهيرية ولا ينصب وصيا اخر مع وجوده الا اذا
غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة وفي جامع الفصولين ولو ادعى وصيه
دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا اخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح لا يملك الوصي بيع
باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل
فله الحط ولكن لا يجاوز الحط الثلث الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهلك
وصى لم يجز وياخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية صورته قال الاخر
اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي
ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي
كما في الخانية وفي الظهيرية الوصي اذا حضرته الوفاة واوصى الى رجل اخر فالمسئلة على ثلث
اوجه اما ان قال اوصيت اليك مالي وفي مال الميت الاول في هذا الوجه يكون وصيا في
التركتين اي في تركة الوصي وتركة الميت الاول لانه يتصرف بولاية منتقلة فيملك الايصاء
الى غيره كالجد لان الولاية كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت الى الوصي في المال والى الجد في النفس
والجد قايم مقام الاب في ولاية النفس وكذا الوصي في ولاية المال لان الايصاء اقامة غيره
مقامه وعند الموت كانت ولايته ثابتة في التركتين فكذلك في الايصاء تحقيقا للخلافة
كذا في شرح المختار واما اذا قال اوصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه وصي في التركتين جميعا لانهما تركة وقال صاحباه رحمهما الله هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة
لانه نص عليه ولو اوصى الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم الوصي اذا خلط
مال الصغير بماله لم يضمن ذكره في الخانية ايضا للوصي ان يطلق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا وان كان موسرا
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية نصب القاضي وصيا في نوع
التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت بخلاف ما اذا جعله امينا لان وصي القاضي نايب عن الميت وامينه
نايب ولا عهدة عليه لا يضمن الوصي ما انفقه على ولية ختان اليتيم اذا كان متعارفا والاسراف فيه ومنهم من شرط
اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل القاضي

القاضي الاول لان القاضي ضم الى الاخر ولهذا لا ينعزل الاول وان اقام مقام الاول انعزل ليقوم
مقامه الوصيان ينعزل الاول وللقاضي ولاية عزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع
مال الميت كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر
ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاءا كذا في الخزانة وفي
الثاني اي في المستغني خلاف صورته اوصى الى رجلين وقال لهما اصرفا ثلث مالي حيث شئتما
ثم مات احدهما قبل ان يجعل ذلك بطلت الوصية ويرجع الثلث الى ورثة الميت لانه علق ذلك بمشيئتهما
ولا يتصور ذلك بعد الموت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان حيث شاءا
المساكين فمات احدهما قال يجعل القاضي وصيا اخر ولو قال اقسم انت وحدك فههنا جائز وعلى
قول ابي يوسف له ان يتصدق الاخر وحده كذا في الولوالجية الوصي اذا ابرا عما وجب بعقده صح ويضمن
الا اذا ابرا مكاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب وهذه المسئلة تقدمت مع تفاصيلها
معزيا الى الخانية العلوم انه ان لم يكن ابوه حاكما فليس لمن في حجره تعليم الحياكة لانه يعير بها ولو
ولو اجاره ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ
لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل
اذا مات الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد اي لا في ملك الورثة ولا في ملك الموصى
له حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب القلانسي
ولو مات قبل القبول او الرد ملكه وارثه ويعينه كقبوله اوصى الى رجل ثم اوصى الى اخر فهما
شريكان في كله كذا في التهذيب قال انت وصيي الى ان يقدم فلان فاذا قدم فهو الوصي دونك عن
ابي حنيفة ابي حنيفة رح هما وصيان وقال محمد رح يصح كما قال كذا في القلانسي قضى الوصي
الدين ثم ظهر دين اخر ضمن له حصته اي حصة الثاني الا اذا قضى الاول بامر القاضي انفق
الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع في مال اليتيم لم يقبل الا ببينة وفي الواقعات لو
اذا اشترى للصغير كسوة او ما ينفق عليه من نفسه لا يكون متطوعا بل له الرجوع بخلاف اذا اشترى الوصي
كفن الميت ونقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك في مال الميت وكذا الوصي دين الميت
من مال نفسه يرجع بما قضى في مال الميت كذا في التاتارخانية

كتاب الفرايض

وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى
فنصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال الله تعالى سورة انزلناها

وفرضناها اي بيناها ويقال فرضت الفارة الثوب اذا قطعته والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع
به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ويسمى هذا النوع من الفقه فرايض لانه سهام مقدرة مقطوعة
مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص بهذا الاسم لوجهين احدهما
ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله تعالى والنبي عم ايضا سماه به فقال تعلموا الفرايض
والثاني ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرايض
وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى كذا في شرح
المختار ثم اعلم ان الفرايض المقدرة في القران ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس و
واصحابها اثنى عشر اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج واما
النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب او لام والزوجة فالاب له
السدس مع الابن وابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما اي الفرض والتعصيب
مع البنت او بنت الابن والجد الصحيح في احواله كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم والام لها السدس مع الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اي من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هولاء وثلث ما
يبقى في المسئلتين وهما الزوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح
والجدة ام الام او ام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر والبنت واحدة النصف وللبنتين فصاعدا
الثلثان وكذا بنت الابن تستحق ما تستحقه بنت الصلب عند عدم بنت الصلب عند عدم ولها واحدة
كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام لها النصف وللثنتين فصاعدا
الثلثان وللاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام
السدس تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة
لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع احدهم • الميت لا يملك بعد الموت الا
اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من الجنايات
فانه اي من رمى صيدا فمات قبل ان يصيبه ثم اصابه صار ملكا له حتى يورث عنه والميت ليس
باهل له ولكن الصحيح السبب الملك يثبت بتمام السبب وتمامه بالاضافة اليه وهو ليس باهل من
الملك من حيث الامكان وهو اخر جزء من اجزاء حياته • العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية لان العطاء
لا يصح جعل امام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء في الديوان باثبات الامام لا دخل فيه للورثة

لرضاء الغير كذا في البزازية • ذكر الزيلعي من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا فمعنى
ولو مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر رواية اصحابنا ويوضع ماله
في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى
الميت فكانت اولى من بيت المال الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت مستحقة وليس في زماننا بيت المال ولو دفع
الى السلطان او الى القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا • وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه
لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال • وكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا يعني يصرف اليهما
اذا لم يكن هناك اقرب منهما وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يصرفونه
موضعه • كل انسان يرث ويورث الا الانبياء عليهم الصلوة والسلام كانوا لا يرثون من احد ولا
يورثون • اي ولا يرث احد منهم وما قيل من انه عليه الصلوة والسلام ورث خديجة رضي الله عنها
لم يصح وانما وهبت مالها في صحتها • والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون • اشتبه ولد المسلم من ولد
النصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما
كذا في منية المفتي • والجنين يرث • ويظهر حكمه بعد الانفصال • ولا يورث كذا في اخر التتمة وفي الثالث
نظيره مما قدمناه في البيوع • فان ما يحبس من الارث يكون موروثا بين ورثته لانه بدل عن نفسه
فيورث كالدية • واختلفوا في وقت الارث • اي في الوقت الذي يجري فيه الارث هذا فصل اختلف
فيه المشايخ فقال مشايخ العراق • الارث يجري في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ
الارث يجري عند الموت • اي بعد موت المورث وفائدة هذا الاختلاف • انما تظهر فيما لو قال الوارث
لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة • مورثه رجل تزوج بامة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك
فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه هل تعتق • فعلى الاول اي على قول من يقول بان الارث يجري
في اخر جزء من اجزاء الحياة من الموت تعتق لا على الثاني اي على قول من يقول الارث يجري بعد الموت
وذكر هذه المسئلة في العدد عن ذكران قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعتق وعلى قول زفر تعتق
كذا في التتمة • وفي التاتارخانية • الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما يجري فيه الارث
كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف • عندنا والنكاح لا يورث • بلا خلاف • وحبس الرهن وحبس
الرهن والوكالات والعواري والودايع لا تورث • واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث فانه
من انتقال الحادث ابتداء • يعني ومنهم قال لا يورث ولكن يثبت للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا
واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء • يعني من المشايخ

ذلك وقال يثبت للورثة ابتداء ويجوز ان تنقل الا لو ورث القصاص عنه اي عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما احد اي مسئلة لا تم مسئلة صورتها هذه لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب لا بد
من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اخر التتمة والولاء لا يورث بلا خلاف كذا في التاتارخانية
واما خيار العيب فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء وانما لم يورث الخيار لانه ليس الا مشيئة
وارادة لا يتصور انتقاله والارث انما يكون فيما يقبل الانتقال الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة
خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى لجدة ام الاب لا ترث لها مع الاب وتحجب
بالجد الثانية الاخ لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به
كالاب على قول الامام وعليه الفتوى والمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد
الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية
ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه
واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا
واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة الاولى منها لو اوصى لاقربائه فلا يدخل الجد لان الاب
لا يسمى قريبا عادة ومن سمي والده قريبا كان منعقوقا اذ القريب في عرف اهل اللغة من يتقرب الى غيره
بواسطة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولهذا عطف القريب على الوالد في قوله تعالى
للوالدين والاقربين والعطف للمغايرة ولو كانا منهم لما عطف عليهما لا يدخل فيه الجد والحفدة وولد الولد
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون كذا في الزيلعي والثانية تجب صدقة الفطر
تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده وفي الخانية وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن
اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية
الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عنها حال حياته والثالثة لو اعتق الاب
فلا ولده الى مواليه دون الجد ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك
الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان الاتصال لكل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى دليل
زائد زيادة قرب او رجحان فرفع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب
من الجد وكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة
على القول الاخير لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب كذا في شرح الفرائض السراجي والاختيار

بصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا او مالا ولم
يوص الى احد فالولاية للاب فهو كوصي الميت يعني يكون الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف
فيها اي تصرف كان بخلاف الجد والسادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول
ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اي الجد اب اختص اتفاقا ثم
زدت اخرى وهي انه اذا مات ابوه صار الولد يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه
فهي اثنا عشرة مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا او ولد
ما لا له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان
كالاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلثة عشر مسائل الجد الفاسد من ذوي
الارحام وليس كاب الاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى
نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة
ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات لان النص الوارد في الجد
وهو قوله عم لا يقاد الوالد بولده وكذا السبب بحجة كونه والدا في الجد انما دلالة سواء كان من جهة الاب او
من جهة الام لانه جزءه فكانت الشبهة شاملة له في جميع صور القتل وصي الميت كالاب الا في مسائل
الاولى لا يجوز اقراضه اي لا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا اتفاقا ويجوز
اقراض الاب في رواية وفي الولوالجية ولا يجوز للوصي مال اليتيم ويجوز اقراض القاضي
لان القاضي قادر على استخراج المال فكان الاقراض منه نظر لليتيم بخلاف الاب والوصي
وفي الخانية واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي الثانية اي وصي الميت يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم
وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر وفي جامع الفصولين للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا
بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد بيع الاب مال طفله من الاجنبي
على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه
بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وفي الوجه
الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته
على ذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية وتوضع ثمنه بيد عدل
لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى انتهى الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف

بخلاف الوصي وفي الخانية ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز
لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى
الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن الرابعة للاب الاكل من مال ولده
عند الحاجة ولا يضمن وللوصي نفقه عمله تعني وليس للوصي ان ياكل ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة
فياكل قدر اجرته كذا في جامع الفصولين الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي وفي
جامع الفصولين صح رهن الاب منه لا رهن الوصي اذ له بيع ماله من نفسه بخلاف الوصي فيضمن الاب
قدر الموتى لو هلك والوصي كل الرهن ط الاب والوصي ضمنا قدر الرهن لانهما مودعان فبايداعه
على الدين وهما ولاية الايداع ح ضمنا كل الرهن انتهى السادسة لا تقوم عبارته اي عبارة الوصي
مقام عبارتين اذا باع او اشترى لنفسه بالشرط اي بالشرط المذكور لليتيم فلا بد من قوله قبلت بخلاف
بخلاف الاب السابعة لا يلي الوصي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لو بمرتبة بخلاف الاب التاسعة
لا يؤدي الوصي من ماله اي من مال نفسه صدقة فطره اي اليتيم بل يؤديها من مال الصغير بخلاف الاب
وفي الخانية ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكذا الوصي وقال محمد رح يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير يضمن وهو قول زفر اما اذا
لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يجب وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير
عنه بنفسه روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يضمن وقال محمد رح انه يضمن اعتبار الصدقة
الفطر انتهى العاشرة لا يستخدمه الوصي بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الابن لا يرث
الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجاني لو نوى عنه كما في جنايات
المبسوط ولا يملك الابن الا في مسئلة ذكرناها في الصيد وقد ذكرنا اول الباب ايضا ولا يضمن
الابن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته
اي على عاقلة الحافر ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها اي في البئر
فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع مملوك حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها
انسان اخر فمات فانه يدفع المملوك كله او يفديه وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يدفع بالنصف مملوك
حفر بئرا ثم اعتقه المولى ثم وقع فيها مملوك فمات فعلى المولى قيمته لاخر بالمعنى السابق صار مستهلكا حتى يقضي
القيمة كذا في الولوالجية لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثه في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا

فيقيموا فاذا قدموا فلا بد من بينة على ذلك فياخذوا ولو اقاموا من اهل الذمة قبلت استحسانا
لانهم لا يمكنهم اقامتها من المسلمين لان انسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ولو يوخذ منهم كفيل ولا
يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات
في باب الميم في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان يكون له بعد موته لا ميراث جاز وافتى به الفقيه
ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث
وابو عمرو الطبري انتهى والله اعلم تم الفن الثاني وهو فن الفوائد من الاشباه والنظائر ويليه الفن
الثالث وهو فن الجمع والفرق رحم الله مؤلفه بمنه وكرمه وغفر الله لشارحه بفضله ولطفه
والحمد لله رب العالمين على التمام والصلاة على رسوله الهمام وعلى اله واصحابه الكرام

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك
المسمى بتنوير الاذهان والضماير بعناية الملك
المنان يوم الثلاثا التاسع عشر من شهر رجب
المرجب الواقع سنة ستين والف على
يد احقر العباد الى الله الملك الجواد
مصطفى بن عبد اللطيف الحلبي
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين بمنه وكرمه
امين

١٧ قمقص
٠٧ قمقص
٠٥ نعل
٠٢ يمني
٠٤ دوقلبند
٠٤ چالى
٠٢ اق
١
٤١